مظاهر الإيمان

في شعائر الحج

تأليف

د. محمد بن حمود بن صالح الفوزان

أستاذ العقيدة المشارك - جامعة القصيم

كلية العلوم والآداب في محافظة الرس - قسم الدراسات الإسلامية

المجلد الثاني

دار الصميعي

للنشر والتوزيع

مظاهر الأيمان

في شعائر الحج

(٢)

ح محمد بن حمود الفوزان، ١٤٣٦هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الفوزان، محمد بن حمود
مظاهر الإيمان في شعائر الحج ومشاعره وظواهر الانحراف فيها/ محمد بن حمود الفوزان
ط٢- بريدة، ١٤٣٦هـ.
٢ مج.
ص ؛ ١٢٤٠ سم: ١٧×٢٤
ردمك: ٤- ٩١٢٨- ٠١- ٦٠٣- ٩٧٨ (مجموعة)
٢- ٩١٦٤- ٠١- ٦٠٣- ٩٧٨ (ج٢)
١- الإيمان (الإسلام) ٢- الحج أ. العنوان
ديوي: ٢٤٠ ١٤٣٦/٨٤٧٤

رقم الإيداع: ١٤٣٦/٨٤٧٤
ردمك: ٤-٩١٢٨- ٠١- ٦٠٣- ٩٧٨ (مجموعة)
٢- ٩١٦٤- ٠١- ٦٠٣- ٩٧٨ (ج٢)

محفوظة جميع الحقوق

الطبعة الثانية
١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م

دار الصميعي للنشر والتوزيع، المركز الرئيسي السويدي، شارع السويدي العام -الرياض
ص.ب: ٤٩٦٧/ الرمز البريدي: ١١٤١٢هاتف: ٤٢٦٢٩٤٥، ٤٢٥١٤٥٩ فاكس: ٤٢٤٥٣٤١
فرع القصيم: عنيزة، بجوار مؤسسة الشيخ ابن عثيمين الخيرية
هاتف: ٣٦٢٤٤٢٨، فاكس: ٣٦٢١٧٢٨ مدير التسويق: ٠٥٥٥١٦٩٠٥١
المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني: daralsomaie@hotmail.com

دار الصميعي للنشر والتوزيع

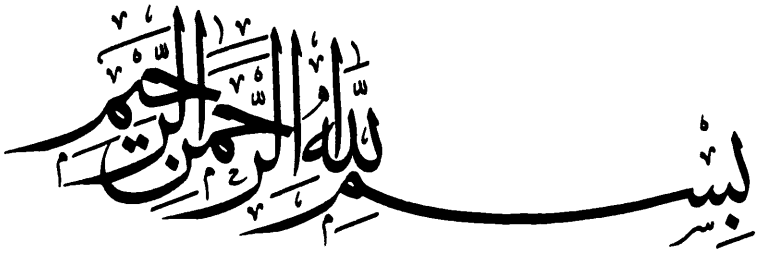
بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الثاني
مكانـــة البيـــت الحـــرام

وفيه فصلان:

- ❑ الفصل الأول: حج البيت الحرام وزيارته
- ❑ الفصل الثاني: الصلاة إلى البيت الحرام ومحبته

الفصل الأول
حج البيت الحرام وزيارته

ويشتمل على مبحثين:

❁ المبحث الأول: حج البيت الحرام .

❁ المبحث الثاني: زيارة البيت الحرام .

المبحث الأول

حج البيت الحرام

ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: الحج وما يكفره من الذنوب

المطلب الثاني: معنى الكفر الوارد في نصوص الحج

المطلب الثالث: منافع الحج

المطلب الرابع: آثار الحج

المطلب الأول
الحج وما يكفره من الذنوب

الحج من أفضل الطاعات وأجل القربات وبه تكفر السيئات وتتضاعف الحسنات، وفي هذا المطلب سوف أتحدث عن الحج وما يكفره من الذنوب من خلال المسائل التالية:

المسألة الأولى: الحج الركن الخامس .

المسألة الثانية: فضل الحج المبرور .

المسألة الثالثة: أفضل الجهاد .

المسألة الرابعة: تكفير الذنوب .

المسألة الأولى: الحج الركن الخامس:

الحج من أفضل الطاعات وأجل القربات التي يتقرب بها المسلم إلى ربه، بل هو أحد أركان الإسلام الخمسة التي بني عليها الإسلام، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، و إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»(١)

ولا ريب أن الحج من أفضل الطاعات، وأجل القربات التي يتقرب بها المسلم إلى ربه تعالى، بل إن الحج «عبادة من العبادات التي افترضها الله، وجعلها إحدى الدعائم الخمس، التي يرتكز عليها الدين الإسلامي الحنيف، والتي بينها رسول الله ﷺ بقوله في الحديث الصحيح: (بني الإسلام على

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان/ باب قول النبي ﷺ: « بني الإسلام على خمس» (ص ٢/ ك٢/ ب١/ ح٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان / باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام (ص ٦٨٣ -ح ١١١ / ك ١ -ح ١٩ / ب ٥ / ح ١٦) .

خمسة: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وحج البيت) وثبت عنه ﷺ في أحاديث كثيرة ترغيب أمته في الحج وحثهم على هذه الطاعة العظيمة، وبين لهم ما يغنمونه في الحج من أجور عظيمة وثواب جزيل وغفران للذنوب»[١].

المسألة الثانية: فضل الحج المبرور:

الحج له فضل كبير وأجر عظيم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «سئل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله ورسوله، قيل ثم ماذا؟ قال: جهاد في سبيل الله، قيل ثم ماذا؟ قال: حج مبرور»[٢].

والمبرور «هو الذي لا يخالطه إثم، ومنه برت يمينه إذا سلم من الحنث، وقيل هو المقبول، ومن علامات القبول، أنه إذا رجع يكون حاله خيرًا من الحال الذي قبله، وقيل هو الذي لا رياء فيه، وقيل هو الذي لا تتعقبه معصية، وهما داخلان فيما قبلهما، والبر - بالكسر - الطاعة والقبول، يقال بر حجك - بضم الباء وفتحها - لازمين، وبر الله حجك، وأبر الله أي قبله، فله أربعة استعمالات، وقال الأزهري: المبرور: المتقبل، يقال: بر الله حجه يبره: أي تقبله، وأصله من البر: وهو اسم لجماع الخير، وبررت فلانًا أبره برًا: إذا وصلته، وكل عمل صالح بر»[٣].

---

(١) دروس عقدية مستفادة من الحج ص(٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان / باب من قال إن الإيمان هو العمل (ص ٤/ ك٢/ ب١٨/ ح٢٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان / باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل (ص ٦٩٢ - ح ٢٤٨ / ك ١ - ح١٣٥ / ب ٣٦/ ح ٨٣).

(٣) عمدة القاري (١ / ١٨٨).

المسألة الثالثة: أفضل الجهاد:

الحج من أفضل الجهاد، فعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: «أنها قالت: يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد! قال: لا، لكن أفضل الجهاد حج مبرور»[(١)].

فعد النبي ﷺ الحج من الجهاد، وبين أنه أفضل الجهاد بالنسبة للمرأة، وقد استأذنت عائشة رضي الله عنها النبي ﷺ في الجهاد فقال: «جهادكن الحج»[(٢)].

المسألة الرابعة: تكفير الذنوب:

الحج من أعظم مكفرات الذنوب، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ يقول: «من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»[(٣)].

وقوله «رجع كيوم ولدته أمه»: أي «بغير ذنب وظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج / باب فضل الحج المبرور (ص ١٢٠/ ك٢٥/ ب٤/ ح١٥٢٠).

« قال النووي ذكر في هذا الحديث الجهاد بعد الإيمان وفي حديث أبي ذر لم يذكر الحج وذكر العتق وفي حديث بن مسعود بدا بالصلاة ثم البر ثم الجهاد وفي الحديث المتقدم ذكر السلامه من اليد واللسان قال العلماء اختلاف الاجوبه في ذلك باختلاف الأحوال واحتياج المخاطبين وذكر ما لم يعلمه السائل والسامعون وترك ما علموه ويمكن أن يقال أن لفظة من مرادة كما يقال فلان أعقل الناس والمراد من اعقلهم ومنه حديث خيركم خيركم لأهله ومن المعلوم أنه لا يصير بذلك خير الناس فإن قيل لم قدم الجهاد وليس بركن على الحج وهو ركن فالجواب أن نفع الحج قاصر غالبا ونفع الجهاد متعد غالبا أو كان ذلك حيث كان الجهاد فرض عين ووقوعه فرض عين إذ ذاك متكرر فكان أهم منه فقدم والله أعلم» فتح الباري (١/ ٧٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد / باب جهاد النساء (ص ٢٣١ / ك ٥٦ / ب ٦٢ / ح ٢٨٧٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج / باب فضل الحج المبرور (ص ١٢٠ / ك ٢٥ / ب٤ / ح ١٥٢١)، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج / باب فضل الحج والعمرة (ص ٩٠٣ - ح ٣٢٩١/ ك ١٥ - ح ٤٣٨ / ح١٣٥٠).

(٤) الفتح (٣/ ٣٨٣).

المطلب الثاني
معنى الكفر الوارد في نصوص الحج

الحج هو أحد أركان الإسلام، والنصوص التي ترغب في أدائه كثيرة تقدم طرف منها، وقد ورد في القرآن الكريم، والسنة النبوية وكلام السلف نصوص أطلق فيها لفظ الكفر أو نفى الإسلام أو أنه يموت على اليهودية أو النصرانية أو عدم الصلاة على من ترك الحج، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران:٩٦ – ٩٧].

وقد اختلف العلماء في المقصود بقوله تعالى ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ على أقوال:

القول الأول: من زعم أن الحج ليس بفرض عليه، وجحد وجوبه وأنكره، وكفر بالحج فقد كفر بالله، وقد روي هذا القول عن ابن عباس[(١)] والضحاك[(٢)]

---

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ﴿ومن كفر﴾ قال: « من زعم أنه ليس بفرض عليه» . أخرجه ابن جرير تفسيره (٤/ ١٩).

(٢) عن الضحاك في قوله ﴿ومن كفر فإن الله غني عن العالمين﴾ قال: « من جحد الحج وكفر به» . أخرجه ابن جرير تفسيره (٤/ ١٩).

والضحاك هو: الضّحّاك بن مزاحم الهلاليّ الخراسانيّ أبو محمد وقيل أبو القاسم صاحب التفسير، حدّث عن ابن عبّاس وابن عمر وأبي سعيد الخدريّ وأنس بن مالك وسعيد بن جبير والأسود وعطاء و طاوس وغيرهم، وثّقه أحمد بن حنبل وابن معين وضعّفه يحيى القطّان وغيره واحتجّ به النّسائيّ وغيره وكان مدلّسًا، قال الذهبي: صاحب التفسير كان من أوعية العلم وليس بالمجود لحديثه وهو صدوق في نفسه، توفي سنة اثنتين ومائة وقيل غير ذلك .

ينظر: تاريخ الإسلام (٧/ ١١٢/ ت٤)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٩٨/ ت٢٣٨)، الكاشف (١/ ٥٠٩/ ت٢٤٣٧)، تقريب التهذيب (١/ ٢٨٠/ ت٢٩٧٨).

وعطاء[١] والحسن[٢] ومجاهد[٣].

القول الثاني: من كفر بالله واليوم الآخر، وقد روي هذا القول عن ابن عمر[٤]، ومجاهد[٥]، والضحاك[٦]، وعكرمة[٧].

القول الثالث: كفره به تركه إياه حتى يموت، وقد روي هذا القول عن

---

(١) عن عطاء قال: « من جحد به» . أخرجه ابن جرير تفسيره (٤/ ١٩) .

(٢) عن الحسن في قوله ﴿ومن كفر فإن الله غني عن العالمين﴾ قال: « من أنكره ولا يرى أن ذلك عليه حقا فذلك كفر، وعن الحسن أيضا في قول الله ﷻ:﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر﴾ قال: « من لم يره عليه واجبا » . أخرجهما ابن جرير تفسيره (٤/ ١٩) .

(٣) عن مجاهد في قوله ومن كفر قال: « من كفر بالحج »، عن مجاهد أيضا في قوله ومن كفر فإن الله غني عن العالمين قال: « من كفر بالحج كفر بالله » . أخرجهما ابن جرير تفسيره (٤/ ١٩) .

(٤) عن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ في قول الله ﴿ومن كفر﴾ قال: « من كفر بالله واليوم الآخر » . أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/ ٢٠) .

(٥) عن مجاهد قال: سألته – أي ابن عباس – عن قوله ﴿ومن كفر فإن الله غني عن العالمين﴾ ما هذا الكفر؟ قال: « من كفر بالله واليوم الآخر، وعن مجاهد في قوله ﴿ومن كفر﴾ قال: « من كفر بالله واليوم الآخر » . أخرجهما ابن جرير في تفسيره (٤/ ٢٠) .

(٦) عن الضحاك في قوله:﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾ قال: « لما نزلت آية الحج جمع رسول الله ﷺ أهل الأديان كلهم فقال: يا أيها الناس إن الله ﷻ كتب عليكم الحج فحجوا، فآمنت به ملة واحدة وهي من صدق النبي وآمن به، وكفرت به خمس ملل قالوا لا نؤمن به ولا نصلي إليه ولا نستقبله فأنزل الله ﷻ : ﴿ومن كفر فإن الله غني عن العالمين﴾» . أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٢٠) .

(٧) عن عكرمة مولى ابن عباس ﷺ في قول الله ﷻ ﴿ومن يبتغ غير الإسلام دينا﴾ فقالت الملل: «نحن مسلمون فأنزل الله ﷻ ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين﴾ فحج المؤمنون وقعد الكفار» . أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/ ٢٠-٢١) .

وعكرمة هو: مولى ابن عباس، أبو عبد الله من أهل الحفظ والإتقان والملازمين للورع في السر والإعلان ممن كان يرجع إلى علم القرآن مع الفقه والنسك، وممن كان يسافر في الغزوات مات سنة سبع ومائة، وكان لعكرمة يوم مات أربع وثمانون سنة .

ينظر: التاريخ الكبير (٧/ ٤٩/ ت٢١٨)، مشاهير الأمصار (١/ ٨٢/ ح٥٩٣)، الثقات (٥/ ٢٢٩/ ت٤٦٣٤)، الجرح والتعديل (٧/ ٧/ ت٣٢) .

السدي[١].

وقيل غير ذلك من الأقوال[٢].

وقد رجح ابن جرير القول الأول فقال: «وأولى التأويلات بالصواب في ذلك قول من قال: معنى ﴿وَمَن كَفَرَ﴾: ومن جحد فرض ذلك وأنكر وجوبه؛ فإن الله غني عنه، وعن حجه، وعن العالمين جميعا؛ وإنما قلنا ذلك أولى به؛ لأن قوله ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ بعقب قوله ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، بأن يكون خبرا عن الكافر بالحج أحق منه بأن يكون خبرا عن غيره مع أن الكافر بفرض الحج - على من فرضه الله عليه - بالله كافر وإن الكفر أصله: الجحود، ومن كان له جاحدا ولفرضه منكرا، فلا شك إن حج لم يرج بحجه برا، وإن تركه فلم يحج لم يره مأثما؛ فهذه التأويلات وإن اختلفت العبارات بها فمتقاربات المعاني»[٣].

وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج؛ فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا، وذلك أن الله يقول في

---

(١) عن السدي قال: « أما من كفر فمن وجد ما يحج به ثم لا يحج فهو كافر» . أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/ ٢١) .

(٢) وقال آخرون معنى ذلك: ومن كفر بهذه الآيات التي في مقام إبراهيم، فعن ابن زيد في قوله ﴿ومن كفر فإن الله غني عن العالمين﴾، فقرأ إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا فقرأ حتى بلغ ﴿من استطاع إليه سبيلا ومن كفر﴾ قال: من كفر بهذه الآيات ﴿فإن الله غني عن العالمين﴾، ليس كما يقولون إذا لم يحج وكان غنيا وكانت له قوة فقد كفر بها، وقال قوم من المشركين فإنا نكفر بها ولا نفعل فقال الله ﷻ ﴿فإن الله غني عن العالمين﴾ . وقال آخرون: كفر بالبيت، فعن عطاء بن أبي رباح في قوله ومن كفر فإن الله غني عن العالمين قال: «من كفر بالبيت» .ينظر: تفسير ابن جرير (٤/ ٢١) .

(٣) تفسير الطبري (٤ / ٢١).

كتابه ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾»[(١)].

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «ليمت يهوديا أو نصرانيا - يقولها ثلاث مرات - رجل مات ولم يحج وجد لذلك سعة وخليت سبيله؛ فحجة أحجها - وأنا صرورة[(٢)] - أحب إلي من ست غزوات أو سبع، ولغزوة أغزوها بعد ما

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه كتاب الحج / باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج (ص١٧٢٨/ ك٧/ ب٣/ ح٨١٢) . حدثنا محمد بن يحيى القطعي البصري حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هلال بن عبد الله مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلي حدثنا أبو إسحاق الهمداني عن الحارث عن علي ... الحديث . قال أبو عيسى: « هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وفي إسناده مقال وهلال بن عبد الله مجهول والحارث يضعف في الحديث»، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٩/ ١٢٧):« وأجمع علماء المسلمين أن الحج غير واجب على من لم يبلغ من الرجال والنساء وقال داود الحج على العبد واجب وقال سائر الفقهاء لا حج عليه وقال الشافعي الاستطاعة على وجهين أحدهما أن يكون مستطيعا ببدنه واجدا من ماله ما يبلغه الحج بزاد وراحلة واحتج بحديث النبي ﷺ المذكور قال الوجه الآخر أن يكون معضوبا ببدنه لا يقدر أن يثبت على ركب بحال وهو قادر على من يطيعه إذا أمره أن يحج عنه بطاعته له أو من يستأجره فيكون هذا ممن لزمه فرض الحج لأنه قادر بهذا الوجه قال ومعروف من لسان العرب أن يقول الرجال أنا مستطيع أن ابني دارا أو أخيط ثوبا يعني بالإجارة أو بمن أطاعه واحتج بحديث الخثعمية حديث ابن عباس هذا المذكور في هذا الباب وقال مالك كل من قدر على التوصل إلى البيت وإقامة المناسك بأي وجه قدر بزاد وراحلة أو ماشيا على رجليه فقد لزمه فرض الحج ومن لم يستطع بمرض أو زمانة فليس بمخاطب في الحج هذا مذهب مالك وجميع أصحابه واتفق مالك وأبو حنيفة أن المعضوب الذي لا يتمسك على الراحلة ليس عليه الحج وممن روى عنه مثل قول مالك عكرمة والضحاك بن مزاحم والمعضوب الضعيف الهرم الذي لا يقدر على النهوض» .

(٢) الصرورة: التبتل وترك النكاح قال أبو عبيد « قوله «لا صرورة في الإسلام» هو التبتل وترك النكاح والصرورة في غير هذا الذي لم يحج قط». غريب الحديث لابن سلام (٣/ ٩٧)، وينظر: تهذيب اللغة (١٢/ ٧٧)، غريب الحديث لابن الجوزي (١/ ٥٨٥)، الفائق (٢/ ٢٩٣)، مشارق الأنوار (٢/ ٤٢)، المصباح (١/ ٣٣٨)، لسان العرب (٤/ ٤٥٣)، وفي مختار الصحاح (١/ ١٥١): « ... و صروري إذا لم يحج وامرأة صرورة لم تحج و أصر على الشيء أقام عليه ودام» .

أحج أحب إلي من ست حجات أو سبع»[1].

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٤/ ٣٣٤/ ح٨٤٤٤) عن عبد الرحمن بن غنم أنه سمع عمر بن الخطاب ... الحديث، و عن عمر بن الخطاب ﷺ أيضًا أنه قال: « من مات - وهو موسر - لم يحج فليمت على أي حال شاء يهوديا أو نصرانيا » . أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٠٦/ ح ١٤٤٥٥- ١٤٤٥٦) . وقال الشافعي: يجوز تأخير الحج بعد الاستطاعة العام بعد العام ولم يحد وقال سحنون: وسئل عن الرجل يجد ما يحج به فيؤخر ذلك سنين كثيرة مع قدرته على ذلك هل يفسق بتأخيره الحج وترد شهادته؟ قال: لا يفسق ولا ترد شهادته وإن مضى من عمره ستون سنة، فإن زاد على الستين فسق وردت شهادته.

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ١٦٤- ١٦٦): « لا أعلم أحدا قال أنه يفسق وترد شهادته إذا جاوز الستين غير سحنون، وهذا توقيت لا يجب إلا بتوقيف ممن يجب التسليم له وكل من قال بالتراخي في هذه المسألة لا يحد في ذلك حدا والحدود في الشرع لا تؤخذ إلا عمن له أن يشرع والله أعلم، وقد اختلف في هذين الوجهين أصحاب مالك وأصحاب أبي حنيفة وأصحاب الشافعي إلا أن جمهور أصحاب الشافعي أنه على التراخي وهو تحصيل مذهبه وقال أبو العباس أحمد بن عمر بن شريح محتجا لقول الشافعي ومن تابعه على أن الحج ليس على الفور عند الاستطاعة قال: وجه الأمر في ذلك أنا وجدنا المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها لا يفسقون من تأخر عاما أو عامين بعد بلوغه مع استطاعته على الحج، ولا يسقطون شهادته ولا يزعمون أنه قد ترك أداء الحج في وقته، وأنه ليس كتارك الصلاة حتى خرج وقتها فيكون قاضيا لها بعد خروج وقتها، ووجدنا هذا من شأنهم ليس مما يحدث في عصر دون عصر، فعلمنا أن ذلك ميراث الخلف عن السلف، ووجدنا فرائض كثيرة سبيلها كسبيل الحج في ذلك منها: قضاء الصوم والصلاة، فلم نرهم ضيقوا على الحائض إذا طهرت في قضاء الصلاة في أول وقتها، ولها أن تؤخره ما دام في وقتها سعة، ولا في قضاء ما عليها من الصوم ولا على المسافر إذا انصرف من سفره، وكلهم لا يؤمن عليه هجمة الموت، وقالت عائشة: «إنه ليكون علي الصوم من رمضان فما أقضيه حتى يدخل شعبان».

فتبين بذلك أن هذه أمور لم يضيقها المسلمون فبطل بذلك قول من شذ فضيقها ثم نظرنا في أمر الحج إذا أخره المرء المدة الطويلة كرجل ترك أن يحج خمسين سنة وهو مستطيع في ذلك كله فوجدنا ذلك مستنكرا لا يأمر بذلك أحد من أهل العلم غير أنه إذا حج بعد المدة الطويلة لم يكن قاضيا للحج كقضاء من ترك الصلاة حتى خرج وقتها فقلنا الوقت ممدود بعد وإن كان قد أخر تأخيرا مستنكرا فإذا مات علمنا أنه قد أخر الفرض حتى فات بموته وصار الموت علامة لتفريطه حين فات وقت حجه، فإن قال قائل: فمتى يكون عاصيا؟، وبماذا عصى؟ قلنا: أما المعصية فتأخيره الفرض حتى خرج وقته ويقع عصيانه بالحال التي عجز فيها من النهوض إلى الحج وبان ذلك بالموت، وكذلك قال عمر بن الخطاب: «من مات ولم يحج فليمت يهوديا إن شاء أو نصرانيا» فعلق الوقت بالموت أي يموت كما يموت اليهودي والنصراني دون أن يحج =

وعن أبي أمامة رضي الله عنه [١] قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يمنعه عن الحج حاجة ظاهرة، أو سلطان جائر، أو مرض حابس، فمات ولم يحج؛ فليمت إن شاء يهوديا، وإن شاء نصرانيا» [٢].

والسلف لا يكفرون تارك الحج، فعن عبد الله بن شقيق العقيلي [٣] قال: «كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر

=

والنصراني واليهودي يموت كافرا بكفره وهذا يموت عاصيا بتركه الحج مستطيعا له.

قال أبو عمر: الذي عندي في ذلك والله أعلم أنه إذا جاز له التأخير وكان مباحا له وهو مغيب عنه موته فلم يمت عاصيا إذا كانت نيته منعقدة على أداء ما وجب من ذلك عليه وهو كمن مات في آخر وقت صلاة لم يظن أنه يفوته كل الوقت والله أعلم وقد احتج بعض الناس لسحنون بما روي في الحديث المأثور عن النبي ﷺ أنه قال معترك أمتي من الستين إلى السبعين وقل من يجاوز ذلك وهذا لا حجة فيه لأنه كلام خرج على الأغلب من أعمار أمته لو صح الحديث وفيه دليل على التوسعة إلى السبعين لأنه من الأغلب أيضا ولا ينبغي أن يقطع بتفسيق من صحت عدالته ودينه وأمانته بمثل هذا من التأويل الضعيف وبالله التوفيق».

(١) صدى بن عجلان بن وهب أبو أمامة الباهلي غلبت عليه كنيته، كان يسكن حمص، توفي سنة إحدى وثمانين وهو ابن إحدى وتسعين سنة ويقال مات سنة ست وثمانين، روى عن النبي ﷺ فأكثر و روى عنه جماعة من التابعين.

ينظر: الاستيعاب (٢/ ٧٣٦/ ت١٢٣٧)، الإصابة (٧/ ١٩/ ت٩٥٣٣)

(٢) أخرجه الدارمي في سننه كتاب الحج / باب من مات ولم يحج (٢/ ٤٥/ ح١٧٨٥)، و عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من لم يحبسه مرض، أو حاجة ظاهرة، أو سلطان جائر، ولم يحج؛ فليمت إن شاء يهوديا أو نصرانيا»، وهذا وإن كان إسناده غير قوي فله شاهد من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ينظر سنن البيهقي الكبرى (ج ٤/ ص ٣٣٤/ ح٨٤٤٣)، و عن عبد الرحمن بن سابط قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات ولم يحج حجة الإسلام، لم يمنعه مرض حابس، أو حاجة ظاهرة، أو سلطان جائر؛ فليمت على أي حال شاء يهوديا أو نصرانيا». أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٣٠٥/ ١٤٤٥٠).

(٣) عبد الله بن شقيق العقيليّ البصري، روى عن أبيه وعمر بن الخطاب وعثمان وعلي وعائشة وأبي ذرّ، وثّقه غير واحد وعمّر دهرًا قال أحمد بن حنبل ثقة، توفي سنة ثمان ومائة.

ينظر: طبقات ابن سعد (٧/ ١٢٦)، معرفة الثقات (٢/ ٣٧/ ت٩٠٥)، تاريخ الإسلام (٧/ ١٣٧)، تقريب التهذيب (١/ ٣٠٧/ ت٣٣٨٥).

غير الصلاة» [١] .

وقول عبد الله بن شقيق هذا «بظاهره يدل على أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يعتقدون أن ترك الصلاة كفر، والظاهر من الصيغة أن هذه المقالة اجتمع عليها الصحابة؛ لأن قوله: كان أصحاب رسول الله جمع مضاف وهو من المشعرات بذلك» [٢] .

وعن حنبل [٣] قال: سمعت علي بن عبد الله بن جعفر [٤] بالبصرة سنة إحدى وعشرين يقول: الإيمان قول وعمل على سنة وإصابة ونية، والإيمان يزيد وينقص، وأكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا، وترك الصلاة كفر - ليس شيء من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة - من تركها فهو كافر وقد حل قتله» [٥] .

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه كتاب الإيمان / باب ما جاء في ترك الصلاة (ص١٩١٦/ ك٣٨/ ب٩/ ح٢٦٢٢)، وينظر أيضًا المصنف لابن أبي شيبة (٧/ ٢٣٠/ ح٢٦٢٢) .

(٢) تحفة الأحوذي (٧/ ٣٠٩).

(٣) حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال بن أسد الحافظ الثقة أبو علي الشيباني بن عم الإمام احمد وتلميذه سمع أبا نعيم وعفان ومحمد بن عبد الله الأنصاري وخلائق وصنف تاريخا حسنا وغير ذلك كان ثقة ثبتا، مات في جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين ومائتين وهو في الثمانين من عمره .

ينظر: تاريخ بغداد (٨/ ٢٨٦/ ت٤٣٨٦)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٠٠/ ت٦٢٤)، طبقات الفقهاء (١/ ١٧٢)، طبقات الحنابلة (١/ ١٤٣/ ت١٨٨)، تاريخ الإسلام (ج٢٠/ ص٣٤٣/ ت٤) .

(٤) علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح بن بكر بن سعد أبو الحسن السعدي مولاهم ويعرف بابن المديني بصري الدار وهو أحد أئمة الحديث في عصره والمقدم على حفاظ وقته وأبوه محدث مشهور روى عن أبيه وخلائق وعنه البخاري وأبو داود وخلق . مات سنة أربع وثلاثين ومائتين .

ينظر: طبقات ابن سعد (٧/ ٣٠٨)، تاريخ بغداد (١١/ ٤٥٨/ ت٦٣٤٩)، التعديل والتجريح (٣/ ٩٦٢/ ت١٠٧٧)، تهذيب الكمال (ج٢١/ ص٥/ ت٤٠٩٦) .

(٥) اعتقاد أهل السنة (٥/ ٩٦٣) .

قال اللالكائي [١]: «ومن ترك الصلاة فقد كفر - وليس من الأعمال شيء تركه كفر إلا الصلاة- من تركها فهو كافر وقد أحل الله قتله» [٢].

وقال ابن تيمية: «وقد اتفق المسلمون على أنه من لم يأت بالشهادتين فهو كافر، وأما الأعمال الأربعة فاختلفوا في تكفير تاركها، ونحن إذا قلنا أهل السنة متفقون على أنه لا يكفر بالذنب فإنما نريد به المعاصي - كالزنا والشرب -، وأما هذه المباني ففي تكفير تاركها نزاع مشهور وعن أحمد في ذلك نزاع، وإحدى الروايات عنه أنه يكفر من ترك واحدة منها، وهو اختيار أبى بكر [٣] وطائفة من أصحاب مالك كابن حبيب [٤]، وعنه رواية ثانية لا يكفر إلا بترك

---

(١) هبة الله بن الحسن بن منصور الحافظ أبو القاسم الرازي الطبري الأصل المعروف باللالكائي الحافظ الفقيه الشافعي محدث بغداد ونزيلها سمع من جماعة وصنف كتابا في السنة وكتاب رجال الصحيحين وكتابا في السنن مات بالدينور في سنة ثمان عشرة وأربعمائة .

ينظر: الوافي بالوفيات (٢٧/ ١٥٤/ ت٣)، العبر في خبر من غبر (٣/ ١٣٢)، طبقات الحفاظ (١/ ٤٢١/ ت٩٥١)، تذكرة الحفاظ (٣/ ١٠٨٣/ ت٩٨٦) .

(٢) اعتقاد أهل السنة (١ / ١٥٩).

(٣) أحمد بن أبى بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف القرشي، أبو مصعب الزهري المدني الفقيه، سمع من مالك بن أنس وروى عنه، كان من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، قال أبو زرعة و أبو حاتم: صدوق، وقال الحاكم: كان فقيه متقشفا عالما بمذاهب أهل المدينة، ذكره ابن حبان في الثقات، قال ابن حجر صدوق فقيه عابه أبو خثيمة للفتوى بالرأي، وقال الذهبي قاضي المدينة وعالمها، مات في رمضان سنة اثنتين و أربعين و مئتين و له اثنان و تسعون سنة .

ينظر: طبقات ابن سعد (٥/ ٤٤١)، التعديل والتجريح (١/ ٣٣٣/ ت٢٦)، الكاشف (١/ ١٩١/ ت١٣).

(٤) شيخ المالكية بإفريقية العلامة قاضي طرابلس الغرب أبو الأسود موسى بن عبد الرحمن بن حبيب الإفريقي القطان المالكي، أخذ عن محمد بن سحنون وشجرة بن عيسى وغيرهما، روى عنه تميم بن أبي العرب وأبو محمد بن مسرور وجماعة، توفي في ذي القعدة سنة ست وثلاث مئة وكان من أوعية العلم والفقه .

=

الصلاة والزكاة فقط، ورواية ثالثة لا يكفر إلا بترك الصلاة والزكاة إذا قاتل الإمام عليها، ورابعة لا يكفر إلا بترك الصلاة وخامسة لا يكفر بترك شيء منهن وهذه أقوال معروفة للسلف [١]» [٢].

وقال ابن رجب: «الإسلام مبني على هذه الخمس فهي كالأركان والدعائم لبنيانه... والمقصود تمثيل الإسلام بالبنيان ودعائم البنيان هذه الخمس؛ فلا يثبت البنيان بدونها وبقية خصال الإسلام كتتمة البنيان، فإذا فقد منها شيء نقص البنيان -وهو قائم لا ينقص بنقص ذلك- بخلاف نقص هذه الدعائم الخمس؛ فإن الإسلام يزول بفقدها جميعا - بغير إشكال - وكذلك يزول بفقد الشهادتين ... أما إقام الصلاة فقد وردت أحاديث متعددة تدل على أن من تركها فقد خرج من الإسلام ... وقال عبد الله بن شقيق: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون من الأعمال شيئا تركه كفر إلا الصلاة، وقال أيوب السختياني [٣]: ترك

=

ينظر: الأنساب (١/ ١٨٤)، سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٢٦/ ت٢٨).

(١) فعن إبراهيم قال: قال الأسود لرجل منهم موسر: « لو مت ولم تحج لم أصل عليك»، و عن المجاهد بن رومي -وكان ثقة- قال: سألت سعيد بن جبير وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعبد الله بن معقل عن رجل مات ولم يحج وهو موسر فقال سعيد: « النار، النار»، وقال ابن معقل: « مات وهو لله عاص»، وقال ابن أبي ليلى: « إني لأرجو أن يحج عنه وليه»، و عن سعيد بن جبير قال: « لو كان لي جار موسر ثم مات ولم يحج لم أصل عليه»، و عن ابن عمر قال: « من مات وهو موسر لم يحج جاء يوم القيامة وبين عينيه مكتوب كافر» هذه الآثار أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٣٠٥/ ح١٤٤٥١-١٤٤٥٢-١٤٤٥٣-١٤٤٥٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٠٢).

(٣) أيوب بن أبي تميمة كيسان الإمام أبو بكر السختياني البصري الحافظ أحد الأعلام سيد الفقهاء من العباد ثقة حجة، كان من الموالي سمع عمرو بن سلمة الجرمي وأبا العالية الرياحي وسعيد بن جبير وأبا قلابة وعبد الله بن شقيق وابن سيرين وعدة، وقال شعبة: كان أيوب سيد العلماء وقال ابن عيينة: لم ألق مثله وقال حماد بن زيد: هو أفضل من جالست وأشده اتباعا للسنة .

=

الصلاة كفر لا يختلف فيه، وذهب إلى هذا القول جماعة من السلف والخلف وهو قول ابن المبارك[١]، وأحمد، وإسحاق، وحكى إسحاق عليه إجماع أهل العلم، وقال محمد بن نصر المروزي[٢]: هو قول جمهور أهل الحديث، وذهب طائفة منهم إلى: أن من ترك شيئا من أركان الإسلام الخمس عمدا أنه كافر، وروى ذلك عن سعيد بن جبير، ونافع، والحكم[٣]، وهو رواية عن الإمام أحمد

مات أيوب سنة إحدى وثلاثين ومائة في الطاعون وله ثلاث وستون سنة .

ينظر: تهذيب الكمال (٣/ ٤٥٧/ ت٦٠٧)، تذكرة الحفاظ (١/ ١٣٠/ ت١١٧)، تاريخ الإسلام (٨/ ٣٧٩/ ت٤)، تقريب التهذيب (١/ ١١٧/ ت٦٠٥).

(١) عبد الله بن المبارك بن واضح الإمام الحافظ العلامة شيخ الإسلام فخر المجاهدين قدوة الزاهدين أبو عبد الرحمن الحنظلي مولاهم المروزي التركي الأب الخوارزمي الأم التاجر السفار صاحب التصانيف النافعة والرحلات الشاسعة ولد سنة ثماني عشرة ومائة أو بعدها بعام وأفنى عمره في الأسفار حاجا ومجاهدا وتاجرا قال بن مهدي الأئمة أربعة مالك والثوري وحماد بن زيد وابن المبارك، وكان أحد الأئمة فقها وورعا وعلما وفضلا وشجاعة ونجدة ممن رحل وجمع وصنف وحدث وحفظ وذاكر ولزم الورع الخفي والصلابة في الدين والعبادة الدائمة مع حسن العشرة واستعمال الأدب إلى أن مات منصرفا من طرسوس في شهر رمضان سنة إحدى وثمانين ومائة .

ينظر: طبقات ابن سعد (٧/ ٣٧٢)، تاريخ بغداد (١٠/ ١٥٢/ ت٥٣٠٦)، تاريخ دمشق (٣٢/ ٣٩٦/ ت٣٥٥٥)، مشاهير الأمصار (١/ ١٩٤/ ت١٥٦٤).

(٢) محمد بن نصر المروزي الفقيه أبو عبد الله ثقة حافظ إمام جبل، أحد الأعلام في العلوم والأعمال، ولد سنة اثنتين ومائتين ببغداد ونشأ بنيسابور سكن سمرقند وغيرها وكان أبوه مروزيًا، قال الحاكم فيه إمام الحديث في عصره بلا مدافعة، وسمع من خلق كثير، سكن سمرقند، مات سنة أربع وتسعين ومائتين .

ينظر: تاريخ الإسلام (٢٢/ ٢٩٥/ ت٤)، تقريب التهذيب (١/ ٥١٠/ ت٦٣٥٢) .

(٣) الحكم بن عتيبة الحافظ الفقيه أبو عمر الكندي مولاهم الكوفي شيخ الكوفة حدث عن أبي جحيفة السوائي والقاضي شريح وأبي وائل وإبراهيم وعبد الرحمن بن أبي ليلى وسعيد بن جبير وخلق وعنه مسعر والأوزاعي وحمزة الزيات وشعبة وأبو عوانة وآخرون قال أحمد بن حنبل الحكم أثبت الناس في إبراهيم وقال بن عيينة ما كان بالكوفة مثل الحكم وحماد وقال العجلي ثقة ثبت فقيه صاحب سنة وإتباع وقال مغيرة

اختارها طائفة من أصحابه، وهو قول ابن حبيب من المالكية ... وقد روي عن عمر رضي الله عنه ضرب الجزية على من لم يحج وقال: ليسوا بمسلمين، وعن ابن مسعود: أن تارك الزكاة ليس بمسلم وعن أحمد: رواية أن ترك الصلاة والزكاة خاصة كفر دون الصيام والحج» [1]

وبهذا يتبين أن السلف لا يكفرون تارك الحج .

=

كان الحكم إذا قدم المدينة خلوا له سارية النبي ﷺ يصلي إليها قال ليث بن أبي سليم كان الحكم أفقه من الشعبي، وكان ثقة عالما عاليا رفيعا كثير الحديث، مات في سنة خمس عشرة ومائة وقيل بل توفي سنة أربع عشرة ومائة .

ينظر: طبقات ابن سعد (٦/ ٣٣١)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٠٨/ ت٨٣) ، تذكرة الحفاظ (١/ ١١٧/ ت١٠٢).

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ٤٣ – ٤٥).

المطلب الثالث
منافع الحج

أمر الله ﷻ إبراهيم عليه السلام أن يؤذن بالحج، وعلل هذا التأذين بشهود المنافع لهم، وعمم هذه المنافع فدخل فيها جميع ما يحصل في هذا الموسم من المنافع الدنيوية والأخروية، قال الله تعالى:

﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴾ [الحج:٢٧ - ٢٨]

فرغبهم في المجيء «ليشهدوا منافع لهم من العمل الذي يرضي الله والتجارة؛ وذلك أن الله عم لهم منافع جميع ما يشهد له الموسم، ويأتي له مكة أيام الموسم من منافع الدنيا والآخرة، ولم يخصص من ذلك شيئا من منافعهم بخبر ولا عقل فذلك على العموم في المنافع»[1] وقد أجمل الله حكمة الحج لتشمل «المنافع السياسية، والاقتصادية، والثقافية، والاجتماعية، والأدبية؛ فعلى حجاج بيت الله الحرام تحقيق الحكمة من الحج بتحصيل هذه المنافع؛ فإن الله سبحانه جعل الحج لعباده مؤتمرًا عالميًا سنويًا خصوصيًا وعموميًا، شعبيًا وحكوميًا، تلتقي فيه جميع الأجناس والطوائف الإسلامية على مستوى واحد، وفي أماكن متعددة من شعائر الله، يلتقي فيها الكبير والصغير، والغني والفقير، من لم يلتقي بالآخر حول الكعبة التقى حول زمزم، أو التقوا في المسعى بين الصفا

(١) تفسير الطبري (ج ١٧/ ص ١٤٧)، وينظر: تفسير البغوي (٣/ ٢٨٣-٢٨٤)، تفسير القرطبي (١٢/ ٤١)، تفسير ابن كثير (٣/ ٢١٧).

والمروة، أو في سائر الأسواق والمنازل، أو في طريق منى وعرفات، أو في المخيم في أحدهما، أو في مزدلفة أو مسجد الخيف وغيره، في ذهابهم إلى تلك المشاعر وإيابهم، فإن الله العليم الحكيم جعل هذه التنقلات لحكمة الالتقاء و التعارف حتى في رمى الجمرات وطريقها، فينبغي للحاج اغتنام الفرصة في هذا المؤتمر العظيم الذي يحصل لهم شهود منافع في جميع نواحي الحياة، يفضي كل جنس منهم إلى الآخر بمشاكله المختلفة، فيتدارسونها ليوجدوا لها الحلول، ويتحسس كل منهم آلام الآخر ليعالجوها على ضوء دينهم، فيرفد بعضهم بعضًا رفدًا حسيًا، ورفدًا معنويًا في كل ناحية من نواحي الحياة، فإن الحج مؤتمر إسلامي عمومي لتوحيد غايات المسلمين وتوجيههم إلى مصادر الحياة الطيبة الصحيحة، فإن الدين والدنيا مترابطان في نظر الإسلام؛ لأن الدين يمد الأرواح بالإيمان الصحيح المدعم بالأعمال الصالحة والأخلاق الفاضلة، أما أمور الدنيا فتمد المسلمين بعناصر القوة والنماء مع جعلها وسيلة لا غاية»[1]

والمنافع التي يستفيدها الحجاج في حجهم كثيرة، وسوف أتحدث عن أبرز هذه المنافع من خلال المسائل التالية:

المسألة الأولى: تأدية مناسك الحج .

المسألة الثانية: التجارة .

المسألة الثالثة: منافع بهيمة الأنعام .

المسألة الرابعة: الحج مؤتمر سنوي للمسلمين .

المسألة الخامسة: كسر شهوات النفس وضبطها .

المسألة السادسة: تحقيق المساواة .

---

(١) الحج أحكامه أسراره منافعه ص ٥٢-٥٤

المسألة السابعة: تحقيق الوحدة الإسلامية .

المسألة الثامنة: تحقيق مكارم الأخلاق .

المسألة التاسعة: تحقيق النظام والدقة والعناية بالوقت .

المسألة الأولى: تأدية مناسك الحج:

إن من أعظم المنافع التي يستفيدها الحاج في حجه أداء الركن الخامس من أركان الإسلام، وتحقيق العبودية لله، وإقامة ذكر الله، وتقديم القرابين في منسك الأمة ومحجها، ومخالفة المشركين في اعتقاداتهم وأعمالهم وسلوكهم وأخلاقهم؛ وقد تقدم الحديث عن ذلك كله في الباب الأول .

المسألة الثانية: التجارة:

التجارة من المنافع الكبيرة في موسم الحج، قال الله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ۖ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ﴾ [البقرة:١٩٨]

وقد «أطبق علماء التفسير على أن معنى قوله تعالى ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ ﴾ أنه ليس على الحاج إثم ولا حرج إذا ابتغى ربحا بتجارة في أيام الحج إن كان ذلك لا يشغله عن شيء من أداء مناسكه»[1].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كانوا يتقون البيوع والتجارة في الموسم والحج يقولون: أيام ذكر، فأنزل الله: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن

(١) أضواء البيان - الشنقيطي (٥/ ١١١).

رَّبِّكُمْ ﴾» (١)

وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما في معنى الآية أنه قال: «لا حرج عليكم في الشراء والبيع قبل الإحرام وبعده»(٢).

ولا شك أن التجمع في الحج فرصة لتبادل «التجارب والخبرات في المجال الاقتصادي و تنويع المنتوجات حسب العرض والطلب في السوق المالية في ديار الإسلام، ولا شك أن هذا التجمع الكبير فرصة لبحث أوجه النقص لدى بعض البلاد الإسلامية ليتم التكامل مع بعض البلاد الأخرى، وهذا من المنافع التي أمرنا الله أن نشهدها في الحج، وقد أشار حبر الأمة وترجمان القرآن إلى هذا المعنى في تفسيره للمنافع في الآية» (٣) بل إن الحج يكون «كالمعرض العام لمنتوجاتهم و جلوباتهم مما يحصل انتفاع بعضهم بما ينتجه البعض الآخر، من مصنوع أو مزروع، وإنعاش بعضهم البعض، وتشجيع بعضهم لبعض، ولهذا قال ﷻ: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ يعني بالتجارة التي لا تخل بأصل نية الحج» (٤).

المسألة الثالثة: منافع بهيمة الأنعام:

ما يساق إلى البيت من الهدي يكون فيه منافع من جهة كونه أمانا لمرافقه، ومن جهة ركوبه، ومن جهة أكله قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج / باب التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية (ص ١٣٨/ ك٢٥/ ب١٥٠/ ح١٧٧٠)، وأخرجه أبو داود في سننه كتاب المناسك / باب الكري (ص ١٣٥٢/ ك١١/ ب٦/ ح١٧٣٤)،

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢/ ٢٨٢).

(٣) الحج وصف لرحلة الحج من البداية إلى النهاية ص (٢٤-٢٧).

(٤) أضواء البيان (٥/ ٢١١).

شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَـٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ [المائدة:٢].

وفيه من المنافع تعظيم هذه الشعائر في حال سوقها وذبحها قال الله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ لَكُمۡ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ﴾ [الحج:٣٢-٣٣].

وفيه من المنافع الأكل منها والإطعام قال الله تعالى: ﴿ وَٱلۡبُدۡنَ جَعَلۡنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَـٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمۡ فِيهَا خَيۡرٞۖ فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ فَإِذَا وَجَبَتۡ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرۡنَٰهَا لَكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ [الحج:٣٦].

المسألة الرابعة: الحج مؤتمر سنوي للمسلمين:

فالحج «مؤتمر سنوي عام للمسلمين يتدارسون فيه شؤونهم وتجتمع فيه كلمتهم ويحنو فيه غنيهم على فقيرهم وتظهر فيه الوحدة الكبرى للمسلمين، والذي أدى فريضة الحج في السنوات الأخيرة يلمس هذه الأهداف ماثلة للعيان فكم من أموال بذلت في سبيل الله، وكم من تجارب تمت الاستفادة منها، وكم من لقاءات جانبية تداول فيها المجتمعون ما يهم المسلمين في حاضرهم ومستقبلهم، وإذا كان هذا قد تحقق فعلًا بفضل من الله فإننا نأمل المزيد، ندعو المسلمين لاستثمار هذا المؤتمر السنوي ليحصل الخير الوفير لأمة الإسلام في جميع ديار المسلمين»[1]

ولا شك أن «أهمية أي مؤتمر تؤخذ من أهمية موضوعه، وعدد حضوره،

---

(١) الحج وصف لرحلة الحج من البداية إلى النهاية ص(٢٤-٢٧).

والمحافظة على تأريخ انعقاده وعصمته من الإلغاء أو التأخير، والحج مؤتمر دعوي لا يدانيه أي مؤتمر آخر؛ أما موضوعه فالتوحيد والعبادة، وأما حضوره فالملايين من المسلمين؛ فيهم الملك والأمير والوزير ورئيس القبيلة وشيخ العشيرة وغيرهم من عليه القوم وفيهم من هم دون ذلك، وأما وقته فلا يجوز إلغاءه أو تأخيره عن زمنه المحدد لأي سبب كان، ولا يملك بشر - أيًا كان - القدرة على إلغاءه أو تأخيره»[١].

والحج باعتبار مكانته في الإسلام، وغايته المقصودة منه للفرد والجماعة وهذا المؤتمر المنعقد له كل عام «جدير أن يتجه إليه رجال العلم والرأي، ورجال التربية والثقافة، ورجال النظام والإدارة، ورجال المال والاقتصاد ورجال الشرع والدين، ورجال الحرب والجلاد، جدير أن تفد إليه الطبقات ذات الرأي والحزم، ذات النظر والاجتهاد، ذات الإيمان الصادق والأهداف السامية، التي يجب أن يقصدها المسلمون في حياتهم، جدير أن يتجه إليه هؤلاء جميعًا، فنراهم وقد نشرت عليهم مكة أجنحتها، وجمعتهم بكلمة الله، حول بيت الله، يتعارفون، ويتشاورون، ويتعاونون، ثم يعودون إلى بلادهم أمة واحدة، متحدة القلب، متحدة الشعور والإحساس .....ليس لنا اجتماع سنوي عام يجب أن نهرع إليه من جميع الأقطار - بحكم الدين، لا بحكم المطامع، وبدعوة الأشخاص - سوي هذا الاجتماع»[٢].

---

(١) الفوائد التربوية في الحج ص (٢٥).

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة (١٣٠ - ١٣١).

المسألة الخامسة: كسر شهوات النفس وضبطها:

والحج «أعظم رادع للشهوة الجنسية، حيث لا يجوز الجماع ولا مقدماته إلا بعد التحلل الثاني، ومن جامع قبل التحلل الأول فقد فسد حجه ويجب عليه الاستمرار فيه حتى يتم، وعليه ذبح بدنة وقضاء الحج في العام القادم، كما لا يجوز للمحرم أن يَنكح ولا يُنكح و لا يخطِب» (١).

المسألة السادسة: تحقيق المساواة:

وفي مشاعر الحج «تتجلى المساواة بأسمى صورها الواقعية في الحج وذلك في صعيد عرفات حينما يقف الناس موقفًا واحدًا لا تفاضل بينهم في أي عرض من أعراض الدنيا الزائلة، بل التفاضل والفوز والفلاح بالتقى فحسب، يقول الحق تبارك وتعالى مؤكدًا هذا المنهج السامي في الإسلام ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات:١٣] ويقول تعالى ﴿سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ [الحج:٢٥]» (٢).

المسألة السابعة: تحقيق الوحدة الإسلامية:

وفي الحج تتحقق الوحدة الإسلامية ولذلك نرى «معناها في الحج واضحًا جليًا كالشمس؛ وحدة في المشاعر، وحدة في الشعائر، وحدة في الهدف، وحدة في العمل، وحدة في القول، لا إقليمية، ولا عنصرية، ولا عصبية للون أو جنس أو طبقة، إنها مرفوضة في الإسلام» (٣) وقد جمعتهم عدة أمور «فالقبلة واحدة، والرب واحد، والمشاعر واحدة، واللباس واحد، والمناسك واحدة، والزمان واحد، فكل هذه الأمور تجتمع في الحج، وهي مدعاة للإحساس بوحدة

---

(١) ذكريات عن الحج والعج والثج ص (٣١-٣٦).

(٢) الحج وصف لرحلة الحج من البداية إلى النهاية ص (٢٤-٢٧).

(٣) إبهاج الحاج ص (٦١-٧٤).

الشعور، وموجبة للتآخي، والتعارف، والتعاون على مصالح الدين والدنيا» [١].

المسألة الثامنة: تحقيق مكارم الأخلاق:

فالحج ميدان فسيح لمن أراد تحقيق مكارم الأخلاق «فالحاج يتدرب عمليًا على الحلم، والصبر، والمداراة، وكظم الغيظ من جراء ما يلقي من الزحام، والتعب، والنصب سواء في الطريق إلى الحج، أو في الطواف، أو في السعي، أو في رمي الجمار، أو في غيرها من المناسك؛ فيتحمل الحاج ما يلقاه من ذلك؛ لعلمه بأن الحج أيام معدودة، ولخوفه من فساد حجه إذا هو أطلق لنفسه نوازع الشر، ولإدراكه بأن الحجاج ضيوف الرحمن؛ فإكرامهم، والصبر على ما يصدر من بعضهم دليل على إجلال الله عَزَّوَجَلَّ، ثم إن الحاج يتعلم الكرم، والبذل، والإيثار، والبر، والرحمة، وذلك من خلال ما يراه من المواقف النبيلة الرائعة التي تجسد هذه المعاني؛ فهذا سخي يجود بالإنفاق على المساكين، وذلك كريم بخلقه يعفو عمن أساء إليه، وأخطأ في حقه، وذاك رحيم يعطف على المساكين ويتلطف بهم، وذاك حليم يصبر على ما يلقاه من أذى، وذاك بر بوالده يحمله على عاتقه، وذاك يحوط أمه العجوز بلطفه ورعايته، بل ويكتسب الأخلاق الجميلة إذا رأى من لا يدركون معنى الحج، ممن يغضبون لأدنى سبب، وتطيش أحلامهم عند أتفه الأمور، فإذا رأى العاقل البصير سوء فعال هؤلاء انبعث إلى ترك الغضب، وتجافى عن مرذول الأخلاق» [٢].

وفي الحج آداب تربوية كثيرة «فالحاج قدم من بلده وقد يكون قدم من بلاد بعيدة وبواسطة وسائل نقل شاقة، بل إن السفر ذاته إذا طال كان عملًا يشق على

---

(١) الحج آداب وأسرار ودروس ص (٢٢-٣٢).

(٢) الحج آداب وأسرار ودروس ص(٢٢-٣٢).

النفس، حتى وإن كانت وسيلة سفره من الوسائل الحديثة السريعة؛ فهو يصبر في كل هذه الأحوال ابتغاء ما عند الله عَزَّوَجَلَّ من الأجر العظيم» [١].

المسألة التاسعة: تحقيق النظام والدقة والعناية بالوقت:

التعود على النظام والدقة والمحافظة على الوقت ومعرفة قيمة الزمن، كل هذه الأمور يتعلمها الحاج في حجه «فلابد من ترتيب أعمال الحج ولا يصح القيام بها بفوضوية وارتجال؛ فلا يسعى مثلًا قبل الطواف، ولا يرمي قبل الوقوف بعرفة ... الخ، وكذلك الزمن له أهميته فلا يجوز للحاج الانصراف من عرفة قبل غروب الشمس، و لا حتى بخمس دقائق، وكذلك لا يرمي الجمرات قبل الزوال إلى غير ذلك مما يبين أهمية الوقت وقيمة الزمن، وإقامة الحياة على النظام»[٢].

(١) الفوائد التربوية في الحج ص (٣١-٣٢).

(٢) إبهاج الحاج ص (٦١-٧٤).

المطلب الرابع
آثـــار الحـــج

للحج آثار على الفرد والمجتمع، وفي هذا المطلب سوف أتحدث عن آثار الحج على الفرد والمجتمع من خلال المسائل التالية:

المسألة الأولى: تحقيق التقوى .

المسألة الثانية: زيادة الإيمان ورفعة الدرجات .

المسألة الثالثة: غفران الذنوب .

المسألة الرابعة: ربط حاضر الأمة بماضيها .

المسألة الخامسة: تحقيق القدوة .

المسألة السادسة: التذكير باليوم الآخر .

المسألة السابعة: توحيد كلمة المسلمين .

المسألة الأولى: تحقيق التقوى:

أمر الله ﷻ عباده بالتزام تقواه في أداء فريضة الحج على الوجه الأكمل «فإنه لا يتم لهم حجهم كاملًا إلا بتقوى الله ومراقبته لا سيما في تحصيل المنافع التي إذا عملوا على تحصيلها في الحج كملت هدايتهم، وحصلوا على السعادة بالوحدة والتضامن، ليرتبطوا بحبل الله جميعًا باجتماعهم حول بيته المبارك، والتقائهم فيه، متجردين عن جميع الأغراض النفسية، كما تجردوا عن المخيط، فتتلاقى أبدانهم وقلوبهم حول الكعبة التي يتجهون إليها في جميع أوقات صلاتهم، معتزين أعظم اعتزاز بنسبهم الديني: الذي هو أعلى وأغلى من جميع الأنساب، والذي يحقق لهم الوحدة الكبرى إذا تمسكوا به، فكانوا هم الكثرة الكاثرة بين الأمم، وهم القوة التي لا يوقف في وجهها بإذن الله؛ فلهذا يوصيهم

الله بتقواه في سلوك ما أمرهم به من تحقيق المنافع بالحج وأدائها مشبعة بروح الحب والتراحم والتعاطف والتفاهم، لا بالتسابق والازدحام وسوء المعاملة مما يحدث النفرة، يتقي الحاج ربه في أخوته للمسلم المشارك له في أداء هذه الشعيرة المباركة فيكون له معوانًا على كل خير، ببشارة وجه وصفاء قلب، ويتقي الحاج ربه في ترك الزحام خصوصًا للنساء، ويتقي ربه باجتناب البخل وسوء الظن، ويتقي ربه بحفظ لسانه وغض بصره، ويتقي الله برحمة الأعمى والضعيف، وتوقير الكبير ورحمة الصغير، ويتقي الله بتعليم الجاهل وإرشاد الضال، ويتقي الله بصيانة حجه من الرفث والفسوق والجدال، ويتقي الله بحفظ وقته عن كل إسفاف، وإشغاله بذكر الله وقراءة القرآن - الذي هو مطردة لشياطين الجن - وتعليم، أو إرغام لشياطين الإنس، ويتقي الله بالنصح لكل مسلم، كما يتقي الله بالحرص على فعل الأفضل وتحري متابعة النبي ﷺ فإنه يقول للحاضرين معه في حجته عند أداء كل شعيرة من شعائر الحج: (خذوا عني مناسككم) فيتقي الله في عدم الترخص لما لم يرخص فيه إلا للضعفاء والسقاة ونحوهم، لأن الحج لا يتكرر كالصلاة، ويتقي الله في مراعاة جميع أعمال الحج من ركن وواجب ومندوب، دون تساهل في أي شيء منها ...

وقد أكثر الله في آيات الحج على قلتها من وصيته لعباده بالتقوى، لأنه يحصل في الحج من أسباب التقوى ما لا يحصل لغيره، وذلك مع الوعي الصحيح لحقيقة الحج ومغزاه، ولهذا نجد الله يخاطب الواعين بقوله ﴿وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة:١٩٧] يعني: يا من له لب وعقل يفكر به؛ فليستنر بعقله في تلك المشاعر العظيمة ليستفيد منها تقوى الله، يا من تجرد عن لبس المخيط، استعمل عقلك!! هل ينفعك تجرد ما لم تتجرد عن شهواتك ومطامعك المغضبة لله؟ هل ينفعك التجرد عن المخيط وأنت لم تتجرد عن محبوباتك

المخالفة لمحبوبات الله؟ هل ينفعك الطواف ببيت الله وأنت غير مطيع لله؟ هل ينفعك الطواف ببيت الله وأنت متلبس بمعصية الله غير متق لله؟ ينبغي للحاج أن ينطبع بالإقتداء بأبيه إبراهيم عليه السلام حينما يرى آثاره، فيحقق الملة الحنفية التي هي الولاء في الله، و البراء في الله، والحب في الله، والبغض في الله، والتضحية بمرادات النفس ومحبوباتها في سبيل مراد الله ومحبوبه؛ ليكون متبعًا لملة إبراهيم حنيفًا، وإلا فماذا استفاد من حجه؟ إنه لم يستفد ولم ينتفع لنقص تفكيره!! .....وختم الله آيات الحج بقوله ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة:٢٠٣] أي خذوا لأنفسكم وقاية من موجبات سخطه وعقابه، بالتزام أوامره وحفظ حدوده والحرص على تصحيح أعمالكم من كل مبطل لها، أو منتقص لأجرها، أو لما يجلب عليكم أوزارًا، أو نقص أجور بسبب من يقلدكم في أعمالكم خصوصًا من هو في رفقتكم، ويعزب عن بالكم ذلك العرض الأكبر على الله فإنكم إليه تحشرون، ولا يخفى عليه منكم خافية، فإياكم والتفريط، فضلًا عن الخلل والتقصير، فإنه لا ينفعكم أبدًا سوى التذرع بالتقوى في جميع أحوالكم»[(١)].

المسألة الثانية: زيادة الإيمان ورفعة الدرجات:

إن الحج فرصة عظيمة للتزود فيه من زاد الآخرة؛ بالتوبة إلى الله، والإنابة، والإقبال على طاعته والسعي في مرضاته، «ومن خلال الحج ومناسكه يتهيأ للحاج فرص كثيرة لتلقي الدروس النافعة، والعبر المؤثرة، والفوائد الجليلة، والثمار الكريمة اليانعة؛ في العقيدة، والعبادة، والأخلاق، بدءًا بأول عمل من أعمال الحج يقوم به العبد في الميقات، وانتهاء بآخر عمل من أعمال الحج

(١) الحج: أحكامه، أسراره، منافعه ص (٥٧-٦٦).

بطواف سبعة أشواط يودع فيها الحاج بيت الله الحرام، وهو بصدق مدرسة تربوية إيمانية عظيمة يتخرج فيها المؤمنون المتقون، فيشهدون في حجهم المنافع العظيمة والدروس المتنوعة والعظات المؤثرة، فتحيى بذلك القلوب ويتقوى الإيمان»[1].

فإذا علم الحاج أن الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة، وأن من حج ولم يرفث خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه؛ سببه أن الحج إذا أدي كما يحب الله تعالى، يقوي الإيمان، ويزكي النفس ويطهرها حتى يظهر أثر ذلك في الأخلاق والمعاملات مع الله والناس «فإذا أردت أن يكون حجك مبرورًا فعليك أولًا: أن تتوب إلى الله تعالى توبة صادقة، وأن يكون حجك لوجه الله وابتغاء مرضاته، بامتثال أمره وتحقيق حكمه في النسك وغيره، وذلك بأن تعلم أنك بحج بيت الله تعالى مقبل على الله تعالى مع إخوانك المؤمنين كما تقبلون عليه في الآخرة، وتذكر أن ثياب الإحرام كأكفان الموتى، وإن المحرمين يتساوى كبيرهم وصغيرهم وأميرهم ومأمورهم في الزي وترك ما هو غير ضروري للحياة من نعيم الدنيا ومميزاتها ومفاخرها وأثاثها ورياشها وزينتها وطيبها، وفي أداء المناسك كلها ولا سيما الوقوف بعرفات الذي يشبه الوقوف بين يدي الله تعالى يوم القيامة؛ فتدبر هذه المعاني وتذكر أنك بين يدي الله تعالى، وأنه يسمع تلبيتك التي سمعت معناها، فاجتهد أن تكون صادقًا فيها وتدبر معناها ومعاني سائر الأذكار والدعوات، وتذكر عند تقلبك في المناسك نشأة الدين الأولى في عهد سيدنا إبراهيم وعهد ولده سيدنا محمد وهما أفضل الرسل عليهما الصلاة والسلام وعلى سائر رسل الله تعالى، وإنك تطوف حيث طافا، وتسعى حيث

(١) دروس عقدية مستفادة من الحج ص (١٣).

سعيا، وتقف حيث وقفا، وتذكر الله وتدعوه حيث ذكرا ودعوا، ولكنهما تحملا من العناء والبلاء في إقامة دين الله في تلك البلاد ما لا تتحمل شيئًا منه؛ فإذا أنت تذكرت وتدبرت ما ذكر يخشع قلبك وجوارحك وتدمع عيناك، ويقوى شعور الإيمان في نفسك حتى يغلب بإذن الله تعالى ما كان فيها من آثار الأوزار السابقة، وتعود بصفائها وطهارتها إلى أصل الفطرة، وهذا معنى خروجك من الذنوب كيوم ولدتك أمك»[(١)]، وبالإضافة إلى أن الله تعالى يغفر للحاج ذنوبه ويرجعه إلى أهله كيوم ولدته أمه «فإن هذا الحاج يصبح صاحب منزلة عالية عند ربه ومقام كريم، لأنه استجاب لأمر خالقه حينما ناداه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧] وترك الدنيا وراءه، وتجرد عن الملذات والشهوات في سبيل هذا النداء، فأعد الله لهذا الحاج مقامًا خاصًا، يقول عليه الصلاة والسلام (والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة)[(٢)]»[(٣)].

المسألة الثالثة: غفران الذنوب:

في الحج منافع دينية ودنيوية إلا أن ما يحصله الحاج من منافع دينية في حجه لا تقارن بالمنافع الدنيوية، «إذ في الحج من الأجور العظيمة والثواب الجزيل ومغفرة الذنوب وتكفير السيئات وغير ذلك مما لا يحصى من الفوائد الدينية العظيمة التي ينالها الحاج إن كان متقيًا لله في حجه بامتثال أوامره واجتناب نواهيه، وأي خير أعظم وأي ربح أجل من أن يخرج الحاج من حجه كيوم ولدته

---

(١) مرآة الحرمين ص (١٤١-١٤٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج / باب وجوب العمرة وفضلها (ص ١٣٩/ ك٢٦/ ب ١/ ح١٧٧٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج / باب فضل الحج والعمرة (ص ٩٠٣ - ح ٣٢٨٩/ ك١٥ - ح ٤٣٧/ ح١٣٤٩).

(٣) معالم التوحيد في الحج ص (١٠٧-١١٣)

أمه بلا إثم ولا خطيئة ....، ولا ريب أن هذه فضيلة عظيمة ومنفعة جليلة تسارع في نيلها القلوب المؤمنة وتطمع في تحصيلها النفوس الصادقة، فلله ما أجلها من فضيلة وأعظمها من منفعة عندما ينقلب الحاج إلى بلده بعد قضائه لحجه وذنبه مغفور، قد خرج من ذنوبه وآثامه طاهرًا نقيًا كيوم ولدته أمه ليس عليه ذنب ولا خطيئة إذا كان متقيًا ربه في حجه»[١].

بل إن الرب سبحانه من عظيم كرمه وجميل إحسانه بعباده الحجيج يباهي ملائكته بحجاج بيته الحرام عندما يقفون جميعهم على صعيد عرفة ويقول: «انظروا إلى عبادي أتوني شعثًا غبرًا ضاحين من كل فج عميق أشهدكم أني قد غفرت لهم»[٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ يقول: «من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»[٣].

وبهذا يتبين أن الحاج يعود من حجه بأكبر ربح وأعظم غنيمة ألا وهي مغفرة ربه لذنبه «وهي ثمرة أتعابه وأسفاره و دعواته وثنائه لخالقه، وتعظيمه شعائره، وإفراده بالألوهية والربوبية، هو المغفرة التامة من الذنوب والخطايا، والطهور الكامل مما كان عالقًا به من الأوزار والمعاصي، وهو الغاية التي كانت من أجلها

---

(١) دروس عقدية مستفادة من الحج ص (٢١).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه باب تباهي الله أهل السماء بأهل عرفات (٤/ ٢٦٣/ ح٢٨٤٠)، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥/ ٨/ ح٨٨١٣)، و البزار في مجمع الزوائد (٣/ ٢٥١) وقال رواه أحمد والطبراني في الصغير والكبير ورجال أحمد موثقون، وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير (١/ ٣٤٥/ ح٥٧٥) وقال لم يروه عن قتادة إلا المثنى تفرد به أزهر، وأيضًا أخرجه في المعجم الأوسط (٨/ ١٤٢/ ح٨٢١٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج / باب فضل الحج المبرور (ص ١٢٠/ ك٢٥/ ب٤/ ح١٥٢١)، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج / باب فضل الحج والعمرة (ص ٩٠٣ – ح ٣٢٩١/ ك ١٥ – ح ٤٣٨ / ح ١٣٥٠).

رحلته وزيارته لأداء هذا النسك العظيم»[١].

المسألة الرابعة: ربط حاضر الأمة بماضيها:

والحج يربط حاضر الأمة بماضيها فإن «من آثار الحج الظاهرة أنه يصل حاضر الأمة الإسلامية بماضيها ويربط الجيل الحاضر بالجيل الأول وتاريخ البيت العتيق ضارب في أعماق الزمن منذ أن دعا أبونا إبراهيم عليه السلام وأرسل نداءه الخالد على مر الزمن إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ [الحج:٢٧]»[٢].

وهذا البيت بما له من ذكريات، وهذا البلد الأمين بما فيه من إيحاءات «يجعل المؤمن يتذكر تأريخه الطويل ويتذكر أسلافه الذين ساروا على هذا الطريق، يتذكر مسيرة الدعوة الخالدة، ويتذكر أولئك الرجال الذين رفعوا راية التوحيد قبله ابتداء من نوح عليه السلام و انتهاء بمحمد ﷺ، ثم الدعاة الصادقين من بعده، الذين حملوا هذه الراية، فيرتبط هذا الموحد بذلك الموكب الإيماني الطويل الذي يضرب بجذوره في أعماق التأريخ فرحلة التوحيد والدعوة إليه قديمة قدم البشرية فكأن الإنسان بمجيئه هذا يؤكد تلك المسيرة الطويلة، العميقة، العريقة، الوثيقة، المباركة . ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج:٢٧].[٣]

المسألة الخامسة: تحقيق القدوة:

وفي الحج تحقيق للقدوة بأنبياء الله ورسله فقد «أمر الله أبانا إبراهيم عليه السلام أن

---

(١) معالم التوحيد في الحج ص (١٠٧-١١٣).

(٢) الحج وصف لرحلة الحج من البداية إلى النهاية ص (٢٤-٢٧).

(٣) إبهاج الحاج ص (٦١-٧٤).

يؤذن في الناس بالحج وكتب الله لمن شاء من عباده أن يلبوا هذا النداء رجالًا وركبانًا ففي الحج اقتداء بالصالحين وتأس بمن أمرنا الله أن نتأسى بهم ونجعلهم قدوة حسنة لنا يقول تعالى ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿٤﴾ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَاغْفِرْ لَنَا رَبَّنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٥﴾ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [الممتحنة: ٤ - ٦]» [(١)].

المسألة السادسة: التذكير باليوم الآخر:

الحج هو الرحلة الأولى في هذه الحياة قبل الرحيل إلى الدار الآخرة «فالإنسان منذ أن يخلع ملابسه ويلبس ملابس الإحرام البيضاء، فإن ذلك يذكره باليوم الذي يجرد فيه من ملابسه بعد موته ويكفن في قطعة من القماش الأبيض، وقبل ذلك سفره عن الأوطان، ووداعه لأهله وأبنائه وأقاربه، راحلًا للحج ينبغي أن يذكره بسفره الأخير إلى الدار الآخرة، على المسلم أن يتذكر بزحمة الطواف والسعي والرمي ذلك الزحام الرهيب يوم يقوم الناس لرب العالمين، يوم يجمع الله الأولين والآخرين في صعيد واحد، وأن يتذكر بحرارة الشمس في مكة يومًا تدنو الشمس فيه من العباد قدر ميل، وأن يتذكر بالتعب والضنك والعرق المتصبب من جسده وأجساد الناس من حوله ذلك اليوم الرهيب والموقف المهول، يوم يبلغ الناس في العرق مبلغًا عظيمًا فمنهم من يصل إلى كعبيه، ومنهم من يصل إلى ركبته، ومنهم من يصل إلى حقويه، ومنهم من يلجمه

---

(١) الحج وصف لرحلة الحج من البداية إلى النهاية ص (٢٤-٢٧).

العرق إلجامًا[١]»[٢].

المسألة السابعة: توحيد كلمة المسلمين:

في الحج تتجلى صورة التوحيد لدى المسلمين «فهم أولاء يتوافدون على الديار المقدسة، ويجتمعون في أماكن محددة، ويناجون ربًا واحدًا، ملبين النداء، مذعنين للأمر، منضوين تحت اللواء، يرفعون كلمة التوحيد، ويعتصمون بالحبل المتين، وصدق الله العظيم ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ﴾ [المؤمنون:٥٢] ومن آثار الحج حياة أمة الإسلام توحيد كلمة المسلمين وجمع شملهم تحت راية التوحيد شعارهم المعلن هو التلبية - لبيك اللهم لبيك - وما ذاقت الأمة ما ذاقت من ويلات وحروب واستعمار وتخلف إلا بسبب تفرقها وتمزقها، والحج فرصة أيما فرصة للم الشمل وتوحيد الصف والوقوف بوجه العدو تحقيقًا لأمر الله ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾[آل عمران:١٠٣]»[٣]

وقد سئل السعدي[٤] عن حكمة الحج فقال: «الجواب: وبالله التوفيق اتفق

---

(١) أخرج مسلم في صحيحه كتاب الجنة / باب في صفة يوم القيامة، أعاننا الله على أهواله (ص ١١٧٤- ح٧٢٠٦/ ك٥١-ح٦٢/ ب١٥/ ح٢٨٦٤) عن سليم بن عامر حدثني المقداد بن الأسود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « تدني الشمس يوم القيامة من الخلق حتى تكون منهم كمقدار ميل - قال سليم بن عامر فوالله ما أدري ما يعني بالميل؟ أمسافة الأرض أم الميل الذي تكتحل به العين - قال: فيكون الناس على قدر أعمالهم في العرق فمنهم من يكون إلى كعبيه ومنهم من يكون إلى ركبتيه ومنهم من يكون إلى حقويه ومنهم من يلجمه العرق إلجاما قال وأشار رسول الله ﷺ بيده إلى فيه .

(٢) إبهاج الحاج ص (٦١-٧٤) ناصر الزهراني .

(٣) الحج وصف لرحلة الحج من البداية إلى النهاية ص (٢٤-٢٧).

(٤) الشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي ولد في مدينة عنيزة في مقاطعة القصيم في شهر محرم سنة ١٣٠٧ هـ، أخذ العلم عن مجموعة من العلماء الأفاضل، وخلف مؤلفات كثيرة مفيدة في شتى =

المسلمون على ما ثبت في الكتاب والسنة من وجوب الحج وأنه أحد أركان الإسلام ومبانيه التي لا يتم إلا بها وعلى ما ورد في فضله وشرفه وكثرة ثوابه عند الله وهذا معلوم بالضرورة من دين الإسلام وقد فرضه العليم الحكيم الحميد في جميع ما شرعه وخلقه واختص هذا البيت الحرام وأضافه إلى نفسه وجعل فيه وفي عرصاته والمشاعر التابعة له من الحكم والأسرار ولطائف المعارف ما يضيق علم العبد عن معرفته وحسبك أنه جعله قياما للناس به تقوم أحوالهم ويقوم دينهم ودنياهم ... لأن الحج مبني على المحبة والتوحيد الذي هو أصل الأصول كلها فمن حين يدخل فيه الإنسان يقول: لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك .

ولا يزال هذا الذكر وتوابعه حتى يفرغ ، ولهذا قال جابر رضي الله عنه فأهل رسول الله ﷺ بالتوحيد لأن قول الملبي لبيك اللهم لبيك التزام لعبودية ربه وتكرير لهذا الالتزام بطمأنينة نفس وانشراح صدر ثم إثبات جميع المحامد وأنواع الثناء والملك العظيم لله تعالى ونفي الشريك عنه في ألوهيته وربوبيته وحمده وملكه هذا حقيقة التوحيد وهو حقيقة المحبة لأنه استزارة المحب لأحبابه وإيفادهم إليه ليحظوا بالوصول إلى بيته ويتمتعوا بالتنوع في عبوديته والذل له والانكسار بين يديه وسؤالهم جميع مطالبهم وحاجاتهم الدينية والدنيوية في تلك المشاعر العظام والمواقف الكرام ليجزل لهم من قراه وكرمه ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وليحط عنهم خطاياهم ويرجعهم كما ولدتهم

=

فنون العلم تشهد بعلمه زادت مؤلفاته على أربعين مؤلفًا في مختلف العلوم، توفي في ٢٣/ ٦/ ١٣٧٦هـ وصلي عليه ظهر ذلك اليوم في جنازة لم تشهد مدينة عنيزة مثلها .

كتاب السيرة الذاتية للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي بقلم الدكتور عبد الله بن محمد الرميان (ص ١-٥٠) .

أمهاتهم ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة ولتحقق محبتهم لربهم بإنفاق نفائس أموالهم وبذل مهجهم بالوصول إلى بلد لم يكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس فأفضل ما أنفقت فيه الأموال وأعظمه عائدة وأكثره فوائد إنفاقها في الوصول إلى المحبوب وإلى ما يحبه المحبوب ومع هذا فقد وعدهم بإخلاف النفقة والبركة في الرزق ... وأفضل ما ابتذل به العبد قوته واستفرغ له عمل بدنه هذه الأعمال التي هي حقيقة الأعمار ، فحقيقة عمر العبد ما قضاه في طاعة سيده وكل عمل وتعب ومشقة ليست بهذا السبيل فهي على العبد لا للعبد ، ثم ما في ذلك من تذكر حال العابدين وأصفيائه من الأنبياء والمرسلين ... فهو تذكير لحال الخليل إبراهيم عليه السلام وأهل بيته وتذكير لحال سيد المرسلين وإمامهم وهذا أفضل وأكمل أنواع التذكيرات للعظماء تذكيرا بأحوالهم الجليلة ومآثرهم الجميلة والمتذكر لذلك ذاكر لله تعالى كما قال النبي ﷺ (إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله) .

ففي هذا من الإيمان بالله ورسله الكرام وذكر مناقبهم وفضائلهم ما يزداد به المؤمن إيمانا والعارف إيقانا ويحثه على الاقتداء بسيرهم الفاضلة وصفاتهم الكاملة ثم ما في اجتماع المسلمين في تلك المشاعر واتفاقهم على عبادة واحدة ومقصود واحد ووقوف بعضهم من بعض واتصال أهل المشارق بالمغارب في بقعة واحدة لعبادة واحدة ما يحقق الوحدة الإسلامية والأخوة الإيمانية ويربط أقصاهم بأدناهم ويعلمون أن الدين شاملهم وأن مصالحه مصالحهم وإن تناءت بهم الديار وتباعدت منهم الأقطار . فهذا إشارة يسيرة إلى بعض الحكم والأسرار المتعلقة بهذه العبادة العظيمة فلله الحمد والثنا حيث أنعم بها عليهم وأكمل لهم دينهم وأتم عليهم نعمته ورضي لهم الإسلام دينا وهذه الحكم من أقوى البراهين والأدلة على سعة رحمة الله وعموم بره وأن الدين الحق الذي لا

دين سواه هو الدين المشتمل على مثل هذه الأمور والله تعالى أعلم»[١].

(١) الإرشاد إلى معرفة الحكام (٤٧٤ – ٤٧٦).

المبحث الثاني
زيارة البيت الحرام

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: فضل العمرة .

المطلب الثاني: فوائد الزيارة .

المطلب الثالث: آثار الزيارة .

المطلب الأول
فضل العمرة

العمرة قرينة الحج في الفضل وتكفير الذنوب، وفي هذا المطلب سوف أتحدث عن فضل العمرة وما تكفره من الذنوب من خلال المسائل التالية:

المسألة الأولى: العمرة قرينة الحج .

المسألة الثانية: عمرة الحديبية وما بعدها .

المسألة الثالثة: فضل العمرة في رمضان .

المسألة الرابعة: جهاد النساء الحج والعمرة .

المسألة الخامسة: تكفير الذنوب .

المسألة الأولى: العمرة قرينة الحج:

أمر الله ﷻ عباده بزيارة بيته ورغبهم فيه، واتفق العلماء على وجوب الحج، وأما العمرة فإن الحكم دائر بين الوجوب والاستحباب؛ فعبادة يدور الحكم فيها بين الوجوب والاستحباب هي من الدين بمكان، ولا أدل على أهميتها وفضلها من أن الله أمر بإتمامها ما لم يحل دون ذلك حائل من عدو أو مرض قال الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [البقرة:١٩٦] .

وقد بوب البخاري على هذا فقال: «باب وجوب العمرة وفضلها، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: ليس أحد إلا وعليه حجة وعمرة، وقال بن عباس رضي الله عنهما: إنها لقرينتها

في كتاب الله ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾»[١].

وقال ابن جرير: «فتأويل هؤلاء في قوله تبارك وتعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ أنهما فرضان واجبان من الله تبارك وتعالى أمر بإقامتهما، كما أمر بإقامة الصلاة وأنهما فريضتان، وأوجب العمرة وجوب الحج وهم عدد كثير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين»[٢].

المسألة الثانية: عمرة الحديبية وما بعدها:

تقدم في الباب الأول أن النبي ﷺ اعتمر ودعا الناس إلى العمرة وذلك في عمرة الحديبية، ثم اعتمر من قابل في عمرة القضية، واعتمر النبي ﷺ من الجعرانة عام الفتح، واعتمر مع حجته، فاعتمر النبي ﷺ أربع عمر وفي هذا أوضح الدلالة من فعله ﷺ على فضل العمرة ومكانتها من الدين.

المسألة الثالثة: فضل العمرة في رمضان:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لما رجع النبي ﷺ من حجته قال لأم سنان الأنصارية[٣]: ما منعك من الحج؟ قالت: أبو فلان - تعني زوجها - كان له ناضحان حج على أحدهما والآخر يسقي أرضا لنا قال: فإن عمرة في رمضان

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العمرة / باب وجوب العمرة وفضلها (ص ١٣٩/ ك٢٦).

(٢) تفسير الطبري (٢/ ٢٠٩).

(٣) أم سنان الأنصارية، وهي غير أم سنان الأسلمية، وإن كان ابن منده خلطها بالأسلمية فاستدركها غيره، وأما أم سنان الأسلمية فقد روت أحاديث غير هذا الحديث منها حديث بيعة النساء والخروج إلى الجمعة والعيدين من طريق ابنتها ثبيتة بنت حنظلة الأسلمية، وأما أم سنان الأنصارية فقد روى قصتها ابن عباس، ويتبين من حديث البخاري ومسلم أنها الأنصارية وليست الأسلمية، وقد نبه ابن حجر على الخلط بينهما وذكر من عدة طرق تسمية المرأة بأم سنان الأنصارية وليست الأسلمية.

ينظر: طبقات ابن سعد (٨/ ٢٩٢)، الإصابة في تميز الصحابة (٨/ ٢٣٢/ ت١٢٠٨٠).

تقضي حجة معي» [١].

وقد بوب عليه ابن خزيمة فقال: «باب فضل العمرة في رمضان والدليل على أنها تعدل بحجة مع الدليل على أن الشيء قد يشبه بالشيء ويجعل عدله» [٢].

قال ابن حجر: «ونقل الترمذي عن إسحاق بن راهويه: أن معنى الحديث نظير ما جاء أن (قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن) وقال ابن العربي: حديث العمرة هذا صحيح وهو فضل من الله ونعمة فقد أدركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان إليها، وقال ابن الجوزي: فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وبخلوص القصد، وقال غيره: يحتمل أن يكون المراد عمرة فريضة في رمضان كحجة فريضة، وعمرة نافلة في رمضان كحجة نافلة، وقال ابن التين [٣]: قوله كحجة يحتمل أن يكون على بابه، ويحتمل أن يكون لبركة رمضان، ويحتمل أن يكون مخصوصا بهذه المرأة، قلت الثالث قال به بعض المتقدمين، ففي رواية أحمد بن منيع [٤] المذكورة قال سعيد بن جبير:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب جزاء الصيد / باب حج النساء (ص١٤٥/ ك٢٨/ ب٢٦/ ح١٨٦٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج / باب فضل العمرة في رمضان (ص ٨٨٧ – ح ٣٠٣٨/ ك ١٥ – ح ٢٢١/ ب ٣٦/ ح١٢٥٦).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٤/ ٣٦٠).

(٣) عبد الواحد بن التين السفاقسي المغربي المحدث المالكي، له شرح الجامع الصحيح للبخاري في مجلدات واسمه المنجد الفصيح في البخاري الصحيح، وقد ذكره ابن خلدون في تاريخه في تعداد شراح صحيح البخاري، توفي سنة ٦١١ هـ.

ينظر: تاريخ ابن خلدون (١/ ٥٥٦)، هداية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (٦/ ٢٤٠)، كشف الظنون (١/ ٥٤٦)، الحطة في ذكر الصحاح الستة (١/ ١٨٥)، معجم المصنفات الواردة في شرح صحيح البخاري (ص ٢٢٧).

(٤) أحمد بن منيع بن عبد الرحمن البغوي أبو جعفر الأصم الحافظ صاحب المسند نزيل بغداد روى عن بن عيينة وابن علية وهشيم وأبي بكر بن عياش وابن أبي حازم ومروان بن شجاع الجزري وغيرهم روى عنه

ولا نعلم هذا إلا لهذه المرأة وحدها، ووقع عند أبي داود من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام [١] عن أم معقل [٢] في آخر حديثها قال: فكانت تقول: الحج حجة والعمرة عمرة، وقد قال هذا رسول الله ﷺ لي فما أدري ألي خاصة تعني أو للناس عامة؟ انتهى -والظاهر حمله على العموم-»[٣].

المسألة الرابعة: جهاد النساء الحج والعمرة:

وفي العمرة فرصة للنساء لتحصيل أجر الجهاد، فعن عائشة - أم المؤمنين رضي الله عنها - قالت: قلت يا رسول الله هل على النساء من جهاد؟ قال: «عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة» [٤].

=

الجماعة - لكن البخاري بواسطة - وابن خزيمة والقباني والسراج وابن بنته أبو القاسم البغوي وابن صاعد وإسحاق بن إبراهيم بن جميل رواية المسند عنه قال النسائي: ثقة، مات سنة أربع وأربعين ومائتين وله أربع وثمانون.

ينظر: تاريخ بغداد (٥/ ١٦٠/ ت٢٦٠٦)، تهذيب الكمال (١/ ٤٩٥ / ت١١٤)، سير أعلام النبلاء (١١/ ٤٨٣)، تقريب التهذيب (١/ ٨٥/ ت١١٤).

(١) يوسف بن عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي رأى النبي ﷺ وهو صغير وحفظ عنه وحديثه عنه في سنن أبي داود وجامع الترمذي، ذكر البخاري أن ليوسف صحبة، وذكره بن سعد في الطبقة الخامسة من الصحابة وذكره جماعة ممن ألف في الصحابة وقال خليفة بن خياط توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز.

ينظر: الاستيعاب (٤/ ١٥٩٠/ ٢٨٢٧)، الإصابة في تميز الصحابة (٦/ ٦٩١/ ت٩٣٨٢).

(٢) أم معقل الأسدية زوج أبي معقل ويقال أنها أشجعية ويقال أنصارية روى حديثها أصحاب السنن الثلاثة وقد تقدم بيان ذلك مفصلا في ترجمة أم سنان وذكر الاختلاف فيها، قال ابن حجر: « ولكن ثبت في مسلم أنها أم سنان فإما أن يكون اختلف في كنيتها وإما أن تكون القصة تعددت وهو الأشبه».

ينظر: الاستيعاب (٤/ ١٩٦٢/ ت٤٢١٦)، الإصابة في تميز الصحابة (٨/ ٣٠٩/ ت١٢٢٦٥).

(٣) فتح الباري (٣/ ٦٠٤).

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه كتاب المناسك / باب الدليل على أن جهاد النساء الحج والعمرة وفي الخبر علمي دلالة على أن العمرة واجبة كالحج إذ النبي ﷺ أعلم أن عليهن العمرة كما أن عليهن الحج (٤/ ٣٥٩/ ح٣٠٧٤)، وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب المناسك / باب الحج جهاد النساء (ص

=

المسألة الخامسة: تكفير الذنوب:

ومما يدل على فضل العمرة أنها تكفر الذنوب، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»(١).

قال ابن عبد البر: «قوله «العمرة إلى العمرة تكفر ما بينهما» مثل قوله «الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر» وقد مضى القول في هذا المعنى»(٢).

وقال العيني: «قوله «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما» أي: من الذنوب دون الكبائر كما في قوله الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما وقال ابن التين:

-

٢٦٥٢/ك٢٥/ب٨/ح٢٩٠١)، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٤/ ٣٥٠/ح٨٥٤٠)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٢٨٤/ح٢١٥)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٢٢/ح١٢٦٥٥)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/ ١٦٥ - ح٢٥٣٢٥/ ص ١٨٧٨ - ح٢٥٨٣٩).

قال في سبل السلام (١/ ١٩٩): « دلّ ما ذكر على أنه لا يجب الجهاد على المرأة وعلى أن الثواب الذي يقوم مقام ثواب جهاد الرجال حج المرأة وعمرتها ذلك لأن النساء مأمورات بالستر والسكون والجهاد ينافي ذلك إذ فيه مخالطة الأقران والمبارزة ورفع الأصوات، وأما جواز الجهاد لهن فلا دليل في الحديث على عدم الجواز وقد أردف البخاري هذا الباب بباب خروج النساء للغزو وقتالهن وغير ذلك، وأخرج مسلم من حديث أنس « أن أم سليم اتخذت خنجرًا يوم حنين وقالت للنبي ﷺ: اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت بطنه» فهو يدل على جواز القتال وإن كان فيه ما يدل على أنها لا تقاتل إلا مدافعة وليس فيه أنها تقصد العدوّ إلى صفته وطلب مبارزته، وفي البخاري ما يدل على أن جهادهن إذا حضرن مواقف الجهاد سقي الماء ومداواة المرضى ومناولة السهام».

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العمرة/ باب وجوب العمرة وفضلها (ص ١٣٩/ك٢٦/ب١/ح١٧٧٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج/ باب فضل الحج والعمرة (ص٩٠٣ - ح ٣٢٨٩/ ك١٥ - ح ٤٣٧/ ح ١٣٤٩).

(٢) التمهيد (٢٢/ ٣٨).

يحتمل أن تكون إلى بمعنى مع كما في قوله تعالى: ﴿إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ﴾[النساء:٢] وقوله ﴿مَنۡ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الصف:١٤] [آل عمران:٥٢]؛ فإن قلت: الذي يكفر ما بين العمرتين العمرة الأولى أو العمرة الثانية قلت: ظاهر الحديث أن العمرة الأولى هي المكفرة؛ لأنها هي التي وقع الخبر عنها أنها تكفر، ولكن الظاهر من حيث المعنى: أن العمرة الثانية هي التي تكفر ما قبلها إلى العمرة التي قبلها فإن التكفير قبل وقوع الذنب خلاف الظاهر»[1].

(١) عمدة القاري (١٠ / ١٠٨).

المطلب الثاني
منـــافع الزيـــارة

للعمرة منافع كثيرة، وفي هذا المطلب سوف أتحدث عن منافع الزيارة من خلال المسائل التالية:

المسألة الأولى: العمرة فيها ارتباط بمهبط الوحي .

المسألة الثانية: العمرة فيها نوع من السياحة المحمودة .

المسألة الثالثة: في العمرة توثيق لمبدأ التعارف والتعاون .

المسألة الرابعة: في العمرة جمع للناس على مبدأ التوحيد .

المسألة الخامسة: تبادل المنافع التجارية والتجارب الاقتصادية .

المسألة السادسة: تجديد الحياة .

المسألة السابعة: إدراك الصلاة في المسجد الحرام .

المسألة الأولى: العمرة فيها ارتباط بمهبط الوحي:

العمرة رحلة إلى الديار المقدسة مهبط الوحي و متنزل التشريع، وكلما ارتبط المسلم بهذه البقاع الطاهرة؛ كان أقرب إلى الإقتداء بالرعيل الأول الذين جاهدوا في سبيل الله وبلغوا شرعه إلى أنحاء المعمورة، وشتان ما بين مسلم يرتبط قلبه بمهابط الوحي ومنازل التشريع، ومسلم يتعلق قلبه هنا أو هناك خلف عرض زائل أو شهوة منقطعة؛ فكما أن الفرق شاسع بين الوسيلتين فكذلك في النتيجة .

المسألة الثانية: العمرة فيها نوع من السياحة المحمودة:

العمرة سياحة شرعية ونوع من الضرب في الأرض، وقد أثنى الله على السائحين المتفكرين فقال تعالى: ﴿ٱلتَّـٰٓئِبُونَ ٱلْعَـٰبِدُونَ ٱلْحَـٰمِدُونَ

ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلۡأٓمِرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [التوبة:١١٢].

وسياحة العمرة سياحة طاهرة مما قد يعلق بها من الشوائب .

المسألة الثالثة: في العمرة توثيق لمبدأ التعارف والتعاون:

التعارف أمر شرعي ذكره الله في كتابه عن الناس عموما، فكيف بالمسلمين الذين أمر الله بالتعاون معهم على البر والتقوى، يقول الحق تبارك وتعالى:

﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾ [المائدة:٢]ويتجلى تحقيق هذا المبدأ السامي في العمرة حيث تتوثق الصلات، ويقوى التعارف، ويتم التشاور، ويحصل تبادل الآراء، والتجارب والخبرات؛ للسعي قدمًا في النهوض بالأمة، ورسم الطريق الأمثل لها؛ لتتبوأ مكانتها القيادية على مر العصور والأجيال.

المسألة الرابعة: في العمرة جمع للناس على مبدأ التوحيد:

في العمرة تتجلى صورة التوحيد لدى المسلمين؛ فهم أولاء يتوافدون على الديار المقدسة، ويجتمعون في أماكن محددة، ويناجون ربًا واحدًا؛ ملبين النداء مذعنين للأمر منضوين تحت اللواء يرفعون كلمة التوحيد ويعتصمون بالحبل المتين محققين للتوحيد والوحدة، قال الله تعالى: ﴿ وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَأَنَا۠ رَبُّكُمۡ فَٱتَّقُونِ ﴾ [المؤمنون:٥٢].

المسألة الخامسة: تبادل المنافع التجارية والتجارب الاقتصادية:

من منافع العمرة في حياة الأمة الإسلامية؛ تبادل التجارب والخبرات في المجال الاقتصادي، و تنويع المنتوجات حسب العرض والطلب في السوق المالية في ديار الإسلام، ولا شك أن هذا التجمع الكبير المستمر على مدار العام

فرصة لبحث أوجه النقص لدى بعض البلاد الإسلامية؛ ليتم التكامل مع بعض البلاد الأخرى، وهذا من المنافع التي أمرنا الله أن نشهدها في الحج والعمرة .

المسألة السادسة: تجديد الحياة:

العمرة انطلاقة لحياة جديدة ملئية بأعمال الخير والصلاح والطاعات والعبادات، وانطلاقًا لهجر المعاصي والذنوب والرجوع إلى الله تعالى بقلب صادق وعقل منير؛ لتكون الخطوات القادمة كلها لله، وتكون الحركات والأنفاس كلها في سبيل الله، قبل أن يحل بالدار هادم اللذات ومفرق الجماعات، فيندم حينها العبد حيث لا ينفع الندم، ويتمنى أن يرجع إلى الدنيا حيث لا رجعة إليها .

المسألة السابعة: إدراك الصلاة في المسجد الحرام

ومن المنافع التي يحصل عليها المعتمر الصلاة في المسجد الحرام التي تعدل مائة ألف صلاة، كما يشهد صلاة الجماعة والجمعة في المسجد الحرام، فصلاة الجمعة في المسجد الحرام لها معنى خاص يختلف عن تأديتها في مكان آخر ولها أبلغ الأثر في نفس المسلم فها هي ذي عشرات الألوف تقف وراء الإمام صامتة خاشعة متجهة بكل قلوبها إلى الله، تستهديه الصراط المستقيم صراط الذين أنعم عليهم فلم يغضب عليهم ولم يضلوا .

المطلب الثالث
آثار الزيارة

للعمرة آثار على الفرد والمجتمع، وفي هذا المطلب سوف أتحدث عن آثار الزيارة على الفرد والمجتمع من خلال المسائل التالية:

المسألة الأولى: تكفير الذنوب .

المسألة الثانية: اعتياد مراغمة الشيطان .

المسألة الثالثة: ارتباط المسلمين بقبلتهم .

المسألة الرابعة: توحيد كلمة المسلمين .

المسألة الخامسة: تطهير القلب وعدم الرجوع إلى المعاصي .

المسألة السادسة: الخلف عليه في زرزرقه .

المسألة الأولى: تكفير الذنوب:

لقد شرع الله الشعائر والعبادات لحكم عظيمة، ومصالح عديدة، لا ليضيق على الناس، ولا ليجعل عليهم في الدين من حرج «ولكل عبادة في الإسلام حكم بالغة يظهر بعضها بالنص عليها، أو بأدنى تدبر، وقد يخفى بعضها إلا على المتأملين الموفقين في الاستجلاء والاستنباط، والحكمة الجامعة في العبادات هي تزكية النفوس، وترويضها على الفضائل، وتطهيرها من النقائص، وتصفيتها من الكدرات، وتحريرها من رق الشهوات، وإعدادها للكمال الإنساني، وتقريبها للملأ الأعلى، وتلطيف كثافتها الحيوانية، لتكون رقًا للإنسان، بدلًا من أن تسترقه، وفي كل فريضة من فرائض الإسلام امتحان لإيمان المسلم، وعقله، وإرادته»[1].

وقد جعل الله فرائض الإسلام كفارات للذنوب والخطايا، فعن

(١) الحج آداب وأسرار ودروس ص (١٣-١٧).

أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن من الخطايا ما لم تغش الكبائر»[(١)].

وهذا يبين «ويوضح لك: أن الصغائر تكفر بالصلوات الخمس - لمن اجتنب الكبائر - فيكون على هذا معنى قول الله عز وجل ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء:٣١] الصغائر بالصلاة والصوم والحج وأداء الفرائض وأعمال البر، وإن لم تجتنبوا الكبائر ولم تتوبوا منها لم تنتفعوا بتكفير الصغائر إذا واقعتم الموبقات المهلكات ...، وهذا كله قبل الموت فإن مات صاحب الكبيرة فمصيره إلى الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه؛ فإن عذبه فبجرمه، وإن عفا عنه - فهو أهل العفو وأهل المغفرة - وإن تاب قبل الموت وقبل حضوره ومعاينته وندم واعتقد أن لا يعود واستغفر ووجل كان كمن لم يذنب وبهذا كله الآثار الصحاح عن السلف قد جاءت وعليه جماعة علماء المسلمين»[(٢)].

وقد قال النبي ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما»[(٣)].

قال ابن عبد البر: «قوله العمرة إلى العمرة تكفر ما بينهما مثل قوله الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر[(٤)] وقد مضى القول في هذا

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة/ باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر (ص ٧٢٠ - ح٥٥٠/ ك ٢ - ح ١٤/ ب ٥/ ح ٢٣٣).

(٢) التمهيد (٤/ ٤٨).

(٣) تقدم ص (٦٧١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة/ باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنب الكبائر (ص ٧٢٠ - ح ٥٥٠ - ٥٥١ - ٥٥٢/ ك ٢ - ح ١٤ - ١٥ - ١٦/ ب ٥/ ح ٢٣٣) وللحديث عدة روايات منها: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان

المعنى»[(١)].

وقال العيني: «قوله «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما» أي: من الذنوب دون الكبائر كما في قوله الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما وقال ابن التين: يحتمل أن تكون إلى بمعنى مع كما في قوله تعالى: ﴿إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ﴾[النساء:٢] وقوله ﴿مَنۡ أَنصَارِيٓ﴾[الصف:١٤] فإن قلت: الذي يكفر ما بين العمرتين العمرة الأولى أو العمرة الثانية قلت: ظاهر الحديث أن العمرة الأولى هي المكفرة؛ لأنها هي التي وقع الخبر عنها أنها تكفر، ولكن الظاهر من حيث المعنى: أن العمرة الثانية هي التي تكفر ما قبلها إلى العمرة التي قبلها فإن التكفير قبل وقوع الذنب خلاف الظاهر»[(٢)]

المسألة الثانية: اعتياد مراغمة الشيطان:

فالشيطان عدو للإنسان مبين، ولقد حذرنا الله - تبارك وتعالى - من الشيطان، وأمرنا بأن نتخذه عدوًا و بألا نتبع خطواته، فمراغمة الشيطان مرضاة للرب - جل وعلا - .

المسألة الثالثة: ارتباط المسلمين بقبلتهم:

وفي الزيارة ارتباط للمسلمين بقبلتهم التي يولون وجوههم شطرها في صلواتهم المفروضة خمس مرات في اليوم، وفي هذا الارتباط سر بديع؛ إذ يصرف وجوههم عن التوجه إلى غرب كافر، أو شرق ضال؛ فتبقى لهم عزتهم وكرامتهم، وفيها رؤية حسية لقبلة المسلمين «حيث إن المسلم في صلاته يتجه إلى الكعبة ولم يرها؛ فإذا ذهب إلى الحج فإنه يرى بأم عينيه تلك القبلة التي

= يقول: « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر».

(١) التمهيد (٢٢/ ٣٨).

(٢) عمدة القاري (١٠/ ١٠٨).

جعلها الله سبحانه مثابة للناس وأمنًا، ويطوف حولها ويمس الركن اليماني منها، ويقبل الحجر الأسود، ويضع صدره ويديه وخديه لائذًا إلى الله سبحانه في مكان اسمه الملتزم بين باب الكعبة والحجر الأسود» (١).

المسألة الرابعة: توحيد كلمة المسلمين:

من آثار العمرة في حياة أمة الإسلام توحيد كلمة المسلمين وجمع شملهم تحت راية التوحيد شعارهم المعلن هو التلبية - لبيك اللهم لبيك - وما ذاقت الأمة ما ذاقت من ويلات وحروب واستعمار وتخلف إلا بسبب تفرقها وتمزقها والعمرة فرصة أيما فرصة للم الشمل وتوحيد الصف والوقوف بوجه العدو تحقيقًا لأمر الله ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران:١٠٣].

المسألة الخامسة: تطهير القلب وعدم الرجوع إلى المعاصي:

في العمرة رحلة بدنية ومالية يجهد فيها المسلم ويتعب، من حيث أسفاره من بلاده التي قد تبعد ألاف الأميال، تنقلاته بين المشاعر المقدسة وسط ازدحام سكاني هائل، وكما أنه بذل المال الكثير في سبيل الوصول إلى هذه البقاع المباركة، بالرغم من هذا كله إلا أنها رحلة روحية تتطهر فيه النفس وتسمو إلى أعلى مراتب النقاء .

المسألة السادسة: الخلف عليه في رزقه:

إن أي عمل يبتغي فيه المسلم رضى الله تعالى ويطمع بثوابه وجناته، فإنه يعد تجارة عظيمة مع الله تعالى، وهذه التجارة لها مكسب دنيوي وأخروي؛ فالمال الذي يصرف في سبيل الله يعوضه الله أضعافًا في الدنيا، فضلًا عن الأجر يوم القيامة، حيث يزكيها له ربه أضعاف مضاعفة إلى ما يشاء .

---

(١) ذكريات عن الحج والعج والثج ص (٣١-٣٦).

الفصل الثاني
الصلاة إلى البيت الحرام ومحبته

ويشتمل على مبحثين:

❁ المبحث الأول: التوجه إلى البيت الحرام بالصلاة.

❁ المبحث الثاني: محبة البيت الحرام وتعظيمه.

المبحث الأول

التوجه إلى البيت الحرام بالصلاة

ويتضمن ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القبلة لغة وشرعا

المطلب الثاني: القبلة في العهد المكي وأوائل العهد المدني

المطلب الثالث: تحويل القبلة وموقف الناس منه

المطلب الرابع: أهل القبلة

المطلب الخامس: احترام القبلة وتعظيمها

المطلب السادس: حِكم استقبال القبلة

المطلب الأول
تعريف القبلة لغة وشرعا

التوجه في العبادة أمر شرعي يدل على الطاعة والانقياد، وفي هذا المطلب سوف أتحدث عن تعريف القبلة في اللغة والشرع، وأثر التوجه القلبي على العمل الظاهري، وذلك من خلال المسائل التالية:

المسألة الأولى: تعريف القبلة لغة .

المسألة الثانية الوجهة .

المسألة الثالثة: تعريف القبلة شرعا .

المسألة الرابعة: التوجه في العبادة .

المسألة الأولى: تعريف القبلة لغة:

القاف و الباء واللام «أصلٌ واحدٌ صحيحٌ، تدلُّ كلمه كلُّها على مواجهةِ الشيء للشَّيء، ويتفرع بعد ذلك»[(١)] و«القُبُل من كل شيء خلاف دُبُره قيل: سمي قُبُلا لأن صاحبه يقابل به غيره، ومنه: القبلة؛ لأن المصلى يقابلها وكل شيء جعلته تلقاء وجهك فقد استقبلته»[(٢)] والقبلة «وجهة المسجد، وليس لفلان قبلة أي: جهة، أين قبلتك؟ أي: أين جهتك؟، ومن أين قبلتك؟ أي: من أين جهتك؟، و القبلة: التي يصلى نحوها» [(٣)] .

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٥/ ٥١)، وينظر: لسان العرب (١١/ ٥٤٧)، المصباح المنير (٢/ ٤٨٨)، تاج العروس (٣٠/ ٢٢٢-٢٢٥) .

(٢) المصباح المنير (٢ / ٤٨٨)، وينظر: معجم مقاييس اللغة (٥/ ٥١)، وتاج العروس (٣٠/ ٢٢٢-٢٢٥) .

(٣) لسان العرب (١١ / ٥٤٧)، وينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ٤٣٣)، وتاج العروس (٣٠/ ٢٢٢-٢٢٥) .

المسألة الثانية: الوجهة:

وجه: الواو والجيم والهاء «أصلٌ واحد يدلُّ على مقابلةٍ لشيء، والوجه مستقبِلٌ لكل شيء، يقال وَجْه الرّجلِ وغَيره ... وَواجهتُ فلانًا: جعلتُ وجهِي تِلقاء وجهِه ... والوِجهة: كلُّ موضعٍ استقبلْته»[(١)] والوجه: «مستقبل كل شيء، وربما عبر بالوجه عن الذات، و يقال واجهته إذا استقبلت وجهه بوجهك، ووجهت الشيء: جعلته على جهة واحدة، ووجهته إلى القبلة فتوجه إليها، والوِجهة - بكسر الواو - قيل: مثل الوجه، وقيل: كل مكان استقبلته»[(٢)].

والجهة: «تضاف تارة إلى المتوجه إليها كما يقال في الإنسان: له ست جهات؛ لأنه يمكنه التوجه إلى النواحي الست - المختصة به - التي يقال إنها جهاته، والمصلى يصلي إلى جهة من الجهات؛ لأنه يتوجه إليها، وهنا تكون الجهة: ما يتوجه إليها المضاف، وتارة تكون الجهة: ما يتوجه منها المضاف، كما يقول القائل إذا استقبل الكعبة هذه جهة الكعبة، وكما يقول وهو بمكة هذه جهة الشام، وهذه جهة اليمن، وهذه جهة المشرق، وهذه جهة المغرب، كما يقال هذه ناحية الشام وهذه ناحية اليمن، والمراد هذه الجهة والناحية التي يتوجه منها أهل الشام واليمن»[(٣)].

المسألة الثالثة: تعريف القبلة شرعًا:

أمر الله ﷻ عباده بالتوجه إلى الكعبة، قال الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٦/ ٨٨)، وينظر: تهذيب اللغة (٦/ ١٨٦)، المصباح المنير (٢/ ٦٤٩).

(٢) المصباح المنير (ج ٢ / ص ٦٤٩)، وينظر: تهذيب اللغة (٦/ ١٨٦)، معجم مقاييس اللغة (٦/ ٨٨).

(٣) بيان تلبيس الجهمية ٢ / ١١٧ - ١١٨

فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾ [البقرة:١٤٤] .

وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه أتى فقيل له «هذا رسول الله دخل الكعبة، قال ابن عمر: فأقبلت والنبي ﷺ قد خرج، وأجد بلالا - قائما بين البابين - فسألت بلالا فقلت: أصلى النبي ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم ركعتين - بين الساريتين اللتين على يساره إذا دخلت - ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين» (١) .

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «لما دخل النبي ﷺ البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يصل حتى خرج منه، فلما خرج ركع ركعتين في قُبُل الكعبة وقال: هذه القبلة» (٢) .

وقد ترجم على هذا ابن خزيمة فقال: «باب ذكر الدليل على أن القبلة إنما هي الكعبة لا جميع المسجد الحرام، وأن الله عز وجل إنما أراده بقوله ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ ﴾ [البقرة:١٤٤] لأن الكعبة في المسجد الحرام وإنما أمر النبي ﷺ والمسلمين أن يصلوا إلى الكعبة لا المسجد كله إذا اسم المسجد يقع على كل موضع يسجد فيه» (٣) .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة / باب قول الله تعالى: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ (ص ٣٤/ ك٨/ ب٣٠/ ح٣٩٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج / باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها (ص ٨٩٩ - ح٣٢٣٠/ ك ١٥ - ح ٣٨٨/ ب ٦٨ / ح١٣٢٩) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة / باب قول الله تعالى: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ (ص ٣٤ / ك ٨ / ب ٣٠ / ح ٣٩٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج / باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها (ص ٨٩٩ - ح ٣٢٣٧/ ك ١٥ - ح ٣٩٥/ ب ٦٨ / ح ١٣٣٠) .

(٣) صحيح ابن خزيمة (١ / ٢٢٣) .

وساق في هذا الباب حديث ابن عباس المتقدم وغيره من الأحاديث ثم قال: «فدلت هذه الأخبار كلها على أن القبلة إنما هي الكعبة» [١]، فالقبلة الشرعية هي الكعبة.

قال الشافعي: «فنصب الله ﷻ لهم البيت والمسجد فكانوا إذا رأوه فعليهم استقبال البيت؛ لأن رسول الله ﷺ صلى مستقبله والناس معه حوله من كل جهة، ودلهم بالعلامات التي خلق لهم، والعقول التي ركب فيهم على قصد البيت الحرام، وقصد المسجد الحرام - وهو قصد البيت الحرام - فالفرض على كل مصل فريضة أو نافلة أو على جنازة أو ساجد لشكر أو سجود قرآن أن يتحرى استقبال البيت» [٢].

وقال ابن عبد البر: «وأجمع العلماء على أن القبلة التي أمر الله النبي ﷺ وعباده بالتوجه نحوها في صلاتهم هي الكعبة البيت الحرام بمكة ... وأجمعوا على أنه فرض واجب - على من عاينها وشاهدها - استقبالها بعينها، وأنه إن ترك استقبالها - وهو معاين لها - فلا صلاة له، وأجمعوا: أن على من غاب عنها - بعد أو قرب -: أن يتوجه في صلاته نحوها بما قدر عليه من الاستدلال على جهتها، من النجوم والجبال والرياح وغيرها، وأجمعوا: أن من صلى من غير اجتهاد ولا طلب للقبلة ثم بان له أنه لم يستقبل جهتها في صلاته أن صلاته فاسدة - كمن صلى بغير طهارة يعيدها في الوقت وغيره -» [٣].

---

(١) صحيح ابن خزيمة (١ / ٢٢٣).

(٢) الأم (١/ ٨٥).

(٣) الاستذكار (٢/ ٤٥٤).

المسألة الرابعة: التوجه في العبادة:

تقدم تعريف القبلة والوجهة، وقد تبين أن الوجه يتناول المتوجِه – بكسر الجيم – فتقول: أنا توجهت لمكة، والمتوجَه – بفتح الجيم – فتقول: مكة وجهتي، والتوجه نفسه فيقال مثلا: أيَّ وجه تريد؟ أي: أيَّ جهة وناحية تقصد؟ فإذا توجه قلب الإنسان إلى شيء تبعه وجهه الظاهر؛ فإذا كان العبد قصده ومراده وتوجهه إلى الله فهذا هو التحقيق العملي للإسلام، وهذا هو صلاح الباطن والظاهر، فحيث توجه الإنسان توجه وجهه، ووجهه مستلزم لتوجهه في باطنه وظاهره، والباطن هو الأصل والظاهر هو الكمال والشعار، ولذلك جاءت النصوص الشرعية في التوجه بالوجه بأربعة ألفاظ إسلام الوجه، وإقامة الوجه، وتوجيه الوجه، وتولية الوجه .

أما إسلام الوجه:

فقد ورد في قول الله تعالى: ﴿ وَقَالُوا۟ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ ۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۗ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١١١﴾ بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة:١١١ – ١١٢] .

وقول الله تعالى ﴿ بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ ﴾ «إنما يعني بلى من أسلم لله بدنه فخضع له بالطاعة جسده، وهو محسن في إسلامه له جسده فله أجره عند ربه، فاكتفى بذكر الوجه من ذكر جسده لدلالة الكلام على المعنى الذي أريد به بذكر الوجه»[1] ففي هذه الآية ذكر الله تعالى «البرهان الجلي العام لكل أحد فقال

---

(١) تفسير الطبري (١/ ٤٩٤)، ينظر: تفسير البغوي (١/ ١٠٦)، تفسير القرطبي (٢/ ٧٥)، تفسير ابن كثير (١/ ١٥٥-١٥٦).

﴿ بَلَىٰ ﴾ أي ليس بأمانيكم ودعاويكم، ولكن ﴿مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ ﴾ أي: أخلص لله أعماله متوجها إليه بقلبه، وهو مع إخلاصه ﴿مُحْسِنٌ ﴾ في عبادة ربه بأن عبده بشرعه فأولئك هم أهل الجنة وحدهم»[(١)].

وورد إسلام الوجه أيضا في قول الله تعالى: ﴿ فَإِنْ حَآجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِىَ لِلَّهِ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِ ۗ وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْأُمِّيِّـۧنَ ءَأَسْلَمْتُمْ ۚ فَإِنْ أَسْلَمُوا۟ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴾ [آل عمران:٢٠].

وقوله ﴿أَسْلَمْتُ وَجْهِىَ ﴾ أي «انقدت لله وحده بلساني وقلبي وجميع جوارحي، وإنما خص - جل ذكره - بأمره بأن يقول: ﴿أَسْلَمْتُ وَجْهِىَ لِلَّهِ ﴾ لأن الوجه أكرم جوارح ابن آدم عليه، وفيه بهاؤه وتعظيمه؛ فإذا خضع وجهه لشيء فقد خضع له الذي هو دونه في الكرامة عليه من جوارح بدنه»[(٢)].

وورد إسلام الوجه أيضا في قول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۗ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴾ [النساء:١٢٥].

وورد إسلام الوجه أيضا في قول الله تعالى: ﴿وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾ [لقمان:٢٢] ومعنى إسلام وجهه لله «إطاعته وإذعانه وانقياده لله تعالى بامتثال أمره واجتناب نهيه في

---

(١) تفسير السعدي (١/ ٦٣)، وينظر تفسير الطبري (١/ ٤٩٤)، تفسير ابن كثير (١/ ١٥٥-١٥٦)، وتفسير البغوي (١/ ١٠٦)، وتفسير القرطبي (٢/ ٧٥).

(٢) تفسير الطبري (٣/ ٢١٤)، وينظر: تفسير البغوي (١/ ٢٨٧)، تفسير القرطبي (٤/ ٤٥)، تفسير ابن كثير (١/ ٣٥٥).

حال كونه محسنا أي: مخلصا عمله لله لا يشرك فيه به شيئا، مراقبا فيه لله كأنه يراه فإن لم يكن يراه فالله تعالى يراه، والعرب تطلق إسلام الوجه وتريد به الإذعان والانقياد التام» (١).

وأما إقامة الوجه:

فقد ورد في قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَـٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾ قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَقِيمُوا۟ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ۚ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴾ [الأعراف:٢٨-٢٩].

وقول الله تعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الروم:٣٠].

وأما توجيه الوجه:

فقد ورد في قول إبراهيم عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿ فَلَمَّا رَءَا ٱلشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَـٰذَا رَبِّى هَـٰذَآ أَكْبَرُ ۖ فَلَمَّآ أَفَلَتْ قَالَ يَـٰقَوْمِ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴿٧٨﴾ إِنِّى وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا ۖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [الأنعام:٧٨-٧٩]

وقوله ﴿إِنِّى وَجَّهْتُ وَجْهِىَ﴾ أي «في عبادتي إلى الذي خلق السماوات والأرض الدائم الذي يبقى ولا يفنى ويحيي ويميت، لا إلى الذي يفنى ولا يبقى، ويزول ولا يدوم، ولا يضر ولا ينفع، ثم أخبرهم تعالى ذكره: أن توجيهه

---

(١) أضواء البيان (١/ ٣١٣)، وينظر: تفسير الطبري (٢١/ ٧٩)، تفسير البغوي (٣/ ٤٩٤)، تفسير القرطبي (١٤/ ٧٤).

وجهه لعبادته بإخلاص العبادة له والاستقامة في ذلك لربه على ما يجب من التوحيد، لا على الوجه الذي يوجه له وجهه من ليس بحنيف، ولكنه به مشرك؛ إذ كان توجيه الوجه لا على التحنيف غير نافع موجهه بل ضاره ومهلكه»[(١)].

وورد توجيه الوجه أيضا في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أوصى رجلا فقال: إذا أردت مضجعك فقل: «اللهم أسلمت نفسي إليك، وفوضت أمري إليك، ووجهت وجهي إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت، فإن مت، مت على الفطرة»[(٢)].

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: «﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾...»[(٣)] الحديث.

وتوجيه وجهه إليه «يتضمن إقباله بالكلية على ربه وإخلاص القصد والإرادة له وإقراره بالخضوع والذل والانقياد قال الله تعالى ﴿فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ﴾ وذكر الوجه إذ هو أشرف ما في الإنسان ومجمع

---

(١) تفسير الطبري (١/ ٢٥٢)، وينظر: تفسير البغوي (٢/ ١١١)، تفسير القرطبي (٧/ ١٥٣)، تفسير ابن كثير (٢/ ١٥٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء / باب فضل من بات على الوضوء (ص ٢٢/ ك ٤ / ب ٧٥ / ح٢٤٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الذكر والدعاء / باب الدعاء عند النوم (ص ١١٤٤٩ - ح٦٨٨٢ / ك ٤٨ - ح٥٦ / ب ١٧ / ح ٢٧١٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين / باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل (ص ٨٠٠ - ح ١٨١٢ / ك ٦ - ح ٢٠١ / ب٢٦ / ح٧٧١).

الحواس، وأيضا ففيه معنى التوجه والقصد من قوله: رب العباد إليه الوجه والعمل وتفويض الأمر إليه: رده إلى الله سبحانه، وذلك يوجب سكون القلب وطمأنينته، والرضا بما يقضيه ويختار له مما يحبه ويرضاه» [(١)].

وأما تولية الوجه:

فقد ورد في قول الله تعالى: ﴿لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ۖ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ ۗ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٧٧]

قال ابن كثير: «إن الله تعالى لما أمر المؤمنين أولا بالتوجه إلى بيت المقدس، ثم حولهم إلى الكعبة شق ذلك على نفوس طائفة من أهل الكتاب وبعض المسلمين فأنزل الله تعالى بيان حكمته في ذلك، وهو أن المراد إنما هو طاعة الله عَزَّوَجَلَّ وامتثال أوامره، والتوجه حيثما وجه، وإتباع ما شرع؛ فهذا هو البر والتقوى والإيمان الكامل، وليس في لزوم التوجه إلى جهة من المشرق أو المغرب بر ولا طاعة إن لم يكن عن أمر الله وشرعه» [(٢)]، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:١١٥].

قال ابن جرير: «وأما قوله ﴿تُوَلُّوا﴾ فإن الذي هو أولى بتأويله: أن يكون تولون نحوه وإليه، كما يقول القائل وليت وجهي نحوه، ووليته إليه بمعنى قابلته

---

(١) الطب النبوي ص (١٩٠).

(٢) تفسير ابن كثير (١/ ٢٠٨)، وينظر: تفسير الطبري (٢/ ٩٣)، تفسير البغوي (١/ ١٤٢)، تفسير القرطبي (٢/ ٢٣٧-٢٣٨).

وواجهته، وإنما قلنا ذلك أولى بتأويل الآية لإجماع الحجة على أن ذلك تأويله وشذوذ من تأوله بمعنى تولون عنه فتستدبرونه؛ فالذي تتوجهون إليه وجه الله بمعنى قبلة الله»[(١)].

والإقبال بالكلية يعني إقبال القلب والجسد؛ فإقبال القلب على الله يكون باستحضار عظمته، وتدبره لما يقرأ في صلاته، والإقبال بالجسد يعني تحقيق الاستقبال بجميع أعضاء جسده، وقد تفطن لهذا الإمام البخاري وترجم عليه فقال: (باب فضل استقبال القبلة، يستقبل بأطراف رجليه قاله أبو حميد رضي الله عنه[(٢)] عن النبي ﷺ)[(٣)].

قال العيني: «فإن قلت: ما مطابقة هذه القطعة للترجمة؟ قلت: إذا عرف فرض الاستقبال وعرف فضله عرفت المطابقة، أما فرضه فهو توجه المصلي بكليته إلى القبلة، وأما فضله فهو استقباله بجميع ما يمكن من أعضائه حتى بأطراف أصابع رجليه في التشهد»[(٤)].

---

(١) تفسير الطبري (١/ ٥٠٥)، وينظر: تفسير البغوي (١/ ١٠٧-١٠٨)، تفسير القرطبي (٢/ ٧٩)، تفسير ابن كثير (١/ ١٥٩)، .

(٢) عبد الرحمن بن سعد بن المنذر ويقال: عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن المنذر بن سعد بن خالد بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج أبو حميد الساعدي الصحابي المشهور، وغلبت عليه كنيته واختلف في اسمه فقال البخاري اسمه منذر وقال أحمد بن زهير سمعت أحمد بن حنبل يقول اسمه عبد الرحمن بن سعد بن المنذر، قال أبو عمر يعد في أهل المدينة، روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث، ويقال إنه عم سهل بن سعد، وله ذكر معه في الصحيحين، روى عنه ولد ولده سعيد بن المنذر بن أبي حميد وجابر الصحابي وعباس بن سهل بن سعد وعبد الملك بن سعيد بن سويد وغيرهم، وتوفي في آخر خلافة معاوية .
ينظر: الاستيعاب (٢/ ٨٣٤/ ت١٤٢٠)، الإصابة في تميز الصحابة (٧/ ٩٤/ ت٩٧٨٧) .

(٣) صحيح البخاري كتاب الصلاة / باب فضل استقبال القبلة (ص٣٤/ ك٨/ ب٢٨) .

(٤) عمدة القاري (٤/ ١٢٤).

وبوب عليه النسائي [١] فقال: «الاستقبال بأطراف أصابع القدم القبلة عند القعود للتشهد [٢]، بل حتى الإشارة في أصبعه في التشهد تكون نحو القبلة»[٣].

ويحكم على الإنسان من خلال توجهه وقبلته قال الله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة:١٤٨].

قال البغوي: «قوله تعالى ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ﴾ أي: لأهل كل ملة قبلة والوجهة اسم للمتوجه إليه ﴿هُوَ مُوَلِّيهَا﴾ أي: مستقبلها ومقبل عليها يقال: وليته ووليت

---

(١) النسائي الحافظ الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني القاضي صاحب السنن ولد سنة خمس عشرة ومائتين وسمع قتيبة بن سعيد وإسحاق بن راهويه وهشام بن عمار ومحمد بن النضر المروزي وأبا كريب وسويد بن نصر الشاه وأمثالهم بخراسان والعراق والحجاز ومصر والشام والجزيرة وبرع في هذا الشأن وتفرد بالمعرفة والإتقان وعلو الإسناد واستوطن مصر، وحدث عنه خلق كثير، كان النسائي إماما حافظا ثبتا، أفقه مشايخ مصر في عصره وأعلمهم بالحديث والرجال، خرج من مصر في شهر ذي القعدة سنة اثنتين وثلاث مائة وتوفى بفلسطين يوم الاثنين لثلاث عشرة خلت من صفر سنة ثلاث وثلاث مائة.
ينظر: البداية والنهاية (١١/ ١٢٣)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٩٨/ ت٧١٩)، الكاشف (١/ ١٩٥/ ت٣٩)، طبقات الشافعية (١/ ٨٨/ ت٣٣).

(٢) سنن النسائي كتاب التطبيق / باب الاستقبال بأطراف أصابع القدم القبلة عند القعود للتشهد (ص ٢١٦٢/ ك١٢/ ب٩٦).

(٣) قال ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٣٢/ ح٧١٩): «باب الإشارة بالسبابة إلى القبلة في التشهد: عن عبد الله بن عمر أنه رأى رجلا يحرك الحصا بيده وهو في الصلاة فلما انصرف قال له عبد الله لا تحرك الحصا وأنت في الصلاة فإن ذلك من الشيطان ولكن اصنع كما كان رسول الله يصنع قال فوضع يده اليمنى على فخذه وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام إلى القبلة ورمى ببصره إليها أو نحوها ثم قال هكذا رأيت رسول الله يصنع».

إليه: إذا أقبلت عليه، ووليت عنه: إذا أدبرت عنه»[(١)] فكل ملة لهم قبلة يتوجهون إليها ويتميزون بها «فإن اختصاص بعض الجهات والأمكنة بأنه يستقبل دون غيرها هو أمر شرعي، ولهذا افترقت أهل الملل كما قال تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾ ...والقبلة أمر تتميز به الملل ويقبل النسخ والتبديل»[(٢)].

(١) تفسير البغوي (١/ ١٢٦)، وينظر: تفسير الطبري (٢/ ٢٧)، تفسير القرطبي (٢/ ١٦٤)، تفسير ابن كثير (١/ ١٩٥).

(٢) بيان تلبيس الجهمية (٢/ ٤٦٠).

المطلب الثاني
القبلة في العهد المكي وأوائل العهد المدني

القبلة وتحويلها والأحوال التي مرت بها لها ارتباط وثيق بالبيت الحرام وشعيرة الحج، وفي هذا المطلب سوف أتحدث عن القبلة في العهد المكي وأوائل العهد المدني من خلال المسائل التالية:

المسألة الأولى: قبلة الأنبياء .

المسألة الثانية: القبلة في العهد المكي .

المسألة الثالثة: القبلة في أوائل العهد المدني .

المسألة الأولى: قبلة الأنبياء:

إن الاتجاه للكعبة هو الأصل، فهو أول بيت وضع للعبادة قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾[آل عمران:٩٦] .

ولكن هل أمر الله جميع الرسل بالاتجاه إلى الكعبة أم أن هذا الأمر يختلف بين نبي ونبي كما قال الله تعالى عن الشرائع: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [المائدة:٤٨] .

وقال عن المناسك: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ﴾ [الحج:٣٤] .

أما القبلة فلم يكن النص فيها صريحا فقد قال الله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة:١٤٨].

قال ابن تيمية: «وأما القبلة فلم يجعل ما ابتدعه أهل الكتاب من القبلة فلذلك قال ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾ لم يقل إنا جعلنا لكل وجهة كما قال في المنسك والشرعة والمنهاج»[(١)].

وقال: «فإن الكعبة ومسجدها وحرمها أفضل بكثير من بيت المقدس، وهي البيت العتيق وقبلة إبراهيم عليه السلام وغيره من الأنبياء ولم يأمر الله قط أحدا أن يصلي إلى بيت المقدس لا موسى ولا عيسى ولا غيرهما»[(٢)]

وقال السهيلي: «الذي أمرتك به من التوجه للبيت الحرام هو الحق الذي كان عليه الأنبياء قبلك فلا تمتر في ذلك»[(٣)].

---

(١) الجواب الصحيح (٥/ ٣٤٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٧٩).

(٣) الروض الأنف (٢/ ٢٦٤): وقال:« ﴿إن الذين أوتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق﴾ وقال: ﴿وإن فريقا منهم ليكتمون الحق وهم﴾ أي: يكتمون ما علموا من أن الكعبة هي قبلة الأنبياء وروى أبو داود السنجري ... قال: كان سليمان بن عبد الملك لا يعظم إيليا كما يعظمها أهل بيته قال: فسرت معه وهو ولي عهد قال ومعه خالد بن يزيد قال سليمان وهو جالس فيه والله إن في هذه القبلة التي صلى إليها المسلمون لعجبا قال خالد بن يزيد: أما والله إني لأقرأ الكتاب الذي أنزله الله على محمد وأقرأ التوراة فلم يجدها اليهود في الذي أنزله الله عليهم ولكن تابوت السكينة كان على الصخرة فلما غضب الله على بني إسرائيل رفعه فكانت صلاتهم إلى الصخرة عن مشاورة منهم وروى أبو داود أن يهوديا خاصم أبا العالية في القبلة فقال أبو العالية إن موسى عليه السلام يصلي عند الصخرة ويستقبل البيت الحرام فكانت الكعبة قبلة وكانت الصخرة بين وقال اليهودي بيني وبينك مسجد صالح النبي فقال أبو العالية: فإني صليت في صالح وقبلته الكعبة وأخبر أبو العالية أنه رأى مسجد ذي القرنين وقبلته =

وقد أخرج ابن جرير عن قتادة قال: «كانت اليهود تصلي قبل المغرب والنصارى تصلي قبل المشرق فنزلت: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾»[(١)].

قال ابن القيم: «إن استقبال أهل الكتاب لقبلتهم لم يكن من جهة الوحي والتوقيف من الله، بل كان عن مشورة منهم واجتهاد، أما النصارى فلا ريب أن الله لم يأمرهم في الإنجيل ولا في غيره باستقبال المشرق أبدا، وهم مقرون بذلك، ومقرون أن قبله المسيح كانت قبلة بني إسرائيل وهي الصخرة، وإنما وضع لهم شيوخهم وأسلافهم هذه القبلة، وهم يعتذرون عنهم بأن المسيح فوض إليهم التحليل والتحريم، وشرع الأحكام، وأن ما حللوه وحرموه فقد حلله هو وحرمه في السماء، فهم مع اليهود متفقون على أن الله لم يشرع استقبال المشرق على لسان رسوله أبدا، والمسلمون شاهدون عليهم بذلك، وأما قبلة اليهود فليس في التوراة الأمر باستقبال الصخرة البتة وإنما كانوا ينصبون التابوت ويصلون إليه من حيث خرجوا، فإذا قدموا نصبوه على الصخرة وصلوا إليه فلما رفع صلوا إلى موضعه وهو الصخرة»[(٢)].

=

الكعبة أيضا أن النبي كان يقول لجبريل وددت أن الله حولني عن قبلة اليهود فيقول له إنما أنا عبد مأمور وروى غيره أنه كان يتبعه بصره إذا عرج إلى السماء حرصا أن يأمره بالتوجه إلى الكعبة».

(١) تفسير الطبري (٢/ ٩٤).

(٢) بدائع الفوائد (٤ / ٩٧٨)، وقد ذكر ابن القيم اختلاف فرق اليهود في القبلة فقال: « وأما السامرة فإنهم يصلون إلى طور لهم بأرض الشام ويعظمونه ويحجون إليه، ورأيته أنا وهو في بلد نابلس وناظرت فضلاءهم في استقباله وقلت هو قبلة باطلة مبتدعة فقال مشار إليه في دينهم هذه هي القبلة الصحيحة واليهود أخطأوها لأن الله تعالى أمر في التوراة باستقباله عينا ثم ذكر نصا يزعمه من التوراة في استقباله فقلت له هذا خطأ قطعا على التوراة لأنها إنما أنزلت على بني إسرائيل فهم المخاطبون بها وأنتم فرع عليهم فيها وإنما

=

وقد ذكر ابن عبد البر عدة آثار تفيد أن الكعبة قبلة إبراهيم والأنبياء ولكنهم تركوها عمدا [١].

قال ابن جرير: «وقوله ﴿لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ﴾ يعني هؤلاء الأحبار والعلماء من أهل الكتاب يعلمون أن التوجه نحو المسجد الحق الذي فرضه الله عز وجل على إبراهيم عليه السلام وذريته وسائر عباده بعده ويعني بقوله ﴿مِن رَّبِّهِمْ﴾ أنه الفرض الواجب على عباد الله - تعالى ذكره - وهو الحق من عند ربهم فرضه عليهم» [٢].

تلقيتموها عنهم وهذا النص ليس في التوراة التي بأيديهم وأنا رأيتها وليس هذا فيها فقال لي صدقت إنما هو في توراتنا خاصة قلت له فمن المحال أن يكون أصحاب التوراة المخاطبون بها وهم الذين تلقوها عن الكليم وهم متفرقون في أقطار الأرض قد كتموا هذا النص وأزالوه وبدلوا القبلة التي أمروا بها وحفظتموها أنتم وحفظتم النص بها فلم يرجع إلى الجواب » (بدائع الفوائد ٤ / ٩٧٨)

(١) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢ / ٤٥٤): « حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا أحمد بن سلمان النجار ببغداد قال حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث قال حدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا أبو جعفر عن الربيع بن أنس عن أبي العالية في قوله عز وجل ﴿وإن الذين أوتوا الكتب ليعلمون أنه الحق من ربهم﴾ [البقرة ١٤٤] يقول إن الكعبة البيت الحرام قبلة إبراهيم والأنبياء (صلى الله عليهم) ولكنهم تركوها عمدا، وقال في قوله ﴿وإن فريقا منهم ليكتمون الحق﴾ [البقرة ١٤٦]- يقول يكتمون صفة محمد ويكتمون أيضا أن القبلة هي الكعبة البيت الحرام، ثم قال لنبيه ﴿فلا تكونن من الممترين﴾ [البقرة ١٤٧] يقول: لا تكن في شك يا محمد أن الكعبة هي قبلتك وكانت قبلة الأنبياء، وبهذا الإسناد عن أبي العالية أن موسى عليه السلام كان يصلي عند الصخرة ويستقبل البيت الحرام وكانت الكعبة قبلته.وكانت الصخرة بين يديه فقال يهودي بيني وبينك مسجد صالح النبي عليه السلام قال أبو العالية فإني صليت في مسجد صالح وقبلته الكعبة، وأخبرني أبو العالية أنه رأى مسجد ذي القرنين وقبلته إلى الكعبة».

(٢) تفسير الطبري (٢/ ٢٣) .

المسألة الثانية: القبلة في العهد المكي:

أمر الله تعالى رسوله والمؤمنين بالصلاة في مكة قبل هجرة النبي إلى المدينة، وقد اختلف العلماء في صلاة النبي ﷺ في مكة هل كان يصلي إلى بيت المقدس؟ أو إلى الكعبة؟ أم أنه كان يصلي إلى بيت المقدس والكعبة بين يديه؟

قال ابن عبد البر: «وأجمع العلماء أن شأن القبلة أول ما نسخ من القرآن، وأجمعوا أن ذلك كان بالمدينة، وأن رسول الله ﷺ إنما صرف عن الصلاة إلى بيت المقدس وأمر بالصلاة إلى الكعبة بالمدينة، واختلفوا في صلاته حين فرضت عليه الصلاة بمكة هل كانت إلى بيت المقدس؟ أو إلى مكة؟ فقالت طائفة: كانت صلاته إلى بيت المقدس من حين فرضت عليه الصلاة بمكة إلى أن قدم المدينة، ثم بالمدينة سبعة عشر شهرا أو نحوها حتى صرفه الله إلى الكعبة .... وقال آخرون: إنما صلى رسول الله ﷺ أول ما افترضت عليه الصلاة إلى الكعبة، ولم يزل يصلي إلى الكعبة طول مقامه بمكة، ثم لما قدم المدينة صلى إلى بيت المقدس ثمانية عشر شهرا، أو ستة عشر شهرا، ثم صرفه الله إلى الكعبة» [(١)].

وممن ذهب إلى الرأي الأول ابن عباس رضي الله عنهما [(٢)]، وقد بوب ابن خزيمة على

---

(١) التمهيد (١٧/ ٤٩)، وينظر: تفسير الطبري (٢/ ٢-٣)، الاستذكار (٢/ ٤٥٣)، السيرة الحلبية (٢٢/ ٣٥٢)، مطالب أولي النهى (١/ ٣٧٧).

(٢) قال ابن جرير في تفسيره (٢/ ٢-٣): «حدثنا أبو كريب قال ثنا يونس بن بكير وحدثنا بن حميد قال ثنا سلمة قالا جميعا ثنا محمد بن إسحاق قال حدثني محمد بن أبي محمد قال أخبرني سعيد بن جبير أو عكرمة شك محمد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما صرفت القبلة عن الشام إلى الكعبة وصرفت في رجب على رأس سبعة عشر شهرا من مقدم رسول الله ﷺ المدينة أتى رسول الله ﷺ رفاعة بن قيس وقردم بن عمرو وكعب بن الأشرف ونافع بن أبي نافع هكذا قال بن حميد وقال أبو كريب ورافع بن أبي رافع والحجاج بن عمرو حليف كعب بن الأشرف والربيع بن الربيع بن أبي الحقيق وكنانة بن الربيع بن أبي الحقيق فقالوا يا محمد ما ولاك عن قبلتك التي كنت عليها وأنت تزعم أنك على ملة إبراهيم =

هذا فقال: «باب ذكر الصلاة كانت إلى بيت المقدس قبل هجرة النبي ﷺ إلى المدينة إذ القبلة في ذلك الوقت بيت المقدس لا الكعبة»[(١)]، وساق حديث البراء بن عازب رضي الله عنه و قصة البراء[(٢)] بن معرور رضي الله عنه[(٣)].

قال السهيلي معلقا على قصة البراء بن معرور: «وفي الحديث دليل على أن رسول الله ﷺ كان يصلي بمكة إلى بيت المقدس، وهو قول ابن عباس، وقالت طائفة ما صلى إلى بيت المقدس إلا مذ قدم المدينة ... وقد بين حديث ابن عباس منشأ الخلاف في هذه المسألة، فروي عنه من طرق صحاح: أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى استقبل بيت المقدس وجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس، فلما كان عليه أن يتحرى القبلتين جميعا لم يبن توجهه إلى بيت المقدس للناس

ودينه ارجع إلى قبلتك التي كنت عليها نتبعك ونصدقك وإنما يريدون فتنته عن دينه فأنزل الله فيهم سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها إلى قوله إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه».

وفي مسند أحمد بن حنبل (١/ ٣٢٥ – ح ٢٩٩١/ ص ٢٤٧ – ح ٢٩٩٢): «عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يصلي وهو بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه وبعد ما هاجر إلى المدينة ستة عشر شهرا ثم صرف إلى الكعبة».

(١) صحيح ابن خزيمة (١/ ٢٢٢).

(٢) في خروج الأنصار من المدينة إلى مكة في بيعة العقبة وذكر في الخبر أن البراء بن معرور رضي الله عنه قال للنبي ﷺ إني خرجت من سفري هذا وقد هداني الله للإسلام فرأيت ألا أجعل هذه البنية مني بظهر فصليت إليها وقد خالفني أصحابي في ذلك حتى وقع في نفسي من ذلك شيء فماذا ترى قال: قد كنت على قبلة لو صبرت عليها قال: فرجع البراء إلى قبلة رسول الله ﷺ وصلى معنا إلى الشام (صحيح ابن خزيمة ١ / ٢٢٣).

(٣) البراء بن معرور بن صخر بن خنساء بن سنان بن عبيد بن عدي بن غنم بن كعب بن سلمة بن سعد بن علي بن أسد بن ساردة بن تزيد بن جشم بن الخزرج الأنصاري الخزرجي السلمي، أبو بشر هو أحد النقباء ليلة العقبة الأولى، وكان سيد الأنصار وكبيرهم، وكان أول من استقبل القبلة، وأول من أوصى بثلث ماله، وكان أول من ضرب على يد رسول الله ﷺ، مات البراء بن معرور قبل قدوم النبي ﷺ بشهر.

ينظر: الاستيعاب (١/ ١٥١)، الإصابة (١/ ٢٨٢/ ت٦٢٢).

حتى خرج من مكة والله أعلم»[(١)].

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن النبي ﷺ كان يصلي إلى بيت المقدس والكعبة بين يديه[(٢)]، وقد حمل بعضهم هذا الفعل منه على الغالب تأدبا مع البيت الحرام[(٣)].

المسألة الثالثة: القبلة في أوائل العهد المدني:

قدم النبي ﷺ إلى المدينة وصلى إلى بيت المقدس نحوا من ثمانية عشر

---

(١) الروض الأنف (٢ / ٢٦٣).

(٢) عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي نحو بيت المقدس وهو بمكة والكعبة بين يديه وبعد ما هاجر إلى المدينة ستة عشر شهرا ثم صرف إلى الكعبة». أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/ ٣٢٥ – ح ٢٩٩١/ ص ٢٤٧ – ح ٢٩٩٢)، وينظر فتح الباري (١/ ٥٠٢)، والتمهيد لابن عبد البر (٨/ ٥٤)، وتحفة الأحوذي (٨/ ٢٤٠)، وشرح الزرقاني (١/ ٥٦٠)، والتلخيص الحبير (١/ ٢١٥).

(٣) قال علي بن برهان الدين الحلبي في السيرة الحلبية (٢ / ١٤٧): « واستقباله ﷺ لبيت المقدس، قيل كان باجتهاد منه، وقيل كان بأمر من الله تعالى له، قيل بقرآن، وقيل بغيره ... وكان ﷺ إذا استقبل بيت المقدس يجعل الكعبة بينه وبينه فيصلي بين الركن اليماني وركن الحجر الأسود أي: كما صلى به جبريل الركعتين أول البعث كما تقدم وحينئذ لا يخالف هذا قول بعضهم لم يزل ﷺ يستقبل الكعبة حتى خرج منها أي من مكة أي لم يستدبرها، فلما قدم ﷺ المدينة استقبل بيت المقدس أي: تمحض استقباله واستدبر الكعبة، وظاهر إطلاقهم أن هذا أي: استقباله بيت المقدس وجعل الكعبة بينه وبينه كان شأنه ﷺ غالبا وإن صلى خارج المسجد بمكة ونواحيها، والظاهر أنه ﷺ كان يفعل ذلك أدبا لا وجوبا و إلا فقد جاء أن صلاة جبريل به ﷺ كانت عند باب الكعبة كما رواه إمامنا الشافعي رضي الله عنه في الأم، وروى الطحاوي عند باب البيت مرتين أي وذلك في المحل المنخفض الذي تسميه العامة المعجنة كما تقدم وصلاته ﷺ عند باب الكعبة في المحل المذكور لبيت المقدس لا يكون مستقبلا للكعبة بل تكون على يساره لأنه لا يتصور أن يستقبل بيت المقدس ويكون مستقبلا للكعبة أيضا إلا إذا صلى بين اليمانيين كما تقدم وأيضا ذكر بعضهم أنه ﷺ كان يسجد نحو بيت المقدس ويجعل الكعبة وراء ظهره وهو بمكة أي في بعض الأوقات حتى لا يخالف ما سبق أنه ﷺ كان يستقبلها لبيت المقدس، ولا ينافى ذلك ما في زبدة الأعمال أقام ﷺ بعد نزول جبريل ثلاث عشرة سنة وكان يصلى إلى بيت المقدس مدة إقامته بمكة يجعلها أي الكعبة بين يديه ولا يستدبرها؛ لإمكان حمل مدة إقامته على غالبها».

شهرا قبل أن يؤمر بالصلاة إلى المسجد الحرام، فعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرا، وكان رسول الله يحب أن يوجه إلى الكعبة فأنزل الله ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ فتوجه نحو الكعبة وقال السفهاء من الناس وهم اليهود ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُوا۟ عَلَيْهَا﴾ ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾ ﴿يَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ فصلى مع النبي ﷺ رجل ثم خرج بعد ما صلى فمر على قوم من الأنصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس فقال: هو يشهد أنه صلى مع رسول الله ﷺ وأنه توجه نحو الكعبة فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة»[1] وهذه القبلة التي صلى إليها النبي ﷺ في المدينة هي التي ذكرها الله جل وعلا بقوله ﴿ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَآ﴾، قال الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:١٤٣].

قال ابن القيم: «وتأمل الحكمة الباهرة في شرع الصلاة أولا إلى بيت المقدس، إذ كانت قبلة الأنبياء فبعث بما بعث به الرسل وبما يعرفه أهل الكتاب وكان استقبال بيت المقدس مقررا لنبوته، وأنه بعث بما بعث به الأنبياء قبله، وإن دعوته هي دعوة الرسل بعينها، وليس بدعا من الرسل، ولا مخالفا لهم، بل

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة / باب التوجه نحو القبلة حيث كان (ص ٣٤/ ك٨/ ب٣١/ ح٣٩٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد / باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (ص ٧٥٩ – ح ١١٧٦ / ك ٥ – ح ١١ / ب ٢ / ح ٥٢٥).

مصدقا لهم مؤمنا بهم، فلما استقرت أعلام نبوته في القلوب، وقامت شواهد صدقه من كل جهة، وشهدت القلوب له بأنه رسول الله حقا، وإن أنكروا رسالته عنادا وحسدا وبغيا، وعلم سبحانه أن المصلحة له ولأمته أن يستقبلوا الكعبة البيت الحرام، أفضل بقاع الأرض، وأحبها إلى الله، وأعظم البيوت، وأشرفها، وأقدمها، قرر قبله أمورا كالمقدمات بين يديه لعظم شأنه»[١].

وقال: «نبه سبحانه على حكمته البالغة في أن جعل القبلة أولا هي بيت المقدس؛ ليعلم سبحانه واقعا في الخارج ما كان معلوما له قبل وقوعه، من يتبع الرسول في جميع أحواله، وينقاد له ولأوامر الرب تعالى ويدين بها كيف كانت وحيث كانت؛ فهذا هو المؤمن حقا الذي أعطى العبودية حقها ومن ينقلب على عقبيه ممن لم يرسخ في الإيمان قلبه، ولم يستقر عليه قدمه، فعارض وأعرض ورجع على حافره، وشك في النبوة، وخالط قلبه شبهة الكفار الذين قالوا إن كانت القبلة الأولى حقا؛ فقد خرجتم عن الحق، وإن كانت باطلا؛ فقد كنتم على باطل، وضاق عقله المنكوس عن القسم الثالث الحق، وهو أنها كانت حقا ومصلحة في الوقت الأول، ثم صارت مفسدة باطلة الاستقبال في الوقت الثاني، ولهذا أخبر سبحانه عن عظم شأن هذا التحويل والنسخ في القبلة فقال: ﴿وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ﴾»[٢].

والسر في موافقته لأهل الكتاب أول الأمر ما ذكره الحافظ في الفتح وهو: «أن أهل الأوثان أبعد عن الإيمان من أهل الكتاب، ولأن أهل الكتاب يتمسكون بشريعة في الجملة، فكان يحب موافقتهم ليتألفهم، ولو أدت موافقتهم إلى

---

(١) مفتاح دار السعادة (٢/ ٣٠).

(٢) مفتاح دار السعادة (٢/ ٣١).

مخالفة أهل الأوثان، فلما أسلم أهل الأوثان الذين معه والذين حوله، واستمر أهل الكتاب على كفرهم، تمحضت المخالفة لأهل الكتاب»[١].

(١) فتح الباري (١٠/ ٣٦١).

المطلب الثالث
تحويل القبلة وموقف الناس منه

تحويل القبلة وموقف الناس منه، له ارتباط وثيق بالبيت الحرام وشعيرة الحج، وفي هذا المطلب سوف أتحدث عن تحويل القبلة وموقف الناس منه من خلال المسائل التالية:

المسألة الأولى: تحويل القبلة .

المسألة الثانية: موقف السفهاء من تحويل القبلة .

المسألة الثالثة: موقف المؤمنين من تحويل القبلة .

المسألة الأولى: تحويل القبلة:

مكث النبي ﷺ يصلي إلى بيت المقدس بعد قدومه إلى المدينة ستة عشر شهرا، أو سبعة عشر شهرا، ثم نزل عليه تحويل القبلة، وقد سبق هذا التحويل نزول آيات كانت كالمقدمة بين يدي تحويل القبلة من ذلك آية النسخ قال الله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة:١٠٦] .

قال السعدي: «النسخ هو: النقل، فحقيقة النسخ: نقل المكلفين من حكم مشروع إلى حكم آخر، أو إلى إسقاطه، وكان اليهود ينكرون النسخ، ويزعمون أنه لا يجوز، وهو مذكور عندهم في التوراة؛ فإنكارهم له كفر وهوى محض، فأخبر الله تعالى عن حكمته في النسخ فقال: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ أي ننسها العباد فنزيلها من قلوبهم ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ﴾ وأنفع لكم أو مثلها، فدل على أن النسخ لا يكون لأقل مصلحة لكم من الأول؛ لأن فضله تعالى يزداد خصوصا على هذه الأمة التي سهل عليها دينها غاية التسهيل، وأخبر أن من قدح في النسخ

فقد قدح في ملكه وقدرته فقال ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ فإذا كان مالكا لكم متصرفا فيكم تصرف المالك البر الرحيم في أقداره وأوامره ونواهيه، فكما أنه لا حجر عليه في تقدير ما يقدره على عباده من أنواع التقادير، كذلك لا يعترض عليه فيما يشرعه لعباده من الأحكام؛ فالعبد مدبر مسخر تحت أوامر ربه الدينية والقدرية، فما له والاعتراض، وهو أيضا ولي عباده ونصيرهم، فيتولاهم في تحصيل منافعهم، وينصرهم في دفع مضارهم، فمن ولايته لهم أن يشرع لهم من الأحكام ما تقتضيه حكمته ورحمته بهم، ومن تأمل ما وقع في القرآن والسنة من النسخ عرف بذلك حكمة الله ورحمته عباده وإيصالهم إلى مصالحهم من حيث لا يشعرون بلطفه»[(١)].

فكان أول ما نسخ من القرآن شأن القبلة فأمر الله رسوله بالتوجه إلى المسجد الحرام بقوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ۗ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ ۗ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٤٤]

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: «بينا الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة»[(٢)].

---

(١) تفسير السعدي (١/ ٦٢)، وينظر: تفسير الطبري (١/ ٤٧٥)، تفسير البغوي (١/ ١٠٣)، تفسير ابن كثير (١/ ١٥١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة/ باب ما جاء في القبلة ومن لم ير الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة (ص٣٥/ ك٨/ ب٣٢/ ح٤٠٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد/ باب تحويل

قال ابن عبد البر: «وفيه دليل على أن العلم بأيام الإسلام وتاريخ ذلك والوقوف عليه من العلم الحسن المندوب إليه ولا غنى للعلماء عنه، وأجمع أهل السير أن القبلة حولت سنة اثنتين من الهجرة»(١)

قال ابن القيم: «وتأمل حكمه العزيز الحكيم ولطفه وإرشاده في هذه القصة، لما علم أن هذا التحويل أمر كبير، كيف وطأه ومهده وذلله بقواعد قبله، فذكر النسخ، وأنه إذا نسخ شيئا أتى بمثله أو خير منه، وأنه قادر على ذلك فلا يعجزه، ثم قرر التسليم للرسول ﷺ، وأنه لا ينبغي أن يعترض عليه ويسأل تعنتا كما جرى لموسى عليه السلام مع قومه، ثم ذكر البيت الحرام وتعظيمه وحرمته، وذكر بانيه وأثنى عليه وأوجب اتباع ملته، فقرر في النفوس بذلك توجهها إلى البيت بالتعظيم والإجلال والمحبة، وإلى بانيه بالاتباع والموالاة والموافقة، وأخبر تعالى أنه جعل البيت مثابة للناس، يثوبون إليه ولا يقضون منه وطرا، فالقلوب عاكفة على محبته، دائمة الاشتياق إليه، متوجهة إليه حيث كانت، ثم أخبر أنه أمر إبراهيم وإسماعيل - عليهما السلام - بتطهيره للطائفين والقائمين والمصلين، وأضافه إليه بقوله ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ﴾ وهذه الإضافة هي التي أسكنت في القلوب من محبته، والشوق إليه ما أسكنت، وهي التي أقبلت بأفئدة العالم إليه، فلما

=

القبلة من القدس إلى الكعبة (ص٧٥٩ - ح ١١٧٨ / ك ٥ - ح ١٣/ ب ٢ / ح٥٢٦).

(١) ويتابع ابن عبد البر كلامه فيقول: « وأصح ما روي في ذلك ما ذكره مالك عن يحيى بن سعيد مسندا عن سعيد بن المسيب (حديثه هذا) وكذلك قال بن إسحاق قال: صرفت القبلة في رجب بعد سبعة عشر شهرا، كذا قال ابن إسحاق سبعة عشر شهرا، وروي مثل ذلك من حديث البراء بن عازب إلا أنه اختلف فيه فبعضهم يقول ستة عشر أو سبعة عشر شهرا وقد قيل فيه ثمانية عشر شهرا، ورواه شعبة عن أبي إسحاق عن البراء قال صلى رسول الله نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا بعد قدومه المدينة، وهو الأصح والأكثر على ما قاله سعيد بن المسيب رحمه الله . ينظر الاستذكار (٢/ ٤٥٧).

استقرت هذه الأمور في قلوب أهل الإيمان وذكروا بها؛ فكأنها نادتهم: أن استقبلوه في الصلاة، ولكن توقفت على ورود الأمر من رب البيت فلما برز مرسوم ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ تلقاه رسول الله ﷺ والراسخون في الإيمان بالبشرى والقبول، وكان عيدا عندهم؛ لأن رسول الله ﷺ كان كثيرا ما يقلب وجهه في السماء، ينتظر أن يحوله الله عن قبلة أهل الكتاب فولاه الله القبلة التي يرضاها»[(١)].

وقد كرر الباري الأمر بالتوجه إلى البيت الحرام في ثلاث آيات الآية السابقة - الآية الأولى -، أما الآية الثانية فهي قول الله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة:١٤٩]

وأما الآية الثالثة فهي قول الله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [البقرة:١٥٠]

قال السهيلي: «وكرر الباري تعالى الأمر بالتوجه إلى البيت الحرام في ثلاث آيات؛ لأن المنكرين للقبلة كانوا ثلاثة أصناف من الناس، اليهود لأنهم لا يقولون بالنسخ في أصل، وأهل الريب والنفاق اشتد إنكارهم له أنه كان أول نسخ في القرآن، وكفار قريش قالوا: محمد على فراق ديننا فسيرجع إليه كما رجع إلى قبلتنا»[(٢)].

---

(١) بدائع الفوائد (٤/ ٩٦٦).

(٢) الروض الأنف (٢/ ٢٦٤).

وقال ابن القيم: «ويظهر في هذا معنى آخر وهو أن قوله ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ خطاب عام له ولأمته يقتضي أمرهم بالتوجه إلى المسجد الحرام في أي موضع كانوا من الأرض وقوله وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ خطاب بصيغة الإفراد والمراد هو والأمة كقوله ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ﴾ ونظائره وهو يفيد الأمر باستقبالها من أي جهة ومكان خرج منه، وقوله ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ يفيد الأمر باستقبالها في أي موضع استقر فيه، وهو تعالى لم يقيد الخروج بغاية بل أطلق غايته كما عم مبدأه، فمن حيث خرج إلى أي مخرج كان، من صلاة أو غزو أو حج أو غير ذلك، فهو مأمور باستقبال المسجد الحرام هو والأمة، وفي أي بقعة كانوا من الأرض فهو مأمور هو والأمة باستقباله، فتناولت الآيتان أحوال الأمة كلها، في مبدأ تنقلهم من حيث خرجوا، وفي غايته إلى حيث انتهوا، وفي حال استقرارهم حيث ما كانوا؛ فأفاد ذلك عموم الأمر بالاستقبال في الأحوال الثلاث التي لا ينفك منها العبد»[(١)] وقد ذكر بعض العلماء حكما أخرى لهذا التكرار[(٢)].

المسألة الثانية: موقف السفهاء من تحويل القبلة:

أورد السفهاء على المؤمنين سؤالا مضمونه: أن القبلة الأولى إن كانت حقا فقد تركتم الحق وإن كانت باطلا فقد كنتم على باطل؟!! فالسفهاء المجادلون في القبلة أوردوه على صور متعددة ترجع إلى شيء واحد فأجاب الله تعالى عنه

---

(١) بدائع الفوائد (٤ / ٩٧٦).

(٢) ينظر التفسير الكبير (٤/ ١٢٥ – ١٢٦)، وينظر: تفسير الطبري (٢/ ٣٠ – ٣١)، تفسير البغوي (١/ ١٢٧)، تفسير القرطبي (٢/ ١٦٨)، تفسير ابن كثير (١/ ١٩٦).

بجواب شاف بعد أن ذكر قبله مقدمات تقرره وتوضحه قال الله تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة:١٤٢].

قال قتادة: «كانت القبلة فيها بلاء وتمحيص صلت الأنصار نحو بيت المقدس حولين قبل قدوم نبي الله ﷺ، وصلى نبي الله ﷺ بعد قدومه المدينة مهاجرا نحو بيت المقدس سبعة عشر شهرا، ثم وجهه الله بعد ذلك إلى الكعبة البيت الحرام، فقال في ذلك قائلون من الناس: ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها؟ لقد اشتاق الرجل إلى مولده! قال الله عز وجل: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ فقال أناس - لما صرفت القبلة نحو البيت الحرام -: كيف بأعمالنا التي كنا نعمل في قبلتنا الأولى؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ﴾[البقرة:١٤٣]»[1].

وقال السدي: «كان النبي يصلي قبل بيت المقدس فنسختها الكعبة، فلما وجه قبل المسجد الحرام اختلف الناس فيها فكانوا أصنافا فقال المنافقون: ما بالهم كانوا على قبلة زمانا ثم تركوها وتوجهوا إلى غيرها؟ وقال المسلمون: ليت شعرنا عن إخواننا الذين ماتوا وهم يصلون قبل بيت المقدس هل تقبل الله منا ومنهم أو لا؟ وقالت اليهود: إن محمدا اشتاق إلى بلد أبيه ومولده ولو ثبت على قبلتنا لكنا نرجو أن يكون هو صاحبنا الذي ننتظر؟ وقال المشركون - من أهل مكة -: تحير على محمد دينه فتوجه بقبلته إليكم وعلم أنكم كنتم أهدى منه ويوشك أن يدخل في دينكم، فأنزل الله جل ثناؤه في المنافقين ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢/ ١٢).

ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ﴾ إلى قوله ﴿وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ﴾ وأنزل في الآخرين الآيات بعدها»[1].

المسألة الثالثة: موقف المؤمنين من تحويل القبلة:

كان النبي ﷺ يحب أن يوجه إلى الكعبة، فعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرا، وكان رسول الله يحب أن يوجه إلى الكعبة فأنزل الله ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ فتوجه نحو الكعبة وقال السفهاء من الناس وهم اليهود: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ فصلى مع النبي ﷺ رجل ثم خرج بعد ما صلى فمر على قوم من الأنصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس فقال: هو يشهد أنه صلى مع رسول الله ﷺ وأنه توجه نحو الكعبة فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة»[2].

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢/ ١٢).

(٢) تقدم تخريجه (٧٠٣).

المطلب الرابع
أهـــل القبلـــة

المتجهون لقبلة واحدة لهم تسمية تجمعهم وأحكام تخصهم، وفي هذا المطلب سوف أتحدث عن أهل القبلة وأحكامهم من خلال المسائل التالية:

المسألة الأولى: تسميتهم وتعريفهم .

المسألة الثانية: عدم تكفيرهم .

المسألة الثالثة: الصلاة خلف أئمتهم .

المسألة الرابعة: الصلاة عليهم .

المسألة الأولى: تسميتهم وتعريفهم:

أصبحت الصلاة إلى البيت العتيق شعارًا يميز به أهل الإسلام عن غيرهم، من الفرق والديانات الأخرى، ولذا نشأ مصطلح (أهل القبلة) للدلالة على الفرق المنتسبة للإسلام، وما لها من الحقوق والأحكام، ذلك أن من صلى إلى هذه القبلة وجب على المسلمين إجراء أحكام الإسلام الظاهرة عليه، وأن له ذمة الله ورسوله كما أمر بذلك رسول الله ﷺ، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا؛ فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته»[(١)].

وقد بدأ النبي ﷺ بالصلاة لأهميتها، ولم يذكر الشهادتين لأنهما داخلتان فيها.

قال العيني: «قوله من صلى صلاتنا أي: صلى كما نصلي ولا يوجد إلاَّ من

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة / باب فضل استقبال القبلة (ص٣٤/ ك٨/ ب٢٨/ ح٣٩١) .

معترف بالتوحيد والنبوة ومن اعترف بنبوة محمد ﷺ فقد اعترف بجميع ما جاء به عن الله تعالى فلهذا جعل الصلاة علمًا لإسلامه ولم يذكر الشهادتين لأنهما داخلتان في الصلاة»[١].

وقد أعقب النبي ﷺ الصلاة بذكر استقبال القبلة؛ لأن القبلة أعرف من الصلاة، ولأن القبلة من خصائص هذه الأمة.

قال العيني: «وإنما ذكر استقبال القبلة والصلاة متضمنة له مشروطة به؛ لأن القبلة أعرف من الصلاة فإن كل أحد يعرف قبلته وإن كان لا يعرف صلاته ولأن من أعمال صلاتنا ما هو يوجد في صلاة غيرنا كالقيام والقراءة واستقبال قبلتنا مخصوص بنا»[٢].

قال ابن حجر: «وفي الحديث تعظيم شأن القبلة، وذكر الاستقبال بعد الصلاة للتنويه به، وإلا فهو داخل في الصلاة؛ لكونه من شروطها، وفيه أن أمور الناس محمولة على الظاهر؛ فمن أظهر شعار الدين أجريت عليه أحكام أهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك»[٣].

بل بين النبي ﷺ أنه أمر بقتال الناس حتى يقيموا شعائر الإسلام الظاهرة، وبهذا تحرم دماؤهم وأموالهم إلا بحقها، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»[٤].

---

(١) عمدة القاري (٤/ ١٢٥).

(٢) عمدة القاري (٤/ ١٢٥).

(٣) فتح الباري (١/ ٤٩٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة / باب فضل استقبال القبلة (ص ٣٤/ ك٨/ ب٢٨/ ح٣٩٣).

وقد سأل ميمون بن سياه [١] أنس بن مالك ﷺ راوي الحديث فقال له: يا أبا حمزة ما يحرم دم العبد وماله؟ فقال: «من شهد أن لا إله إلا الله، واستقبل قبلتنا، وصلى صلاتنا، وأكل ذبيحتنا، فهو المسلم له ما للمسلم، وعليه ما على المسلم»[٢]

قال الطحاوي: «ونسمي أهل قبلتنا مسلمين مؤمنين ما داموا بما جاء به النبي ﷺ معترفين وله بكل ما قاله وأخبر مصدقين»[٣].

قال الشارح: «والمراد بقوله أهل قبلتنا: من يدعي الإسلام ويستقبل الكعبة، وإن كان من أهل الأهواء، أو من أهل المعاصي ما لم يكذب بشيء مما جاء به الرسول ﷺ»[٤].

المسألة الثانية: عدم تكفيرهم:

قال الطحاوي: «ولا نكفر أحدا من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله، ولا نقول لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله»[٥].

---

(١) ميمون بن سياه البصري أبو بحر روى عن جندب بن عبد الله البجلي وأنس بن مالك والحسن البصري وشهر بن حوشب وغيرهم وقال أبو حاتم ثقة وقال أبو داود ليس بذاك وقال الحسن بن سفيان يقال أنه سيد القراء وذكره بن حبان في الثقات وقال الدار قطني يحتج به، وقال الذهبي ورع تقي صدوق وقد ضعفه ابن معين، روى له البخاري والنسائي.

ينظر: تهذيب الكمال (٢٩/ ٢٠٤/ ت٦٣٣٤)، الثقات (٥/ ٤١٨/ ت٥٤٩١)، الكاشف (٢/ ٣١١/ ت٥٧٦٠)، ولسان الميزان (٧/ ٤٠٦/ ت٤٩٩٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة / باب فضل استقبال القبلة (ص٣٤/ ك٨/ ب٢٨/ ح٣٩١).

(٣) العقيدة الطحاوية (١/ ٣٨).

(٤) شرح العقيدة الطحاوية (١/ ٣٥١).

(٥) متن العقيدة الطحاوية (١/ ٤٠-٤١).

قال الشارح: «يشير الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا الكلام إلى الرد على الخوارج[١] القائلين بالتكفير بكل ذنب، واعلم رحمك الله وإيانا أن باب التكفير وعدم التكفير باب عظمت الفتنة والمحنة فيه، وكثر فيه الافتراق .... فطائفة تقول: لا نكفر من أهل القبلة أحدا، فتنفي التكفير نفيا عاما، مع العلم بأن في أهل القبلة المنافقين الذين فيهم من هو أكفر من اليهود والنصارى بالكتاب والسنة والإجماع، وفيهم من قد يظهر بعض ذلك حيث يمكنهم وهم يتظاهرون بالشهادتين، وأيضا فلا خلاف بين المسلمين أن الرجل لو أظهر إنكار الواجبات الظاهرة المتواترة والمحرمات الظاهرة المتواترة ونحو ذلك فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل كافرا مرتدا ... ولهذا امتنع كثير من الأئمة عن إطلاق القول بأنا لا نكفر أحدا بذنب بل يقال: لا نكفرهم بكل ذنب كما تفعله الخوارج ... وقوله: ولا نقول لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله - إلى آخر كلامه - رد على المرجئة[٢] فإنهم يقولون: لا يضر مع الإيمان ذنب كما لا ينفع مع الكفر طاعة،

---

(١) قال الاسفراييني في كتابه التبصير في الدين و تمييز الفرقة الناجية (١٤/ ٤٥): «اعلم أن الخوارج عشرون فرقة كما ترى بيانهم في هذا الكتاب وكلهم متفقون على أمرين لا مزيد عليهما في الكفر والبدعة: أحدهما: إنهم يزعمون أن عليا وعثمان وأصحاب الجمل والحكمين وكل من رضي بالحكمين كفروا كلهم. والثاني: أنهم يزعمون أن كل من أذنب ذنبا من أمة محمد ﷺ فهو كافر ويكون في النار خالدا مخلدا إلا النجدات منهم فإنهم قالوا إن الفاسق كافر على معنى أنه كافر نعمة ربه فيكون إطلاق هذه التسمية عند هؤلاء منهم على معنى الكفران لا على معنى الكفر ومما يجمع جميعهم أيضا تجويزهم الخروج على الإمام الجائر والكفر لا محالة لازم لهم لتكفيرهم أصحاب رسول الله ﷺ». وينظر: الإبانة (١/ ٢٦)، معالم أصول الدين (١/ ١٥٢)، العقيدة الأصفهانية (١/ ١٧٥)، العقيدة الواسطية (١/ ٣٩).

(٢) قال الإسفراييني (التبصير في الدين وتميز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين ص ٩٧): «جملة المرجئة ثلاث فرق يقولون بالإرجاء في الإيمان غير أن فريقا منهم وافقوا القدرية في القول بالقدر مثل غيلان الدمشقي وأبي شمر المرجئ ومحمد بن شبيب البصري، ووافق فريق منهم الجهمية في القول بالجبر فجمعوا بين دعوى الجبر والإرجاء وانفرد فريق منهم بالإرجاء المحض لا يقولون بالجبر ولا =

فهؤلاء في طرف، والخوارج في طرف؛ فإنهم يقولون نكفر المسلم بكل ذنب أو بكل ذنب كبير، وكذلك المعتزلة [١] الذين يقولون: يحبط إيمانه كله بالكبيرة، فلا يبقى معه شيء من الإيمان»[٢].

قال اللالكائي: «ولم يكونوا يكفرون أحدا من أهل القبلة بالذنب، لقوله إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء»[٣].

المسألة الثالثة: الصلاة خلف أئمتهم:

قال الطحاوي: «ونرى الصلاة خلف كل بر وفاجر من أهل القبلة وعلى من

بالقدر، واعلم أن الإرجاء في اللغة هو التأخير وإنما سموا مرجئة لأنهم يؤخرون العمل من الإيمان على معنى أنهم يقولون لا تضر المعصية مع الإيمان كما لا تنفع الطاعة مع الكفر وقولهم بالإرجاء خلاف قول المسلمين قبلهم وهؤلاء افترقوا خمس فرق .... » وينظر: العقيدة الطحاوية (ص ٤٠)، الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث (ص٢٣٨)، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين (ص١٣٢ -١٤٠ و ٤٧٧)، توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم (٢/ ١٣٩)، شرح العقيدة الطحاوية (١/ ٣٣١).

(١) قال عضد الدين في كتابه المواقف (٣/ ٦٥٢): « المعتزلة: أصحاب واصل بن عطاء الغزال اعتزل عن مجلس الحسن البصري، وأخذ يقرر أن مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر ويثبت له المنزلة بين المنزلتين، فقال الحسن قد اعتزل عنا واصل، ولقبوا أنفسهم بأصحاب العدل والتوحيد لقولهم بوجوب الأصلح ونفي الصفات القديمة،وقالوا جميعا بأن القدم أخص وصف الله وبنفي الصفات، وبأن كلامه مخلوق محدث وبأنه غير مرئي في الآخرة، والحسن والقبح عقليان ويجب عليه رعاية الحكمة في أفعاله وثواب المطيع والتائب، وعقاب صاحب الكبيرة، ثم افترقوا عشرين فرقة يكفر بعضهم بعضا » . وينظر التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية (١/ ٦٣)، العقيدة الواسطية (١/ ٤٠)، الغنية في أصول الدين (١/ ٥٠)، قصيدة ابن أبي داود (١/ ٣٨)، تيسير العزيز الحميد (١/ ٧٦).

(٢) شرح العقيدة الطحاوية (١ / ٣٥٥ -٣٥٦).

(٣) اعتقاد أهل السنة (١/ ١٧٥).

مات منهم»[١].

قال الشارح: «اعلم - رحمك الله وإيانا - أنه يجوز للرجل أن يصلي خلف من لم يعلم منه بدعة ولا فسقا باتفاق الأئمة، وليس من شرط الإتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه، ولا أن يمتحنه فيقول: ماذا تعتقد؟ بل يصلي خلف المستور الحال، ولو صلى خلف مبتدع يدعوا إلى بدعته، أو فاسق ظاهر الفسق، وهو الإمام الراتب الذي لا يمكنه الصلاة إلا خلفه، كإمام الجمعة والعيدين، والإمام في صلاة الحج بعرفة ونحو ذلك؛ فإن المأموم يصلي خلفه عند عامة السلف والخلف، ومن ترك الجمعة والجماعة خلف الإمام الفاجر فهو مبتدع عند أكثر العلماء، والصحيح أنه يصليها ولا يعيدها؛ فإن الصحابة ﷺ كانوا يصلون الجمعة والجماعة خلف الأئمة الفجار ولا يعيدون»[٢].

المسألة الرابعة: الصلاة عليهم:

قال الطحاوي: «ونرى الصلاة خلف كل بر وفاجر من أهل القبلة وعلى من مات منهم»[٣].

قال اللالكائي: «سياق ما روي عن النبي في أن المسلمين لا تضرهم الذنوب التي هي الكبائر إذا ماتوا عن توبة من غير إصرار، ولا يوجب التكفير، وإن ماتوا عن غير توبة فأمرهم إلى الله عَزَّوَجَلَّ إن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم ... وعن أبي

---

(١) متن العقيدة الطحاوية (١/ ٤٦).

(٢) شرح العقيدة الطحاوية (١/ ٤٢١).

(٣) متن العقيدة الطحاوية (١/ ٤٦).

سفيان [١] قلت لجابر: كنتم تقولون لأهل القبلة إنكم كفار! قال: لا وعن سليمان اليشكري [٢] أكنتم تعدون الذنب شركا؟ قال: لا، وعن ابن عباس وابن عمر وابن مسعود ﷺ: أنهم كانوا يرجون لأهل الكبائر، وصلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه على قتلى معاوية، وعن أبي أمامة رضي الله عنه: شهدت صفين فكانوا لا يجيزون على جريح، ولا يطلبون موليا، ولا يسلبون قتيلا [٣] ... وعن أبي الجوزاء [٤] قال: ليس فيما طلبت من العلم ورحلت فيه إلى العلماء وسألت عنه أصحاب النبي ﷺ فسمعت الله عز وجل يقول: لذنب لا أغفر! ....وعن أبي جعفر

---

(١) طلحة بن نافع القرشي مولاهم الواسطي المكي، أبو سفيان عراقي صدوق، روى عن أنس بن مالك وجابر بن عبد الله والحسن البصري وأبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري وسعيد بن جبير وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر بن الخطاب وغيرهم .

ينظر: مشاهير الأمصار (١/ ١٠٩/ ت٨٢٥)، تهذيب الكمال (١٣/ ٤٣٨/ ت٢٩٨٣)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٩٣/ ت١٣٩)، معرفة الثقات (١/ ٤٨١/ ت٧٩٨)، الكاشف (١/ ٥١٤).

(٢) سليمان بن قيس اليشكري من خيار أهل المدينة، روى عن جابر بن عبد الله روى عنه عمرو بن دينار وقتادة وغيرهم، وقال أبو زرعة: ثقة بصري، مات في فتنة بن الزبير قبل جابر بن عبد الله .

ينظر: مشاهير الأمصار (١/ ٧٣/ ت٥٠٨)، الجرح والتعديل (٤/ ١٣٦/ ت٥٩٦)، تهذيب الكمال (١٢/ ٥٥/ ت٢٥٥٦) .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ١٦٧/ ح٢٦٦٠) وقال هذا حديث صحيح الإسناد في هذا الباب وله شاهد صحيح، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٨/ ١٨٢/ ح١٦٥٣٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٩٨/ ح٣٣٢٧٨)،

(٤) أوس بن عبد الله الربعي، أبو الجوزاء البصري من ربعة الأزد روى عن أبي هريرة وعائشة وابن عباس وعبد الله بن عمرو وصفوان بن عسال وعنه بديل بن ميسرة وأبو أشهب وعمرو بن مالك وقتادة وغيرهم، قال أبو زرعة عنه بصري ثقة، قتل في الجماجم سنة ثلاث وثمانين .

ينظر: مشاهير الأمصار (١/ ٩٢/ ت٦٧٧)، تهذيب الكمال (٣/ ٣٩٢/ ت٥٨٠)، معرفة الثقات (٢/ ٣٩٣/ ت٢١١٢)، تهذيب التهذيب (١/ ٣٣٥/ ت٧٠٢).

محمد بن علي بن الحسين [١] أنه سئل عن أصحاب الجمل فقال: مؤمنون وليسوا بكفار [٢] ... وعن محمد بن سيرين: لا نعلم أحدا من أصحاب محمد ولا من غيرهم من التابعين تركوا الصلاة على أحد من أهل القبلة تأثما ... وعن النخعي [٣]: لم يكونوا يحجبون الصلاة عن أحد من أهل القبلة ... عن عطاء: صل على من صلى على قبلتك ... وعن الحسن: إذا قال: لا إله إلا الله صلي عليه ... وعن ربيعة: إذا عرف الله فالصلاة عليه حق ... وعن مالك: إن أصوب ذلك وأعدله - عندي - إذا قال: لا إله إلا الله، ثم هلك أن يغسل ويصلى

---

(١) أبو جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين، الإمام الثبت الهاشمي العلوي المدني أحد الأعلام روى عن أبيه وجابر بن عبد الله وأبي سعيد وابن عمر وعبد الله بن جعفر وعدة وأرسل عن عائشة وأم سلمة وابن عباس حدث عنه ابنه جعفر بن محمد وعمرو بن دينار والأعمش و الأوزاعي وابن جريج وقرة بن خالد وخلق مولده سنة ست وخمسين، وكان سيد بني هاشم في زمانه اشتهر بالباقر من قولهم بقر العلم يعني شقه فعلم أصله وخفيه، وعده النسائي وغيره في فقهاء التابعين بالمدينة قال أبو نعيم وجماعة مات سنة أربع عشرة ومائة وقيل سنة سبع عشرة .

ينظر: تاريخ مدينة دمشق (٥٤/ ٢٦٨/ ت٦٧٨١)، تهذيب الكمال (٢٦/ ١٣٦/ ت٥٤٧٨)، تذكرة الحفاظ (١/ ١٢٥/ ت١٠٩)، تقريب التهذيب (١/ ٤٩٧/ ت٦١٥١) .

(٢) ينظر: سند الأثر في اعتقاد أهل السنة (٦/ ١٠٧٨) .

(٣) إبراهيم النخعي فقيه العراق أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود الكوفي الفقيه روى عن علقمة ومسروق والأسود وطائفة أخذ عنه حماد بن أبي سليمان الفقيه وسماك بن حرب والحكم بن عتيبة وابن عون والأعمش ومنصور وخلق وكان من العلماء ذوي الإخلاص قال مغيرة كنا نهاب إبراهيم كما يهاب الأمير وقال الأعمش ربما رأيت إبراهيم يصلي ثم يأتينا فيبقى ساعة كأنه مريض، وقال الشعبي لما بلغه موت إبراهيم ما خلف بعده مثله، مات إبراهيم في آخر سنة خمس وتسعين .

تذكرة الحفاظ (١/ ٧٤/ ت٧٠)، مشاهير الأمصار (١/ ١٠١/ ت٧٤٨)، طبقات الحفاظ (١/ ٣٦/ ت٦٨) .

عليه ... وعن أبي إسحاق الفزاري [١] سألت الأوزاعي وسفيان الثوري هل تترك الصلاة على أحد من القبلة وإن عمل أي عمل؟ قالا: لا ... وعن الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأبي عبيد مثله»[٢].

(١) أبو إسحاق الفزاري الإمام إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء الكوفي المرابط بثغر المصيصة، قال يحيى بن معين: ثقة، ثقة، و قال محمد بن سعد: أبو إسحاق ثقة صاحب سنة وغزو، وكان من الفقهاء والعباد والحفاظ والزهاد ممن عنى بالعلم ولزم الورع والحلم ورابط بالثغر، ومات بالمصيصة سنة ثمان وثمانين ومائة في خلافة هارون .

ينظر: طبقات ابن سعد (٧/ ٤٨٨)، مشاهير الأمصار (١/ ١٨٢/ ت١٤٤٦)، معرفة الثقات (١/ ٢٠٥/ ت٣٨)، تذكرة الحفاظ (١/ ٢٧٣/ ت٢٥٩).

(٢)اعتقاد أهل السنة (٦/ ١٠٦٠).

المطلب الخامس
احترام القبلة وتعظيمها

تقدم الكلام على تعريف القبلة في اللغة والشرع، وعلى أثر التوجه القلبي على التوجه البدني، وفي هذا المطلب سوف أتحدث عن اختصاص جهة البيت بالتعظيم والتوقير من خلال المسألتين التاليتين:

المسألة الأولى: البصاق تجاه القبلة في الصلاة .

المسألة الثانية: استقبال القبلة و استدبارها أثناء قضاء الحاجة .

المسألة الأولى: البصاق تجاه القبلة في الصلاة:

تقدم في المطلب الرابع قول النبي ﷺ «واستقبل قبلتنا» وهذا نص في تعظيم القبلة، وأما البصاق تجاه القبلة في الصلاة فقد أتى النهي عنه لتعظيم القبلة من جهة، ولأن الله قبل وجه المصلي، فعن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى رؤي في وجهه فقام فحكه بيده فقال: إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه، أو إن ربه بينه وبين القبلة، فلا يبزقن أحدكم قبل قبلته، ولكن عن يساره أو تحت قدميه، ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال: أو يفعل هكذا»[(١)] .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ رأى بصاقا في جدار القبلة فحكه، ثم أقبل على الناس فقال: إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه؛

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة / باب حك البزاق باليد من المسجد (ص ٣٥/ ك٨/ ب٣٣/ ح٤٠٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد / باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها والنهي عن بصاق المصلي بين يديه وعن يمينه (ص ٧٦٣ – ح ١٢٢٣ / ك ٥ – ح ٥٢ / ب١٣ / ح ٥٤٨).

فإن الله قبل وجهه إذا صلى»[١].

قال ابن عبد البر: «وأما قوله فإن الله قبل وجهه إذا صلى فكلام خرج على شأن تعظيم القبلة وإكرامها كما قال طاوس: أكرموا قبلة الله عن أن تستقبل للغائط والبول»[٢].

المسألة الثانية: استقبال القبلة و استدبارها أثناء قضاء الحاجة:

ورد عدة أحاديث بشأن تعظيم القبلة، وعدم استقبالها ببول أو غائط، فعن عبد الرحمن بن يزيد قال: قيل لسلمان رضي الله عنه[٣] قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة قال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط، أو بول، أو نستنجي بأيماننا، أو يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار، وأن لا يستنجي أحدنا برجيع، أو عظم»[٤]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة / باب حك البزاق باليد من المسجد (ص ٣٥/ ك٨/ ب٣٣/ ح٤٠٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد / باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها والنهي عن بصاق المصلي بين يديه وعن يمينه (ص ٧٦٣ – ح ١٢٢٣ / ك ٥ – ح ٥٠ / ب١٣ / ح ٥٤٧).

(٢) الاستذكار (٢/ ٤٤٩).

(٣) سلمان أبو عبد الله الفارسي ويقال له سلمان بن الإسلام وسلمان الخير، أصله من رامهرمز وقيل من أصبهان وكان قد سمع بأن النبي ﷺ سيبعث فخرج في طلب ذلك فأسر وبيع بالمدينة فأشتغل بالرق حتى كان أول مشاهده الخندق وشهد بقية المشاهد وفتوح العراق وولي المدائن وقال بن عبد البر يقال إنه شهد بدرا، وكان عالما زاهدا روى عنه أنس وكعب بن عجرة وابن عباس وأبو سعيد وغيرهم من الصحابة، ومن التابعين أبو عثمان النهدي وطارق بن شهاب وسعيد بن وهب وآخرون بعدهم، وله أخبار حسان وفضائل جمة ﷺ، توفي في آخر خلافة عثمان سنة خمس وثلاثين.

الإصابة في تميز الصحابة (٣/ ١٤١/ ت٣٣٥٩)، الاستيعاب (٢/ ٦٣٤/ ت١٠١٤).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة / باب الاستطابة (ص ٧٢٣ – ح ٦٠٦ / ك ٢ – ح ٥٧ / ب ١٧ / ح ٢٦٢).

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: «رقيت فوق بيت حفصة رضي الله عنها[١] فرأيت رسول الله ﷺ يقضي الحاجة مستقبل بيت المقدس مستدبر الكعبة»[٢].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ قد نهانا أن نستدبر القبلة أو نستقبلها بفروجنا إذا أهرقنا الماء، ثم قال: قد رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة»[٣].

قال ابن عبد البر: «واختلف العلماء في هذه المسألة قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وهو قول أحمد بن حنبل وأبي ثور: لا يجوز استقبال القبلة لغائط أو بول في الصحارى ولا في البيوت ولا في موضع من المواضع ... وقال مالك والشافعي وأصحابهما وهو قول ابن المبارك وإسحاق بن راهويه: أما في الصحارى فلا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها للغائط ولا البول، وأما في البيوت فذلك جائز لا بأس به»[٤].

---

(١) حفصة بنت عمر بن الخطاب أمير المؤمنين هي أم المؤمنين الصوامة القوامة وكانت قبل أن يتزوجها النبي ﷺ عند خنيس بن حذافة وكان ممن شهد بدرا ومات بالمدينة، وتزوج رسول الله ﷺ حفصة بعد عائشة في سنة ثلاث من الهجرة، ماتت سنة إحدى وأربعين.
ينظر: الاستيعاب (٤/ ١٨١١/ ٣٢٩٧)، الإصابة (٧/ ٥٨١/ ت١١٠٤٧).

(٢) أخرجه ابن الجارود في المنتقى (١/ ٢٠/ ح٣٠)، وابن حبان في صحيحه (٤/ ٢٦٦/ ح١٤١٨).

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه (١/ ٢٥٧/ ح٥٥٢)، وابن الجارود في المنتقى (١/ ٢٠/ ٣١)، والدارقطني في سننه (١/ ٥٨/ ح٢)، وأخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٣٦٠ - ح١٤٨٧٢/ ص ١٠١٩ - ح١٤٩١٥)، وأخرجه الترمذي في جامعه كتاب الطهارة/ باب ما جاء من الرخصة في ذلك - النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول - (ص ١٦٣٠/ ك١/ ب٦/ ح٧/ ح٩) وقال حديث جابر في هذا الباب حديث حسن غريب، وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة/ باب الرخصة في ذلك (ص ١٢٢٣/ ك١/ ب٥/ ح١٣)، وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الطهارة/ باب الرخصة في ذلك في الكنيف، وإباحته دون الصحارى (ص ٢٤٩٧/ ك١/ ب ١٨/ ح ٣٢٥).

(٤) الاستذكار (٢/ ٤٤٢)، وقال ابن القيم في زاد المعاد (٢/ ٣٨٤- ٣٨٦): «وقد تقدم أنه كان لا يستقبل =

وقال النووي: «وأما النهى عن الاستقبال للقبلة بالبول والغائط فقد اختلف العلماء فيه على مذاهب أحدها: مذهب مالك والشافعي - رحمهما الله تعالى -

---

=

القبلة ولا يستدبرها ببول ولا بغائط وأنه نهى عن ذلك في حديث أبي أيوب وسلمان الفارسي وأبي هريرة ومعقل بن أبي معقل وعبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر ﷺ وعامة هذه الأحاديث صحيحة وسائرها حسن والمعارض لها إما معلول السند وإما ضعيف الدلالة فلا يرد صريح نهيه المستفيض عنه بذلك كحديث عراك عن عائشة ذكر لرسول الله أن أناسا يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم فقال أوقد فعلوها حولوا مقعدتي قبل القبلة رواه الإمام أحمد وقال: هو أحسن ما روي في الرخصة وإن كان مرسلا ولكن هذا الحديث قد طعن فيه البخاري وغيره من أئمة الحديث ولم يثبتوه ولا يقتضي كلام الإمام أحمد تثبيته ولا تحسينه قال الترمذي في كتاب العلل الكبير له: سألت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: هذا حديث فيه اضطراب، والصحيح عندي عن عائشة من قولها انتهى، قلت: وله علة أخرى وهي انقطاعه بين عراك وعائشة فإنه لم يسمع منها وقد رواه عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن رجل عن عائشة وله علة أخرى وهي ضعف خالد بن أبي الصلت، ومن ذلك حديث جابر «نهى رسول الله أن تستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها» وهذا الحديث استغربه الترمذي بعد تحسينه وقال الترمذي في كتاب العلل سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال هذا حديث صحيح رواه غير واحد عن ابن إسحاق فإن كان مراد البخاري صحته عن ابن إسحاق لم يدل على صحته في نفسه وإن كان مراده صحته في نفسه فهي واقعة عين حكمها حكم حديث ابن عمر لما رأى رسول الله يقضي حاجته مستدبر الكعبة وهذا يحتمل وجوها ستة نسخ النهي به، وعكسه، وتخصيصه به، وتخصيصه بالبنيان، وأن يكون لعذر اقتضاه لمكان أو غيره، وأن يكون بيانا؛ لأن النهي ليس على التحريم، ولا سبيل إلى الجزم بواحد من هذه الوجوه على التعيين، وإن كان حديث جابر لا يحتمل الوجه الثاني منها، فلا سبيل إلى ترك أحاديث النهي الصحيحة المستفيضة بهذا المحتمل، وقول ابن عمر: إنما نهي عن ذلك في الصحراء فهم منه؛ لاختصاص النهي بها، وليس بحكاية لفظ النهي، وهو معارض بفهم أبي أيوب للعموم مع سلامة قول أصحاب العموم من التناقض الذي يلزم المفرقين بين الفضاء والبنيان فإنه يقال لهم: ما حد الحاجز الذي يجوز ذلك معه في البنيان؟ ولا سبيل إلى ذكر حد فاصل وإن جعلوا مطلق البنيان مجوزا لذلك لزمهم جوازه في الفضاء الذي يحول بين البائل وبينه جبل قريب أو بعيد كنظيره في البنيان، وأيضا فإن النهي تكريم لجهة القبلة، وذلك لا يختلف بفضاء ولا بنيان وليس مختصا بنفس البيت فكم من جبل وأكمة حائل بين البائل وبين البيت بمثل ما تحول جدران البنيان وأعظم، وأما جهة القبلة فلا حائل بين البائل وبينها وعلى الجهة وقع النهي لا على البيت نفسه فتأمله».

أنه يحرم استقبال القبلة في الصحراء بالبول والغائط ولا يحرم ذلك في البنيان وهذا مروى عن العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما والشعبي وإسحق بن راهويه وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين - رحمهم الله - والمذهب الثاني: أنه لا يجوز ذلك لا في البنيان ولا في الصحراء وهو قول أبي أيوب الأنصاري الصحابي رضي الله عنه [١] ومجاهد وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري [٢] وأبى ثور وأحمد في رواية والمذهب الثالث: جواز ذلك في البنيان والصحراء جميعا وهو مذهب عروة بن الزبير وربيعة [٣] شيخ مالك رحمه الله وداود الظاهري [٤]، والمذهب الرابع: لا يجوز الاستقبال لا في الصحراء ولا في البنيان

---

(١) خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار أبو أيوب الأنصاري معروف باسمه وكنيته، من السابقين روى عن النبي ﷺ وعن أبي بن كعب، روى عنه جماعة من الصحابة وجماعة من التابعين شهد العقبة وبدرا وما بعدها ونزل عليه النبي ﷺ لما قدم المدينة فأقام عنده حتى بنى بيوته ومسجده وآخى بينه وبين مصعب بن عمير وشهد الفتوح وداوم الغزو، توفي في غزاة القسطنطينية سنة اثنتين وخمسين .

ينظر: الاستيعاب (٢/ ٤٢٤/ ت٦٠٠)، الإصابة (٢/ ٢٣٤/ ت٢١٦٥) .

(٢) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، ولد في خلافة سليمان بن عبد الملك، ومات سنة إحدى وستين ومائة وله أربع وستون .

ينظر: تاريخ بغداد (٩/ ١٥١/ ت٤٧٦٣)، تهذيب الكمال (١١/ ١٥٤/ ت٢٤٠٧)، تذكرة الحفاظ (١/ ٢٠٣/ ت١٩٨).

(٣) ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ الإمام أبو عثمان التيمي المدني الفقيه مولى آل المنكدر، وكان إماما حافظا فقيها مجتهدا بصيرا بالرأي ولذلك يقال له ربيعة الرأي أخباره كثيرة جدًا قال الخطيب عنه:كان فقيها عالما حافظا للفقه والحديث، مات سنة ست وثلاثين ومائة .

ينظر: تاريخ بغداد (٨/ ٤٢٠/ ح٤٥٣١)، الكاشف (١/ ٣٩٣/ ت١٥٥٠)، تهذيب التهذيب (٣/ ٢٢٣/ ت٤٩١).

(٤) داود بن علي بن خلف، أبو سليمان البغدادي المعروف بالأصبهاني مولى أمير المؤمنين المهدي رئيس أهل الظاهر مولده سنة مئتين، صنف الكتب وكان ورعا ناسكا زاهدا، قال الذهبي وفي الجملة =

ويجوز الاستدبار فيهما وهي إحدى الروايتين عن أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله تعالى»[١].

وهذا النهي عن استقبال القبلة و استدبارها حال قضاء الحاجة إنما هو تكريم لجهة القبلة، وتعظيم لحرمتها.

قال ابن القيم: «فإن النهي تكريم لجهة القبلة، وذلك لا يختلف بفضاء ولا بنيان، وليس مختصا بنفس البيت، فكم من جبل وأكمة حائل بين البائل وبين البيت، بمثل ما تحول جدران البنيان وأعظم، وأما جهة القبلة فلا حائل بين البائل وبينها، وعلى الجهة وقع النهي لا على البيت نفسه فتأمله»[٢].

وقال النووي: «واحتج المانعون مطلقا بالأحاديث الصحيحة الواردة في النهي مطلقا، كحديث سلمان المذكور وحديث أبي أيوب وأبي هريرة وغيرهما، قالوا ولأنه إنما منع لحرمة القبلة، وهذا المعنى موجود في البنيان والصحراء، ولأنه لو كان الحائل كافيا لجاز في الصحراء؛ لأن بيننا وبين الكعبة جبالا وأودية وغير ذلك من أنواع الحائل»[٣].

= فداود بصير بالفقه عالم بالقران حافظ للأثر رأس في معرفة الخلاف من أوعية العلم له ذكاء خارق وفيه دين متين .مات في شهر رمضان سنة سبعين ومئتين .

ينظر: تاريخ بغداد (٨/ ٣٦٩/ ت٤٤٧٣)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٩٧)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٧٢/ ت٥٩٧)، طبقات الشافعية (١/ ٧٧/ ت٢٢).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٣/ ١٥٤).

(٢) زاد المعاد (٢ / ٣٨٦).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٣/ ١٥٤).

المطلب السادس
حِكم استقبال القبلة

استقبال القبلة له حكم كثيرة، وفي هذا المطلب سوف أتحدث عن حكم استقبال القبلة من خلال المسائل التالية:

المسألة الأولى: البيت الحرام وسط اليابسة .

المسألة الثانية: تحقيق مقصود الصلاة وهو الخشوع .

المسألة الثالثة: بيت الله .

المسألة الرابعة: أن الاستقبال من شعائر الدين الظاهرة فمن ترك الاستقبال ترك دينه .

المسألة الخامسة: أثر التوجه إلى البيت بالصلاة في جمع كلمة الأمة .

المسألة الأولى: البيت الحرام وسط اليابسة:

البيت الحرام وسط اليابسة كما بين ذلك أحد الباحثين [١] بقوله: «ومما يجدر ذكره في هذه المقدمة، أنني بعد ما وضعت الخطوط الأولى في هذا البحث ورسمت عليه القارات الأرضية، وجدت أن مكة المكرمة هي مركز لدائرة تمر بأطراف جميع القارات، أي أن الأرض اليابسة على سطح الكرة الأرضية موزعة حول مكة المكرمة توزيعا منتظما، وأن مدينة مكة المكرمة في هذه الحالة تعتبر

(١) قام الدكتور حسين كمال الدين إبراهيم ببحث أثبت فيه أن الكعبة المشرفة مركز العالم، ونشر هذا البحث في مجلة البحوث الإسلامية – المجلد الأول – العدد الثاني، ومن أجزاء هذا البحث خريطة جعل فيها مدينة مكة المكرمة مركزا لهذا الإسقاط والهدف من ذلك بيان اتجاهات القبلة للصلاة على هذه الخريطة . ينظر: الكعبة مركز العالم (١٥١- ١٥٢).

مركزا للأرض اليابسة»[١] ويقول: «وقد لاحظنا عندما رسمنا دائرة مركزها مدينة مكة المكرمة، وحدودها خارج القارات الأرضية السبع، أن محيط هذه الدائرة يكاد يدور مع حدود القارات الخارجية،وذلك يعني أن موقع مدينة مكة المكرمة هو مركز الأرض اليابسة على سطح الكرة الأرضية»[٢]، وقد أكد هذا الكلام غيره من الباحثين [٣] فقال: «مكة المكرمة تكاد تكون مركزا لدائرة نصف قطرها حوالي ثمانية آلاف كيلومتر، تمر بأطراف القارات القديمة (آسيا، وإفريقيا، وأوربا)، وهي – أيضا – مركز لدائرة نصف قطرها حوالي ثلاثة عشر ألف كيلومتر، تمر بأطراف القارات الجديدة (أمريكا الشمالية، أمريكا الجنوبية، استراليا، المتجمدة الجنوبية)، ولكنها ليست مركز العالم القديم أو الجديد أو الاثنين معا من حيث التوزيع المساحي المنتظم لليابسة»[٤].

وهذا الاهتمام من قبل علماء الجغرافيا المسلمين في هذا العصر إنماهو امتداد لجهود علمية سابقة، فقد تضمن تراثنا الإسلامي العديد من المخطوطات عن دائرة دلائل القبلة تحقيقا لقول الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة:١٤٤].

وقد قام ابن فضل الله العمري بتقسيم الدائرة التي تحيط بالكعبة الشريفة إلى

---

(١) الكعبة مركز العالم (١٥١- ١٥٢).

(٢) الكعبة مركز العالم (١٨٠).

(٣) وقد أكد هذا الكلام الدكتور مسلم أحمد شلتوت، فقد كتب مقالاً بعنوان: (مركزية مكة المكرمة للأرض اليابسة على سطح الكرة الأرضية) ينظر: الكعبة مركز العالم (١٥١- ١٥٢).

(٤) الكعبة مركز العالم (٢٠٤ – ٢٠٧).

اثني عشر جزءًا، كل جزء يقابل ثلاثين درجة قوسية، وحدد على هذه الدائرة الاتجاهات الأصلية الأربعة والبلاد التي تقع وراء كل جزء، بحيث يصبح هذا الجزء هو قبلة البلاد التي تقع وراءه، وأما قبلة أهل كل أرض من جهات الكعبة الشريفة فقد حددها عن طريق علم مواقع النجوم، وقد وصف اتجاه القبلة عند كل أرض من أراضي المسلمين باستعمال مواقع النجوم والأبراج الفلكية [١].

كما قام الصفاقسي بتقسيم الدائرة التي تحيط بالكعبة المشرفة إلى أربعين جزءًا، وكل جزء يقابل تسع درجات قوسية، وحدد على هذه الدائرة الاتجاهات الأربعة الأصلية، ثم قام بتحديد البلاد التي تقع وراء كل جزء، بحيث يصبح هذا الجزء هو قبلة البلاد التي تقع وراءه[٢].

قال ابن القيم: «وأخبر أن الذي يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم هو الذي هداهم إلى هذه القبلة، وأنها هي القبلة التي تليق بهم وهم أهلها؛ لأنها أوسط القبل وأفضلها، وهم أوسط الأمم وخيارهم فاختار أفضل القبل لأفضل الأمم، كما اختار لهم أفضل الرسل وأفضل الكتب، وأخرجهم في خير القرون، وخصهم بأفضل الشرائع، ومنحهم خير الأخلاق، وأسكنهم خير الأرض، وجعل منازلهم في الجنة خير المنازل، وموقفهم في القيامة خير المواقف فهم على تل عال والناس تحتهم، فسبحان من يختص برحمته من يشاء، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم»[٣] وقال: «أخبر أنه كما جعلهم أمة وسطا خيارا، اختار لهم أوسط جهات الاستقبال وخيرها، كما اختار لهم خير

---

(١) ينظر: الكعبة مركز العالم (٢٠٨).

(٢) الكعبة مركز العالم (٢٠٨).

(٣) زاد المعاد ج (٣/ ٦٩).

الأنبياء، وشرع لهم خير الأديان، وأنزل عليهم خير الكتب، وجعلهم شهداء على الناس كلهم؛ لكمال فضلهم وعلمهم وعدالتهم، وظهرت حكمته في أن اختار لهم أفضل قبلة وأشرفها؛ لتتكامل جهات الفضل في حقهم بالقبلة والرسول والكتاب والشريعة»[١].

المسألة الثانية: تحقيق مقصود الصلاة وهو الخشوع:

المقصود من الصلاة حضور القلب وهذا الحضور لا يحصل إلا مع السكون وترك الالتفات والحركة وهذا لا يتأتى إلا إذا بقي في جميع صلاته مستقبلا لجهة واحدة على التعيين فإذا اختص بعض الجهات بمزيد شرف كان استقبالها أولى من غيرها، ولا مزيد شرف على الجهة التي فيها بيت الله.

المسألة الثالثة: بيت الله:

ومن حكم استقبال القبلة أن الله تعالى خص الكعبة بإضافتها إليه في قوله ﴿بَيْتِيَ﴾ وخص المؤمنين بإضافتهم بصفة العبودية إليه وكلتا الإضافتين للتخصيص والتكريم فكأنه تعالى قال: يا مؤمن أنت عبدي، والكعبة بيتي، والصلاة طاعتي؛ فأقبل بوجهك في عبادتي إلى بيتي، وبقلبك إلي[٢].

المسألة الرابعة: الاستقبال من شعائر الدين الظاهرة:

استقبال القبلة من شعائر الدين الظاهرة، قال الله تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُوا۟ قِبْلَتَكَ ۚ وَمَآ أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ ۚ وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ ۚ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة:١٤٥].

---

(١) مفتاح دار السعادة (٢/ ٣١).

(٢) ينظر: التفسير الكبير (٤/ ٨٦).

يخبر تعالى عن شدة كفر أهل الكتاب بأنهم لو أتاهم الرسول بكل آية ما تبعوا قبلته «ففي ذلك التسلية له وتركهم وقبلتهم، ثم برأه من قبلتهم فقال: وما أنت بتابع قبلتهم ثم ذكر اختلافهم في القبلة وأن كل طائفة منهم لا تتبع الطائفة الأخرى؛ لأن القبلة من خواص الدين وأعلامه وشعائره الظاهرة، فأهل كل دين لا يفارقون قبلتهم إلا أن يفارقوا دينهم، فأخبر تعالى في هذه الجمل الثلاث بثلاث اخبارات تتضمن براءة كل طائفة من قبله الطائفة الأخرى، وتتضمن الأخبار بأن أهل الكتاب لو رأوا كل آية تدل على صدق الرسول لما تبعوا قبلته عنادا وتقليدا لآبائهم، وأنهم إن اشتركوا في خلاف القبلة الحق فهم مختلفون في باطلهم فلا تتبع طائفة قبلة الأخرى فهم متفقون على خلاف الحق في اختيار الباطل، وفي هذه الآية أيضا تثبيت للرسول والمؤمنين على لزوم قبلتهم، وأنه لا يشتغل بما يقوله أهل الكتاب: ارجعوا إلى قبلتنا فنتبعكم على دينكم؛ فإن هذا خداع ومكر منهم؛ فإنهم لو رأوا كل آية تدل على صدقك ما تبعوا قبلتك؛ لأن الكفر قد تمكن من قلوبهم فلا مطمع للحق فيها، ولست أيضا بتابع قبلتهم؛ فليقطعوا مطامعهم من موافقتك لهم»[1]

المسألة الخامسة: أثر التوجه إلى البيت بالصلاة في جمع كلمة الأمة:

قال تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران:١٠٣] والاختلاف في العمل الظاهر سبب للاختلاف في الباطن «ولو توجه كل واحد في صلاته إلى ناحية أخرى لكان ذلك يوهم اختلافا ظاهرا؛ فعين الله تعالى لهم جهة معلومة وأمرهم جميعا بالتوجه نحوها؛ ليحصل لهم الموافقة بسبب ذلك، وفيه إشارة إلى أن الله تعالى يحب الموافقة بين عباده

(١) بدائع الفوائد (٤ / ٩٦٧).

في أعمال الخير»[١] فهي قبلة واحدة «تجمع هذه الأمة وتوحد بينها على اختلاف مواطنها، واختلاف مواقعها من هذه القبلة، واختلاف أجناسها وألسنتها وألوانها قبلة واحدة، تتجه إليها الأمة الواحدة في مشارق الأرض ومغاربها؛ فتحس أنها جسم واحد، وكيان واحد، تتجه إلى هدف واحد، وتسعى لتحقيق منهج واحد، منهج ينبثق من كونها جميعا تعبد إلها واحدا، وتؤمن برسول واحد، وتتجه إلى قبلة واحدة، وهكذا وحد الله هذه الأمة، وحدها في إلهها ورسولها ودينها وقبلتها، وحدها على اختلاف المواطن والأجناس والألوان واللغات، ولم يجعل وحدتها تقوم على قاعدة من هذه القواعد كلها؛ ولكن تقوم على عقيدتها وقبلتها؛ ولو تفرقت في مواطنها وأجناسها وألوانها ولغاتها؛ إنها الوحدة التي تليق ببني الإنسان؛ فالإنسان يجتمع على عقيدة القلب، وقبلة العبادة، إذا تجمع الحيوان على المرعى والكلأ والسياج والحظيرة! »[٢].

(١) التفسير الكبير (٤/ ٨٦).

(٢) في ظلال القرآن (١/ ١٣٤).

المبحث الثاني
محبة البيت الحرام وتعظيمه

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: محبة البيت الحرام .

المطلب الثاني: تعظيم البيت الحرام .

المطلب الأول
محبة البيت الحرام

البيت الحرام أحب البقاع إلى الله، وأحب البقاع إلى رسول الله ﷺ، وأحب البقاع إلى المؤمنين، وفي هذا المطلب سوف أتحدث عن هذا الموضوع من خلال المسائل التالية:

المسألة الأولى: البيت العتيق أحب البقاع إلى الله .

المسألة الثانية: محبة النبي ﷺ وأصحابه للبيت .

المسألة الثالثة: محبة المؤمنين للبيت العتيق وشوقهم إليه وكونه مهوى الأفئدة .

المسألة الأولى: البيت العتيق أحب البقاع إلى الله:

اختار الله ﷻ البيت الحرام وفضله على سائر البقاع، وجعل قصده مكفرا لما سلف من الذنوب، وأقسم به في كتابه في موضعين فقال الله تعالى: ﴿لَآ أُقۡسِمُ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ﴾[البلد:١].

وقال تعالى: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيۡتُونِ ۝١ وَطُورِ سِينِينَ ۝٢ وَهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ ٱلۡأَمِينِ﴾ [التين:١ – ٣]

قال ابن القيم: «فلو لم يكن البلد الأمين خير بلاده، وأحبها إليه، ومختاره من البلاد؛ لما جعل عرصاتها مناسك لعباده، فرض عليهم قصدها، وجعل ذلك من آكد فروض الإسلام وأقسم به في كتابه العزيز»[(١)] .

وعن عبد الله بن عدي رضي الله عنه [(٢)] قال: رأيت رسول الله ﷺ واقفا على

---

(١) زاد المعاد (١ / ٤٧).

(٢) عبد الله بن عدي بن الحمراء القرشي الزهري ويقال: إنه ثقفي حالف بني زهرة قال البخاري له صحبة =

الحزورة فقال: «والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أن أخرجت منك ما خرجت»[(١)].

المسألة الثانية: محبة النبي ﷺ وأصحابه للبيت:

لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة، وأصابتهم الحمى عاودهم الشوق إلى مكة، فعن عائشة رضي الله عنها: أنها قالت: «لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر وبلال رضي الله عنهما قالت: فدخلت عليهما قلت: يا أبت كيف تجدك؟ ويا بلال كيف تجدك؟ قالت: وكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول

كل امرئ مصبح في أهله والموت أدنى من شراك نعله

وكان بلال إذا أقلعت عنه يقول:

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة بواد وحولي اذخر وجليل

وهل أردن يوما مياه مجنة وهل تبدون لي شامة وطفيل

قالت عائشة: فجئت إلى رسول الله فأخبرته فقال: اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد، اللهم وصححها، وبارك لنا في مدها وصاعها، وانقل حماها

= يكنى أبا عمر وأبا عمرو وكان ينزل قديدا وهو من مسلمة الفتح روى عن النبي ﷺ في فضل مكة روى عنه أبو سلمة ومحمد بن جبير بن مطعم وقال البغوي سكن المدينة .

ينظر: مشاهير الأمصار (١/ ٣٦/ ت٢٠٦)، الإصابة في تميز الصحابة (٤/ ١٧٧/ ت٤٨٢٥) .

(١) أخرجه الترمذي في جامعه كتاب المناقب / باب في فضل مكة (ص ٢٠٥٢/ ك٤٦/ ب٦٨/ ح٣٩٢٥) وقال عنه: «هذا حديث حسن غريب صحيح»، وقد رواه يونس عن الزهري نحوه، ورواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وحديث الزهري عن أبي سلمة عن عبد الله بن عدي بن حمراء عندي أصح، وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب المناسك / باب فضل مكة (ص ٢٦٦٥/ ك٢٥/ ب١٠٣/ ح٣١٠٨) عن عدي بن الحمراء، وكذلك أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ٣٠٥ – ح ١٨٧١٥ / ص ١٣٤٧ – ح ١٨٩٢٢)، وأخرجه الحاكم في مستدركه (٣/ ٤٨٩/ ح٥٨٢٧) .

فاجعلها بالجحف»[١].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لمكة: «ما أطيبك من بلد وأحبك إلي، ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك»[٢].

وعن زيد بن أسلم عن أبيه رضي الله عنه عن عمر رضي الله عنه قال: «اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي في بلد رسولك ﷺ»[٣].

قال العيني: «أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكره هنا لمناسبة بينه وبين الحديث السابق وذلك أنه لما سمع النبي ﷺ أنه دعا بقوله أللهم حبب إلينا المدينة كحبنا لمكة سأل الله تعالى أن يجعل موته في المدينة إظهارا لمحبته إياها كمحبته لمكة وإعلاما بصدقه في ذلك بسؤاله الموت فيها»[٤].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «لولا الهجرة لسكنت مكة إني لم أر السماء بمكان قط أقرب إلى الأرض منها بمكة، ولم يطمئن قلبي ببلد قط ما اطمأن بمكة، ولم أر القمر بمكان أحسن منه بمكة»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب فضائل المدينة (ص ١٤٧/ ك٢٩/ ب١٢/ ح١٨٨٩)، و أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج / باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها وشدتها (ص ٩٠٦ – ح١٣٧٦ / ك ١٥ – ح٤٨٠ / ب ٨٦/ ح١٣٧٥).

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه كتاب المناقب / باب فضل مكة (ص٢٠٥٣/ ك٤٦/ ب٦٨/ ح٣٩٢٦)، وقال عنه: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه».

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب فضائل المدينة (ص ١٤٧/ ك٢٨/ ب١٢/ ح١٨٩٠).

(٤) عمدة القاري (١٠ / ٢٥٢).

(٥) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة / تذكر النبي ﷺ و أصحابه مكة (٢/ ١٥٣)، وكذلك قال الأزرقي في أخبار مكة (٢/ ١٥٥): « حدثنا أبو الوليد حدثنا هارون بن أبي بكر حدثنا إسماعيل بن يعقوب بن عزيز الزهري قال أخبرني إبراهيم بن محمد بن عبد العزيز عن ابن شهاب قال قدم أصيل الغفاري قبل أن يضرب الحجاب على أزواج النبي فدخل على عائشة رضي الله عنها فقالت له: يا أصيل كيف عهدت مكة قال عهدتها قد أخصب جنابها وابيضت بطحاؤها قالت: أقم حتى يأتيك النبي ﷺ فلم يلبث أن دخل =

وعن عامر بن سعد بن أبي وقاص[١] عن أبيه رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، فقلت: بالشطر فقال: لا، ثم قال: الثلث والثلث كبير أو كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة - تبتغي بها وجه الله - إلا أجرت بها حتى ما تجعل في فيّ امرأتك، فقلت: يا رسول الله أخلف بعد أصحابي قال: إنك لن تخلف فتعمل عملا صالحا إلا ازددت به درجة ورفعة، ثم لعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعد بن خولة[٢] - يرثى له رسول الله ﷺ أن مات بمكة -»[٣].

=

النبي ﷺ فقال له يا أصيل كيف عهدت مكة قال: والله عهدتها قد أخصب جنابها وابيضت بطحاؤها وأغدق أذخرها وأسلت ثمامها وأمش سلمها فقال حسبك يا أصيل لا تحزنا يعني بقوله أمش سلمها يعني نواميه الرخصة التي في أطراف أغصانه».

وينظر أيضًا: المقاصد الحسنة (١/ ٢٩٨).

(١) عامر بن سعد بن أبي وقاص بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة والده الصحابي الجليل البدري مجاب الدعوة سعد بن أبي وقاص، وكان عامر ثقة كثير الحديث توفي سنة أربع ومائة.

ينظر: طبقات ابن سعد (٥/ ١٦٧)، تهذيب الكمال (١٤/ ٢١/ ت٣٠٣٨)، الكاشف (١/ ٥٢٢/ ت٢٥٢٩)، تهذيب التهذيب (١٠/ ٣٧٠/ ت٧٤٦).

(٢) سعد بن خولة القرشي العامري من بني مالك بن حسل بن عامر بن لؤي وقيل من حلفائهم وقيل من مواليهم قال بن هشام هو فارسي من اليمن حالف بني عامر ذكره موسى بن عقبة وابن إسحاق وغيرهما في البدريين وله ذكر في الصحيحين من حديث سعد بن أبي وقاص، وحديث سبيعة بنت الحارث أنها كانت تحت سعد بن خولة فتوفي عنها في حجة الوداع.

ينظر: الاستيعاب (٢/ ٥٨٦/ ت٩٢٨)، الإصابة في تميز الصحابة (٣/ ٥٤/ ت٣١٤٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجنائز / باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة (ص ١٠١ / ك٢٣/ ب

=

قال ابن عبد البر معلقا على هذا الحديث: «من كان مهاجرا منهم فلا يجوز له الرجوع إليها على حال من الأحوال ويدع رسول الله ﷺ....وفيه دليل على قطع الذرائع في المحرمات لأن سعدا وإن كان مريضا فربما حمل غيره حب الوطن على دعوة المرض فلذلك قال رسول الله ﷺ: اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم»[١].

قال ابن تيمية: «وكان مقامه ﷺ بالمدينة ومقام من معه من المؤمنين أفضل من مقامهم بمكة لأجل أنها دار هجرتهم، ولهذا كان الرباط بالثغور أفضل من مجاورة مكة والمدينة»[٢] وقال: «فإن مكة حرسها الله تعالى أشرف البقاع، وقد كانت في غربة الإسلام دار كفر وحرب يحرم المقام بها، وحرم بعد الهجرة أن يرجع إليها المهاجرون فيقيموا بها»[٣].

ولم يترك الصحابة ﷺ السكن في المدينة - دار هجرتهم -، ومكة - أحب البقاع إليهم - إلا من أجل التقرب إلى الله بالأعمال الصالحة من الجهاد والتعليم ونحوها، فعن مجاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه كان في المرابطة ففزعوا فخرجوا إلى الساحل ثم قيل: لا بأس فانصرف الناس وأبو هريرة رضي الله عنه واقف فمر به إنسان فقال: ما يوقفك يا أبا هريرة؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «موقف ساعة في سبيل الله خير من قيام ليلة القدر عند الحجر الأسود»[٤].

٣٦/ح١٢٩٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الوصية / باب الوصية بالثلث (ص ٩٦٢ - ح ٤٢٠٩ / ك ٢٥ - ح٥ / ب ١ / ح ١٦٢٨).

(١) التمهيد (٨/ ٣٩٠).

(٢) مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٨٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٥).

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه / ذكر تفضل الله جل وعلا على الواقف في سبيل الله بإعطائه خيرا من

المسألة الثالثة: محبة المؤمنين للبيت العتيق وشوقهم إليه وكونه مهوى الأفئدة:

البيت الحرام مهوى أفئدة المؤمنين، وقلوبهم متعلقة بحب هذا البيت، قال الله تعالى:

﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ وَٱرۡزُقۡهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَشۡكُرُونَ﴾ [إبراهيم:٣٧]

قال السدي [١]: «يقول خذ بقلوب الناس إليهم فإنه حيث يهوى القلب يذهب الجسد فلذلك ليس مؤمن إلا وقلبه معلق بحب الكعبة»[٢].

وقال ابن كثير: «فليس أحد من أهل الإسلام إلا وهو يحن إلى رؤية الكعبة والطواف، والناس يقصدونها من سائر الجهات والأقطار»[٣].

= مصادفة ليلة القدر بالمسجد الحرام (١٠/ ٤٦٢/ ح٤٦٠٣)، وذكره الهيثمي في موارد الظمآن (١/ ٣٨١/ ح١٥٨٣)، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٤٠/ ح٤٢٨٦).

(١) إسماعيل بن عبد الرحمن ابن أبي ذؤيب السدي الإمام أبو محمد السدي الكبير الحجازي ثم الكوفي الأعور المفسر راوي قريش روى عن أنس بن مالك وابن عباس وعبد خير الهمداني ومصعب بن سعد وأبي صالح باذام وأبي عبد الرحمن السلمي ومرة الطيب وخلق ورأى أبا هريرة والحسن بن علي ﷺ وروى له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة قال النسائي صالح الحديث وقال القطان لا بأس به، وقال ابن معين ضعيف وقال أبو زرعة لين وقال أبو حاتم يكتب حديثه وقال ابن عدي هو عندي صدوق، قال إسماعيل ابن أبي خالد: السدي كان أعلم بالقرآن من الشعبي .مات سنة تسع وعشرين ومئة في ولاية بني مروان .

ينظر: طبقات ابن سعد (٦/ ٣٢٣)، تهذيب الكمال (٣/ ١٣٢/ ت٤٦٢)، الكاشف (١/ ٢٤٧/ ت٣٩١)، تهذيب التهذيب (١٢/ ٣٧٦/ ت٢٤٤٧).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم. ينظر: السيوطي في الدر المنثور (٥ / ٤٨).

(٣) تفسير ابن كثير (٣/ ٢١٧).

وقال السعدي: «أي تحبهم وتحب الموضع الذي هم ساكنون فيه، فأجاب الله دعاءه، فأخرج من ذرية إسماعيل محمدا ﷺ حتى دعا ذريته إلى الدين الإسلامي، وإلى ملة أبيهم إبراهيم، فاستجابوا له، وصاروا مقيمي الصلاة، وافترض الله حج هذا البيت الذي أسكن به ذرية إبراهيم، وجعل فيه سرا عجيبا جاذبا للقلوب؛ فهي تحجه ولا تقضي منه وطرا على الدوام، بل كلما أكثر العبد التردد إليه؛ ازداد شوقه وعظم ولعه وتوقه، وهذا سر إضافته تعالى إلى نفسه المقدسة»[(١)].

والله ﷻ جعل البيت مرجعا للناس ومعاذا يأتونه كل عام ويرجعون إليه فلا يقضون منه وطرا، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾[البقرة:١٢٥]

قال ابن جرير: «فمعنى قوله ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾ وإذ جعلنا البيت مرجعا للناس ومعاذا يأتونه كل عام ويرجعون إليه فلا يقضون منه وطرا، ومن المثاب قول ورقة بن نوفل[(٢)] في صفة الحرم:

مثاب لإفناء القبائل كلها تخب إليه اليعملات الصلائح

---

(١) تفسير السعدي (٤٢٧)، وينظر: تفسير الطبري (١٣/ ٢٢٩)، تفسير البغوي (٣/ ٣٧)، تفسير القرطبي (٩/ ٣٦٩).

(٢) ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي بن عم خديجة زوج النبي ﷺ ذكره الطبري والبغوي وابن قانع وابن السكن وغيرهم في الصحابة، كان ممن رغب عن عبادة الأوثان وسأل العلماء من أهل الأديان عن الدين الحنيف وكان امرأ تنصر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب العربي ويكتب من الإنجيل بالعربية ما شاء الله أن يكتب وكان شيخا كبيرا قد عمي، توفي أول البعثة. ينظر: تاريخ مدينة دمشق (٦٣/ ٣/ ٧٩٧١)، المنتظم (٢/ ٣٧٣)، الإصابة (٦/ ٦٠٧/ ت٩١٣٧).

ومنه قيل: ثاب إليه عقله إذا رجع إليه بعد عزوبه عنه»[١].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ﴾ قال: «لا يقضون منه وطرا، يأتونه ثم يرجعون إلى أهليهم ثم يعودون إليه».

وعن مجاهد في قوله ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ﴾ قال: «يثوبون إليه لا يقضون منه وطرا».

وعن السدي في قوله ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ﴾ قال: «أما المثابة فهو الذي يثوبون إليه كل سنة لا يدعه الإنسان إذا أتاه مرة أن يعود إليه».

وعن سعيد بن جبير في قوله ﴿مَثَابَةً لِلنَّاسِ﴾ قال: «يحجون ثم يحجون ولا يقضون منه وطرا»[٢]

وقال القرطبي: «مثابة: أي مرجعا ... فالمثابة مصدر وصف به، ويراد به الموضع الذي يثاب إليه، أي يرجع إليه .. قال الشاعر:

جعل البيت مثابا لهم ليس منه الدهر يقضون الوطر»[٣]

وقال ابن القيم: «ولهذا أخبر سبحانه أنه مثابة للناس، أي يثوبون إليه على تعاقب الأعوام من جميع الأقطار، ولا يقضون منه وطرا، بل كلما ازدادوا له زيارة ازدادوا له اشتياقا ... وكم أنفق في حبها من الأموال والأرواح، ورضي المحب بمفارقة فلذ الأكباد، والأهل والأحباب والأوطان، مقدما بين يديه أنواع المخاوف والمتالف والمعاطب والمشاق»[٤] وقال «وهذا هو السر الذي لأجله

---

(١) تفسير الطبري (١/ ٥٣٢).

(٢) أخرج هذه الآثار الطبري في تفسيره (تفسير الطبري ١/ ٥٣٣).

(٣) تفسير القرطبي (٢/ ١١٠).

(٤) زاد المعاد (١/ ٥٢)، يقول ابن معصوم:

=

علقت القلوب على محبة الكعبة - البيت الحرام - حتى استطاب المحبون في الوصول إليها، هجر الأوطان والأحباب، ولذ لهم فيها السفر - الذي هو قطعة من العذاب - فركبوا الأخطار، وجابوا المفاوز والقفار، واحتملوا في الوصول غاية المشاق، ولو أمكنهم لسعوا إليها على الجفون والأحداق»[1]

وفي محبة الكعبة وما يكون حولها من العبادة والطواف يقول كمال الدين بن الزملكاني[2]:

=

وهب نسيم القرب من نحو مكة ... ولاح سَنى البيتِ المحرَّم والحِجْرِ

وسارت ركابي لا تمل من السرى ... إلى موطن التقوى ومنتجع البر

إلى الكعبة البيت الحرام الذي علا ... على كلِّ عالٍ من بناءٍ ومن قَصْرِ

فطفت به سبعًا وقبلت ركنه ... وأقبلت نحو الحجر آوي إلى حجر

وقد ساغ لي من ماء زمزم شربةٌ ... نقعتُ بها بعدَ الصَّدى غُلَّة الصَّدرِ

هنالك ألفيت المسرة والهنا ... وفزتُ بما أمَّلتُ في سالِف الدَّهرِ

وفي فراق مكة يقول ابن معصوم:

فارقتُ مكةَ والأقدارُ تُقحِمُني ... ولي فؤادٌ بها ثاوٍ مَدى الزَّمنِ

فارقتُها لا رضىً منِّي وقد شهدَتْ ... بذلك أملاك ذاك الحجر والركن

فارقتُها وبودِّي إذ فَرَقتُ بها ... لو كان قد فارقت روحي بها بدني

(١) روضة المحبين (١/ ٢٦٩).

(٢) محمد بن علي بن عبد الواحد الشيخ الإمام العلامة المناظر ذو الفنون جمال الإسلام كمال الدين بن الزملكاني الأنصاري السماكي الدمشقي كبير الشافعية في عصره ولد في شوال سنة سبع وستين وستمائة، ولي قضاء حلب، توفي في رمضان سنة سبعمائة وسبع وعشرين .

ينظر: البداية والنهاية (١٤/ ١٣١)، فوات الوفيات (٢/ ٤١١)، طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ١٩٠/ ت١٣٢٥).

أهـــواك يا ربة الأستار أهواك وإن تباعد عن مغناي مغناك
وأعمل العيس والأشواق ترشدني عسى يشاهد مغناي مغناك [١]

(١) ينظر الوافي بالوفيات(٤/ ١٥٣)، وأيضًا فوات الوفيات (٢/ ٤١٣).
يقول البرعي:

بنفسيَ ليلاتٍ مضتْ بسويعة ... و شعبِ حيادٍ ما ألذّ تهجدا
و ذاتِ جمالٍ في أباطحِ مكة ... محاسنها تحكي سناءً توقدا
إذا ما رآها العاشقونَ رأيتهم ... يخرونَ للأذقانِ يبكونَ سجدا
عكوفًا بمغناها حيارى بحسنها ... فلله كمْ أصبتَ قلوبًا وأكبدا
و ما زلت أوليها بوادرَ عبرتي ... وأسألُ عنها كلّ منْ راحَ أو غدا

ويقول الفشتالي:

أحن إلى تلك المعاهد إنها ... معاهد راحاتي وروحي وريحاني
وأهفو مع الأشواق للوطن الذي ... به صح لي أنسي الهني وسلواني
وأصبوا إلى أعلام مكة شائقا ... إذا لاح برق من شمام وشهلان

المطلب الثاني
تعظيم البيت العتيق

عظم الله ﷻ البيت العتيق، وفي هذا المطلب سوف أتحدث عن مظاهر تعظيم الله للبيت العتيق من خلال المسائل التالية:

المسألة الأولى: جعل البيت العتيق حرما .

المسألة الثانية: الإحرام لمن قصد البيت العتيق .

المسألة الثالثة: مضاعفة الأجور في البيت العتيق .

المسألة الرابعة: عدم سفك الدم فيه .

المسألة الخامسة: عدم تنفير صيد البيت العتيق وألا يختلى خلاه ولا تلتقط لقطته .

المسألة السادسة: تطهير البيت .

المسألة السابعة: جعل البيت العتيق قواما للناس .

المسألة الثامنة: الإهداء إلى البيت العتيق .

المسألة التاسعة: السيئة في البيت العتيق .

المسألة الأولى: جعل البيت العتيق حرما:

اختار الله ﷻ هذه البقعة واصطفاها وحرمها قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا وَلَهُۥ كُلُّ شَىْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [النمل:٩١] .

فعظم الله ﷻ مكة بتحريمها «والبلدة هي مكة المعظمة، وتخصيصها بالإضافة لتفخيم شأنها، وإجلال مكانها، والتعرف لتحريمه تعالى إياها تشريف لها بعد تشريف، وتعظيم إثر تعظيم، مع ما فيه من الإشعار بعلة الأمر وموجب

الامتثال»[١].

وقد بين النبي ﷺ مبدأ هذا التحريم، فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة»[٢].

قال ابن المنير: «قد أكد النبي ﷺ التحريم بقوله: حرمه الله ثم قال: فهو حرام بحرمة الله ثم قال: ولم تحل لي إلا ساعة من نهار - وكان إذا أراد التأكيد ذكر الشيء ثلاثا - قال: فهذا نص لا يحتمل التأويل»[٣].

وفي حديث أبي شريح العدوي قال: «إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فقولوا له: إن الله أذن لرسوله ﷺ ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب»[٤].

وقد بين النبي ﷺ أن الله حرم مكة، كما ذكر أن إبراهيم عليه السلام حرم مكة، ولا

---

(١) تفسير أبي السعود (٦ / ٣٠٦)، وينظر: تفسير الطبري (٢٠/ ٢٤)، تفسير البغوي (٣/ ٤٣٣)، وتفسير القرطبي (١٣/ ٢٤٦)، تفسير ابن كثير (٣/ ٣٧٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب جزاء الصيد / باب لا ينفر صيد الحرم (ص١٤٤/ ك٢٨/ ب٩/ ح١٨٣٣)، أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج / باب تحريم مكة وتحريم صيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام (ص ٩٠٣ - ح ٣٣٠٢/ ك ١٥ - ح ٤٤٥ / ب ٨٢ / ح ١٣٥٣).

(٣) فتح الباري (٤ / ٤٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العلم / باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب (ص١٢/ ك٣/ ب٣٧/ ح١٠٤)، أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج / باب تحريم مكة وتحريم صيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام (ص ٩٠٣ - ح ٣٣٠٢/ ك١٥ - ح ٤٤٥/ ب٨٢/ ح١٣٥٣).

منافاة بين ذلك، قال ابن عبد البر: «قال رسول الله ﷺ: إن الله عز وجل حرم مكة ولم يحرمها الناس، وقال عليه السلام: إن إبراهيم عليه السلام حرم مكة وهذا معناه أنه دعى في تحريمها؛ فكان سبب ذلك فأضيف إليه على ما تعرفه العرب من كلامها، وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه بالنقل الصحيح عن النبي ﷺ أن الله تعالى حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض»[(١)].

وقال ابن كثير: «فإذا علم هذا فلا منافاة بين هذه الأحاديث الدالة على أن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض وبين الأحاديث الدالة على أن إبراهيم عليه السلام حرمها لأن إبراهيم عليه السلام بلغ عن الله حكمه فيها وتحريمه إياها»[(٢)]

وقد جعل الله هذه البقعة حرما له فضله ومزيته، وقد بوب البخاري على ذلك فقال: (بابُ فَضْلِ الحَرَمِ)[(٣)].

قال العيني: «أي هذا باب في بيان فضل الحرم، أي حرم مكة، وهو ما أحاطها من جوانبها، جعل الله حكمه في الحرمة تشريفا لها»[(٤)].

قال النووي: «الحرم حرم مكة - زادها الله تعالى شرفا وفضلا - وهو ما أحاط بمكة من جوانبها وأطاف بها جعل الله عز وجل حكمه حكمها في الحرمة تشريفا لها، واعلم أن معرفة حدود الحرم من أهم ما ينبغي أن يعتنى به، فإنه يتعلق به أحكام كثيرة»[(٥)].

---

(١) الاستذكار (٤/ ١٤٥).

(٢) تفسير ابن كثير (١/ ١٧٥).

(٣) صحيح البخاري كتاب الحج / باب فضل الحرم (ص ١٢٥/ ك٢٥/ ب٤٣).

(٤) عمدة القاري (٢/ ٢٢٢).

(٥) تهذيب الأسماء (٣/ ٨٧).

قال الأزرقي موضحا حدود الحرم: «من طريق المدينة دون التنعيم [١] عند بيوت غفار على ثلاثة أميال، ومن طريق اليمن طرف إضاءة لبن في ثنية لبن على سبعة أميال، ومن طريق جدة منقطع الأعشاش على عشرة أميال، ومن طريق الطائف على طريق عرفة من بطن نمرة على أحد عشر ميلا، ومن طريق العراق على ثنية خل بالمقطع على سبعة أميال، ومن طريق الجعرانة في شعب آل عبد الله بن خالد بن أسيد على تسعة أميال»[٢].

يقول أحد الباحثين [٣] بعد دراسة تاريخية وميدانية للأعلام المحيطة بالحرم «وقد تبين لي من خلال حصري للأعلام المحيطة بالحرم من واقع وقوفي الميداني عليها أنها تبلغ (٩٣٤ علما)، وجدت بعضها مبنيا وقائما سواء ما كان على مداخل مكة المكرمة، أو ما كان على جبالها ... وبعد إكمال دورتي حول الحرم من نقاط الحدود تبين لي أن دائرة الحرم تبلغ (١٢٧ كيلو متر) ... كما قمت بقياس مساحة الحرم من واقع الخرائط الجوية فوجدتها (٥٥٠٣٠٠ متر مربع)»[٤].

---

(١) التنعيم: مكان بين مكة وسرف بينه وبين مكة فرسخان وقيل أربعة أميال وسمي بذلك لأن جبلا عن يمينه يقال له نعيم وعن يساره آخر يقال له ناعم والوادي نعمان، ويعرف بمساجد عائشة، وهو أقرب أطراف الحل إلى مكة، وقد دخل في أحياء مكة الآن بل تجاوزه البنيان باتجاه شمال مكة على طريق المدينة .

ينظر: مشارق الأنوار (١/ ١٢٦) .المصباح المنير (٢/ ٦١٤)، وينظر: المغرب في ترتيب المعرب (٢/ ٨٣)، ولسان العرب (١٢/ ٥٨٨)، معجم معالم الحجاز (٢ / ٤٤- ٤٥)

(٢) أخبار مكة (١/ ١٣٠-١٣١).

(٣) وقد قام الدكتور عبد الملك بن دهيش بدراسة تاريخية وميدانية للأعلام المحيطة بالحرم الشريف نال بها درجة الدكتوراه .

(٤) الحرم المكي الشريف والأعلام المحيطة به (١٦٥)، أما عن حدود الحرم على مداخل مكة المكرمة من واقع الطرق الموجودة الآن فيقول ابن دهيش:

من جدار المسجد الحرام إلى أعلام منطقة التنعيم (٦.١٥٠ كيلو متر)

=

وإبراهيم عليه السلام هو أول من وضع أنصاب الحرم [١]، وما زالت موجودة إلى اليوم تجدد في كل عصر عند حدوث تلف فيها [٢]، وقد ذكر ابن سعد [٣] في قصة فتح مكة قال: «ثم بعث رسول الله ﷺ تميم بن أسد الخزاعي [٤] فجدد أنصاب

=

من جدار المسجد الحرام إلى أعلام منطقة ثنية النقوى الموصلة للجعرانة (١٨ كيلو متر).

من جدار المسجد الحرام إلى أعلام منطقة ثنية خل (أو جبل المقطع) طريق السيل الطائف نجد العراق السريع (١٢.٨٥٠ كيلو متر).

من جدار المسجد الحرام إلى أعلام طريق جدة السريع (٢٢ كيلو متر).

من جدار المسجد الحرام إلى أعلام طريق الليث اليمن (١٧ كيلو متر).

من جدار المسجد الحرام إلى أعلام طريق الطائف الهدى (١٥.٥ كيلو متر).

ينظر: الحرم المكي الشريف والأعلام المحيطة به (١٦٦ – ١٦٧).

(١) قال ابن الجوزي في (المنتظم): وأما حدود الحرم فأول من وضعها إبراهيم عليه السلام وكان جبريل يريه ثم لم يجدد حتى كان قصي فجددها ثم قلعتها قريش في زمان نبينا فجاء جبريل عليه الصلاة والسلام فقال إنهم سيعيدونها فرأى رجال منهم في المنام قائلًا يقول حرم أكرمكم الله به نزعتم أنصابه الآن تختطفكم العرب فأعادوها فقال جبريل عليه الصلاة والسلام قد أعادوها فقال: قد أصابوا قال ما وضعوا منها نصبا إلاَّ بيد ملك ثم بعث رسول الله عام الفتح تميم بن أسد فجددها ثم جددها عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم جددها معاوية رضي الله عنه ثم جددها عبد الملك بن مروان. وينظر عمدة القاري(٩ / ٢٢٢)

(٢) ينظر: الحرم المكي الشريف والأعلام المحيطة به (١٥٥ – ١٧١).

(٣) محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله مولى بني هاشم وهو كاتب الواقدي سمع سفيان بن عيينة وإسماعيل بن علية ومحمد بن أبي فديك وأبا حمزة أنس بن عياض ومعن بن عيسى والوليد بن مسلم ومن بعدهم، كان من أهل الفضل والعلم وصنف كتابا كبيرا في طبقات الصحابة والتابعين والخالفين إلى وقته، توفي ببغداد يوم الأحد لأربع خلون من جمادي الآخرة سنة ثلاثين ومائتين وهو ابن اثنتين وستين سنة وكان كثير العلم كثير الحديث والرواية وكثير الطلب وكثير الكتب كتب الحديث وغيره من كتب الغريب والفقه.

ينظر: تاريخ بغداد (٥/ ٢٨٤٤/ ت٣٢١)، تاريخ مدينة دمشق (٥٣/ ٦٢/ ت٦٣٨٠)، تهذيب الكمال (ج٢٥/ ص٢٥٥/ ت٥٢٣٧).

(٤) تميم بن أسيد وقيل أسد بن عبد العزى بن جعونة بن عمرو بن القين بن رزاح بن عمرو بن كعب بن عمرو الخزاعي قال بن سعد أسلم وصحب قبل فتح مكة وبعثة النبي ﷺ يجدد أنصاب الحرم ثم =

الحرم»[(١)].

وهذه الدائرة المحيطة بالمسجد الحرام هي التي جعلها الله حرما وخصها بأحكام خاصة، وجعل لها مزية على غيرها، وأمر بتعظيمها، وأدخلها في حرماته التي جعل الخير في الدنيا والآخرة لمن عظمها فقال الله تعالى:

﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ۗ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴾ [الحج: ٣٠]

قال السعدي: «ذلك: أي ما ذكرنا لكم من تلكم الأحكام وما فيها من تعظيم حرمات الله، وإجلالها وتكريمها؛ لأن تعظيم حرمات الله من الأمور المحبوبة لله، المقربة إليه، التي من عظمها وأجلها، أثابه الله ثوابا جزيلا، وكانت خيرا له في دينه ودنياه، وأخراه عند ربه، وحرمات الله: كل ماله حرمة وأمر باحترامه من

=

ساق بذلك سندا إلى بن خثيم عن أبي الطفيل عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ فذكره، وأخرجه أبو نعيم وزاد وكان إبراهيم وضعها يريه إياها جبريل، وروى الفاكهي من طريق بن جريج أخبرني بن خثيم عن محمد بن الأسود بن خلف فذكره وزاد وهو جد عبد الرحمن بن المطلب بن تميم وروى ابن إسحاق في المغازي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: دخل رسول الله ﷺ مكة يوم الفتح على راحلة فطاف عليها فذكر الحديث قال فما يشير إلى صنم منها إلا وقع لقفاه وفي ذلك يقول تميم بن أسد الخزاعي: وفي الأصنام معتبر وعلم لمن يرجو الثواب أو العقابا

ينظر: طبقات ابن سعد (٤/ ٢٩٥)، الإصابة في تميز الصحابة (١/ ٣٦٧/ ت٨٣٥).

(١) الطبقات الكبرى (٢ / ١٣٧)، كما ذكره في ترجمة تميم مسندا فقال (٤/ ٢٩٥): «تميم بن أسد بن عبد العزى بن جعونة بن عمرو بن الضرب بن رزاح بن عمرو بن سعد بن كعب بن عمرو أسلم وصحب النبي قبل فتح مكة قال أخبرنا محمد بن عمر قال حدثنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ بعث عام الفتح تميم بن أسد الخزاعي فجدد أنصاب الحرم».

عبادة أو غيرها، كالمناسك كلها، وكالحرم والإحرام، وكالهدايا، وكالعبادات التي أمر الله العباد بالقيام بها؛ فتعظيمها يكون إجلالا بالقلب، ومحبتها تكميل العبودية فيها، غير متهاون ولا متكاسل ولا متثاقل»[(١)].

المسألة الثانية: الإحرام لمن قصد البيت العتيق:

أمر الله ﷻ بتعظيم البيت العتيق، ومن تعظيمه أن لا يدخله قاصده إلا محرما، قال الشافعي: «ولم يحك لنا عن أحد من النبيين، ولا الأمم الخالية، أنه جاء أحد البيت قط إلا حراما، ولم يدخل رسول الله ﷺ وسلم مكة علمناه إلا حراما إلا في حرب الفتح؛ فبهذا قلنا إن سنة الله تعالى في عباده أن لا يدخل الحرم إلا حراما .....وذلك أن جميع البلدان تستوي لأنها لا تدخل بإحرام وإن مكة تنفرد بأن من دخلها منتابا لها لم يدخلها إلا بإحرام»[(٢)].

---

(١) تفسير السعدي (١/ ٥٣٧)، وينظر: تفسير الطبري (١٧/ ١٥٣)، تفسير ابن كثير (٣/ ٢١٩)، تفسير البغوي (٣/ ٢٨٥)، تفسير القرطبي (١٢/ ٥٤).

(٢) الأم (٢/ ١٥٤)، وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٦٠): «حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا عثمان المؤذن، قال: ثنا ابن جريج، قال: قال عطاء، قال ابن عباس ﷺ (لا عمرة على المكي إلا أن يخرج من الحرم فلا يدخله إلا حراما). فقيل لابن عباس ﷺ: فإن خرج رجل من مكة قريبا؟ قال: نعم، يقضي حاجته، ويجعل مع قضائها عمرة. حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حماد بن زيد، عن علي بن الحكم، عن عطاء قال: لا يدخل أحد الحرم إلا بإحرام. فقيل: ولا الحطابون؟ قال: ولا الحطابون، قال: ثم بلغني بعد أن رخص للحطابين. حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا هشيم، قال: أنا عبد الملك، عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس ﷺ أنه كان يقول (لا يدخل مكة تاجر ولا طالب حاجة إلا وهو محرم). حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: أنا يونس، عن الحسن أنه كان يقول ذلك. حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن قيس، عن عطاء، عن ابن عباس ﷺ قال (لا يدخل أحد مكة إلا محرما). حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا أفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد قال (لا يدخل أحد مكة إلا محرما).

وقال إسماعيل بن إسحاق القاضي [١]: «كره أكثر أهل العلم أن يدخل أحد مكة إلا محرما، ورخصوا للحطابين ومن أشبههم ممن يكثر اختلافه»[٢].

وقال ابن عبد البر: «قد اختلف العلماء فيمن دخل مكة بغير إحرام، فقال مالك والليث: لا يدخل أحد مكة من أهل الآفاق إلا محرما؛ فإن لم يفعل أساء ولا شيء عليه وهو قول الشافعي وأبي ثور»[٣].

وقال ابن الهمام [٤]: «أوجب تعظيم البيت بالإحرام من المكان الذي عينه؛ فإذا لم يحرم منه كان مخلا بتعظيمه على الوجه الذي أوجبه؛ فيكون جناية على البيت، ونقصا في الإحرام ؛ لأنه لما وجب عليه أن ينشئه من المكان الأقصى فلم يفعل فقد أوجده ناقصا . ... فالواجب التعظيم بالكون محرما في الميقات ؛ ليقطع

---

(١) إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن يزيد بن درهم القاضي أبو إسحاق الأزدي مولاهم البصري المالكي قاضي بغداد وشيخ مالكية العراق وعالمهم ولد سنة تسع وتسعين ومائة، وكان عالمًا متقنًا فقيهًا على مذهب مالك شرح المذهب واحتج له وصنف المسند وصنف في علوم القرآن، واستوطن بغداد وولي قضاءها إلى أن توفي، ونشر مذهب مالك بالعراق ما لم يكن في وقت من الأوقات وله كتاب أحكام القرآن وكتاب معاني القرآن، توفي في ذي الحجة سنة اثنتين وثمانين ومائتين .

ينظر: تاريخ بغداد (٦/ ٢٨٤/ ت٣٣١٨)، تاريخ الإسلام (٢١/ ١٢٢/ ت٤)، الثقات (٨/ ١٠٥/ ت١٢٤٤٧)، طبقات المفسرين للداودي (١/ ٤١/ ت٥٩) .

(٢) التمهيد (٦/ ١٦٣).

(٣) التمهيد (٦/ ١٦٤) .

(٤) كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم الإسكندري المعروف بابن الهمام الحنفي الإمام العلامة، ولد سنة تسعين وسبعمائة، تقدم على أقرانه وبرع في العلوم وتصدى لنشر العلم فانتفع به خلق وكان علامة في الفقه والأصول والنحو والتصريف والمعاني والبيان وغيرها محققا جدليا نظارا، ومات سنة إحدى وستين وثمانمائة في رمضان .

ينظر: الضوء اللامع (٨/ ١٢٧)، شذرات الذهب (٧/ ٢٩٨) .

المسافة التي بينه وبين مكة متصفا بصفة الإحرام ... أما من قصد مكانا آخر من الحل داخل الميقات فلا يجب عليه الإحرام منه ؛ لتعظيم مكة ؛ لأن الإحرام منه لتعظيم مكة؛ لا لتعظيم ذلك المكان ولا نفس الميقات ... ولأن وجوب الإحرام لتعظيم هذه البقعة الشريفة، فيستوي فيه التاجر والمعتمر وغيرهما»[(١)] .

المسألة الثالثة: مضاعفة الأجور في البيت العتيق:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»[(٢)] .

قال سفيان: «فيرون أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد» [(٣)] .

المسألة الرابعة: عدم سفك الدم فيه:

ومن خصائص هذا البيت الذي اختاره الله واصطفاه عدم سفك الدم فيه، فعن أبي شريح العدوي رضي الله عنه أنه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة: ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولا قام به رسول الله ﷺ للغد من يوم الفتح - فسمعته أذناي، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي حين تكلم به -: إنه حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة؛ فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فقولوا له: إن الله أذن لرسوله ﷺ ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي

---

(١) شرح فتح القدير (٣/ ١٠٩) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة / باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (ص٩٢/ ك٢٠/ ب١/ ح١١٩٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج / باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة (ص ٩٠٨ - ٣٣٧٤/ ك ١٥ - ح ٥٠٥ / ب٩٤ / ح١٣٩٤) .

(٣) التمهيد (٦ / ٣٢) .

ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب، فقيل لأبي شريح رضي الله عنه : ما قال لك عمرو؟ قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح: إن الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة، خربة بلية»[(١)] .

وعن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لأحد أن يحمل السلاح بمكة» [(٢)] .

قال ابن حجر: «قوله إن الله حرم مكة أي: حكم بتحريمها وقضاه، وظاهره أن حكم الله تعالى في مكة: أن لا يقاتل أهلها ويؤمن من استجار بها، ولا يتعرض له وهو أحد أقوال المفسرين في قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ وقوله: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا﴾ [العنكبوت:٦٧]» [(٣)] .

المسألة الخامسة: عدم تنفير صيد البيت العتيق وألا يختلى خلاه ولا تلتقط لقطته:

ومن خصائص هذا البيت الذي اصطفاه الله واختاره: عدم تنفير صيده، وألا يختلى خلاه، ولا تلتقط لقطته، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف، وقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا فقال: إلا الإذخر» [(٤)] .

---

(١) تقدم تخريجه (٧٥٠)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج / باب النهي عن حمل السلاح بمكة من غير حاجة (ص ٩٠٤ – ح ٣٣٠٧/ ك ١٥ – ح٤٤٩ / ب ٨٣ / ح ١٣٥٦) .

(٣) فتح الباري (٤ / ٤٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجنائز / باب الإذخر والحشيش في القبر

قال النووي: «واتفق العلماء على تحريم قطع أشجارها التي لا يستنبتها الآدميون في العادة، وعلى تحريم قطع خلاها، واختلفوا فيما ينبته الآدميون، واختلفوا في ضمان الشجر إذا قطعه فقال مالك: يأثم ولا فدية عليه وقال الشافعي وأبو حنيفة: عليه الفدية واختلفا فيها فقال الشافعي: في الشجرة الكبيرة بقرة، وفي الصغيرة شاه، وكذا جاء عن ابن عباس وابن الزبير وبه قال أحمد وقال أبو حنيفة: الواجب في الجميع القيمة، قال الشافعي: ويضمن الخلا بالقيمة، ويجوز عند الشافعي ومن وافقه: رعى البهائم في كلأ الحرم وقال أبو حنيفة وأحمد ومحمد[1]: لا يجوز، وأما صيد الحرم فحرام بالإجماع على الحلال والمحرم فإن قتله؛ فعليه الجزاء عند العلماء كافة إلا داود فقال: يأثم ولا جزاء عليه»[2].

=

(ص١٠٥/ ك٢٣/ ب٧٦/ ح١٣٤٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج / باب تحريم مكة وتحريم صيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام (ص ٩٠٣ – ح ٢٣٠٢ / ك ١٥ – ح ٤٤٥ / ب ٨٢ / ح ١٣٥٣).

(١) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولاهم الفقيه أبو عبد الله أحد الفقهاء لينه النسائي وغيره من قبل حفظه يروي عن مالك بن أنس وغيره وكان من بحور العلم والفقه قويا في مالك، نشأ بالكوفة وتفقه على أبي حنيفة، وسمع الحديث من الثوري ومسعر وعمر بن زر ومالك بن مغول والأوزاعي ومالك بن أنس و زمعة بن صالح وجماعة وعنه الشافعي وأبو سليمان الجوزجاني وأبو عبيد بن سلام وهشام وعبيد الله الرازي وعلي بن مسلم الطوسي وغيرهم ولي القضاء أيام الرشيد، ولي قضاء الرقة و مات بالري سنة تسع وثمانين ومائة وهو بن ثمان وخمسين .

ينظر: تاريخ بغداد (٢/ ١٧٢/ ٥٩٣)، التدوين في أخبار قزوين (١/ ٢٥١)، لسان الميزان (٥/ ١٢١/ ت٤١٠).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٩/ ١٢٥).

وقال ابن المنذر [١]: «أجمع العلماء على تحريم قطع شجر الحرم» [٢].

وأما الصيد فإنه منهي عن تنفيره وصيده من باب أولى.

قال النووي: «يحرم التنفير وهو الإزعاج عن موضعه؛ فإن نفره عصى سواء تلف أولا؛ فإن تلف في نفاره قبل سكونه ضمن وإلا فلا، قال العلماء: يستفاد من النهى عن التنفير تحريم الإتلاف بالأولى»[٣].

وقال ابن عبد البر: «لا خلاف بين العلماء من السلف والخلف في تحريم الصيد بمكة من سائر الحرم، وأنه حرم آمن كما قال الله ﷻ ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا﴾ [العنكبوت:٦٧] وقال إبراهيم عليه السلام ﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا﴾ [إبراهيم:٣٥] وقال رسول الله ﷺ: إن الله ﷻ حرم مكة ولم يحرمها الناس»[٤].

ومن قتل صيدا في الحرم فعليه الجزاء.

قال ابن عبد البر: «واتفق فقهاء الأمصار ومالك والثوري وأبو حنيفة والأوزاعي والليث بن سعد [٥] والشافعي: أن على من قتل صيدا - وهو حلال

---

(١) محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري الإمام المجتهد أحد الأئمة الأعلام نزيل مكة، وممن يقتدى بنقله في الحلال والحرام صنف كتبا معتبرة عند أئمة الإسلام، لم يصنف مثلها في الفقه وغيره ومنها كتاب المبسوط وكتاب الإشراف في اختلاف العلماء وكتاب الإجماع وكتاب التفسير وهو من أحسن التفاسير وكان على نهاية من معرفة الحديث والاختلاف وكان مجتهدا لا يقلد أحدا، وكانت وفاته سنة ثمانية عشر وثلاثمائة .

ينظر: طبقات الفقهاء (١/ ١١٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١٠٢/ ت١١٨) .

(٢) ينظر الإجماع (١/ ٥٧) .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٩/ ١٢٦) .

(٤) الاستذكار (٤/ ١٤٥).

(٥) الليث بن سعد الفهمي مولى فهم بن قيس عيلان الإمام الحافظ شيخ الديار المصرية وعالمها ورئيسها أبو الحارث كان مولده سنة أربع وتسعين ومات سنة خمس وسبعين ومائة وكان أحد الأئمة =

في الحرم - الجزاء كما لو قتله محرم، وبه قال جماعة أصحاب الحديث ..... ولا يختلفون في تحريم الصيد في الجزاء، وإنما اختلفوا في وجوب الجزاء فيه، وقد روي عن عمر وعثمان وعلي وابن عباس وابن عمر في حمام الحرم شاة في كل واحدة منها، ولم يخصوا محرما من حلال، ولا مخالف لهم من الصحابة»[1].

المسألة السادسة: تطهير البيت:

أمر الله ﷻ بتعظيم بيته ومن ذلك تطهيره من النجاسة المعنوية كالشرك والأصنام والمعاصي، والنجاسة الحسية كالأقذار، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾[البقرة:١٢٥]

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾[الحج:٢٦]

والمراد من تطهير البيت ما يدل عليه لفظ التطهير من محسوس بأن يحفظ من القاذورات والأوساخ ليكون المتعبد فيه مقبلا على العبادة دون تكدير، ومن تطهير معنوي وهو أن يبعد عنه ما لا يليق بالقصد من بنائه من الأصنام والبدع

في الدنيا فقها وورعا وفضلا وعلما ونجدة وسخاء لا يختلف إليه أحد إلا أدخله في جملة عياله ينفق عليهم كما ينفق على خاصة عياله فإذا أرادوا الخروج من عنده زودهم ما يبلغهم إلى أوطانهم، ومناقب الليث عديدة وهو إمام حجة كثير التصانيف.

ينظر: طبقات ابن سعد (٧/ ٥١٧)، مشاهير الأمصار (١/ ١٩١/ ت١٥٣٦)، تاريخ مدينة دمشق (٥٠/ ٣٤١/ ت٥٨٦٣)، الثقات (٧/ ٣٦٠/ ت١٠٤٤٥).

(١) الاستذكار (٤/ ١٤٦).

والفسوق والمعاصي؛ فكل هذا داخل في تطهير البيت وتعظيمه [١].

قال السعدي: «﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ﴾ أي: أوحينا إليهما وأمرناهما بتطهير بيت الله من الشرك والكفر والمعاصي ومن الرجس والنجاسات والأقذار ليكون للطائفين فيه والعاكفين ﴿وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ أي: المصلين، قدم الطواف؛ لاختصاصه بالمسجد الحرام، ثم الاعتكاف؛ لأن من شرطه المسجد مطلقا، ثم الصلاة - مع أنها أفضل - لهذا المعنى، وأضاف الباري البيت إليه لفوائد منها أن ذلك يقتضي شدة اهتمام إبراهيم وإسماعيل - عليهما السلام - بتطهيره؛ لكونه بيت الله فيبذلان جهدهما ويستغرقان وسعهما في ذلك، ومنها أن الإضافة تقتضي التشريف والإكرام، ففي ضمنها أمر عباده بتعظيمه وتكريمه، ومنها أن هذه الإضافة هي السبب الجاذب للقلوب إليه» [٢].

المسألة السابعة: جعل البيت العتيق قواما للناس:

ومما عظم الله به البيت الحرام أن جعله قياما للناس، وشرع من العبادات والأحكام ما يؤكد ذلك ويقويه، فجعل الأشهر الحرم، وجعل الهدي، وجعل القلائد، وكلها مرتبطة بالبيت الحرام حتى يتحقق أن البيت وما احتف به قوام

---

(١) قال الأزرقي: « حدثني جدي قال حدثنا إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى قال حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عائشة - زوج النبي - قالت: أطيب الكعبة أحب إلي من أن أهدي إليها ذهبا وفضة، حدثني جدي قال حدثنا إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى قال حدثني علقمة بن أبي علقمة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: طيبوا البيت فإن ذلك من تطهيره، حدثني جدي قال حدثنا إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى قال حدثنا هشام بن عروة: أن عبد الله بن الزبير خلق جوف الكعبة أجمع، حدثني جدي قال حدثنا إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى قال حدثنا هشام بن عروة: أن عبد الله بن الزبير كان يجمر الكعبة كل يوم برطل من مجمر، ويجمر الكعبة كل يوم جمعة برطلين من مجمر « أخبار مكة للأزرقي ج١/ ص٢٥٧

(٢) تفسير السعدي (١/ ٦٥ - ٦٦)، وينظر: تفسير الطبري (١/ ٥٣٢)، تفسير البغوي (١/ ١١٤)، تفسير القرطبي (٢/ ١١٣)، تفسير ابن كثير (١/ ١٧٠-١٧٣).

للناس قال الله تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَـٰٓئِدَ ۚ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾[المائدة:٩٧].

قال ابن جرير: «يقول - تعالى ذكره - صير الله الكعبة البيت الحرام قواما للناس الذين لا قوام لهم، من رئيس يحجز قويهم عن ضعيفهم، ومسيئهم عن محسنهم، وظالمهم عن مظلومهم، والشهر الحرام، والهدي، والقلائد، فحجز بكل واحد من ذلك بعضهم عن بعض؛ إذ لم يكن لهم قيام غيره وجعلها معالم لدينهم ومصالح أمورهم» (١).

ثم ساق أقوال أهل التفسير (٢) في هذا المعنى وختمها بقوله: «وهذه الأقوال - وإن اختلفت من قائلها ألفاظها فإن - معانيها آيلة إلى ما قلنا في ذلك من أن القوام للشيء: هو الذي به صلاحه، كالملك الأعظم قوام رعيته ومن في سلطانه؛ لأنه مدبر أمرهم، وحاجز ظالمهم عن مظلومهم، والدافع عنهم مكروه من

---

(١) تفسير الطبري (٧/ ٧٦)، وينظر: تفسير البغوي (٢/ ٦٨)، تفسير القرطبي (٦/ ٣٢٥)، تفسير ابن كثير (١/ ١٦٩).

(٢) قال ابن جرير في تفسيره (٧/ ٧٧): «ذكر من قال عنى الله تعالى بقوله ﴿جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس﴾ القوام على نحو ما قلنا: عن مجاهد في ﴿جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس﴾ قال: قواما للناس، وعن سعيد بن جبير: ﴿قياما للناس﴾ قال: صلاحا لدينهم، وعن مجاهد في ﴿جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس﴾ قال: حين لا يرجون جنة ولا يخافون نارا فشدد الله ذلك بالإسلام، وعن سعيد بن جبير قوله ﴿جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس﴾ قال: شدة لدينهم، وعن أبي الهيثم عن سعيد بن جبير مثله، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قوله ﴿جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس﴾ قال: قيامها أن يأمن من توجه إليها، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قوله ﴿جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام والهدي والقلائد﴾ يعني قياما لدينهم ومعالم لحجهم، وعن السدي ﴿جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام والهدي والقلائد﴾ جعل الله هذه الأربعة قياما للناس هو قوام أمرهم».

بغاهم وعاداهم، وكذلك كانت الكعبة، والشهر الحرام، والهدي، والقلائد، قوام أمر العرب الذي كان به صلاحهم في الجاهلية وهي في الإسلام لأهله معالم حجهم ومناسكهم ومتوجههم لصلاتهم وقبلتهم التي باستقبالها يتم فرضهم» (١)

وقال الجصاص: «وهذا الذي ذكره الله تعالى من قوام الناس بمناسك الحج، والحرم، والأشهر الحرم، والهدي، والقلائد، معلوم مشاهد من ابتداء وقت الحج في زمن إبراهيم عليه السلام إلى زمان النبي ﷺ وإلى آخر الدهر، فلا ترى شيئا من أمر الدين والدنيا تعلق به من صلاح المعاش والمعاد - بعد الإيمان - ما تعلق بالحج» (٢).

المسألة الثامنة: الإهداء إلى البيت العتيق:

ومن خصائص هذا البيت الذي اصطفاه الله واختاره الإهداء إليه، وقد سبق الحديث عن هذا الموضوع في الباب الأول.

المسألة التاسعة: السيئة في البيت العتيق:

لما عظم الله الحرم بزيادة الدرجات على الحسنات، عظم فعل السيئات في الحرم؛ ليكون هذا الأمر دافعا للمسلم على الإكثار من الحسنات، والإقلاع عن السيئات في كل أحواله لاسيما في البيت الحرام قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج:٢٥].

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: من هم بسيئة لم تكتب عليه حتى يعملها وإن

---

(١) تفسير الطبري (٧/ ٧٧)، وينظر: تفسير البغوي (٢/ ٦٨)، تفسير القرطبي (٦/ ٣٢٥)، تفسير ابن كثير (١/ ١٦٩).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٤/ ١٤٩).

هم وهو بعدن أبين أن يقتل عند المسجد الحرام أذاقه الله من عذاب أليم ثم قرأ ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾»[(١)].

قال السعدي: «والحال أن المسجد الحرام من حرمته واحترامه وعظمته أن ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ فمجرد الإرادة للظلم والإلحاد في الحرم موجب للعذاب، وإن كان غيره لا يعاقب العبد عليه إلا بعمل الظلم فكيف بمن أتى فيه أعظم الظلم من الكفر والشرك والصد عن سبيله ومنع من يريده بزيارة فما ظنكم أن يفعل الله بهم، وفي هذه الآية الكريمة وجوب احترام الحرم، وشدة تعظيمه، والتحذير من إرادة المعاصي فيه وفعلها»[(٢)].

وقال ابن عطية: «والإلحاد: الميل وهو يشمل جميع المعاصي من الكفر إلى الصغائر؛ فلعظم حرمة المكان توعد الله تعالى على نية السيئة فيه، ومن نوى سيئة ولم يعملها لم يحاسب بذلك إلا في مكة هذا قول ابن مسعود وجماعة من الصحابة وغيرهم»[(٣)].

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٢٦٨/ ح١٤٠٩٣).

(٢) تفسير السعدي (١ / ٥٣٦)، وينظر: تفسير الطبري (١٧/ ١٣٦)، تفسير البغوي (٣/ ٢٨٣)، تفسير القرطبي (١٢/ ٣٤)، تفسير ابن كثير (٣/ ٢١٥).

(٣) تفسير ابن عطية (٤ / ١١٦)، وينظر: تفسير القرطبي (١٢ / ٣٦)، تفسير الثعالبي (٣/ ٧٦).

الباب الثالث

ظواهر الانحراف في شعائر الحج ومشاعره

وفيه ثلاثة فصول:

- ❑ **الفصل الأول: ظواهر الانحراف عند المسجد الحرام .**
- ❑ **الفصل الثاني: ظواهر الانحراف في المواقيت والإحرام والتلبية والطواف والسعي .**
- ❑ **الفصل الثالث: ظواهر الانحراف في منى ومزدلفة وعرفات و البلد الحرام عامة .**

الفصل الأول
ظواهر الانحراف عند المسجد الحرام

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: تعريف الانحراف وأسبابه والتحذير منه .
- المبحث الثاني: ظواهر الانحراف عند الكعبة .
- المبحث الثالث: ظواهر الانحراف عند مقام إبراهيم عليه السلام وزمزم و عند المسجد الحرام عامة .

المبحث الأول

تعريف الانحراف وأسبابه والتحذير منه

ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الانحراف في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثاني: أسباب الانحراف في شعائر الحج .

المطلب الثالث: التحذير من الانحراف في الدين عامة .

المطلب الرابع: التحذير من الانحراف في شعائر الحج .

المطلب الأول
تعريف الانحراف في اللغة والاصطلاح

الانحراف معنى عام يطلق على الميل اليسير كما يطلق على الميل الشديد، وفي هذا المطلب سوف أتحدث عن معنى الانحراف في اللغة والاصطلاح من خلال المسائل التالية:

المسألة الأولى: معنى الانحراف في اللغة.

المسألة الثانية: معنى الانحراف في الاصطلاح.

المسألة الثالثة: الغلو.

المسألة الرابعة: البدعة.

المسألة الأولى: معنى الانحراف في اللغة:

يدور المعنى اللغوي للانحراف على حرف الحاء والراء والفاء، وهي: «ثلاثة أصول: حد الشيء، والعدول، وتقدير الشيء، فأما الحد فحرف كل شيء حده، كالسيف وغيره... والأصل الثاني: الانحراف عن الشيء، يقال انحرف عنه ينحرف انحرافا، وحرفته أنا عنه، أي عدلت به عنه ... والأصل الثالث: المحراف، حديدة يقدر بها الجراحات عند العلاج»[(١)] ويقال: «انحرف عنه وتحرف واحرورف أي: مال وعدل» وتحرف «فلان عن فلان وانحرف واحرورف واحد أي مال والإنسان يكون على حرف من أمره كأنه ينتظر ويتوقع فإن رأى من ناحية ما يحب وإلا مال إلى غيرها»[(٢)].

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٢/ ٤٢-٤٣)، وينظر: مختار الصحاح (١/ ٥٥)، المصباح المنير (١/ ١٣٠)، لسان العرب (٩/ ٤٣)، المعجم الوسيط (١/ ١٦٧).

(٢) العين (٣/ ٢١١)، وينظر: معجم مقاييس اللغة (٢/ ٤٢-٤٣)، مختار الصحاح (١/ ٥٥)، المصباح المنير

ويطلق الفعل انحرف على الميل اليسير والشديد ومن ذلك حديث يزيد بن الأسود رضي الله عنه [١] «أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح فلما صلى انحرف»[٢].

وفي حديث عائشة في استغفاره لأهل البقيع قالت: «ثم انطلقت على إثره حتى جاء البقيع فقام فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات ثم انحرف فانحرفت» [٣].

وفي حديث جابر قال: «كان معاذ رضي الله عنه يصلي مع رسول الله ﷺ ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم فأخر النبي ﷺ الصلاة ذات ليلة فرجع معاذ فأمهم فقرأ بسورة البقرة فلما رأى ذلك رجل من القوم انحرف إلى ناحية المسجد فصلى وحده» [٤].

=

(١/ ١٣٠)، لسان العرب (٩/ ٤٣)، المعجم الوسيط (١/ ١٦٧).

(١) يزيد بن الأسود ويقال: ابن أبي الأسود العامري ويقال الخزاعي حليف قريش قال بن سعد مدني وقال غيره غير ذلك، وروى عنه ابنه جابر بن يزيد وهو معدود في الكوفيين .
ينظر: الاستيعاب (١/ ٤٩٨) ، الإصابة في تمييز الصحابة (٦/ ٦٤٨/ ت٩٢٣٥).

(٢) أخرجه النسائي في سننه كتاب السهو / باب الانحراف بع التسليم (ص٢١٧٤/ ك١٣/ ب٧٨/ ح١٣٣٥)، وأخرجه الترمذي في جامعه كتاب الصلاة / باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة (ص ١٦٥٨/ ك٢/ ب٤٩/ ح٢١٩)، وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة / باب الإمام ينحرف بعد التسليم (ص ١٢٦٩/ ك٢/ ب٧١/ ح٦١٤) ولفظه: « صليت خلف رسول الله ﷺ فكان إذا انصرف انحرف».

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجنائز / باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها (ص ٨٣٠- ح٢٢٥٦/ ك١١-ح١٠٣/ ب٣٥/ ح٩٧٤) .

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥/ ١٤٨/ ح١٨٤٠)، وأصل الحديث في الصحيحين بألفاظ مختلفة ومن هذه المواضع ما أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأذان / باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج وصلى (ص ٥٦/ ك١٠/ ب٦٠/ ح٧٠٠-٧٠١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: « كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه فصلى العشاء فقرأ بالبقرة فانصرف الرجل فكان معاذا تناول =

وفي حديث أبي أيوب رضي الله عنه قال: «فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فكنا ننحرف عنها ونستغفر الله» [١].

وهكذا يتبين أن معنى الانحراف في اللغة هو الميل سواء كان هذا الميل يسيرا أو شديدا، فكله يسمى انحرافا، فالسهم الذي يميل عن هدفه قليلا يقال له انحرف [٢]، والشخص الذي يغير وجهته إلى عكسها يقال له انحرف كما تقدم في حديث عائشة ويزيد بن الأسود، وما بين ذلك يطلق عليه لفظ الانحراف كما في حديث جابر وأبي أيوب.

المسألة الثانية: معنى الانحراف في الاصطلاح:

يتضح مما سبق في المعنى اللغوي لكلمة الانحراف أنها واسعة المدلول فهي تطلق على الخطأ اليسير كما تطلق الخطأ الكبير، ومن هنا جاء اختيار هذه الكلمة للإشارة إلى بعض الظواهر التي تكون في سلوك الحجاج أثناء تأدية شعائر الحج أو بقائهم في المشاعر، وهناك بعض الألفاظ التي أطلقها الشارع، أو أطلقها الأئمة الأعلام على المخالفات التي تقع من الحجاج، يحسن التعريف بها والوقوف على معناها قبل الدخول في تفصيل هذه المخالفات، ذلك أن العلم بحقائق الأشياء، والوقوف على معانيها، يعد مدخلا أساسيا للحكم عليها، كما

=

منه فبلغ النبي ﷺ فقال (فتان، فتان، فتان) ثلاث مرار أو قال (فاتنا، فاتنا، فاتنا) وأمره بسورتين من أوسط المفصل»، وكذلك أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة / باب القراءة في العشاء (ص٧٥١- ح١٠٤٠/ ك٤-ح١٧٨/ ب٣٦/ ح٤٦٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة / باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق (ص٣٤/ ك٨/ ب٢٩/ ح٣٩٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة / باب الاستطابة (ص٧٢٣- ح٦٠٩/ ك٢-ح٥٩/ ب١٧/ ح٢٦٤).

(٢) ينظر: المصباح المنير (٢/ ٣٨٣).

أنه يضيق دائرة الخلاف بين من يعتبر بعض هذه المخالفات قربات وبين من يعتبرها منكرات، وسبب الخلاف هو الاختلاف في تحديد المصطلح، ومن هذه الألفاظ: الغلو والبدعة .

المسألة الثالثة: الغلو:

غَلَوَ: تدور الأحرف الأصلية لهذه الكلمة ومشتقاتها على معنى واحد: يدل على مجاوزة الحد والقدر، فإن الغين واللام والحرف المعتل «أصل صحيح يدل على ارتفاع ومجاوزة قدر»[(١)] وغلا الناس في الأمر أي «جاوزوا حده كغلو اليهود في دينها، ويقال: أغليت الشيء في الشراء وغاليت به، والغالي يغلو بالسهم غلوا أي: ارتفع به في الهواء، والسهم نفسه يغلو، والمغالي بالسهم: الرافع يده يريد به أقصى الغاية»[(٢)] وغلا في الدين «والأمر يغلو غلوا جاوز حده»[(٣)].

والغلو في الشرع هو: مجاوزة الحد بالزيادة على المشروع، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾ [النساء:١٧١] .

قال ابن جرير: «وأصل الغلو في كل شيء مجاوزة حده - الذي هو حده - يقال منه في الدين: قد غلا، فهو يغلو غلوا، وغلا بالجارية عظمها ولحمها، إذا أسرعت الشباب فجاوزت لداتها»[(٤)] .

وعن ابن عباس قال: قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة-وهو على راحلته-:

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٤/ ٣٨٧)، وينظر: لسان العرب (١٥/ ١٣١)، القاموس المحيط (١/ ١٧٠٠) .

(٢) العين (٨/ ٤٤٦)، وينظر: معجم مقاييس اللغة (٤/ ٣٨٧)، وينظر: لسان العرب (١٥/ ١٣١)، القاموس المحيط (١/ ١٧٠٠) .

(٣) لسان العرب (١٥ / ١٣٢)، وينظر: معجم مقاييس اللغة (٤/ ٣٨٧)، القاموس المحيط (١/ ١٧٠٠).

(٤) تفسير الطبري (٦/ ٣٤) .

«هات القط لي فلقطت له حصيات - هن حصى الخذف - فلما وضعتهن في يده قال: بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين» [١].

قال ابن تيمية: «وقوله إياكم والغلو في الدين: عام في جميع أنواع الغلو، في الاعتقادات، والأعمال، والغلو: هو مجاوزة الحد بأن يزاد في حمد الشيء، أو ذمه على ما يستحق، ونحو ذلك» [٢].

وقال الهروي:[٣]: «الأدب: حفظ الحد بين الغلو والجفاء بمعرفة ضرر

---

(١) أخرجه النسائي في سننه كتاب المناسك / باب التقاط الحصى (ص ٢٢٨٤/ ك٢٤/ ب٢١٧/ ح٣٠٥٩)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٢٧٦/ ح ٢٨٦٧)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٩/ ١٨٣/ ح٣٨٧١)، وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٤/ ٣١٦/ ح٢٤٢٧)، وكذلك أخرجه النسائي في سننه الكبرى (٢/ ٤٣٥/ ح٤٠٦٣)، وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (١/ ١٢٧/ ح٤٧٣)، وأيضًا أخرجه الحاكم في مستدركه عن ابن عباس (١/ ٦٣٧/ ح١٧١١) وقال عنه هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٥/ ١٢٧/ ح٩٣١٧)، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ١٥٦/ ح١٢٧٤٧)، وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب المناسك / باب قدر حصى الرمي (ص٢٦٦٠/ ك٢٥/ ب٦٣/ ح٣٠٢٩)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (ج ١/ ص٢١٦/ ح١٨٥١/ ص١٦٩/ ح١٨٥١).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ١٠٦).

(٣) عبد الله بن محمد بن علي بن محمد شيخ الإسلام الحافظ الإمام الزاهد أبو إسماعيل الأنصاري الهروي الحافظ العارف وهو من ولد أبي أيوب الأنصاري ﷺ، مولده في سنة ست وتسعين وثلاث مئة، كان بكر الزمان في فنون الفضائل وأنواع المحاسن صنف كتاب الفاروق في الصفات وكتاب ذم الكلام وكتاب الأربعين حديثا وله في التصوف كتاب منازل السائرين ومناقب أحمد بن حنبل وغيرها من الكتب، كان إماما ومؤلفا في التفسير حسن السيرة في التصوف على حظ تام من معرفة العربية والحديث والتواريخ والأنساب، توفي في ذي الحجة سنة إحدى وثمانين وأربعمائة.

ينظر: سير أعلام النبلاء (ج١٨/ ص٥٠٣)، الوافي بالوفيات (١٧/ ٣٠٧)، طبقات المفسرين للداودي (١/ ١٣٧)، تذكرة الحفاظ (٣/ ١١٨٣/ ت١٠٢٨).

العدوان».

قال ابن القيم شارحا لهذه العبارة: «هذا من أحسن الحدود؛ فإن الانحراف إلى أحد طرفي الغلو والجفاء هو قلة الأدب، والأدب: الوقوف في الوسط بين الطرفين، فلا يقصر بحدود الشرع عن تمامها، ولا يتجاوز بها ما جعلت حدودا له، فكلاهما عدوان، والله لا يحب المعتدين، والعدوان هو: سوء الأدب» (١).

وقال ابن حجر: «وأما الغلو: فهو المبالغة في الشيء، والتشديد فيه؛ بتجاوز الحد، وفيه معنى التعمق يقال: غلا في الشيء يغلو غلوا، وغلا السعر يغلو غلاء: إذا جاوز العادة، والسهم يغلو غلوا - بفتح ثم سكون -: إذا بلغ غاية ما يرمي» (٢).

المسألة الرابعة: البدعة:

بَدَعَ: الباء والدال والعين «أصلان: أحدهما: ابتداء الشيء وصنعه لا عن مثال، والآخر: الانقطاع والكلال؛ فالأول قولهم: أبدعت الشيء قولا أو فعلا، إذا ابتدأته لا عن سابق مثال، والله بديع السماوات والأرض، والعرب تقول: ابتدع فلان الركي إذا استنبطه؛ وفلان بدع في هذا الأمر؛ قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ﴾ [الأحقاف:٩] أي ما كنت أول. والأصل الآخر قولهم: أبدعت الراحلة، إذا كلت وعطبت، وأبدع بالرجل إذا كلت ركابه، أو عطبت وبقي منقطعا به، وفي الحديث: أن رجلا أتاه فقال: (يا رسول الله، إني أبدع بي فاحملني) (٣)، ويقال: الإبداع لا يكون إلا بظلع، ومن بعض ذلك اشتقت

---

(١) مدارج السالكين (٢/ ٣٩٢).

(٢) فتح الباري (١٣/ ٢٧٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة / باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في =

البدعة»[١].

فالبدعة من الإحداث يقال: بدع: أي أحدث شيئا لم يسبق إليه فالبدع «إحداث شيء لم يكن له من قبل خلق ولا ذكر ولا معرفة، والله بديع السموات والأرض ابتدعهما ولم يكونا قبل ذلك شيئا يتوهمهما متوهم، وبدع الخلق، والبدع: الشيء الذي يكون أولا في كل أمر، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ﴾ [الأحقاف:٩] أي لست بأول مرسل، وقال الشاعر:

فلست ببدع من النائبات ونقض الخطوب وإمرارها

والبدعة: اسم ما ابتدع من الدين وغيره، ونقول لقد جئت بأمر بديع أي: مبتدع عجيب وابتدعت: جئت بأمر مختلف لم يعرف ....والبدعة: ما استحدثت بعد رسول الله ﷺ من أهواء وأعمال ويجمع على البدع»[٢].

قال ابن تيمية: «الأصل الذي بنى الإمام أحمد وغيره من الأئمة عليه مذاهبهم: أن أعمال الخلق تنقسم إلى عبادات يتخذونها دينا ينتفعون بها في الآخرة، أو في الدنيا والآخرة، وإلى عادات ينتفعون بها في معايشهم .... فالأصل في العبادات أن لا يشرع منها إلا ما شرعه الله .....والأصل في العادات أن لا يحظر منها إلا ما حظره الله ..... واعلم أن هذه القاعدة وهي: الاستدلال بكون الشيء بدعة على كراهته قاعدة عامة عظيمة»[٣].

=

أهله بخير (ص١٠١٧-ح٤٨٩٩/ك٣٣-ح١٣٣/ب٣٨/ح١٨٩٣).

(١) مقاييس اللغة (١/ ٢٠٩-٢١٠)، وينظر: تهذيب اللغة (٢/ ١٤٢)، العين (٢/ ٥٤)، معجم مقاييس اللغة (١/ ٢٠٩)، أساس البلاغة (١/ ٣٢)، المغرب في ترتيب المعرب (١/ ٦٢)، مختار الصحاح (١/ ١٨)، لسان العرب (٨/ ٦).

(٢) العين (ج ٢/ ص٥٤-٥٥)، وينظر: تهذيب اللغة (٢/ ١٤٢)، مقاييس اللغة (١/ ٢٠٩-٢١٠)، والعين (٢/ ٥٤)، أساس البلاغة (١/ ٣٢)، المغرب في ترتيب المعرب (١/ ٦٢)، مختار الصحاح (١/ ١٨)، لسان العرب (٨/ ٦).

(٣) اقتضاء الصراط (١/ ٢٦٩).

قال أبو شامة [١]: «وقد غلب لفظ البدعة على الحدث المكروه في الدين - مهما أطلق هذا اللفظ - ومثله لفظ المبتدع لا يكاد يستعمل إلا في الذم - وأما من حيث أصل الاشتقاق فإنه يقال ذلك في المدح والذم» [٢].

قال ابن حجر: «وأما البدع: فهو جمع بدعة وهي: كل شيء ليس له مثال تقدم فيشمل لغة: ما يحمد ويذم، ويختص في عرف أهل الشرع بما يذم، وإن وردت في المحمود فعلى معناها اللغوي» [٣].

والمقصود في هذا الباب بيان جملة من الانحرافات التي طرأت على سلوك الحجاج أثناء تأديتهم لشعائر الحج، أو مكثهم في مشاعره، وهذه الانحرافات تتفاوت في الحكم عليها وعلى من تلبس بها، كما أشار إلى ذلك ابن تيمية في مقدمة كتابه اقتضاء الصراط المستقيم بقوله: «فعلم بخبره الصدق: أن لا بد أن يكون في أمته قوم متمسكين بهديه الذي هو دين الإسلام محضا، وقوم منحرفين إلى شعبة من شعب دين اليهود، أو إلى شعبة من شعب دين النصارى، وإن كان الرجل لا يكفر بهذا الانحراف، بل وقد لا يفسق أيضا، بل قد يكون الانحراف كفرا، وقد يكون فسقا، وقد يكون سيئة، وقد يكون خطأ، وهذا الانحراف أمر تتقاضاه الطباع، ويزينه الشيطان فلذلك أمر العبد بدوام دعاء الله سبحانه بالهداية إلى الاستقامة التي لا يهودية فيها ولا نصرانية أصلا، وأنا أشير إلى بعض أمور

---

(١) أبو شامة الإمام الحافظ العلامة المجتهد ذو الفنون شهاب الدين أبو القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان المقدسي ثم الدمشقي الشافعي المقرئ النحوي، ولد سنة تسع وتسعين وخمسمائة، برع في علم اللسان والقراءات، شرح الشاطبية واختصر تاريخ دمشق وولي مشيخة الإقراء بالتربة الأشرفية ومشيخة الحديث بالدار الأشرفية مات في تاسع عشر رمضان سنة خمس وستين وستمائة.

ينظر: البداية والنهاية (١٣/ ٢٥٠)، تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٦٠/ ت١١٥٧)، معرفة القراء الكبار (٢/ ٦٧٣/ ت٦٤١)، فوات الوفيات (١/ ٦١٧).

(٢) الباعث على انكار البدع والحوادث (ص ٢٠).

(٣) فتح الباري (١٣/ ٢٧٨).

أهل الكتاب والأعاجم التي ابتليت بها هذه الأمة ليجتنب المسلم الحنيف الانحراف عن الصراط المستقيم إلى صراط المغضوب عليهم أو الضالين»[١]

وليس المقصود من ذكر هذه الانحرافات تتبع العورات ولا تصيد الزلات، وإنما المقصود توضيح حاجة المسلم إلى الهداية إلى الصراط المستقيم، وليتبين الانحراف ليحذره، كما درج على ذلك علماء الإسلام في مصنفاتهم قال ابن تيمية: «وليس الغرض هنا تفصيل الأمور التي وقعت في الأمة مما تضارع طريق المغضوب عليهم أو الضالين وإن كان بعض ذلك قد يقع مغفورا لصاحبه؛ إما لاجتهاد أخطأ فيه، وإما لحسنات محت السيئات، أو غير ذلك، وإنما الغرض أن تتبين ضرورة العبد وفاقته إلى هداية الصراط المستقيم وأن ينفتح لك باب إلى معرفة الانحراف لتحذره»[٢].

ومن خلال ما تقدم يتبين أن مفهوم الانحراف ومعناه أوسع مدلولا من الغلو، أو البدعة، أو الحوادث والمنكرات، ولهذا السبب تم اختيار هذا اللفظ حتى يتطابق مع المفردات التي تناولها هذا البحث.

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٦).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ١١).

المطلب الثاني
أسباب الانحراف في شعائر الحج

المتتبع لظواهر الانحرافات في شعائر الحج ومشاعره يدرك أن وراء هذه الانحرافات أسباب أدت إلى وجود هذه الانحرافات أو ساعدت على انتشارها، وفي هذا المطلب سوف أتحدث عن أهم الأسباب التي أدت إلى وجود هذه الانحرافات أو ساعدت على انتشارها من خلال المسائل التالية:

المسألة الأولى: الجهل .

المسألة الثانية: انتشار الأحاديث الضعيفة والموضوعة .

المسألة الثالثة: التقليد .

المسألة الرابعة: رعاية الحكام للمزارات والمقابر .

المسألة الخامسة: الاعتماد على الكتب الداعية إلى الانحراف .

المسألة السادسة: جهل المطوفين .

المسألة السابعة:المرتزقة الذين لهم مصلحة من الانحراف .

المسألة الثامنة: غلبة العاطفة على العقل والعلم .

المسألة التاسعة: رغبة الحاج في تكثير أماكن الزيارات .

المسألة العاشرة: ضعف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

المسألة الأولى: الجهل:

الجهل بأحكام الدين عامة، وأحكام الحج خاصة سبب رئيس من أسباب انتشار ظواهر الانحراف[1] في شعائر الحج ومشاعره فإن «كل صفة مدح الله بها

---

(١) قال إبراهيم باشا (مرآة الحرمين ص ٢٥٩): «والحجاج في زمننا يستحضرون معهم المنسوجات البيضاء ويغسلونها بماء زمزم ويجففونها في صحن المسجد ثم يلفونها ويحفظونها ليكفنوا فيها بعد الوفاة»، ويقول فلبي (حاج في الجزيرة العربية ص٥٤): « وإن كثيرًا من الحجاج يأتون بالأكفان التي يودون أن يكفنوا بها

العبد في القرآن؛ فهي ثمرة العلم ونتيجته، وكل ذم ذمه؛ فهو ثمرة الجهل ونتيجته؛ فمدحه بالإيمان وهو رأس العلم ولبه، ومدحه بالعمل الصالح؛ الذي هو ثمرة العلم النافع، ومدحه بالشكر، والصبر، والمسارعة في الخيرات، والحب له، والخوف منه، والرجاء، والإنابة، والحلم، والوقار، واللب، والعقل، والعفة، والكرم، والإيثار على النفس، والنصيحة لعباده، والرحمة بهم، والرأفة، وخفض الجناح ... فهذه الأخلاق ونحوها هي ثمرة شجرة العلم، وأما شجرة الجهل فتثمر كل ثمرة قبيحة من الكفر والفساد والشرك والظلم والبغي والعدوان والجزع والهلع والكنود والعجلة والطيش والحدة والفحش والبذاء والشح والبخل ولهذا قيل في حد البخل جهل مقرون بسوء الظن ومن ثمرته الغش للخلق والكبر عليهم والفخر والخيلاء والعجب والرياء والسمعة والنفاق والكذب وإخلاف الوعد والغلظة على الناس والانتقام ومقابلة الحسنة بالسيئة والأمر بالمنكر والنهي عن المعروف وترك القبول من الناصحين ... وبالجملة فالخير بمجموعه ثمر يجتنى من شجرة العلم والشر بمجموعه شوك يجتنى من شجرة الجهل فلو ظهرت صورة العلم للأبصار لزاد حسنها على صورة الشمس والقمر ولو ظهرت صورة الجهل لكان منظرها أقبح منظر بل كل خير في العالم فهو من آثار العلم الذي جاءت به الرسل ومسبب عنه وكذلك كل خير يكون إلى قيام الساعة وبعدها في القيامة وكل شر وفساد حصل في العالم ويحصل إلى قيام الساعة وبعدها في القيامة فسببه مخالفة ما جاءت به الرسل في العلم والعمل»[1].

المسألة الثانية: انتشار الأحاديث الضعيفة والموضوعة:

انتشار الأحاديث الضعيفة والموضوعة هو أحد الأسباب التي أدت إلى

ليغسلوها في ماء زمزم».

(١) مفتاح دار السعادة (١/ ١١٥-١١٦).

وجود عدد من ظواهر الانحراف وانتشارها وقد بين علماء الحديث من خلال دراستهم للوضاعين بعض المقاصد التي حملتهم على الوضع، كما بينوا أصناف الوضاعين، فهم أقوام اختلفت مقاصدهم وأصنافهم وظهرت في الأمة آثارهم وقبح أعمالهم؛ فمنهم «قوم من الزنادقة قصدوا إفساد الشريعة وإيقاع الخلط والخبط في الأمة ... الثاني قوم كانوا يقصدون وضع الأحاديث نصرة لمذاهبهم ... الثالث قوم كانوا يضعون الأحاديث في الترغيب والترهيب ليحثوا الناس على الخير ويزجروهم عن الشر ... الرابع قوم استجازوا وضع الأسانيد لكل كلام حسن زعما منهم أن الحسن كله أمر شرعي لا بأس بنسبته إلى رسول الله ... الخامس قوم حملهم على الوضع غرض من أغراض الدنيا[1].السادس قوم حملهم على الوضع التعصب المذهبي .... السابع قوم حملهم على الوضع حبهم الذي أعماهم وأصمهم كما وضعوا أحاديث في مناقب أهل البيت ومثالب الخلفاء الراشدين»[2] .

قال ابن تيمية: «وقد تأملت الآثار التي تروى في قصد هذه المقامات والدعاء عندها أو الصلاة فلم أجد لها عن الصحابة أصلا بل أصلها عمن أخذ عن أهل الكتاب؛ فمن أصول الإسلام أن تميز ما بعث الله به محمدا من الكتاب والحكمة ولا تخلطه بغيره .. وجماع ذلك بحفظ أصلين، أحدهما: تحقيق ما جاء به الرسول فلا يخلط بما ليس منه من المنقولات الضعيفة والتفسيرات الباطلة بل يعطى حقه

---

(١) قال القطب في الإعلام (١٦٤ – ١٦٥): « وفي مسجد الخيف على يمين الذاهب إلى عرفات وبجنبه غار فيه تجويف في سقفه، يزعم العامة أنه لان لرأسه ﷺ ... ولم أقف على خبر أعتمده في ذلك إلا أن الأثر وارد بنزول سورة المرسلات .....ويعرف بغار المرسلات وهو مشهور به إلى هذا الوقت ».

(٢) الآثار المرفوعة (١٢-١٧).

من معرفة نقله ودلالته، والثاني: أن لا يعارض ذلك بالشبهات لا رأيا ولا رواية»[١]

المسألة الثالثة: التقليد:

ومن أسباب انتشار الانحرافات التقليد؛ فإن جملة من الحجاج يجهلون أحكام الدين فضلا عن مناسك الحج وجل عملهم هو تقليد غيرهم من الحجاج ظنا منهم أن هؤلاء لديهم علم بشرعية العمل الذي يقومون به خصوصا إذا كان هؤلاء المقلدون من أصحاب الزهد والعبادة[٢]، ويظهر عليهم أثر التدين وسيما الصلاح.

وقد يقلدون بعض المطوفين، قال إبراهيم باشا[٣]: «...ودخلت المقصورة مع المطوف، فوضع من ماء زمزم على أثر القدمين، وشربنا منه في حجتنا هذه سنة ١٣١٨ هـ... وكان خليقا بي وبالمطوف أن نتجنب التبرك بالآثار، والشرب من مواطئ الأقدام، وأن ندع هذه البدعة جانبا، ولانفعل عند هذا الأثر سوى ما

---

(١) مجموع الفتاوى (١٥/ ١٥٤-١٥٦).

(٢) قال النووي (المجموع ٨/ ١١١): « من البدع القبيحة ما اعتاده بعض العوام في هذه الأزمان من إيقاد الشمع بجبل عرفة ليلة التاسع أو غيرها ويستصحبون الشمع من بلدانهم لذلك ويعتنون به وهذه ضلالة فاحشة جمعوا فيها أنواعا من القبائح منها إضاعة المال في غير وجهه ومنها إظهار شعار المجوس في الاعتناء بالنار ومنها اختلاط النساء بالرجال والشموع بينهم ووجوههم بارزة ومنها تقديم دخول عرفات على وقتها المشروع ويجب على ولي الأمر وفقه الله وكل مكلف تمكن من إزالة هذه البدع إنكارها والله المستعان»

(٣) إبراهيم رفعت باشا بن سويفي بن عبد الجواد بن مصطفى المليجي، ولد سنة ١٢٧٣هـ مؤرخ مصري، من أمراء الحج العسكريين، ولد في أسيوط، بعد وفاة والده بثلاثة أشهر، ونشأ يتيما، فعنيت به أمه، وتخرج بالمدرسة الحربية بالقاهرة، وحضر بعض المواقع الحربية في السودان، واشترك في الأعمال الوطنية بمصر، وولي إمارة الحج ثلاث مرات في سنة ١٣٢٠هـ وسنة ١٣٢١هـ و سنة ١٣٢٥هـ وتتلمذ في أوقات فراغه لبعض علماء الأزهر، ومنح رتبة « اللواء « العسكرية، وصنف كتاب « مرآة الحرمين»، وتوفي بالقاهرة سنة ١٣٥٣هـ.

ينظر: الأعلام (١/ ٣٩)، مرآة الحرمين (٢/ ٣٦٥)، الكنز الثمين (١/ ١٧٤).

فعله رسول الله ﷺ من الصلاة عنده؛ امتثالا لأمر الله تعالى ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ﴾ لكني كنت في هذه الوقت لما تنضج معلوماتي الدينية في الحج ومشاعره، ولم أكن وقفت أتم الوقوف على تأثير البدع السيئ في الدين، وقد دعاني الإنصاف إلى ذكر الواقع، ودعاني البصر بالدين إلى إنكار ما حصل ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ﴾[النساء:١٣٥]»[(١)].

المسألة الرابعة: رعاية الحكام للمزارات والمقابر والموالد:

دأب حكام الممالك الإسلامية على إرسال الهبات والصدقات إلى المقيمين بمكة والمنقطعين للعلم والمجاورة، وكان جزءًا من هذه الهبات يصرف على إقامة المزارات وصيانتها، ورواتب للمسئولين عنها، هذا عدا ما يستفيدونه من الحجاج والزائرين؛ الأمر الذي ساعد على بقائها وانتشارها[(٢)].

المسألة الخامسة: الاعتماد على الكتب الداعية إلى الانحراف:

يتلقف بعض الحجاج أي كتاب يجدونه معروضا في الأسواق يتكلم عن المناسك[(٣)]، وفي بعض هذه الكتب دعوة صريحة إلى بعض ظواهر

---

(١) مرآة الحرمين (١/ ٢٤٦).

(٢) قال السنجاري (منائح الكرم ٥ / ٢١٧-٢١٨) «ودخلت سنة ١١٠٧ هـ... ولما جاء عيد المولد احتفل - أي والي مكة- للناس احتفالًا كليًا وجعل سماطًا مده في مدرسة قايتباي يناهز الألف صحن، وذبح نحو مائة خروف من الضأن، وقرئت تحت المدرسة، إلى أن هيئ السماط بعد صلاة الظهر، وقسم من الحلوى شيئًا كثيرًا».

(٣) قال الفاسي (الزهور المقتطفة ١١٨): «... ولمنى آيات منها: رفع ما تقبل من حصى الجمار بمنى؛ ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين .وممن شاهد رفع ذلك: شيخ الحرم نجم الدين بشير التبريزي، وبلغني أنه رأى ذلك فيما رمى هو به من الحصى؛ وهذه منقبة عظيمة».

الانحراف[١].

المسألة السادسة: جهل المطوفين:

بعض الحجاج يجهلون أحكام الحج فيسلمون أمر قيادتهم في شعائر نسكهم للمطوفين وهؤلاء المطوفين قد يجهلون أحكام الحج [٢] أو لديهم بعض الانحرافات مما يساعد على انتشار بعض ظواهر الانحراف واستمرارها .

المسألة السابعة:المرتزقة الذين لهم مصلحة من الانحراف:

يتخذ بعض الحجاج أدلاء لتوصيلهم إلى بعض الأماكن، وهؤلاء الأدلاء من المرتزقة والجهلة الذين يساعدون على بقاء بعض ظواهر الانحراف رعاية

---

(١) يوجد كتب كثيرة يأتي بها الحجاج معهم من بلدانهم فيها كثير من البدع والدعوة إليها، هذا عدا الكتب التي تحكي تاريخ مكة أو المناسك وتكون هذه البدع بين ثناياها، وسوف يمر في ثنايا هذا البحث جملة من هذه الكتب .

(٢) قال البتنوني في الرحلة الحجازية (ص ٥٩ – ٦٠): « ولو كان مولانا الأمير يقتضي بأن يتخرج المطوفين من مدرسة مخصوصة يدرسون فيها ما هو خاص بوظيفتهم لكان في ذلك اكبر خدمة دينية لأن جل الموجود منهم الآن يجهل مأموريته الكبرى وليت بعضهم يقف عند هذا الحد بل يلقي في ذهن الحاج ما ليس من الدين في شيء كمسألة الكنفاني والزلباني مثلًا وهما حجران في طريق جدة إلى بحرة يزعمون أن واحدًا منهما كان كنفانيًا والآخر زلبانيًا وكانا يغشان الحجاج فمسخهما الله حجرين!!ومسألة الناقة والحجام والحجامة بجبل عمر: ذلك أن هناك صخرة تشبه ناقة باركة وإلى جوارها حجران يزعمون أن النبي ﷺ كان بهذا المكان بناقته فأتى رجل حجام مع امرأته وأمسكا بالناقة التي لم تنهض برسول الله ﷺ فمسخهما الله على هذه الصورة، ومسألة سارق الصندوق وهو صخرة إلى جهة جبل النور تقرب من صورة رجل يحمل صندوقًا يزعمون أنه سارقًا له فمسخه الله عليها!! وأمثال هذا كثير مما تجب العناية بإزالته خدمة للدين المتين، والأدهى من ذلك أنهم يحرفون ألفاظ القرآن الكريم عمدًا أثناء الطواف بتفخيمهم ما لا يجوز أو ترقيقهم ما لا يصح ترقيقه، بل منهم من يقلب الحرف بآخر لتقريبه إلى نطق السامع إن تركيًا أو هنديًا أو فارسيًا فيقولون مثلًا: (وكشنا عذاب النار) في قوله تعالى: (وِقنا عذاب النار)، و (مهمد رسول الله) في (محمد رسول الله) و (يا أرهم الراهمين) في (يا أرحم الراحمين) و (اللوهم) في (اللهم) ونحو ذلك مما لا يجوز شرعًا ولا اجتماعًا ».

لمصالحهم وجهلًا منهم بأحكام الدين [١].

المسألة الثامنة: غلبة العاطفة على العقل والعلم:

بعض الحجاج الذين قدموا من أماكن بعيدة تغلب عاطفتهم على علمهم وعقولهم فينساقون وراء بعض ظواهر الانحراف تغليبا لهذه العاطفة [٢].

---

(١) قال أبو شامة (الباعث على إنكار البدع ٩٣ – ٩٤): « وقد ذكر الشيخ التقي الإمام أبو عمرو بن الصلاح جملة منها في منسكه الذي صنفه فقال بعد ذكر الطواف ودخول البيت: وقد ابتدع – من قريب بعض الفجرة المحتالين في الكعبة المكرمة – أمرين باطلين، عظم ضررهما على العامة، أحدهما: ما يذكرون من العروة الوثقى، عمدوا إلى موضع عال من جدار البيت المقابل لباب البيت فسموه العروة الوثقى، وأوقعوا في قلوب العامة: أن من ناله بيده فقد استمسك بالعروة الوثقى، فأحوجوهم إلى أن يقاسوا بالوصول إليها شدة وعناء، ويركب بعضهم فوق بعض، وربما صعدت الأنثى فوق الذكر، ولا مست الرجال ولا مسوها، فلحقهم بذلك أنواع الضر دينا ودنيا، والثاني: مسمار في وسط البيت سموه سرة الدنيا، وحملوا العامة على أن يكشف أحدهم عن سرته وينبطح بها على ذلك الموضع حتى يكون واضعا سرته على سرة الدنيا، قاتل الله واضع ذلك ومختلقه وهو المستعان»، وقال النووي (المجموع ج٨/ ص١٩٧): « إذا دخل الكعبة، فليحذر كل الحذر من الاغترار بما أحدثه بعض أهل الضلالة في الكعبة المكرمة – ثم ساق كلام ابن الصلاح المتقدم بحروفه ثم قال –: هذا كلام أبي عمرو – وهذا الذي قاله كما قال –: فهما أمران باطلان أحدثوهما لأغراض فاسدة وللتوصل إلى سحت يأخذونه من العامة والله أعلم» .

(٢) قال ابن جبير (في رحلته ص ١٠٨): « فعند انسياب الماء عنه كان كثير من الرجال والنساء يبادرون إليه – تبركا بغسل أوجههم وأيديهم فيه – وربما جمعوا منه في أوان قد أعدوها لذلك، ولم يراعوا العلة التي غسل لها، وكان منهم من توقف عن ذلك – وربما لحظ الحال لحظة من لا يستجيزها ولا يصوب العقل في ذلك – وما ظنك بماء زمزم المبارك قد صب داخل بيت الله الحرام، وماج في جنبات أركانه الكرام، ثم بإزاء الملتزم والركن الأسود المستلم، أليس جديرا بأن تتلقاه الأفواه؟!! فضلا عن الأيدي، وتغمس فيه الوجوه، فضلا عن الأقدام، وحاشا لله أن تعرض في ذلك علة تمنع منه أو شبهة من شبهات الظنون تدفع عنه، والنيات عند الله تعالى مقبولة، والمثابرة على تعظيم حرماته برضاه موصولة، وهو المجازى على الضمائر وخفيات السرائر لا إله سواه» وقال إبراهيم رفعت باشا وهو يتكلم عن غسل الكعبة (مرآة الحرمين ١ / ٤١): « ثم أخذنا جميعا في غسل أرض الكعبة من الداخل بماء زمزم، وكان ذلك بمقشات صغيرة صنعت من خوص النخيل، ثم وزعت علينا خرق بيضاء مبللة بماء الورد والروائح العطرية، وأخذنا نمسح بها جدر الكعبة، وقد اشتد الزحام أمام بابها؛ لأخذ مياه الغسل للتبرك بها، والمطوفون يأخذونها في دلاء ويضعونها في

المسألة التاسعة: رغبة الحاج في تكثير أماكن الزيارات:

يرغب بعض الحجاج في تكثير الأماكن التي زارها أثناء حجه؛ فيكون صيدا ثمينا لهؤلاء المرتزقة الذين يذهبون به إلى كل جبل وواد [١] .

المسألة العاشرة: ضعف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

كثرة الحجاج مع قلة طلبة العلم [٢] بينهم أو تقصيرهم بالقيام بواجبهم أدى

= قوارير يهادون بها أتباعهم من الحجاج، وكذلك يتخاطف الناس مقشات الغسل، بل يتضاربون عليها وعلى الماء، ولدى نزولي عن الكعبة وضعت ما معي من المقشات في منشفة كبيرة (بشكير) استحضرتها معي لغسل الكعبة بها، و لأحفظها بعد تبركا، وقد زاحمني الحجاج وعصر بعضهم المنشفة - لعله يجد بها قطرة ماء - ومنهم من مسح بها وجهه، ومنهم من مسها ومسح على عينه وجسمه» .

(١) قال السباعي (تاريخ مكة ١ / ٣٨٣): « ولعل صناعة التطويف ابتدعت في هذا العهد لأن الشراكسة بحكم جهلهم اللغة العربية وميلهم إلى الأبهة والبذل كانوا يفضلون أن يعتمدوا على من يخدمهم ويدلهم على مشاعر الحج ويتلوا أمامهم أدعيته، وقد ذكروا أن السلطان قايتباي حج في عام ٨٨٤ ه ولم يحج من ملوك الشراكسة غيره وأن القاضي إبراهيم ابن ظهيرة تقدم لتطويفه وتلقينه الأدعية، ولم يذكر المؤرخون مطوفًا قبل القاضي كان يلقن الحجاج بمكة، فيما قرأته من تواريخ مكة » وقال (تاريخ مكة ٢ / ٥٣٠): « ويبدو أن مهمة الطوافة التي ذكرنا أنها ابتدعت في عهد الشراكسة واتسع نطاقها قليلًا في أوائل العهد العثماني لأن أمراء الأتراك ورؤساءهم كان لا بد لهم من أشخاص يطوفونهم، وإذا كان أول مطوف عرفناه في عهد الشراكسة كان قاضيًا في مكة فالذي يظهر أن الطوافة في العهد العثماني خرجت من سلك القضاة قليلًا إلى بعض الأعيان في مكة»

(٢) قال السباعي (تاريخ مكة ١ / ٣٠٦ - ٣٠٧): « ... وتوالت السنة التي بعدها ٧٢٠هـ فازدحم الموسم بعدد وافر من الحجاج، ويذكر المؤرخون أن هذا الموسم حظي بكثير من أعلام العلماء وفي هذا العام أحيا الحجاج سنة كانت متروكة، وذلك أنهم صلوا الصلوات الخمس بمنى يوم التروية، وأقاموا بها إلى أن أشرقت الشمس على ثبير ولم يذكر السنجاري تعليلًا لإجماع الحجاج في هذا العام على إحياء هذه السنة بعد تركها، والذي أظنه أن اجتماع اكبر عدد من أعلام العلماء في موسم ذلك العام كان له أثر في اجتماع الحجاج على ما فعلوا، فقد يكونون تدارسوا الفكرة في مجتمعاتهم بمكة ثم حبذوها وأعلنوها في الناس فاتبعها الناس .ووقف الناس في هذا العام يوم الجمعة دون أن يكون بينهم خلاف، وقد كانت تتمة مائة جمعة وقفها المسلمون من عام الهجرة إلى ذلك اليوم » .

إلى ضعف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا بدوره أدى إلى وجود بعض ظواهر الانحراف أو انتشارها [١].

(١) قال بكر أبو زيد (جبل الإل بعرفات ص٦٧-٧٨): «وقال ابن رشيد رَحِمَهُ اللَّهُ: (ورأينا في تلك الليلة عجبًا فيما ابتدعت العامة، من الاستعداد، والاحتفال، بوقد الشمع طول تلك الليلة، بالجبل القائم في وسط عرفات، المعروف عند العرب القدماء بالإل، وهو جبل مرتفع، في أعلاه مسجد، تنصب به رايات الأمراء، للركب، وقد صنع له درج بالبناء من أمامه ومن خلفه، فيرتقى إليه على طريق ويُنزل من أخرى، وربما التقى فريق مع فريق، فيغص الجبل بالصاعدين، والنازلين، وهو يتأجج نارًا، ويتموج كالبحر زخارا، والطرق إليه بالشموع في بسيط عرفات، كالسطور المذهبات، تتصل به من كل الجهات، وأنت إذا نظرت إليه على بعد من الخيمات ن تراه كشعلة واحدة، وما يطول من الشمع كأنه ألسنٌ متعاضدة، فترى عجبًا، صلدًا عاد ذهبًا، أو صار لهبًا ... بل هذه الحالة من قبيح البدع، التي يجب أن يزجر فاعلها ويُردع، وقد نبه على ذلك الإمام الفاضل جمال الدين أبو عمرو ابن الحاجب، الفقيه المالكي، وبيَّن قبح هذه الحالة التي استحسنها العامة، وبين ما أخطأ فيه الناس من أمر هذا الجبل، فقال رحمه الله تعالى: ومنها: إيقادهم النيران عليه ليلة عرفة، واهتمامهم لذلك، باستصحاب الشمع له من بلادهم، واختلاط النساء بالرجال في ذلك صعودًا وهبوطًا بالشموع المشعلة الكثيرة، وقد تُزاحم المرأة الجميلة بيدها الشمعة الموقدة كاشفة عن وجهها، وهذه ضلالة شابهوا فيها أهل الشرك في مثل ذلك الموقف الجليل، وغنما أحدثوا ذلك من قريب حين انقرض أكابر العلماء العاملين الآمرين بالمعروف، والناهين عن المنكر، وحين تركوا سنة رسول الله ﷺ) انتهى».

المطلب الثالث
التحذير من الانحراف في الدين عامة

المتتبع للنصوص الشرعية يجد التحذير من الانحراف بارزا واضحا في عدد كبير من النصوص الشرعية، وفي هذا المطلب سوف أتحدث عن التحذير من الانحراف في الدين عامة من خلال المسائل التالية:

المسألة الأولى: الحث على التمسك بكتاب الله وسنة رسوله .

المسألة الثانية: الأمر بلزوم الجماعة .

المسألة الثالثة: ذكر افتراق الأمم وتحذير هذه الأمة من سلوك سبيلهم .

المسألة الرابعة: بيان أن الله أكمل هذا الدين .

المسألة الخامسة: الأمر بالاتباع وترك الابتداع .

المسألة الأولى: الحث على التمسك بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ:

أمر الله ﷻ بإتباع صراطه المستقيم، ونهى عن اتباع السبل؛ لما لها من أثر سيء في الابتعاد عن سبيل الله، قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام:١٥٣] .

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «خط رسول الله ﷺ خطا بيده ثم قال: هذا سبيل الله مستقيما قال: ثم خط عن يمينه وشماله ثم قال: هذه السبل ليس منها سبيل إلا عليه شيطان يدعو إليه، ثم قرأ ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ﴾»[(١)] .

---

(١) أخرجه الإمام احمد في مسنده (١/ ٤٦٥ - ح٤٤٣٧ / ص٣٤٧/ ح٤٤٣٧)، وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب السنة / باب إتباع سنة رسول الله ﷺ (ص٢٤٧٧/ ك١/ ح١١)، وأخرجه الدارمي

وقد قال رجل لابن مسعود رضي الله عنه: ما الصراط المستقيم؟ قال: «تركنا محمد ﷺ في أدناه وطرفه في الجنة، وعن يمينه جواد، وعن يساره جواد، وثم رجال يدعون من مر بهم؛ فمن أخذ في تلك الجواد انتهت به إلى النار، ومن أخذ على الصراط انتهى به إلى الجنة، ثم قرأ ابن مسعود: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾»[(١)].

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «عليكم بالعلم قبل أن يقبض، وقبضه أن يُذهب بأصحابه، عليكم بالعلم؛ فإن أحدكم لا يدري متى يفتقر إليه، أو يفتقر إلى ما عنده، إنكم ستجدون أقواما يزعمون أنهم يدعونكم إلى كتاب الله وقد نبذوه وراء ظهورهم؛ فعليكم بالعلم، وإياكم والتبدع، وإياكم والتنطع، وإياكم والتعمق، وعليكم بالعتيق»[(٢)].

وعن مجاهد في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾ قال: «البدع والشبهات»[(٣)].

قال ابن عطية: «وهذه الآية تعم أهل الأهواء، والبدع، والشذوذ في الفروع، وغير ذلك من أهل التعمق في الجدل، والخوض في الكلام هذه كلها عرضة للزلل ومظنة لسوء المعتقد»[(٤)].

=

(١/ ٧٨/ ح٢٠٢)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١/ ١٨١/ ح٧)، وأخرجه الحاكم في مستدركه (٢/ ٢٦١/ ح٢٩٣٨)، وأخرجه النسائي في سننه الكبرى (٦/ ٣٤٣/ ح١١١٧٤).

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٨٨-٨٩).

(٢) أخرجه المروزي في السنة (١/ ٢٩/ ٨٥)، وكذلك أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ١٦٧).

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٨/ ٨٨).

(٤) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢/ ٣٦٤).

وقال القرطبي: «هذه آية عظيمة عطفها على ما تقدم فإنه لما نهى وأمر، حذر هنا عن اتباع غير سبيله فأمر فيها بإتباع طريقه على ما نبينه بالأحاديث الصحيحة وأقاويل السلف ... والصراط الطريق الذي هو دين الإسلام ﴿مُسْتَقِيمًا﴾ نصب على الحال ومعناه مستويا قويما لا اعوجاج فيه، فأمر بإتباع طريقه الذي طرقه على لسان نبيه محمد ﷺ، وشرعه، ونهايته الجنة، وتشعبت منه طرق؛ فمن سلك الجادة نجا، ومن خرج إلى تلك الطرق أفضت به إلى النار ... وهذه السبل تعم اليهودية، والنصرانية، والمجوسية، وسائر أهل الملل، وأهل البدع والضلالات، من أهل الأهواء والشذوذ، في الفروع وغير ذلك، من أهل التعمق في الجدل، والخوض في الكلام، هذه كلها عرضة للزلل، ومظنة لسوء المعتقد»[(١)].

وقال أبو شامة: «وقد حذر النبي ﷺ وأصحابه فمن بعدهم أهلَ زمانهم البدعَ، ومحدثات الأمور، وأمروهم بالإتباع الذي فيه النجاة من كل محذور، وجاء في كتاب الله تعالى من الأمر بالأتباع بما لا يرتفع معه الترك قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران:٣١] وقال تعالى ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ وهذا نص فيما نحن فيه، وقد روينا عن أبي الحجاج بن جبير المكي [(٢)] وهو من كبار التابعين وإمام المفسرين قول الله تعالى ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ﴾ قال البدع والشبهات وقال ﷻ ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى

---

(١) تفسير القرطبي (٧/ ١٣٧ – ١٣٨)، وينظر تفسير الطبري (٥/ ٣٩٦)، وتفسير ابن كثير (٢/ ٢٥٥)، تفسير البغوي (١/ ٢٠٤).

(٢) هو مجاهد بن جبر تقدمت ترجمته.

ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء:٥٩] قال إمامنا - أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله تعالى في كتاب الرسالة -: يعني - والله أعلم - إلى ما قال الله والرسول، وروينا عن أبي عبد الله ميمون بن مهران [١] وهو من فقهاء التابعين قال في هذه الآية الرد إلى الله: الرد إلى كتابه، والرد إلى رسوله إذا قبض: إلى سنته، وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (ما من نبي بعثه الله عز وجل في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره، وفي رواية يهتدون بهدية، ويستنون بسنته، ثم أنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون؛ فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل) [٢]» [٣].

وقال الشاطبي: «فالصراط المستقيم هو سبيل الله الذي دعا إليه، وهو السنة، والسبل: هي سبل أهل الاختلاف الحائدين عن الصراط المستقيم، وهم أهل البدع، وليس المراد سبل المعاصي؛ لأن المعاصي -من حيث هي معاص- لم يضعها أحد طريقا تسلك دائما على مضاهاة التشريع، وإنما هذا الوصف خاص

---

(١) ميمون بن مهران أبو أيوب مولى بني أسد الجزري فقيه أهل الجزيرة وفد على عمر بن عبد العزيز وولد سنة أربعين، وروى عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر وطائفة وأرسل عن عمر والزبير وغيرهم، قال الذهبي عنه عالم الرقة، ثقة عابد كبير القدر، وقال الحافظ ابن حجر: ثقة فقيه كان يرسل، ومات بالرقة سنة ثمان عشرة ومائة وقيل سنة سبع عشرة ومائة.
ينظر: تاريخ دمشق (٦١/ ٣٦٦)، مشاهير علماء الأمصار (١/ ١١٧/ ت٩٠٨)، تذكرة الحفاظ (١/ ٩٨/ ت٩١)، الثقات لابن حبان (٥/ ٤١٧/ ٥٤٨٦)، تهذيب الكمال (٢٩/ ٢١٠/ ت٦٣٣٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد ويقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان (ص ٦٨٨-ح١٧٩/ ك١-ح٨٠/ ب٢٠/ ح٥٠).

(٣) الباعث على إنكار البدع (١/ ١١).

بالبدع المحدثات»[١].

وقد أكد النبي ﷺ هذا المعنى في الحج، قال جابر رضي الله عنه من حديثه في خطبة عرفة: «وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده - إن اعتصمتم به - كتاب الله، وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: اللهم اشهد، اللهم اشهد - ثلاث مرات -».

المسألة الثانية: الأمر بلزوم الجماعة:

أمر الله تعالى بلزوم الجماعة ونهى عن الفرقة وتوعد عليها، قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء:١١٥].

قال ابن عبد البر: «الإجماع يجب الانقياد إليه لقول الله ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾ الآية، والاختلاف يجب طلب الدليل عنده من الكتاب والسنة قال الله عز وجل ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ الآية يريد الكتاب والسنة»[٢].

فأمر الله تعالى بالانقياد لما أجمع عليه المؤمنون وطلب الدليل لما اختلفوا فيه «فيجب على كل مسلم بعد موالاة الله ورسوله، موالاة المؤمنين كما نطق به القرآن - خصوصا الذين هم ورثة الأنبياء الذين جعلهم الله بمنزلة النجوم يهتدى بهم في ظلمات البر والبحر - وقد أجمع المسلمون على هدايتهم

---

(١) الاعتصام (١/ ٥٧).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (١/ ١٤٣).

ودرايتهم .....فإنهم خلفاء الرسول من أمته، والمحيون لما مات من سنته؛ فبهم قام الكتاب وبه قاموا، وبهم نطق الكتاب، وبه نطقوا، وكلهم متفقون اتفاقا يقينا على وجوب اتباع الرسول ﷺ»[(١)].

قال السمعاني[(٢)]: «اعلم أن الله تعالى أمر خلقه بلزوم الجماعة، ونهاهم عن الفرقة، وندبهم إلى الإتباع، وحثهم عليه، وذم الابتداع، وأوعدهم عليه، وذلك بين في كتابه وسنة رسوله ﷺ قال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ وقال: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟﴾ وقال: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ وأمر تعالى بإتباع النبي ﷺ في آيات من كتابه، وقد وردت الأحاديث حاثة على لزوم سنته، واجتناب كل بدعة، وإذا ثبت أنا أمرنا بالإتباع، والتمسك بأثر النبي ﷺ، ولزوم ما شرعة لنا من الدين والسنة، ولا طريق لنا إلى الوصول إلى هذا إلا بالنقل والحديث؛ بمتابعة الأخبار التي رواها الثقات والعدول من هذه الأمة عن

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية (٥٥٥).

(٢) السمعاني الإمام الحافظ الأوحد مفتي خراسان شيخ الشافعية، أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي السمعاني المروزي الحنفي ثم الشافعي تفقه على والده حتى برع في مذهب أبي حنيفة وصار من فحول النظر ومكث كذلك ثلاثين سنة ثم صار إلى مذهب الشافعي، ووالده الحافظ أبي سعد، ولد سنة ست وعشرين وأربع مئة، وكان أحد فرسان الحديث، إمام عصره بلا مدافعة أقر له بذلك الموافق والمخالف، وكانت له يد طولى في فنون كثيرة وصنف التفسير وكتاب الانتصار في الحديث والبرهان والقواطع في أصول الفقه وغير ذلك ووعظ في مدينة نيسابور، وتوفي يوم الجمعة الثالث والعشرين من ربيع الأول سنة تسع وثمانين وأربع مئة عاش ثلاثا وستين سنة .

ينظر: البداية والنهاية (١٢/ ١٥٣)، سير أعلام النبلاء (ج١٩/ ص١١٤)، العبر في خبر من غبر (٣/ ٣٢٨)، طبقات الشافعية (١/ ٢٧٤)، طبقات المفسرين للداودي (١/ ١٤٣/ ت١٨٠).

رسول الله ﷺ وعن الصحابة»[١].

وقد أكد النبي ﷺ هذا المعنى في الحج فقال: «ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم، إخلاص العمل لله، ومناصحة أئمة المسلمين، ولزوم جماعتهم؛ فإن الدعوة تحيط من ورائهم»[٢].

المسألة الثالثة: ذكر افتراق الأمم وتحذير هذه الأمة من سلوك سبيلهم:

أخبرنا الله تعالى في كتابه الكريم عن الأمم قبلنا أن هلاكهم كان بسبب أنهم افترقوا في دينهم.

قال الآجري: «إن الله بمنه وفضله أخبرنا في كتابه عمن تقدم من أهل الكتابين - اليهود والنصارى - أنهم إنما هلكوا لما افترقوا في دينهم، وأعلمنا مولانا أن الذي حملهم على الفرقة عن الجماعة، والميل إلى الباطل - الذي نهوا عنه - إنما هو البغي والحسد إلى أن صاروا فرقا فهلكوا، فحذرنا مولانا الكريم أن نكون مثلهم، فنهلك كما هلكوا»[٣].

قال الله تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ

---

(١) الانتصار لأصحاب الحديث ص (٤).

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه كتاب العلم / باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع (ص١٩١٩/ ك٣٩/ ب٧/ ح٢٦٥٨) عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم إخلاص العمل لله ومناصحة أئمة المسلمين ولزوم جماعتهم فإن الدعوة تحيط من ورائهم»، وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب السنة / باب من بلغ علما (ص ٢٤٩١/ ب ١٨/ ح ٢٣٠)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٢/ ٤٥٤/ ح٦٨٠)، والشافعي في مسنده (١/ ٢٤٠/ ح١١٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٢٧٣/ ح١٧٣٦)، والحميدي في مسنده (١/ ٤٧/ ح٨٨).

(٣) الشريعة (١ / ٢٧٧ - ٢٧٨).

بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۗ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [البقرة:٢١٣]

قال الحسن بن علي البربهاري [(١)]: «واعلم أنه لم تجئ زندقة قط إلا من الهمج الرعاع، وأتباع كل ناعق يميلون مع كل ريح؛ فمن كان هكذا فلا دين له قال الله عَزَّوَجَلَّ ﴿فَمَا ٱخْتَلَفُوٓا۟ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۚ﴾ وهم علماء السوء أصحاب الطمع، واعلم أنه لا يزال الناس في عصابة من أهل الحق والسنة يهديهم الله ويهدي بهم غيرهم، ويحيي بهم السنن، وهم الذين وصفهم الله تعالى مع قلتهم عند الاختلاف فقال: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ﴾ ثم استثناهم فقال ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾» [(٢)].

وسبب الخلاف هو البغي واتباع الهوى، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ۗ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾[آل عمران:١٩].

فالواجب على المسلم أن يلزم سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين والسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان وما

---

(١) الحسن بن علي بن خلف أبو محمد البربهاري العالم الزاهد الفقيه الحنبلي الواعظ صاحب المروزي وسهلا التستري، تنزه عن ميراث أبيه وكان سبعين ألفا لأمر كرهه وكان شديدا على أهل البدع والمعاصي وكان كبير القدر تعظمه الخاصة والعامة، وكان أحد الأئمة العارفين والحفاظ للأصول المتقنين والثقات المؤمنين، وتوفي سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة، وكان عمره يوم مات ستا وتسعين سنة.
ينظر: الوافي بالوفيات (١٢/ ٩٠)، طبقات الحنابلة (٢/ ١٨/ ت٥٨٨)، البداية والنهاية (١١/ ٢٠١).

(٢) شرح السنة (١/ ٤٤).

تنازعت فيه الأمة وتفرقت فيه إن أمكنه أن يفصل النزاع بالعلم والعدل وإلا استمسك بالجمل الثابتة بالنص والإجماع، قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[آل عمران:١٠٢-١٠٥].

وقد أكد النبي ﷺ على هذا المعنى في الحج، فعن جرير البجلي رضي الله عنه [(١)] قال: قال لي رسول الله ﷺ في حجة الوداع «استنصت الناس ثم قال: لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض»[(٢)].

المسألة الرابعة: بيان أن الله أكمل هذا الدين:

إكمال الدين هو «أكبر نعم الله تعالى على هذه الأمة؛ حيث أكمل تعالى لهم دينهم فلا يحتاجون إلى دين غيره، ولا إلى نبي غير نبيهم - صلوات الله وسلامه

---

(١) جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك بن نضر بن ثعلبة بن جشم بن عوف بن خزيمة بن حرب بن علي البجلي الصحابي الشهير يكنى أبا عمرو، اختلف في وقت إسلامه وقد جزم الحافظ ابن حجر بأن إسلامه كان قبل سنة عشر، وقدمه عمر في حروب العراق على جميع بجيلة وكان لهم أثر عظيم في فتح القادسية ثم سكن جرير الكوفة وأرسله علي رسولا إلى معاوية ثم اعتزل الفريقين وسكن قرقيسيا حتى مات سنة إحدى وقيل أربع وخمسين.
ينظر: الاستيعاب (١/ ٢٣٦)، الإصابة في تميز الصحابة (١/ ٤٧٥/ ت١١٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العلم/ باب الإنصات للعلماء (ص١٣/ ك٣/ ب٤٣/ ح١٢١)، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان/ باب بيان معنى قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض» (ص٦٩١-ح٢٢٣/ ك١-ح١١٨/ ب٢٩/ ح٦٥).

عليه – ولهذا جعله الله تعالى خاتم الأنبياء، وبعثه إلى الإنس والجن فلا حلال إلا ما أحله، ولا حرام إلا ما حرمه، ولا دين إلا ما شرعه ... فارضوه أنتم لأنفسكم؛ فإنه الدين الذي أحبه الله ورضيه وبعث به أفضل الرسل الكرام وأنزل به أشرف كتبه»[(١)].

قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة:٣]

وعن طارق بن شهاب رضي الله عنه[(٢)] قال: «قالت اليهود لعمر: إنكم تقرؤون آية لو أنزلت فينا لاتخذناها عيدا فقال عمر: إني لأعلم حين أنزلت، وأين نزلت، وأين رسول الله ﷺ حين أنزلت، أنزلت يوم عرفة ورسول الله ﷺ واقف بعرفة»[(٣)].

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ١٣)، وينظر: تفسير الطبري (٤/ ٤١٧)، تفسير البغوي (١/ ١٠)، تفسير القرطبي (٦/ ٤٦).

(٢) طارق بن شهاب بن عبد شمس بن سلمة بن هلال بن عوف بن جشم بن عمرو بن لؤي بن رهم بن معاوية بن أسلم بن أحمس البجلي الأحمسي أبو عبد الله أدرك الجاهلية، و رأى النبي ﷺ، و غزا في خلافة أبي بكر و عمر، ثلاثا و ثلاثين، أو ثلاثا و أربعين، من غزوة إلى سرية، مات سنة ثلاث وثمانين.
ينظر: الاستيعاب (٢/ ٧٥٥)، الإصابة في تميز الصحابة (٣/ ٥١٠/ ت٤٢٣٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التفسير / باب قوله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ (ص ٣٨٠/ ك٦٥/ ب٢/ ح٤٦٠٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب التفسير / باب في تفسير آيات متفرقة (ص١١٩-ح٧٥٢٥/ ك٥٣-ح٣/ ح٣٠١٧).

وعن عمار[١]: أن بن عباس رضي الله عنه قرأ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ فقال يهودي: لو نزلت هذه الآية علينا لاتخذنا يومها عيدا فقال ابن عباس رضي الله عنه: فإنها نزلت في يوم عيدين اثنين يوم عيد ويوم جمعة».

وقال كعب رضي الله عنه: لو أن غير هذه الأمة نزلت عليهم هذه الآية لنظروا اليوم الذي أنزلت فيه عليهم فاتخذوه عيدا يجتمعون فيه، فقال عمر رضي الله عنه أي آية يا كعب؟ فقال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ فقال عمر: قد علمت اليوم الذي أنزلت فيه، والمكان الذي أنزلت فيه، يوم جمعة ويوم عرفة، وكلاهما بحمد الله لنا عيد»[٢].

وقد أكد النبي صلى الله عليه وسلم على هذا المعنى في الحج فعن جابر رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم»[٣].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في حجة الوداع فقال: «قد يئس الشيطان بأن يعبد بأرضكم، ولكنه رضي أن يطاع فيما سوى ذلك مما

---

(١) عمار بن أبى عمار مولى بنى هاشم أبو عمرو مكي سمع أبا قتادة وأبا هريرة وابن عباس وعمران بن حصين وغيرهم، روى عنه عطاء بن أبى رباح ويونس بن عبيد وغير واحد، قال أبو زرعة عنه ثقة لا بأس به.

ينظر: الجرح والتعديل (٦/ ٣٨٩/ ت٢١٦٧)، مشاهير الأمصار (١/ ٨٦/ ت٦٣٤)، الثقات (٥/ ٢٦٧/ ت٤٧٧٤).

(٢) أخرجهما ابن جرير في تفسيره (٦/ ٨٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب صفات المنافقين / باب تحريش الشيطان، وبعثه سرايا لفتنة الناس، وأن مع كل إنسان قرينا (ص ١١٦٨-ح٧١٠٣/ ك٥٠-ح٦٥/ ب ١٦/ ح٢٨١٢).

تحاقرون من أعمالكم؛ فاحذروا يا أيها الناس: إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبدا، كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ ...»الحديث[١].

المسألة الخامسة: الأمر بالاتباع وترك الابتداع:

فالمسلم مأمور بإتباع النبي ﷺ «وهذا شامل لأصول الدين وفروعه، وظاهره وباطنه، وأن ما جاء به الرسول يتعين على العباد الأخذ به واتباعه، ولا تحل مخالفته، وأن نص الرسول على حكم الشيء كنص الله تعالى لا رخصة لأحد ولا عذر له في تركه، ولا يجوز تقديم قول أحد على قوله»[٢]، قال الله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[الحشر:٧].

وطاعة الرسول ﷺ نابعة من محبته؛ ذلك «أن علامة المحبة الصادقة لله ورسوله ﷺ هي إتباعه ﷺ؛ فالذي يخالفه ويدعي أنه يحبه فهو كاذب مفتر؛ إذ لو كان محبا له لأطاعه، ومن المعلوم عند العامة أن المحبة تستجلب الطاعة»[٣]، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[آل عمران:٣١].

والله ﷻ قد وصف «رسوله بأنه يأمر بكل معروف، وينهى عن كل منكر، ويحل كل طيب، ويحرم كل خبيث، ويضع الآصار والأغلال التي كانت على من قبله، وكل من خالف ما جاء به من الكتاب والحكمة من الأقوال المرجوحة؛

---

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه (١/ ١٧١/ ح٣١٨).

(٢) تفسير السعدي (٨٥١).

(٣) أضواء البيان (١/ ١٩٩).

فهي من الأقوال المبتدعة التي أحسن أحوالها أن تكون من الشرع المنسوخ الذي رفعه الله بشرع محمد ﷺ»[١] قال الله تعالى: ﴿وَاكْتُبْ لَنَا فِي هَٰذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ ۚ قَالَ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ ۖ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ۚ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ ۙ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف:١٥٦-١٥٧]

وكما كتب الفوز والفلاح لمن آمن به ونصره واتبعه ولم يخالف أمره، فقد حذر من مخالفة أمره، وجعلها سببا للفتنة والعذاب الأليم، قال الله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ۚ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا ۚ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول: صبحكم ومساكم ويقول: «بعثت أنا والساعة كهاتين - ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى - ويقول: أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»[٢].

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٣/ ٤٠).

(٢) تقدم تخريجه (٥٠٨).

وعن العرباض بن سارية رضي الله عنه [١] قال: «قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم فوعظنا موعظة بليغة وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون، فقيل يا رسول الله وعظتنا موعظة مودع؛ فاعهد إلينا بعهد فقال: عليكم بتقوى الله، والسمع والطاعة - وإن عبدا حبشيا - وسترون من بعدي اختلافا شديدا؛ فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم والأمور المحدثات؛ فإن كل بدعة ضلالة»[٢].

(١) العرباض بن سارية السلمي يكنى أبا نجيح كان من أهل الصفة سكن الشام ومات بها سنة خمس وسبعين وقيل بل مات في فتنة ابن الزبير، روى عنه من الصحابة أبو رهم وأبو أمامة وروى عنه جماعة من تابعي أهل الشام.

ينظر: الاستيعاب (٣/ ١٢٣٩/ ت٢٠٢٦)، الإصابة في تميز الصحابة (٧/ ٤١٢/ ت١٠٦٣٦).

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه كتاب العلم/ باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة (ص ١٩٢١/ ك٣٩/ ب١٦/ ح٢٦٧٦) وقال هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه أبو داود في سننه كتاب السنة/ باب في لزوم السنة (ص ١٥٦١/ ك٣٩/ ب٥/ ح٤٦٠٧)، وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب السنة/ باب إتباع سنة الحلفاء الراشدين المهديين (ص٢٤٧٩/ ب٦/ ح٤٢)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ١٢٧/ ح١٧١٤٥/ ص١٢١٦/ ح١٧٢٧٥)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه باب ذكر وصف الفرقة الناجية من بين الفرق التي تفترق عليها أمة المصطفى ﷺ (١/ ١٧٨/ ح٥)، وأخرجه الحاكم في مستدركه (١/ ١٧٦/ ح٣٣٢).

المطلب الرابع
التحذير من الانحراف في شعائر الحج

لقد حذر النبي ﷺ أمته من الانحراف في الدين عامة، وأكد بشكل خاص على التحذير من الانحراف في شعائر الحج، وفي هذا المطلب سوف أتحدث عن التحذير من الانحراف في شعائر الحج من خلال المسائل التالية:

المسألة الأولى: إعلان الحج للملأ ليشاركوا النبي حجته ويقتدوا به .

المسألة الثانية: التأكيد على أخذ المناسك عنه وأمره بتعلم المناسك .

المسألة الثالثة: طوافه على الناقة ليراه الناس ويقتدوا وبروزه لهم وإجابته على أسئلتهم وتصحيحه لبعض المفاهيم الخاطئة لديهم .

المسألة الرابعة: النهي عن الغلو في تطبيق المناسك واعتباره غلوا في الدين .

المسألة الخامسة: تكرار الخطب وما فيها من بيان للمناسك وتحذير من الانحراف .

المسألة السادسة: استنصات الناس وطلب أن يبلغ الشاهد الغائب وإرسال الرسل لتبليغ المناسك .

المسألة السابعة: تربيته العملية للناس وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر .

المسألة الأولى: إعلان الحج للملأ ليشاركوا النبي ﷺ حجته ويقتدوا به:

أعلن النبي ﷺ عن عزمه على الحج في العام العاشر من هجرته، ودعا الناس للحج معه، ليتأسوا به، وليأخذوا عنه مناسكهم، قال جابر رضي الله عنه:

«إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج، ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله ﷺ حاج؛ فقدم المدينة بشر كثير - كلهم يلتمس أن يأتم

برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله - فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة .... ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مد بصري بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله ﷺ بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا به»

كما أنه مكث خارج المدينة يوما كاملا ينتظر من يريد اللحاق به، فعن أنس رضي الله عنه قال صلى رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة الظهر أربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين ثم بات بها حتى أصبح»[(١)].

قال ابن القيم: «ولما عزم رسول الله ﷺ على الحج أعلم الناس أنه حاج فتجهزوا للخروج معه، وسمع ذلك من حول المدينة فقدموا يريدون الحج مع رسول الله ﷺ ووافاه في الطريق خلائق لا يحصون؛ فكانوا من بين يديه، ومن خلفه، وعن يمينه، وعن شماله، مد البصر، وخرج من المدينة نهارا بعد الظهر لست بقين من ذي القعدة بعد أن صلى الظهر بها أربعا وخطبهم قبل ذلك خطبة علمهم فيها الإحرام وواجباته وسننه»[(٢)].

المسألة الثانية: التأكيد على أخذ المناسك عنه وأمره بتعلم المناسك:

أكد النبي ﷺ على أخذ المناسك عنه، وكرر هذا في أكثر من موضع، قال جابر رضي الله عنه: رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول: «لتأخذوا مناسككم؛ فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه».

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج / باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة (ص ١٢٢/ ك٢٥/ ب٢٧/ ح١٥٥١)، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين (ص٧٨٦-ح١٥٨١/ ك٦-ح١٠/ ب١/ ح٦٩٠).

(٢) زاد المعاد (٢ / ١٠٢).

وعن جابر رضي الله عنه قال: «بلغه أن بعضهم يقول: ينطلق أحدنا إلى منى وذكره يقطر منيا، قال فخطبهم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي - ولو لم أسق الهدي لأحللت - ألا فخذوا مناسككم»[(١)].

وقد أمر النبي ﷺ الناس بتعلم المناسك، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «سئل[(٢)] رسول الله ﷺ - وهو بين الجمرتين - عن رجل حلق قبل أن يرمي قال: لا حرج، وعن رجل ذبح قبل أن يرمي قال: لا حرج، ثم قال: عباد الله وضع الله عز وجل الحرج والضيق، وتعلموا مناسككم فإنها من دينكم»[(٣)].

قال الطحاوي: «أفلا ترى أنه أمرهم بتعلم مناسكهم؛ لأنهم كانوا لا يحسنونها، فدل ذلك أن الحرج والضيق الذي رفعه الله عنهم هو لجهلهم بأمر مناسكهم لا لغير ذلك»[(٤)].

وعن هشام بن عروة عن أبيه: «أن النبي ﷺ اعتمر عام الفتح - من الجعرانة- فلما فرغ من عمرته استخلف أبا بكر على مكة وأمره أن يعلم الناس المناسك وأن يؤذن في الناس: من حج العام فهو آمن، ولا يحج بعد العام

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ٣٦٧/ ح١٤٩٤٣/ ص ١٠٢٤/ ح١٥٠٠٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٧/ ١٢٣/ ح٦٥٧٠).

(٢) أخرج الإمام أحمد في مسنده (١/ ٣٠٠/ ح٢٧٣١/ ص٢٣٠/ ح٢٧٣١) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ سئل يوم النحر عن رجل حلق قبل أن يرمي أو نحر أو ذبح وأشباه هذا في التقديم والتأخير فقال رسول الله ﷺ لا حرج لا حرج «. وكذلك أخرجه ابن حبان في صحيحه (٩/ ١٨٨/ ح٣٨٧٦)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٢٥٢/ ح٧٣)، والطبراني في المعجم الكبير (١/ ١٨٢/ ح٤٧٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٦٣/ ح١٤٩٦٧)، والنسائي في سننه الكبرى (٢/ ٤٤٦/ ح٤١٠٦).

(٣) شرح معاني الآثار (٢/ ٢٣٧/ ح٣٧٧٨).

(٤) شرح معاني الآثار (٢/ ٢٣٧).

مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان»[١].

وقد طبق السلف أمر رسول الله ﷺ بتعلم مناسك الحج، فهذا محمد بن علي بن الحسين يقول: «دخلنا على جابر بن عبد الله رضي الله عنه فسأل عن القوم حتى انتهى إلي فقلت: أنا محمد بن علي بن حسين فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زري الأعلى ثم نزع زري الأسفل ثم وضع كفه بين ثديي وأنا يومئذ غلام شاب فقال: مرحبا بك يا ابن أخي سل عما شئت؟ فسألته - وهو أعمى - وحضر وقت الصلاة فقام في نساجة ملتحفا بها كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها إليه - من صغرها - ورداؤه إلى جنبه على المشجب فصلى بنا فقلت أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ».

وهذا حسين بن عقيل[٢] يقول: «أملى عليّ الضحاك مناسك الحج»[٣].

وعلى هذا درج خلفاء المسلمين، وأمراء الحج بالرجوع إلى أصحاب رسول الله ﷺ في معرفة مناسك الحج والإتمام بهم، فعن ابن شهاب[٤] عن

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (ج ٣/ ص٣٣١/ ح١٤٦٩٤)، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط عن ابن عباس (١/ ٢٨٤/ ح٩٢٨)، وأخرجه ابن راهويه في مسنده عن أبو هريرة (١/ ٤٤٧/ ح٥١٧)، وأخرجه الحاكم في المستدرك عن ابن عباس (٣/ ٥٣/ ح٤٣٧٥) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأخرجه البيهقي في سننه عن ابن عباس (٩/ ٢٢٤/ ح١٨٦٠٠).

(٢) الحسين بن عقيل العقيلي، روى عن الضحاك وعائشة بنت بجدان التغلبية روى عنه بن عيينة و وكيع وأبو نعيم وخلاد بن يحيى، قال يحيى بن معين عنه: «ثقة».

ينظر: الثقات (٨/ ١٨٤/ ت١٢٨٨٣)، الجرح والتعديل (٣/ ٦١/ ت٢٧٤)، تاريخ الإسلام (١٠/ ١٤٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٣٢/ ح١٤٦٩٩).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٣٢/ ح١٤٦٩٩).

سالم بن عبد الله: «أن عبد الملك بن مروان [١] كتب إلى الحجاج أن يأتم بعبد الله بن عمر في الحج، فلما كان يوم عرفة جاء ابن عمر رضي الله عنهما وأنا معه حين زاغت الشمس أو زالت فصاح عند فسطاطه أين هذا؟ فخرج إليه فقال ابن عمر: الرواح فقال: الآن قال: نعم قال: أنظرني أفيض علي ماء، فنزل بن عمر رضي الله عنهما حتى خرج، فسار بيني وبين أبي فقلت: إن كنت تريد أن تصيب السنة اليوم، فاقصر الخطبة وعجل الوقوف، فقال ابن عمر: صدق»[٢].

المسألة الثالثة: طوافه على الناقة ليراه الناس ويقتدوا، وبروزه لهم، وإجابته على أسئلتهم، وتصحيحه لبعض المفاهيم الخاطئة لديهم:

طاف النبي ﷺ على الناقة من أجل أن يراه الناس ويقتدوا به، وبرز لهم من أجل أن يشاهدونه ويسألونه، فعن عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه [٣] أن ناسا من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة فسألوه فأمر مناديا فنادى: الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج، أيام منى ثلاثة فمن تعجل

---

(١) عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي أبو الوليد المدني ثم الدمشقي الخليفة الفقيه، أمير المؤمنين بويع له بالخلافة بعد أبيه مروان بن الحكم بعهد منه، روى عن جماعة من الصحابة، كان طالب علم قبل الخلافة ثم اشتغل بها فتغير حاله ملك ثلاث عشرة سنة استقلالا وقبلها منازعا لابن الزبير تسع سنين، قال ابن سعد كان قبل الخلافة عابدا ناسكا بالمدينة شهد مقتل عثمان وهو ابن عشر واستعمله معاوية على المدينة، وأخباره كثيرة، ومات سنة ست وثمانين في شوال وقد جاوز الستين .

ينظر: طبقات ابن سعد (٥/ ٢٢٣)، تهذيب الكمال (١٨/ ٤٠٨/ ت٣٥٥٩)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٤٦/ ت٨٩)، تقريب التهذيب (١/ ٣٦٥/ ت٤٢١٣) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج / باب قصر الخطبة بعرفة (ص١٣١/ ك٢٥/ ب٩٠/ ح١٦٦٣)

(٣) عبد الرحمن بن يعمر الديلي، مكي سكن الكوفة يكنى أبا الأسود روى عن النبي ﷺ حديث الحج عرفة، و يقال: مات بخراسان .

ينظر: الاستيعاب (١/ ٢٥٩)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٣٦٨/ ت٥٢٢٣) .

في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه» (١).

بل وقف النبي ﷺ من أجل الإجابة على أسئلتهم وإفتائهم، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أردف رسول الله ﷺ الفضل بن عباس يوم النحر خلفه على عجز راحلته - وكان الفضل رجلا وضيئا - فوقف النبي ﷺ للناس يفتيهم، وأقبلت امرأة - من خثعم وضيئة - تستفتي رسول الله ﷺ فطفق الفضل ينظر إليها - وأعجبه حسنها - فالتفت النبي ﷺ والفضل ينظر إليها فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي - شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة - فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: نعم» (٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليك يا غلام بني عبد المطلب فقال: وعليك فقال: إني رجل من أخوالك - من بني سعد بن بكر - وإني رسول قومي إليك ووافدهم وإني سائلك فمشيد مسألتي إياك، ومناشدك فمشيد مناشدتي إياك، قال: خذ عليك يا أخا بني سعد قال: فإنا وجدنا في كتابك وأمرتنا رسلك أن نحج البيت العتيق فأنشدك أهو أمرك بذلك؟

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه كتاب الحج / باب ما جاء في من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (ص ١٧٣٥/ ك٧/ ب٥٧/ ح٨٨٩)، وأخرجه أبو داود في سننه كتاب المناسك / باب من لم يدرك عرفة (ص ١٣٦٧/ ك١١/ ب٦٨/ ح١٩٤٩)، وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب المناسك / باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (ص ٢٦٥٩/ ك٢٥/ ب٥٧/ ح٣٠١٥)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٢٥٧/ ح٢٨٢٢)، وأخرجه الحاكم في مستدركه (١/ ٦٣٥/ ح١٧٠٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاستئذان / باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ إلى قوله ﴿وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ سورة النور [٢٧-٢٩] (ص ٢٥٢/ ك٧٩/ ب٢/ ح٦٢٢٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج / باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أو للموت (ص ٩٠٠- ح٣٢٥١/ ك١٥-ح٤٠٧/ ب٧١/ ح١٣٣٤).

قال: نعم»[١].

ولما بلغة مقولتهم في كراهيتهم للحل وقالوا: لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أمرنا أن نحل إلى نسائنا فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المذي، قام وخطبهم وصحح لهم ما علق بأذهانهم من المفاهيم الخاطئة، قال جابر رضي الله عنه: «قدم النبي ﷺ صبح رابعة مضت من ذي الحجة، فلما قدمنا أمرنا النبي ﷺ أن نحل وقال: أحلوا وأصيبوا من النساء قال: ولم يعزم عليهم، ولكن أحلهن لهم فبلغه أنا نقول: لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أمرنا أن نحل إلى نسائنا فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المذي قال: ويقول جابر بيده هكذا وحركها فقام رسول الله ﷺ فقال: قد علمتم أني أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم ولولا هديي لحللت كما تحلون فحلوا فلو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت فحللنا وسمعنا وأطعنا»[٢].

المسألة الرابعة: النهي عن الغلو في تطبيق المناسك واعتباره غلوا في الدين:

حذر النبي ﷺ أمته عن الغلو في تطبيق المناسك، وعد هذا غلوا في الدين، فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو واقف على راحلته: «هات القط لي فلقطت له حصيات وهي حصى الخذف فلما وضعتهن في يده قال: نعم بأمثال هؤلاء، بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين؛ فإنما

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٣٣١/ ح١٤٦٩٥)، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣/ ١٣٢/ ح٢٧٠٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاعتصام/ باب نهي النبي ﷺ على التحريم إلا ما تعرف إباحته، وكذلك أمره نحو قوله حين أحلوا: « أصيبوا من النساء » (ص ٦١٣/ ك٩٦/ ب٢٧/ ح٧٣٦٧)، وأخرج مسلم في صحيحه بعضه في كتاب الحج / باب جواز العمرة في أشهر الحج (ص٨٨٥-ح٣٠١٣/ ك١٥-ح٢٠٢/ ب٣١/ ح١٢٤٠).

أهلك من كان قبلكم: الغلو في الدين» [١].

المسألة الخامسة: تكرار الخطب وما فيها من بيان للمناسك وتحذير من الانحراف:

تعددت خطب النبي ﷺ في بيان المناسك، فقد خطبهم قبل خروجه، قال ابن القيم: «ولما عزم رسول الله ﷺ على الحج أعلم الناس أنه حاج فتجهزوا للخروج معه، وسمع ذلك من حول المدينة فقدموا يريدون الحج مع رسول الله ﷺ ووافاه في الطريق خلائق لا يحصون، فكانوا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله مد البصر وخرج من المدينة نهارا بعد الظهر لست بقين من ذي القعدة بعد أن صلى الظهر بها أربعا وخطبهم قبل ذلك خطبة علمهم فيها الإحرام وواجباته وسننه»[٢].

وقال في سياق ترجيح أن خروجه كان يوم السبت: «ويدل عليه أن النبي ﷺ ذكر لهم في خطبة على منبره شأن الإحرام وما يلبس المحرم بالمدينة والظاهر أن هذا كان يوم الجمعة، لأنه لم ينقل أنه جمعهم لحضور الخطبة وقد شهد ابن عمر رضي الله عنهما هذه الخطبة بالمدينة على منبره وكان عادته ﷺ أن يعلمهم في كل وقت ما يحتاجون إليه إذا حضر فعله؛ فأولى الأوقات به الجمعة التي يليها خروجه، والظاهر أنه لم يكن ليدع الجمعة وبينه وبينها بعض يوم من غير ضرورة، وقد اجتمع إليه الخلق، وهو أحرص الناس على تعليمهم الدين، وقد حضر ذلك الجمع العظيم والجمع بينه وبين الحج ممكن بلا تفويت والله

---

(١) تقدم تخريجه (٧٧٧).

(٢) زاد المعاد (٢/ ١٠٢).

اعلم»[١].

وخطبهم في اليوم الرابع من ذي الحجة، وكان من سبب خطبته تلك المقالة التي بلغته عن بعضهم لما أمرهم بالإحلال وأن يجعلوها عمرة قالوا: لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أمرنا أن نحل فيروح إلى منى ناس منا ومذاكيرنا تقطر، قال جابر رضي الله عنه: فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقام خطيبا فقال: «أبالله تعلموني أيها الناس فأنا والله أعلم بالله وأتقاكم له ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت هديا ولحللت كما أحلوا»[٢].

وخطبهم يوم عرفة، وخطبهم يوم العيد، فعن أبي بكرة عن النبي ﷺ قال: «الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهرا، منها أربعة حرم، ثلاثة متواليات، ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب

---

(١) زاد المعاد (٢/ ١٠٣).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٢٩٨/ ح٢٩٢٦)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٦٤٧/ ح١٧٤٢) وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وفيه ألفاظ من ألفاظ حديث جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن جابر وفيه أيضًا زيادة ألفاظ كثيرة، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٩/ ١٠١/ ح٣٧٩١)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٢٩٨/ ح٢٩٢٦)، وأخرجه النسائي في سننه الكبرى (٢/ ٣٦٦/ ح٣٧٨٧)، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٤/ ٣٣٨/ ح٨٤٦٨)، وأخرجه النسائي أيضًا في المجتبى (٥/ ١٧٨/ ح٢٨٠٥)، وأخرجه أبو عوانة في مسنده (٢/ ٣٣٣/ ٣٣٢٧)، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧/ ١٢٤)، وأخرجه أحمد في مسنده (٣/ ١٤٨ / ح١٢٥٠٢/ ص٨٦١/ ح١٢٥٣٠)، وأصل الحديث في الصحيحين وقد أخرج مسلم في صحيحه في كتاب الحج / باب بيان وجوه الإحرام وإنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ... (ص٨٧٩- ح٢٩٤٣/ ك١٥-ح١٤١/ ب١٧/ ح١٢١٦) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: ... قال فقام النبي ﷺ فينا فقال: « قد علمتم أني أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم ولولا هديي لحللت كما تحلون ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي فحلوا »، وكذلك أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج / باب عمرة التنعيم (ص١٣٩/ ك٢٥/ ب٦/ ح١٧٨٥) عن جابر رضي الله عنه: ... قالوا أنطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر؟ قال رسول الله ﷺ (إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معي الهدي لحللت).

مضر - الذي بين جمادى وشعبان - أي شهر هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت - حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه - قال: أليس ذو الحجة؟ قلنا: بلى قال: فأي بلد هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت - حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه - قال: أليس البلدة؟ قلنا: بلى قال: فأي يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت - حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه - قال: أليس يوم النحر؟ قلنا: بلى قال: فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، وستلقون ربكم فسيسألكم عن أعمالكم؟ ألا فلا ترجعوا بعدي ضلالا؛ يضرب بعضكم رقاب بعض، ألا ليبلغ الشاهد الغائب؛ فلعل بعض من يبلغه: أن يكون أوعى له من بعض من سمعه، ثم قال ألا هل بلغت مرتين»[(١)].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال: يا أيها الناس أي يوم هذا؟ قالوا: يوم حرام، قال: فأي بلد هذا؟ قالوا: بلد حرام، قال: فأي شهر هذا؟ قالوا: شهر حرام قال: فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، فأعادها مرارا، ثم رفع رأسه فقال: اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟ - قال ابن عباس رضي الله عنهما: فوالذي نفسي بيده إنها لوصيته إلى أمته - فليبلغ الشاهد الغائب، لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض»[(٢)].

وخطبهم أيضا أوسط أيام التشريق.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المغازي / باب حجة الوداع (ص٣٦١/ ك٦٤/ ب٧٨/ ح٤٤٠٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب القسامة / باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (ص ٩٧٤- ح٤٣٨٣/ ك٢٨-ح٢٩/ ب٩/ ح١٦٧٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج / باب الخطبة أيام منى (ص١٣٦/ ك٢٥/ ب١٣٢/ ح١٧٣٩)

المسألة السادسة: استنصات الناس وطلب أن يبلغ الشاهد الغائب وإرسال الرسل للتبليغ:

الناس بين يدي رسول الله ﷺ بين مكبر وملب وداع وذاكر لله، وقد أمر النبي ﷺ بإسكاتهم وتوجيه أبصارهم وأسماعهم إليه؛ لما لحديثه معهم في تلك المواضع من الأهمية، فعن جرير أن النبي ﷺ قال له في حجة الوداع استنصت الناس فقال ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض»[(١)].

وعن بلال بن رباح أن النبي ﷺ قال له - غداة جمع -: يا بلال أسكت الناس! أو أنصت الناس! ثم قال: «إن الله تطول عليكم في جمعكم هذا، فوهب مسيئكم لمحسنكم، وأعطي محسنكم ما سأل ادفعوا باسم الله»[(٢)].

وأمر شاهدهم أن يبلغ غائبهم، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال: «يا أيها الناس أي يوم هذا؟ قالوا: يوم حرام، قال: فأي بلد هذا؟ قالوا: بلد حرام، قال: فأي شهر هذا؟ قالوا: شهر حرام، قال: فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، فأعادها مرارا، ثم رفع رأسه فقال: اللهم هل بلغت؟! اللهم هل بلغت؟! قال ابن عباس رضي الله عنهما فوالذي نفسي بيده إنها لوصيته إلى أمته - فليبلغ الشاهد الغائب، لا ترجعوا بعدي كفارا، يضرب بعضكم رقاب بعض»[(٣)]

وعن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه - ذكر أن النبي ﷺ قعد على بعيره وأمسك إنسان بخطامه أو بزمامه - قال: «أي يوم هذا؟ فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه، قال: أليس يوم النحر؟ قلنا: بلى، قال: فأي شهر هذا؟

---

(١) تقدم تخريجه ص (٧٩٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب المناسك / باب الوقوف بجمع (ص ٢٦٦٠/ ك٢٥/ ب٦١/ ح٣٠٢٤).

(٣) تقدم تخريجه (٨١٢).

فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال: أليس بذي الحجة؟ قلنا: بلى، قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ليبلغ الشاهد الغائب؛ فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه»[(١)].

كما أرسل الرسل لتبليغ المناسك، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بعثني أبو بكر رضي الله عنه في تلك الحجة - في مؤذنين بعثهم يوم النحر يؤذنون بمنى -: أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، قال حميد بن عبد الرحمن: ثم أردف رسول الله ﷺ بعلي بن أبي طالب رضي الله عنه وأمره أن يؤذن ببراءة قال أبو هريرة: فأذن معنا علي - يوم النحر في أهل منى - ببراءة، وأن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان»[(٢)].

وعن عبد الرحمن بن يعمر: «أن ناسا - من أهل نجد - أتوا رسول الله ﷺ - وهو بعرفة - فسألوه، فأمر مناديا فنادى: الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج، أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه»[(٣)].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بعث النبي ﷺ أبا بكر رضي الله عنه وأمره أن ينادي بهؤلاء الكلمات، ثم أتبعه عليا فبينا أبو بكر رضي الله عنه في بعض الطريق إذ سمع رغاء ناقة رسول الله ﷺ - القصواء - فخرج أبو بكر رضي الله عنه فزعا فظن أنه رسول الله ﷺ، فإذا هو علي فدفع إليه كتاب رسول الله ﷺ، وأمر عليا أن ينادي بهؤلاء

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العلم / باب قول النبي ﷺ: «رب مبلغ أوعى من سامع» (ص ٨/ ك٣/ ب٩/ ح٦٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب القسامة / باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (ص ٩٧٤-ح٤٣٨٣/ ك٢٨-ح٣٠/ ب٩/ ح١٦٧٩).

(٢) تقدم تخريجه ص (١٩٣).

(٣) تقدم تخريجه (٨٠٩).

الكلمات فانطلقا فحجا فقام علي أيام التشريق فنادى: ذمة الله ورسوله بريئة من كل مشرك، فسيحوا في الأرض أربعة أشهر، ولا يحجن بعد العام مشرك، ولا يطوفن بالبيت عريان، ولا يدخل الجنة إلا مؤمن - وكان علي ينادي، فإذا عيي قام أبو بكر فنادى بها» (١).

وعن علي قال: «بعثني رسول الله ﷺ - حين أنزلت براءة - بأربع: لا يطوف بالبيت عريان، ولا يقرب المسجد مشرك بعد عامهم هذا، ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد فهو إلى مدته، ولا تدخل الجنة إلا نفس مسلمة» (٢).

وعن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال: «أتيت النبي ﷺ - وهو بعرفة - فجاء ناس أو نفر - من أهل نجد - فأمروا رجلا فنادى رسول الله ﷺ كيف الحج؟ فأمر رسول الله ﷺ رجلا فنادى: الحج يوم عرفة، من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فتم حجه، أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه، قال: ثم أردف رجلا خلفه فجعل ينادي بذلك» (٣).

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه كتاب تفسير القرآن / باب ومن سورة التوبة (ص١٩٦٤/ ك٤٤/ ب٩/ ح٣٠٩١) وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن عباس، وأخرجه الحاكم في مستدركه (٣/ ٥٣/ ح٤٣٧٥)، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٤٠٠/ ح١٢١٢٨)، وأيضًا أخرجه في المعجم الأوسط (١/ ٢٨٤/ ح٩٢٨)، و أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٩/ ٢٢٤/ ح١٨٦٠٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٣٢/ ح١٤٦٩٨).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه كتاب المناسك / باب من لم يدرك عرفة (ص١٣٦٧/ ك١١/ ب٦٨/ ح١٩٤٩)، وأخرجه الترمذي في جامعه كتاب الحج / باب ما جاء في من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (ص١٧٣٥/ ك٧/ ب٥٧/ ح٨٨٩)، وأخرجه النسائي في كتاب المناسك / باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة (ص ٢٢٨٣/ ك٢٤/ ب٢١١/ ح٣٠٤٧)، وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب المناسك / باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (ص ٢٦٥٩/ ك٢٥/ ب٥٧/ ح٣٠١٥).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة [١] يطوف في منى: أن لا تصوموا هذه الأيام؛ فإنها أيام أكل وشرب، وذكر الله عز وجل»[٢].

وعن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن يزيد بن شيبان قال أتانا ابن مربع الأنصاري - ونحن وقوف بالموقف مكانا يباعده عمرو - فقال: إني رسول رسول الله ﷺ إليكم يقول: «كونوا على مشاعركم؛ فإنكم على إرث من إرث إبراهيم عليه السلام»[٣].

المسألة السابعة: تربيته العملية للناس وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر:

ربى النبي ﷺ أصحابه تربية عملية، فمن تربيته العملية لأصحابه - في الحج - سؤاله عن إهلالهم، فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى أرض قومي فجئت ورسول الله ﷺ منيخ بالأبطح فقال: أحججت يا عبد الله بن قيس؟ قلت: نعم يا رسول الله قال: كيف قلت؟ قال: قلت: لبيك إهلالا كإهلالك، قال: فهل سقت معك هديا؟ قلت: لم أسق، قال: فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة، ثم حل، ففعلت»[٤].

---

(١) عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي بن سعد بن سهم القرشي السهمي أبو حذافة أو أبو حذيفة، من السابقين الأولين، أسلم قديما وكان من المهاجرين الأولين، يقال شهد بدرا، كانت الروم قد أسرته، ومن ثم أطلقت الروم سراحه، مات بمصر في خلافة عثمان.
ينظر: الاستيعاب (١/ ٢٦٨)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٥٧/ ت٤٦٢٥).

(٢) أخرجه الإمام احمد في مسنده (٢/ ٣٥٣/ ح١٠٩١٧/ ص٧٤٤/ ح١٠٩٣٠)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ١٨٧/ ح٣٣)، وأخرجه النسائي في سننه الكبرى (٢/ ١٦٧/ ح٢٨٨٣).

(٣) تقدم تخريجه (١٤٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج / باب الذبح قبل الحلق (ص١٣٥/ ك٢٥/ ب١٢٥/ ح١٧٢٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج / باب جواز تعليق الإحرام وهو أن يحرم بإحرام كإحرام فلان

فقد أمر أبا موسى أن يحل لعدم سوقه الهدي، وأمر عليا أن يبقى على إحرامه؛ لأنه ساق الهدي، وكلاهما قد أهلا بإهلالٍ كإهلال رسول الله ﷺ ففرق بين من ساق الهدي، ومن لم يسق الهدي، وقد ذكر ابن القيم حالة الصحابة مع رسول الله فقال: «وهناك دعا للمحلقين بالمغفرة ثلاثا وللمقصرين مرة [١]، وهناك سأله سراقة بن مالك بن جعشم رضي الله عنه [٢] عقيب أمره لهم بالفسخ والإحلال؛ ذلك لعامهم خاصة أم للأبد، فقال: بل للأبد [٣] ولم يحل أبو بكر ولا عمر ولا طلحة [٤] ولا الزبير رضي الله عنهم من أجل الهدي، وأما نساؤه ﷺ فأحللن

=

فيصير محرمًا بإحرام مثل إحرام فلان (ص ٨٨١-ح٢٩٥٧/ ك١٥-ح١٥٤/ ب٢٢/ ح١٢٢١) فعن ابن عباس: .... فقام خطيبا فقال: « بلغني أن أقواما يقولون كذا وكذا والله لأنا أبر وأتقى لله منهم ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معي الهدي لأحللت فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله هي لنا أو للأبد فقال لا بل للأبد».

(١) تقدم تخريجه (٦١٣) .

(٢) سراقة بن مالك بن جعشم بن مالك بن عمرو بن تيم بن مدلج بن مرة بن عبد مناة بن كنانة الكناني المدلجي وقد ينسب إلى جده يكنى أبا سفيان كان ينزل قديدا روى البخاري قصته في إدراكه النبي ﷺ لما هاجر إلى المدينة ودعا النبي ﷺ عليه حتى ساخت رجلا فرسه ثم إنه طلب منه الخلاص وألا يدل عليه ففعل وكتب له أمانا وأسلم يوم الفتح، وهو الذي لبس سواري كسرى، مات في خلافة عثمان سنة أربع وعشرين وقيل بعد عثمان .

ينظر: الاستيعاب (٢/ ٥٨١)، الإصابة في تميز الصحابة (٣/ ٤١/ ت٣١١٧) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في مواضع متفرقة مرة عن جابر ومرة عن ابن عباس ومن هذه المواضع حديث ابن عباس في كتاب الشراكة / باب الاشتراك في الهدي والبدن وإذا أشرك الرجل رجلا في هديه بعد ما أهدى (ص ١٩٧/ ك٤٧/ ب١٥/ ح٢٥٠٥-٢٥٠٦).

(٤) طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي التيمي أبو محمد أحد العشرة وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام وأحد الخمسة الذي أسلموا على يد أبي بكر وأحد الستة أصحاب الشورى روى عن النبي ﷺ وعنه بنوه يحيى وموسى وعيسى بنو طلحة وغيرهم، وكان بالشام في تجارة حيث كانت وقعة بدر وكان من المهاجرين الأولين

=

وكن قارنات إلا عائشة؛ فإنها لم تحل من أجل تعذر الحل عليها لحيضها، وفاطمة [١] حلت؛ لأنها لم يكن معها هدي، وعلي رضي الله عنه لم يحل؛ من أجل هديه، وأمر ﷺ من أهل بإهلال كإهلاله أن يقيم على إحرامه إن كان معه هدي، وأن يحل إن لم يكن معه هدي، وكان يصلي مدة مقامه بمكة إلى يوم التروية بمنزله الذي هو نازل فيه بالمسلمين بظاهر مكة فأقام بظاهر مكة أربعة أيام يقصر الصلاة»[٢].

ومن تربيته العملية لأصحابه إردافه لحبه وابن حبه وابن عمه، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن أسامة رضي الله عنه كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى، قال فكلاهما قال: لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة»[٣].

وعن هشام عن أبيه قال: «سئل أسامة وأنا شاهد أو قال: سألت أسامة بن

=

فضرب له رسول الله ﷺ بسهمه فلما قدم قال وأجري يا رسول الله قال وأجرك، شهد أحدا وما بعدها من المشاهد، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة و توفي رسول الله ﷺ وهو عنه راض، ومحاسنه وفضائله كثيرة، وقتل رضي الله عنه وهو ابن ستين سنة وقيل غير ذلك، يوم الجمل وكانت وقعة الجمل لعشر خلون من جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين .

ينظر: الاستيعاب (٢/ ٧٦٤/ ت١٢٨٠)، الإصابة في تميز الصحابة (٣/ ٥٢٩/ ت٤٢٧٠) .

(١) فاطمة بنت رسول الله ﷺ، سيدة نساء العالمين على أبيها وعليها السلام كانت هي وأختها أم كلثوم أصغر بنات رسول الله ﷺ، وأنكح رسول الله ﷺ فاطمة علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعد وقعة أحد، فولدت له الحسن والحسين وأم كلثوم وزينب ولم يتزوج علي عليها غيرها حتى ماتت، وتوفيت بعد رسول الله ﷺ بيسير، ومناقبها وفضائلها كثرة جدًا .

ينظر: الاستيعاب (٤/ ١٨٩٣/ ت٤٠٥٧)، الإصابة في تميز الصحابة (٨/ ١١٥٨٣) .

(٢) زاد المعاد (٢ / ٢١٤).

(٣) تقدم تخريجه (٢٠٢) .

زيد – وكان رسول الله ﷺ أردفه من عرفات – قلت: كيف كان يسير رسول الله ﷺ حين أفاض من عرفة؟ قال: كان يسير العنق، فإذا وجد فجوة نص»[١].

وعن مجاهد عن أسامة بن زيد رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أردفه من عرفة قال: فقال الناس: سيخبرنا صاحبنا ما صنع، قال: قال أسامة: لما دفع من عرفة فوقف، كف رأس راحلته حتى أصاب رأسها واسطة الرحل أو كاد يصيبه، يشير إلى الناس بيده: السكينة، السكينة، السكينة، حتى أتى جمعا، ثم أردف الفضل بن عباس قال: فقال الناس: يخبرنا صاحبنا بما صنع رسول الله ﷺ، فقال الفضل: لم يزل يسير سيرا لينا كسيره بالأمس حتى أتى على وادي محسر فدفع فيه حتى استوت به الأرض»[٢].

ومن تربيته العملية للناس أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ومباشرة ذلك بيده ولسانه، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ مر – وهو يطوف بالكعبة – بإنسان ربط يده إلى إنسان – بسير أو بخيط أو بشيء غير ذلك – فقطعه النبي ﷺ بيده، ثم قال: قده بيده»[٣].

وعن ابن عباس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة[٤] قال: من شبرمة؟ قال: أخ لي، أو قريب لي، قال: حججت عن نفسك؟ قال: لا،

---

(١) تقدم تخريجه (٥٤٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٢٠٨-ح ٢١٨١٣/ ص١٥٩٣-ح٢٢١٥٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج / باب الكلام في الطواف (ص١٢٧/ ك٢٥/ ب٦٥/ ح١٦٢٠)

(٤) شبرمة غير منسوب وقع ذكره في حديث صحيح رواه أبو داود وأحمد وإسحاق وأبو يعلى والدارقطني والطبراني.

ينظر: الإصابة في تميز الصحابة (٣/ ٣١٢/ ت٣٨٣٥).

قال: حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة»[1].

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب المناسك / باب الحج عن الميت (ص٢٦٥٢/ ك٢٥/ ب٩/ ح٢٩٠٣)، وأخرجه أبو داود في سننه كتاب المناسك / باب الرجل يحج عن غيره (ص ١٣٥٧/ ك١١/ ب٢٥/ ح١٨١١)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٩/ ٢٩٩/ ح٣٩٨٨)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٢٤٥/ ح٣٠٣٩)، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٤/ ٣٣٦/ ح٨٤٥٨) وقال هذا إسناد صحيح ليس في الباب أصح منه أخرجه أبو داود في السنن، وأخرجه الدارقطني (٢/ ٢٦٨/ ح١٤٨) وقال هذا هو الصحيح عن عباس، وأخرجه الشافعي في مسنده (١/ ١١٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٩٤/ ح١٣٣٦٨-١٣٣٦٩)، وأخرجه الطبراني (٢/ ١١٨/ ح١٤٤٠).

المبحث الثاني
ظواهر الانحراف عند الكعبة

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ظواهر الانحراف في الدعاء والصلاة داخل الكعبة وفي الحجر .

المطلب الثاني: ظواهر الانحراف في مسح الكعبة وتقبيلها والتزامها .

المطلب الثالث: ظواهر الانحراف في غسل الكعبة وكسوتها وحليتها.

المطلب الأول
ظواهر الانحراف في الدعاء والصلاة داخل الكعبة وفي الحجر

تقدم الكلام على مظاهر التعظيم للكعبة في الباب الأول والثاني، وفي هذا المطلب سوف أتحدث عن ظواهر الانحراف في الدعاء، والصلاة داخل الكعبة، وفي حجرها، وما تعلق بذلك من خلال المسائل التالية:

المسألة الأولى: الدعاء والصلاة داخل الكعبة .

المسألة الثانية: تسمية حجر الكعبة بحجر إسماعيل .

المسألة الثالثة: الدعاء والصلاة في الحجر .

المسألة الأولى: الدعاء والصلاة داخل الكعبة:

تقدم الكلام على تعظيم النبي ﷺ للبيت، وقد دخل النبي ﷺ الكعبة وصلى بها، وكبر في نواحيها ودعا، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة رضي الله عنهم ولم يدخلها معهم أحد ثم أغلقت عليهم قال عبد الله بن عمر: فأخبرني بلال أو عثمان بن طلحة رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ صلى في جوف الكعبة بين العمودين اليمانيين» (١).

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: «دخل رسول الله ﷺ الكعبة فسبح في نواحيها

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج / باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها (ص ٨٩٩-ح٣٢٣٦/ ك١٥-ح٣٩٤/ ب٦٨/ ح١٣٢٩)، وأخرجه البخاري في مواضع مختلفة منها في كتاب الصلاة / باب قوله تعالى: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) (ص٣٤/ ك٨/ ب٣٠/ ح٣٩٧) .

وكبر، ولم يصل، ثم خرج فصلى خلف المقام ركعتين، ثم قال هذه القبلة» [(١)].

وعن ابن عباس رضي الله عنه عن الفضل بن عباس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ قام في الكعبة فسبح، وكبر، ودعا الله عز وجل، واستغفر، ولم يركع ولم يسجد» [(٢)].

وعن ابن عمر رضي الله عنه عن بلال رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ صلى في جوف الكعبة» [(٣)]

قال الترمذي «وفي الباب عن أسامة بن زيد والفضل بن عباس وعثمان بن طلحة [(٤)] وشيبة بن عثمان قال أبو عيسى: حديث بلال حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، لا يرون بالصلاة في الكعبة بأسا، وقال مالك

---

(١) أخرجه النسائي في سننه (المجتبى) (٥/ ٢١٨/ ح٢٩٠٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/ ٢١١-ح١٧٩٥/ ص١٦٥-ح١٧٩٥).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٣٣٠/ ح٣٠٠٨)، وأخرجه الترمذي في جامعه كتاب الحج / باب ما جاء في الصلاة في الكعبة (ص١٧٣٤/ ك٧/ ب٤٦/ ح٨٧٤) وقال في الباب عن أسامة بن زيد والفضل بن عباس وعثمان بن طلحة وشيبة بن عثمان وقال أيضًا: حديث بلال حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، لا يرون بالصلاة في الكعبة بأسًا، وقال مالك بن أنس: لا بأس بالصلاة النافلة في الكعبة وكره أن تُصلى المكتوبة في الكعبة. وقال الشافعي: لا بأس أن تصلى المكتوبة والتطوع في الكعبة لأن حكم النافلة والمكتوبة في الطهارة والقبلة سواءٌ. ا.ه وأصل الحديث في الصحيح وقد تقدم.

(٤) عثمان بن طلحة بن أبى طلحة القرشي العبدري واسم أبى طلحة عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي قتل أبوه طلحة وعمه عثمان ابن أبى طلحة جميعا يوم أحد كافرين، وهاجر عثمان بن طلحة إلى رسول الله ﷺ وكانت هجرته في هدنة الحديبية مع خالد بن الوليد فلقيا عمرو بن العاص مقبلا من عند النجاشي يريد الهجرة فاصطحبوا جميعا حتى قدموا على رسول الله ﷺ بالمدينة فقال رسول الله ﷺ حين رآهم رمتكم مكة بأفلاذ كبدها يقول إنهم وجوه أهل مكة فأسلموا ثم شهد عثمان بن طلحة فتح مكة فدفع رسول الله ﷺ مفاتيح الكعبة إليه وإلى شيبة بن عثمان بن أبى طلحة وقال خذاها خالدة تالدة لا ينزعها يا بنى أبي طلحة منكم إلا ظالم ثم نزل عثمان بن طلحة المدينة فأقام بها إلى وفاة رسول الله ﷺ ثم انتقل إلى مكة فسكنها حتى مات بها في أول خلافة معاوية سنة اثنتين وأربعين وقيل إنه قتل يوم أجنادين.

ينظر: الاستيعاب (٣/ ١٠٣٤/ ت١٧٧١)، الإصابة (٤/ ٤٥٠/ ت٥٤٤٤).

بن أنس: لا بأس بالصلاة النافلة في الكعبة، وكره أن تصلى المكتوبة في الكعبة، وقال الشافعي: لا بأس أن تصلى المكتوبة والتطوع في الكعبة؛ لأن حكم النافلة والمكتوبة في الطهارة والقبلة سواء» (١).

فتبين بهذا أن المشروع حال دخول الكعبة هو الصلاة، والتكبير، والدعاء، وما عدا ذلك فإنه انحراف عن هدي السلف الصالح، والشيطان يزين لبني آدم الذنوب والمعاصي بل ويحسن في قلوبهم البدع التي ما أنزل الله بها من سلطان، ومن ذلك أنه كان هناك موضع في الجدار المقابل للباب يقولون: إنه العروة الوثقى، فمن ناله بيده؛ فقد استمسك بالعروة الوثقى، وكذلك مسمار في وسط الكعبة قالوا إنه سرة الدنيا (٢)، وهذه البدعة المنكرة استمرت أكثر من مائة سنة

---

(١) وقال الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم(٩/ ٨٣): « واختلف العلماء في الصلاة في الكعبة إذا صلى متوجها إلى جدار منها أو إلى الباب - وهو مردود - فقال الشافعي والثوري وأبو حنيفة و أحمد والجمهور: يصح فيها صلاة النفل وصلاة الفرض، وقال مالك تصح فيها صلاة النفل المطلق،و لا يصح الفرض، ولا الوتر، ولا ركعتا الفجر، ولا ركعتا الطواف، وقال محمد بن جرير وأصبغ المالكي وبعض أهل الظاهر: لا تصح فيها صلاة أبدا لا فريضة ولا نافلة، وحكاه القاضي عن ابن عباس أيضا، ودليل الجمهور حديث بلال، وإذا صحت النافلة صحت الفريضة؛ لأنهما في الموضع سواء في الاستقبال في حال النزول وفي حال السير في السفر والله أعلم»، وقد بوب البخاري في صحيحه باب الصلاة في الكعبة، قال العيني في عمدة القاري (٩/ ٢٤٥): أي هذا باب في بيان مشروعية الصلاة في الكعبة، وينظر: فتح الباري (٣/ ٤٦٥-٤٦٧).

(٢) قال أبو شامة (الباعث على إنكار البدع ٩٣ – ٩٤): « وقد ذكر الشيخ التقي الإمام أبو عمرو بن الصلاح جملة منها في منسكه الذي صنفه فقال بعد ذكر الطواف ودخول البيت: وقد ابتدع - من قريب بعض الفجرة المحتالين في الكعبة المكرمة - أمرين باطلين، عظم ضررهما على العامة، أحدهما: ما يذكرون من العروة الوثقى، عمدوا إلى موضع عال من جدار البيت المقابل لباب البيت فسموه العروة الوثقى، وأوقعوا في قلوب العامة: أن من ناله بيده فقد استمسك بالعروة الوثقى، فأحوجوهم إلى أن يقاسوا بالوصول إليها شدة وعناء، ويركب بعضهم فوق بعض، وربما صعدت الأنثى فوق الذكر، ولا مست الرجال ولا مسوها، فلحقهم بذلك أنواع الضر دينا ودنيا، والثاني: مسمار في وسط البيت سموه سرة الدنيا، وحملوا العامة على =

رغم إنكار العلماء لها وبيانهم لشناعتها، وهذا يبين تأثير البدع السيئ في الأمة، وأن البدعة إذا تركت ولم تنكر في بدايتها، عم ضررها وتفاقم خطرها وصعبت إزالتها، ومن الانحرافات المتعلقة بالكعبة إدخال مفتاح الكعبة في فم الصبي تبركا للعلم والفهم، أو اعتقاد أنه إذا أدخل في فيه نطق سريعا [١]، وهذه أيضا من

=

أن يكشف أحدهم عن سرته وينبطح بها على ذلك الموضع حتى يكون واضعا سرته على سرة الدنيا، قاتل الله واضع ذلك ومختلقه وهو المستعان»، وقال النووي في المجموع(٨/ ١٩٧): « إذا دخل الكعبة، فليحذر كل الحذر من الاغترار بما أحدثه بعض أهل الضلالة في الكعبة المكرمة - ثم ساق كلام ابن الصلاح المتقدم بحروفه ثم قال -: هذا كلام أبي عمرو - وهذا الذي قاله كما قال -: فهما أمران باطلان أحدثوهما لأغراض فاسدة وللتوصل إلى سحت يأخذونه من العامة والله أعلم »، وقال في الدر المختار (٢/ ٦٢٤): « يندب دخول البيت - إذا لم يشتمل على إيذاء نفسه أو غيره - وما يقوله العوام من العروة الوثقى والمسمار الذي في وسطه أنه سرة الدنيا لا أصل له»، وقال في شرح فتح القدير (٢/ ٤٩٦): « وما تقوله العامة من العروة الوثقى - وهو موضع عال في جدار البيت - بدعة باطلة لا أصل لها، والمسمار الذي وسط البيت - يسمونه سرة الدنيا - يكشف أحدهم سرته ويضعها عليه فعل من لا عقل له فضلا عن علم »، وقال ابن فرموزا (درر الحكام شرح غرر الأحكام ١ / ٢٢٤):« وما تقوله العامة من العروة الوثقى - وهو موضع عال في جدار البيت - بدعة باطلة لا أصل لها، والمسمار الذي في وسط البيت - يسمونه سرة الدنيا - يكشف أحدهم سرته ويضعها عليه فعل من لا عقل له فضلا عن عالم»، وقال ابن الحاج (المدخل ٤/ ٢٤٣ - ٢٤٤): «وليحذر مما يفعله بعض من لا خير فيه وهو أنهم يأتون إلى موضع هناك يسمونه سرة الدنيا فمن لم يكشف عن سرته ويضعها عليه وإلا وقع في زيارته الخلل على زعمهم فأدى ذلك إلى فعل محرم متفق عليه وهو كشف أبدان النساء والرجال لوضعها عليه»، وقال ابن حجر في الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٢/ ٤٢ - ٤٣): « وحج بالناس سنة ٧٠١ هـ... ولما حج بيبرس قلع المسمار الذي في وسط الكعبة وكان العوام يسمونه سرة الدنيا وينبطح الواحد منهم على وجهه ويضع سرته مكشوفة عليه ويعتقد أن من فعل ذلك عتق من النار وكانت بدعة شنيعة فأزالها الله على يد بيبرس هذا في هذا العام وكذلك الحلقة التي يسمونها العروة الوثقى» وقال الشوكاني في ترجمة بيبرس في البدر الطالع (١/ ١٦٧): « ومن محاسنه أنه قلع المسمار الذي كان في وسط الكعبة وكان العوام يسمونه سرة الدنيا وينبطح الواحد منهم على وجهه ويضع سرته مكشوفة عليه ويعتقد أن من فعل ذلك عتق من النار وكان بدعة شنيعة وكذلك أزال الحلقة التي يسمونها العروة الوثقى».

(١) قال في مواهب الجليل (٣/ ٣٣١): « قال الفاكهاني أيضا: كان من سنة المكيين وهم على ذلك إلى اليوم إذا

=

البدع السخيفة، فهذا المفتاح لباب الكعبة، وما علاقته بفم الصبيان، حتى يكون سببا لعلمهم وفهمهم، أو سببا لنطقهم سريعا، ومن الانحرافات المتعلقة بالكعبة وضع الصبي على عتبة باب الكعبة تبركا [١].

ومن الانحرافات المتعلقة بالكعبة اعتقاد أن حمام الحرم لا يقع على الكعبة [٢]، وكل هذه الانحرافات سببها الجهل بالدين، والتهاون في تطبيق سنة

= ثقل لسان الصبي وأبطأ كلامه عن وقته جاؤا به إلى حجبة الكعبة فسألوهم أن يدخلوا مفتاح الكعبة في فمه فيأخذونه الحجبة فيدخلون خزانة الكعبة ثم يغطون وجهه ثم يدخل مفتاح الكعبة في فمه فيتكلم سريعا وينطلق لسانه بإذن الله تعالى وذلك مجرب بمكة إلى يومنا هذا انتهى، قال بعض شيوخ شيوخنا وإلى عصرنا هذا وهو سنة خمس وثمانمائة، قلت وإلى وقتنا هذا وهو سنة أربعين وتسعمائة ولا يخصون بذلك من ثقل لسانه بل يفعلون ذلك بالصغار مطلقا تبركا بذلك ورجاء أن يمن عليه بالحفظ والفهم وقد فعل ذلك آباؤنا وفعلناه بأولادنا والحمد لله على ذلك ».

(١) قال الكردي (التاريخ القويم ٦ / ٢٠٧-٢٠٨): «ومن عاداتهم أنه كان إذا ولد لأحدهم مولود ذكرًا كان أو أنثى ذهبت والدته بعد انقضاء أربعين يومًا من ولادته مع بعض النسوة بهذا المولود بعد وضعه في فراش صغير جميل نظيف إلى المسجد الحرام من بعد صلاة العصر فتدعوا أحد أغوات المسجد الحرام ليذهب بمولودها فيضعه على عتبة باب الكعبة المعظمة نحو عشر دقائق وذلك تبركًا وتيمنًا بهذا الموضع الشريف اللطيف، ثم بعد ذلك يرجعه إلى أمه، وقد قرت عينها، وانشرح صدرها، بلبثه عند باب بيت الله الحرام، كانت هذه عادتهم مع كل مولود يولد بمكة المشرفة، حتى ولو كان من الغرباء من قديم العصور والأزمان إلى أول العهد السعودي، أي إلى سنة ١٣٤٣هـ ثم من بعد هذه السنة بطلت هذه العادة، ولم يبقى لها أثر، فلله الأمر من قبل ومن بعد ».

(٢) قال التجيبي (المختار من الرحلات الحجازية ١ / ١٨٨): « وعجائب هذا البيت الكريم شهيرة، وفضائله كثيرة، فمن عجائبه أنك لا تراه يخلو من طائف أبدًا، لا ليلًا، ولا نهارًا، إلا في وقت صلاة المغرب خاصة، ومنها أنه قائم وسط الحرم الشريف، وحمام الحرم لا تحصى كثرة، وليس منها ما ينزل عليه، ولقد لا حظت ذلك مدة إقامتي بها، فما رأيت حمامة نزلت عليه إلا مرة واحدة، نزلت على الركن الذي فيه الحجر الأسود، ودرجت إلى الركن اليماني، فعجبت من ذلك، وسألت عنه شيخنا الإمام الفاضل المفتي رضي الدين أبا إسحاق الطبري ثم المكي أعاد الله تعالى من بركاته فذكر لي ما معناه: أن العادة جرت عندهم بأنه لا ينزل عليه طائر إلا مستشفيًا من مرض، والله تعالى أعلم ».

=

=

وقد استغرب هذا الأمر البريطاني جوزيف بتس (المختار من الرحلات الحجازية ١ / ٣٣٨) ورد على من قال أن الحمام لا يطير فوق بيت الله الحرام فقال: «وقد سمعت أن هذه الحمامات لا تطير أبدًا فوق الكعبة كما لو كانت تعلم أنها بيت الله الحرام، لكنني أعتقد أن ذلك خطأ كبير، فقد رأيت هذه الحمائم تطير في غالب الأحيان فوق الكعبة المشرفة» وقال الكردي (التاريخ القويم ٢ / ٢٨١ – ٢٨٢): « كثير من الناس يظن أن حمام مكة لا يعلو الكعبة المشرفة حرمة لها، وإن وقع عليها فإنما ذلك للاستشفاء من مرض أصابه، فهذا الظن في غير محله، لأن حمام الحرم قد يقع على الكعبة على النادر كما نشاهده، أما غيره من الحمام البيض وبقية الطيور، فلا يقع على الكعبة مطلقًا، بل لا يأتي المسجد الحرام على سعته، والسبب في عدم وقوع الحمام على الكعبة المعظمة بكثرة هو ما يأتي:

أن الحمام يتطلب العلو والكعبة المشرفة بالنسبة لما حولها من البيوت قصيرة ، وجميع الطيور من الحمام أو غيره، لا يحب الجلوس على سطح مستو ناعم مفروش بالرخام، إلا إذا كان فوقه حب فيأكله ويطير، وإنما يحب الجلوس على برز من الأخشاب والأعواد والحجارة والشرفات والأغصان الممدودة وغيرها من كل ما يمكنه أن يستمسك عليه بمخلبه، كما يحب المشي والوقوع على التراب، والكعبة ليس بها شيء بارز يستمسك عليه، بل إنها مغطاة بالكسوة الحريرية، وسطحها مفروش بالرخام الأملس معرض لحرارة الشمس المحرقة، وليس عليه حبوب حتى يلتقطها، أما ميزابها فالحمام يقع أحيانًا لبروزه ، والحمام من طبعه أن يدخل في كل فجوة وفي كل خرق بين الشبابيك والجدران، وليس في الكعبة شيء من ذلك يجلب إليها الحمام، وأما قولهم إذا شاهدوا حمامة فوق الكعبة أنها ما وقعت عليها إلا للاستشفاء، فهو غير صحيح وغير معقول لما يأتي:

أن جميع الحيوانات لا يعقلون، فكيف نسند إليهم طلب الاستشفاء، وأيضًا أنهم غير مكلفين، فكيف نقول أن الحمام لا يعلو الكعبة حرمة لها، ثم من أين لنا أن نحكم بذلك ونحن لا نفهم لغتها، وهي لا تفهم لغتنا؟

لو كان وقوع الحمامة فوق الكعبة للاستشفاء، يكون معناه أنها عرفت قدسية الكعبة وشرف المكان، فكيف إذًا ترمي ذرقها عليها وعلى كسوتها وعلى أرض المسجد الحرام؟

لو كانت الحيوانات تعرف حرمة الكعبة فكيف إذًا كانت القطط تصيد الحمام من المسجد، ثم تدخل في جوف الكعبة فتأكله وتتلوث أرضيتها الطاهرة بدمه وريشه، وذلك حينما هدمها السيل سنة ١٠٣٩هـ وقبل أن يشرع السلطان مراد في عمارتها، وقبل أن يجعل أمير مكة يومئذ ستارة من الخشب وغيره حول ما سقط من البيت الشريف مؤقتًا إلى أن تتم عمارته – كما ذكره الغازي في تاريخ إفادة الأنام، نقلًا عن رسالة محمد علي بن علان الصديقي الشافعي، في عمارة البيت الحرام – ولقد روى الإمام الأزرقي أن الحمام كان يقع على الكعبة فتتناثر حجارتها، وذلك حينما احترقت أيام ابن الزبير ﷺ .

إذا دقق الإنسان النظر في علو ثوب الكعبة مما يلي سطحها لوجد عليه كثير من ذرق الحمام، فلو عقل الحمام

=

سيد المرسلين، وكلما ترك الناس سنة من السنن المشروعة، زين لهم الشيطان بدعة من البدع الممنوعة، حتى يصدهم عن التقرب إلى الله بما شرع، ويغريهم في تكثير البدع، ولا أدل على ذلك من هذه الأمثلة التي ذكرتها، ولها نظائر أخرى من الأوهام الباطلة[١] التي يعلم كل إنسان سليم الفطرة أنها بدع ما أنزل الله بها من سلطان، وأول من يعلم ذلك من وضعها، أو استفاد من بقائها، كما بين النبي ﷺ ذلك يوم الفتح، فقد أبى أن يدخل البيت وفيه الصور، فأمر بها فأخرجت، فدخل البيت فرفع شعار التوحيد وهو التكبير، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن رسول الله ﷺ لما قدم أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة فأمر بها فأخرجت فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل في أيديهما الأزلام فقال رسول الله ﷺ: «قاتلهم الله أما والله قد علموا أنهما لم يستقسما بها قط فدخل البيت فكبر في نواحيه ولم يصل فيه»[٢].

وهؤلاء قاتلهم الله، أما والله قد علموا أن رسول الله ﷺ لم يكشف عن بطنه

=

حرمة الكعبة، لما رمى بذرقه على ثوبها، فعلم مما ذكرناه أن ما يشاع لدى الناس بأن حمام الحرم لا يعلو الكعبة المشرفة وإن علاها فإنما هو للاستشفاء وهمٌ لا حقيقة له، ودعوى لا دليل عليها، ولقد شاهدنا بأنفسنا جلوس الحمامة على بيضها في طيات ستارة باب الكعبة حتى أنها لتأتي بالقش لتبيض فوق وتفرخ، ولولا أن السيد محمد نوري الذي يخيط الكعبة لا يترك بيض الحمامة على ستارة باب الكعبة، لشاهد الناس فراخها على الستارة».

(١) قال الكردي (التاريخ القويم ٣/ ٥٢٢-٥٢٣): «أما ما يشاع على ألسنة العوام والجهال من أن من دخل الكعبة لا يجوز له أن يمشي على الأرض حافيًا، ولا أن يحكي ما رآه في الكعبة، ولا أن ينظر إلى سقفها ومن نظر إلى سقفها لا بد وأن يحصل له العمى، ونحو ذلك من الأوهام الخالية فهذا لا أصل له وهو كلام فارغ ووسواس من الشيطان فينبغي التحرز من مثل هذه الأوهام والتخيلات والله الهادي إلى سواء السبيل».

(٢) تقدم تخريجه (١٧٣).

ويضعه على ذلك المسمار المزعوم، ولا تعلق بتلك العروة المزعومة أنها العروة الوثقى، ولا شرع لهم ذلك، لا بقوله ولا بفعله ولا عمله أحد من أصحابه، ولكنها السنن التي أخبر النبي ﷺ أن هذه الأمة سوف تتبعا كما تبعتها الأمم السالفة .

المسألة الثانية: تسمية حجر الكعبة بحجر إسماعيل:

تسمية حجر الكعبة بحجر إسماعيل تسمية حادثة في العصور المتأخرة، وقد تقدم في حديث عروة بن الزبير قال: «سألت عمرو بن العاص أخبرني بأشد شيء صنعه المشركون بالنبي ﷺ قال: بينا النبي ﷺ يصلي في حجر الكعبة»[1] فسماه حجر الكعبة ولم يسمه حجر إسماعيل، وقد كانت الكعبة مقامة على قواعد إبراهيم عليه السلام ولم يكن لها حجر، وإنما حدث هذا لما بنت قريش الكعبة فقصرت بها النفقة، فقصرت البناء عن قواعد إبراهيم عليه السلام، وجعلت الحجر حتى يطوف الطائف من ورائه، فعن سالم بن عبد الله: أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر أخبر عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ - أن رسول الله ﷺ قال لها: «ألم تري أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم عليه السلام فقلت: يا رسول الله ألا تردها على قواعد إبراهيم عليه السلام قال: لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت فقال عبد الله رضي الله عنه: لئن كانت عائشة رضي الله عنها سمعت هذا من رسول الله ﷺ ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم عليه السلام»[2] .

وفي هذا الحديث بيان لبداية الحجر، وكذلك ابن عمر رضي الله عنه أطلق عليه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب مناقب الأنصار / باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة (ص ٣١٣/ ك٦٣/ ب٢٩/ ح٣٨٥٦) .

(٢) تقدم تخريجه (٣٨١).

الحجر بالتعريف ولم يقل حجر إسماعيل، وعن علقمة عن أمه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني في الحجر فقال: صلي في الحجر إذا أردت دخول البيت فإنما هو قطعة من البيت فإن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت»[(١)].

فالنبي ﷺ ذكره هنا بالتعريف ولم يقل حجر إسماعيل، وهكذا هو في كتب السلف وأصولهم التي نقلت تراثهم يطلقون عليه حجر الكعبة أو الحجر بالتعريف دون إضافته لإسماعيل.

قال ابن السكيت [(٢)]: «والحجر مصدر حجرت عليه حجرا والحجر حجر الإنسان وقد يقال بكسر الحاء وحجر قصبة اليمامة والحجر العقل قال الله عز وجل ﴿هَلْ فِي ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ﴾ والحجر الحرام قال الله عز وجل ويقولون ﴿حِجْرًا مَّحْجُورًا﴾ أي حراما محرما والحجر الفرس الأنثى والحجر حجر الكعبة والحجر ديار ثمود قال الله جل ثناؤه ﴿كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ الْمُرْسَلِينَ﴾[(٣)].

قال الطبري: «... ومنه قولهم: حجر القاضي على فلان، وحجر فلان على

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه كتاب الحج / باب ما جاء في الصلاة في الحج (ص١٧٣٤/ ك٧/ ب٤٨/ ح٨٧٦) وقال هذا حديث حسن صحيح، وعلقمة بن أبي علقمة هو علقمة بن بلال، وأخرجه أبو داود في سننه كتاب المناسك / باب الصلاة في الحجر (ص ١٣٧٢/ ك١١/ ب٩٣/ ح٢٠٢٨)، وأخرجه الأزرقي في أخبار مكة (١/ ٣١٢).

(٢) يعقوب بن إسحاق بن السكيت أبو يوسف النحوي اللغوي صاحب كتاب إصلاح المنطق، وكان صاحب الكسائي، وكان من أهل الفضل والدين موثوقا بروايته وكان يؤدب ولد جعفر المتوكل على الله، مات في رجب من سنة ثلاث وقيل من سنة أربع وقيل من سنة ست وأربعين ومائتين وقد بلغ ثمانيا وخمسين سنة . ينظر: تاريخ بغداد (١٤/ ٢٧٣)، معجم الأدباء (٥/ ٦٤٢/ ت١٠٥٣).

(٣) إصلاح المنطق (١/ ١٧).

أهله، ومنه حجر الكعبة؛ لأنه لا يدخل إليه في الطواف وإنما يطاف من ورائه»[١].

وقال القرطبي: «الحجر ينطلق على معان: منها حجر الكعبة، ومنها الحرام قال الله تعالى: ﴿حِجْرًا مَّحْجُورًا﴾ أي حراما محرما والحجر العقل»[٢].

وقال الراغب[٣]: «والحجر والتحجير أن يجعل حول المكان حجارة يقال حجرته حجرا فهو محجور وحجرته تحجيرا فهو محجر وسمي ما أحيط به الحجارة حجرا وبه سمي حجر الكعبة وديار ثمود»[٤].

وقال ابن حجر: «والحجر كل بناء بنيته وما حجرت عليه من الأرض فهو حجر، ومنه سمي حطيم البيت حجرا قال أبو عبيدة ومن الحرام سمي حجر الكعبة»[٥]. وقال السجستاني[٦]: «والحجر العقل كقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿هَلْ فِي ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ﴾ أي لذي عقل والحجر حجر الكعبة»[٧].

وقال القاضي عياض: «الحجر - بكسر الحاء -: حجر الكعبة معروف وهو

---

(١) تفسير الطبري (١٩/ ٢).

(٢) تفسير القرطبي (١٠/ ٤٥)، وقال محمد بن عبد الرحمن المغربي (مواهب الجليل ٥/ ٥٧): « والحجر يطلق على العقل كقوله تعالى ﴿هَلْ فِي ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ﴾ وعلى حجر الكعبة المدار بها من الجانب الشمالي» .

(٣) الحسين بن محمد أبو القاسم الراغب الأصبهاني أحد أعلام العلم ومشاهير الفضل متحقق بغير فن من العلم وله تصانيف تدل على تحقيقه وسعة دائرته في العلوم وتمكنه منها، توفي سنة خمس وثلاثين وخمسمائة . ينظر: الوافي بالوفيات (١٣/ ٢٩)، طبقات المفسرين للداودي (١/ ١٦٨/ ت٢٠٨) .

(٤) المفردات في غريب القرآن (١/ ١٠٨).

(٥) فتح الباري (٦/ ٣٧٩).

(٦) محمد بن عزيز السجستاني، العالم الفاضل المعروف بالعزيزي، قد صنف كتابا فسر فيه غريب القرآن العظيم.

ينظر: طبقات المفسرين للداودي (١/ ٤٢٥/ ت٥٩٦)، تكملة الإكمال (٤/ ٣١١/ ت٤٣٩٥) .

(٧) غريب القرآن (١/ ٢٠٣).

ما بقي في بنيان قريش من أسسها التي رفع إبراهيم عليه السلام لم تبنه قريش عليها وحجرت على الموضع ليعلم أنه من الكعبة فسمي حجرا لكن فيه زيادة على ما منه من البيت وقد حده في الحديث بنحو سبع أذرع»[١].

وكل هذه النقول تبين أن الحجر هو حجر الكعبة وأن إضافته إلى إسماعيل إنما حدث متأخرا[٢].

المسألة الثالثة: الدعاء والصلاة في الحجر:

حجر الكعبة: هو ما تركت قريش في بنائها من أساس إبراهيم عليه السلام، وهو الجزء الواقع شمال الكعبة المحجر عليه بالجدار جهة ميزاب الكعبة.

قال الجوهري «حجر الكعبة: وهو ما حواه الحطيم المدار بالبيت جانب الشمال، وكل ما حجرته من حائط فهو حجر»[٣].

وقال ياقوت: «الحِجْر - بالكسر ثم السكون وراء - وهو في اللغة: ما

---

(١) مشارق الأنوار (١/ ٢٢٠).

(٢) قال في شذرات الذهب (٨ / ٦): «اجتمع الجد بالولي المذكور في حجر إسماعيل وقت السحر» وقال في الأنس الجليل (٢/ ٣٢): «ثم إمام الحنفية مقابل حجر إسماعيل تجاه الميزاب ثم إمام المالكية بين الركنين اليماني والشامي»، وقال في خلاصة الأثر (٤/ ١٨٨): «وله رسالة في حجر إسماعيل»، وقال في إعانة الطالبين (٣/ ٦٩): « وأما إذا كان بكسرها فيطلق على الفرس وعلى حجر إسماعيل وعلى العقل وعلى حجر ثمود .....وطفت البيت خلف الحجر أي حجر إسماعيل»، وقال في حاشية البجيرمي (١/ ١٠٧): « ويطلق على الفرس وعلى حجر إسماعيل وعلى العقل وعلى حجر ثمود»، وقال في حاشية الجمل على شرح المنهج (٢/ ٤٣١): «وقوله خلف الحجر أي حجر إسماعيل . وكل هذه الكتب المتقدمة من كتب المتأخرين، ولم يكن له ذكر في كتب المتقدمين».

(٣) الصحاح (٢/ ٦٢٣-٦٢٤)، وينظر: مشارق الأنوار (١/ ٢٢٠)، المغرب في ترتيب المعرب (٢/ ١٨٠)، معجم البلدان (٢/ ٢٢١)، تهذيب الأسماء (٣/ ٧٦)، لسان العرب (٤/ ١٧٠)، تاج العروس (١٠/ ٥٣٥)، القاموس المحيط (١/ ١٤١٥).

حجرت عليه، أي منعته من أن يوصل إليه، وكل ما منعت منه فقد حجرت عليه، والحجر العقل، و الحِجْر اسم ديار ثمود بوادي القرى بين المدينة والشام ... والحجر أيضا: حجر الكعبة، وهو ما تركت قريش في بنائها من أساس إبراهيم عليه السلام، وحجرت على الموضع ليعلم أنه من الكعبة فسمي حجرا لذلك»[(١)].

وقد كان النبي ﷺ يصلي فيه قبل الهجرة، فعن عروة بن الزبير قال: سألت بن عمرو بن العاص أخبرني بأشد شيء صنعه المشركون بالنبي ﷺ قال: «بينا النبي ﷺ يصلي في حجر الكعبة إذ أقبل عقبة بن أبي معيط [(٢)] فوضع ثوبه في عنقه فخنقه خنقا شديدا فأقبل أبو بكر رضي الله عنه حتى أخذ بمنكبه ودفعه عن النبي ﷺ قال: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ ٱللَّهُ﴾ الآية» [(٣)].

وقد كانت الكعبة مقامة على قواعد إبراهيم عليه السلام ولم يكن لها حجر، وإنما حدث هذا لما بنت قريش الكعبة فقصرت بها النفقة فقصرت البناء عن قواعد إبراهيم عليه السلام، وجعلت الحجر حتى يطوف الطائف من ورائه، فعن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر أخبر عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن عائشة

---

(١) معجم البلدان (٢/ ٢٢٠-٢٢١)، وينظر أيضًا: الصحاح (٢/ ٦٢٣-٦٢٤)، مشارق الأنوار (١/ ٢٢٠)، المغرب في ترتيب المعرب (٢/ ١٨٠)، تهذيب الأسماء (٣/ ٧٦)، لسان العرب (٤/ ١٧٠)، تاج العروس (١٠/ ٥٣٥)، القاموس المحيط (١/ ١٤١٥).

(٢) عقبة بن أبي معيط أبان بن أبي عمرو بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف وأم عقبة آمنة بنت كليب بن ربيعة وعقبة هذا عدو رسول الله ﷺ، وأحد رؤوس الكفر و الشرك، واختلف في قاتله فقيل علي بن أبي طالب ضرب عنقه وعنق النضر بن الحارث وقيل قاتل عقبة هو عاصم بن ثابت الأنصاري.
ينظر: البدء والتاريخ (٤/ ١٩٢)، الوافي بالوفيات (٢٠/ ٥٩)، البداية والنهاية (٣/ ٤٦)، تاريخ الإسلام (٢/ ٦٤).

(٣) سبق تخريجه ص (٨٣٢).

- زوج النبي ﷺ رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال لها: «ألم تري أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم عليه السلام فقلت: يا رسول الله ألا تردها على قواعد إبراهيم؟ قال: لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت فقال عبد الله رضي الله عنه: لئن كانت عائشة رضي الله عنها سمعت هذا من رسول الله ﷺ ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم عليه السلام»[(١)].

وعلى هذا فالحجر قطعة من البيت له أحكامه، فمن دخله فقد دخل البيت، فعن علقمة[(٢)] عن أمه عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني في الحجر فقال: صلي في الحجر إذا أردت دخول البيت فإنما هو قطعة من البيت فإن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت»[(٣)].

وقد تعلق بحجر الكعبة بعض الأوهام التي تستند على روايات ضعيفة أو مكذوبة، ومن ذلك أن في حجر الكعبة قبر إسماعيل عليه السلام[(٤)]، وكيف يكون قبره

---

(١) تقدم تخريجه (٣٨١).

(٢) علقمة بن أبي علقمة بلال المدني مولى عائشة وهو علقمة بن أم علقمة واسمها مرجانة، ثقة علامة، كان أديبًا نحويًا، مات في أول خلافة المنصور وله أحاديث صالحة وكان له كتاب يعلم النحو والعربية والعروض.

ينظر: تاريخ الإسلام (٨/ ٤٩٧)، تهذيب الكمال (ج٢٠/ ص٢٩٨/ ت٤٠١٥)، تهذيب التهذيب (٧/ ٢٤٤/ ت٤٨٣)، الكاشف (٢/ ٣٤/ ت٣٨٧١).

(٣) سبق تخريجه ص (٨٣٣).

(٤) أخرج ابن إسحاق في السيرة (٢ / ٨٦ أثر ١١١) عن سعيد بن حرب قال: «شهدت عبد الله بن الزبير وهو يقلع القواعد التي أسس إبراهيم عليه السلام لبناء البيت فإذا على تربة صفراء عند الحطيم فقال ابن الزبير هذا قبر إسماعيل عليه السلام فواراه» وقال ابن هشام (السيرة النبوية ١ / ١١١): «قال ابن إسحاق وكان عمر إسماعيل

في هذا الحجر الذي لم يعرف إلا بعد بناء قريش للكعبة، فعلى هذا يكون قبر إسماعيل عليه السلام داخل الكعبة، وإذا كان في داخل الكعبة، فمن الذي حدده بجانبها الشمالي، ولم لا يكون في جانبها الغربي، أو الشرقي، أو الجنوبي، ولم يرد في الروايات الصحيحة بل والضعيفة بل والمكذوبة أن أحدا من الأنبياء قبر داخل

=

فيما يذكرون مائة سنة وثلاثين سنة ثم مات - رحمة الله - ودفن في الحجر مع أمه هاجر - رحمهم الله تعالى -» وأخرج الأزرقي (أخبار مكة ١ / ٣١١) عن صفوان بن عبد الله بن صفوان الجمحي قال: « حفر ابن الزبير الحجر فوجد فيه سفطا من حجارة خضر فسأل قريشا عنه فلم يجد عند أحد منهم فيه علما قال: فأرسل إلى عبد الله بن صفوان فسأله فقال: هذا قبر إسماعيل عليه السلام فلا تحركه قال فتركه» وأخرج عبد الرزاق (المصنف ٥ / ١٢٠ رقم ٩١٢٨) عن ابن جريج قال: « بلغني عن كعب أنه قال: دفن إسماعيل بين زمزم والركن والمقام» وأخرج أيضا (المصنف ٥ / ١٢١ رقم ٩١٢٩) عن ابن سابط عن عبد الله بن ضمرة السلولي قال: طفت معه حتى إذا كنا بين الركن والمقام فذكر كذا وكذا حتى ذكر قبر إسماعيل هنالك أحسبه ذكر نحو تسعين نبيا أو سبعين» وأخرج ابن سعد (الطبقات الكبرى ١ / ٥٢) عن أبي جهم بن حذيفة بن غانم قال: « أوحى الله إلى إبراهيم عليه السلام أن يبني البيت وهو يومئذ ابن مائة سنة وإسماعيل عليه السلام يومئذ ابن ثلاثين سنة فبناه معه وتوفي إسماعيل بعد أبيه فدفن داخل الحجر» وقال الطبري (تاريخ الطبري ١ / ١٨٩): « عاش إسماعيل فيما ذكر مائة وسبعا وثلاثين سنة، ودفن في الحجر عند قبر أمه هاجر، حدثني عبدة بن عبد الله الصفار قال: حدثنا خالد بن عبد الرحمن المخزومي عن مبارك بن حسان صاحب الأنماط عن عمر بن عبد العزيز قال: شكا إسماعيل إلى ربه تبارك وتعالى حر مكة فأوحى الله تعالى إليه إني فاتح لك بابا من الجنة يجري عليك روحها إلى يوم القيامة وفي ذلك المكان تدفن» وقال ابن الجوزي (المنتظم ١ / ٣٠٥): « قال علماء السير لما حضرت إسماعيل الوفاة أوصى إلى أخيه إسحاق، وزوج ابنته من العيص بن إسحاق، وعاش إسماعيل مائة وسبعا وثلاثين سنة ودفن في الحجر عند قبر أمه هاجر قال عمر بن عبد العزيز: شكا إسماعيل إلى ربه عز وجل حر مكة فأوحى الله إليه أني أفتح لك بابا من الجنة في الحجر يجري عليك منه الروح إلى يوم القيامة وفي ذلك الموضع توفي قال خالد المخزومي: فيرون أن ذلك الموضع ما بين الميزاب إلى باب الحجر الغربي فيه قبره، وقال صفوان بن عبد الله الجمحي حفر ابن الزبير الحجر فوجد فيه سفطا من حجارة أخضر فسأل قريشا عنه فلم يجد عند أحد منهم فيه علما فأرسل إلى أبي فسأله فقال: هذا قبر إسماعيل عليه السلام وفي رواية أنه وجد حجارة خضراء منطبقا بها فقيل له: هذا قبر إسماعيل عليه السلام » .

الكعبة، وإذا كانت التسمية لم توجد إلا في العصور المتأخرة، فكذلك الزعم بأن إسماعيل عليه السلام أو غيره من الأنبياء قبر هناك زعم باطل لا يستند إلى دليل، وكذلك الزعم بأن أم إسماعيل عليهما السلام قبرت في الحجر [(١)]، أو أن بنات إسماعيل عليهم السلام قبرت في الحجر أيضا [(٢)]، فإن كل هذه المزاعم ظنون

---

(١) أخرج ابن سعد (الطبقات الكبرى ١ / ٥٢) عن زيد بن أسلم قال: «لما بلغ إسماعيل عليه السلام عشرين سنة توفيت أمه هاجر وهي ابنة تسعين سنة فدفنها إسماعيل عليه السلام في الحجر».

(٢) أخرج الأزرقي (أخبار مكة ٢ / ٦٧) عن الزهري: أنه سمع ابن الزبير على المنبر يقول: «إن هذا المحدودب قبور عذارى بنات إسماعيل عليه السلام يعني مما يلي الركن الشامي من المسجد الحرام، قال وذلك الموضع يسوى مع المسجد فلا ينشب أن يعود محدودبا منذ كان» وأخرجه عبد الرزاق في (المصنف ٥ / ١٢٠ حديث ٩١٣٠) عن زهير بدل الزهري، وأخرجه ابن معين في تاريخه (تاريخ ابن معين رواية الدوري ٣/ ٩٩) عن يحيى عن سفيان بن عيينة عن ابن الرهين سمع بن الزبير يقول: «هذا المحدودب من الطواف قبور عذارى بنات إسماعيل قلت ليحيى: ما اسم ابن الرهين؟ قال النضر بن الرهين قلت له: سمع ابن عيينة منه؟ قال: نعم» وأخرجه الفاكهي (أخبار مكة ٢ / ١٢٣ رقم ١٢٧٣- ١٢٧٤) عن ابن أبي بزة قال: هذا المحدودب مما يلي الركن الغربي إلى المصباح وأشار بيده قبور عذارى بنات إسماعيل قال ابن أبي بزة: وسمعت أبي يقول تسوى البطحاء عند هذا الموضع ويجلس الإنسان قليلا فيحدودب «وعن سفيان عن النضر بن الرهيني قال: إنه سمع ابن الزبير رضي الله عنهما يقول: إن هذا المحدودب الذي يلي الركن الشامي قبور عذارى بنات إسماعيل» وأخرج الأزرقي (أخبار مكة ٢ / ١٣١) عن محمد بن سابط قال: «كان النبي من الأنبياء إذا هلكت أمته لحق بمكة فتعبد فيها النبي ومن معه، حتى يموت فمات بها نوح وهود وصالح وشعيب وقبورهم بين زمزم والحجر» وقال عبد الله بن ضمرة السلولي: «ما بين الركن إلى المقام إلى زمزم إلى الحجر قبر تسعة وتسعين نبيا جاءوا حجاجا فقبر هنالك فتلك قبورهم غور الكعبة»، قال الكردي (التاريخ القويم ٢ / ٥٧٩- ٥٨١): «لا يخفى أن مكة بلد الله الأمين أتى إليها كثير من الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، بعد بناء سيدنا إبراهيم الخليل البيت الحرام وربما قبله أيضًا، فقد ورد في الحديث: «كان النبي من الأنبياء إذا هلكت أمته لحق بمكة، فيتعبد فيها ومن معه حتى يموت فيها، فمات بها نوح وهود وصالح وشعيب وقبورهم بين زمزم والحجر» ... فإذا أمعنا النظر ورجعنا إلى الوراء إلى عهد إبراهيم عليه السلام، وبنائه البيت الحرام، علمنا أنه لم يكن بمكة إلا قليل من قبائل العرب الأقدمين وقد كانوا يسكنون خارج الحرم تعظيمًا للبيت الحرام وكانوا يأتون نهارًا للطواف، وعلمنا أيضًا أن أطراف البيت كان خاليًا ومحله كان ربوة وحولها مسالك الجبال ووادي إبراهيم وبئر زمزم عند الكعبة في محله الآن فإذا جاء النبي =

باطلة، وأوهام لا تستند إلى دليل بل «لم يثبت في حديث مرفوع أن إسماعيل عليه السلام أو غيره من الأنبياء الكرام دفنوا في المسجد الحرام، ولم يرد شيء من ذلك في كتاب من كتب السنة المعتمدة كالكتب الستة ومسند أحمد ومعاجم الطبراني[١] الثلاثة وغيرها»[٢].

إلى مكة بمن آمن معه، ومات بها، قبر حيث مات، ففي الحديث: «لم يقبر نبي إلا حيث يموت» رواه الإمام أحمد عن أبي بكر رضي الله عنه، قال العلامة الحنفي في حاشيته على العزيزي عند هذا الحديث: (أي يقبر في المحل الذي خرجت روحه فيه فلا يجوز نقله إلى غيره، ولذا دفن النبي ﷺ في حجرة عائشة التي قبض فيها) فإذا مات أحد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، عند الكعبة في المطاف أو في الحجر أو عند زمزم أو عند أبي قبيس أو بمسجد الخيف بمنى أو بغيره، دفنوه حيث مات في هذه المحلات الطاهرة الشريفة، إذ لم تكن مقبرة خاصة بمكة في تلك الأزمنة الغابرة لقلة السكان بها، ولقد ذكر أكثر العلماء أن إسماعيل عليه السلام وأمه هاجر مدفونان بالحجر، وكذلك عذارى بنات إسماعيل كما رواه الإمام الأزرقي ... وعليه اختصاص الدفن في الحجر للعذارى أنهن مقيمات مع أبيهن حيث لم يتزوجن، أما التي تزوجت منهن فتتبع زوجها أينما ذهب وأقام، وما المانع أن يدفن نبي الله وابن خليله مع بعض من أهله في أشرف بقعة على وجه الأرض، وهو أول من نزل بها وعمرها وبنى فيها مع أبيه، عليهما الصلاة والسلام بيت الله الحرام، وأن أمه هاجر توفيت قبل بناء الكعبة فدفنت عند محلها، فإذا كان إبراهيم عليه السلام، جعل الحجر عريشًا لغنم إسماعيل تأوي إليه عنزة بجنب البيت، فهل ينكر أن يدفن فيه صاحب الغنم ابنه إسماعيل عليه السلام، الذي أرسله الله إلى أهل مأرب من اليمن وحضرموت - كلا والله - فجميع الأنبياء مطهرون مشرفون ظاهرًا وباطنًا حسًا ومعنىً.

(١) سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني الحافظ الكبير العلامة الحجة بقية الحفاظ، صاحب المعاجم الثلاثة الكبير والأوسط والصغير وله كتاب السنة وكتاب مسند الشاميين وغير ذلك من المصنفات المفيدة، أحد الحفاظ المكثرين والرحالين، توفي بأصبهان سنة ستين وثلاثمائة وكان مولده في سنة ستين ومائتين فمات وله من العمر مائة سنة.
ينظر: تاريخ مدينة دمشق (٢٢/ ١٦٣/ ت٢٦٤٣)، البداية والنهاية (١١/ ٢٧٠)، التقييد (١/ ٢٨٣/ ت٢٣٥)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٩١٢/ ت٨٧٥).

(٢) تحذير الساجد ص (٦٩)، وانتهى الألباني إلى أن غاية ما روي في ذلك «آثار معضلات بأسانيد واهيات موقوفات أخرجها الأزرقي في أخبار مكة فلا يلتفت إليها»، وقال المباركفوري تحفة الأحوذي (٢ / ٢٢٦ - ٢٢٧): «تنبيه قال في مجمع البحار: وحديث لعن الله اليهود والنصارى

=

اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد كانوا يجعلونها قبلة يسجدون إليها في الصلاة كالوثن وأما من اتخذ مسجدا في جوار صالح أو صلى في مقبرة قاصدا به الاستظهار بروحه أو وصول أثر من آثار عبادته إليه لا التوجه نحوه والتعظيم له فلا حرج فيه ألا يرى أن مرقد إسماعيل في الحجر في المسجد الحرام والصلاة فيه أفضل انتهى، وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي في اللمعات في شرح هذا الحديث لما أعلمه بقرب أجله فخشي أن يفعل بعض أمته بقبره الشريف ما فعلته اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم فنهي عن ذلك، قال التوربشتي هو مخرج على الوجهين أحدهما: كانوا يسجدون لقبور الأنبياء تعظيما لهم وقصد العبادة في ذلك وثانيهما: أنهم كانوا يتحرون الصلاة في مدافن الأنبياء والتوجه إلى قبورهم في حالة الصلاة والعبادة لله نظرا منهم أن ذلك الصنيع أعظم موقعا عند الله لاشتماله على الأمرين عبادة والمبالغة في تعظيم الأنبياء وكلا الطريقين غير مرضية وأما الأول فشرك جلي وأما الثانية فلما فيها من معنى الإشراك بالله ﷻ وإن كان خفيا، والدليل على ذم الوجهين قوله ﷺ اللهم لا تجعل قبري وثنا اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، والوجه الأول أظهر وأشبه كذا قال التوربشتي وفي شرح الشيخ فعلم منه أنه يحرم الصلاة إلى قبر نبي أو صالح تبركا وإعظاما قال: وبذلك صرح النووي وقال التوربشتي وأما إذا وجد بقربها موضع بنى للصلاة أو مكان يسلم فيه المصلى عن التوجه إلى القبور فإنه في ندحة من الأمر وكذلك إذا صلى في موضع قد اشتهر بأن فيه مدفن بنى لم ير للقبر فيه علما ولم يكن تهده ما ذكرناه من العمل الملتبس بالشرك الخفي، وفي شرح الشيخ مثله حيث قال وخرج بذلك اتخاذ مسجد بجوار نبي أو صالح والصلاة عند قبره لا لتعظيمه والتوجه نحوه بل لحصول مدد منه حتى يكمل عبادته ببركة مجاورته لتلك الروح الطاهرة فلا حرج في ذلك لما ورد أن قبر إسماعيل عليه السلام في الحجر تحت الميزاب وأن الحطيم بين الحجر الأسود وزمزم قبر سبعين نبيا ولم ينه أحد عن الصلاة فيه انتهى، وكلام الشارحين مطابق في ذلك انتهى ما في اللمعات، قلت ذكر صاحب الدين الخالص عبارة اللمعات هذه كلها ثم قال ردا عليها ما لفظه ما أبرد هذه التحرير والاستدلال عليه بذلك التقرير لأن كون قبر إسماعيل عليه السلام وغيره من الأنبياء سواء كانوا سبعين أو أقل أو أكثر ليس من فعل هذه الأمة المحمدية ولا هو وهم دفنوا لهذا الغرض هناك ولا نبه على ذلك رسول الله ﷺ ولا علامات لقبورهم منذ عهد النبي ﷺ ولا تحري نبينا عليه الصلاة والسلام قبرا من تلك القبور على قصد المجاورة بهذه الأرواح المباركة ولا أمر به أحدا ولا تلبس بذلك أحد من سلف هذه الأمة وأئمتها بل الذي أرشدنا إليه وحثنا عليه أن لا نتخذ قبور الأنبياء مساجد كما اتخذت اليهود والنصارى وقد لعنهم على هذا الاتخاذ فالحديث برهان قاطع لمواد النزاع وحجة نيرة على كون هذه الأفعال جالبة للعن واللعن أمارة الكبيرة المحرمة أشد التحريم، فمن اتخذ مسجدا بجوار نبي أو صالح رجاء بركته في العبادة ومجاورة روح ذلك الميت فقد شمله

=

.....

الحديث شمولا واضحا كشمس النهار ومن توجه إليه واستمد منه فلا شك أنه أشرك بالله وخالف أمر رسول الله ﷺ في هذا الحديث وما ورد في معناه، ولم يشرع الزيارة في ملة الاسلام إلا للعبرة والزهد في الدنيا والدعاء بالمغفرة للموتى وأما هذه الأغراض التي ذكرها بعض من يعزى إلى الفقه والرأي والقياس فإنها ليست عليها أثارة من علم ولم يقل بها فيما علمت أحد من السلف بل السلف أكثر الناس إنكارا على مثل هذه البدع الشركية انتهى».

المطلب الثاني
ظواهر الانحراف في مسح الكعبة وتقبيلها والتزامها

تقدم الكلام على مظاهر التعظيم للكعبة في الباب الأول والثاني، وفي هذا المطلب سوف أتحدث عن ظواهر الانحراف في مسح الكعبة وتقبيلها والتزامها وما تعلق بذلك من خلال المسألتين التاليتين:

المسألة الأولى: تقبيل الكعبة ومسحها:

المسألة الثانية: التزام الكعبة:

المسألة الأولى: تقبيل الكعبة ومسحها:

تقدم الكلام على تقبيل النبي ﷺ للحجر الأسود ومسحه للركن اليماني، أما ما عدا ذلك من البيت فلم ينقل عنه ﷺ أنه قبله ولا مسحه، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين»[(١)].

قال ابن عبد البر: «وفي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ لم يستلم من الأركان إلا ركنين، اليماني والأسود، وعلى هذا مذهب مالك والشافعي وفقهاء الحجاز والعراق من أهل الرأي والحديث، ولا أعلم في ذلك خلافا إلا في الطبقة الأولى من الصحابة رضي الله عنهم فإنه روي عن جابر بن عبد الله [(٢)] ومعاوية بن أبي سفيان وأنس

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج / باب من لم يستلك إلا الركنين اليمانيين (ص ١٢٧/ ك٢٥/ ب٥٩/ ح١٦٠٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج / باب بيان أن الأفضل أن يحرم حيث تنبعث به راحلته متوجها إلى مكة لا عقب الركعتين (ص ٨٧٠-ح٢٨١٥/ ك١٥- ح٢٥/ ب٥/ ح١١٨٧).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٨٣ ح ٣٥٦٣ عن جابر بن عبد الله قال: «كنا نستلم الأركان كلها».

بن مالك[١] وعبد الله بن الزبير والحسن والحسين أنهم كانوا يستلمون الأركان كلها وروي عن عروة وأبي الشعثاء مثل ذلك وروي عنهما خلافه، واختلف عن ابن عباس ومعاوية في ذلك .... والذي عليه جماعة فقهاء الأمصار وأهل المعرفة بالآثار استلام الركنين اليمانيين؛ وذلك لحديث ابن عمر عن النبي ﷺ بذلك، وهو حديث لا مطعن لأحد فيه، رواه عن ابن عمر سالم ونافع، وعبيد بن جريج، ويوسف بن ماهك[٢] وغيرهم، والركنان اللذان لا يستلمان هما: الركن الشامي الذي يلي الركن الأسود، والركن الغربي الذي يقابل اليماني، وهما اللذان يليان الحجر، وقد نهى عمر بن الخطاب يعلى بن أمية عن استلام الركنين الغربيين، وهما هذان المذكوران وقال عمر ليعلى[٣] لنا في رسول الله أسوة حسنة فحصلت الرواية في ذلك عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر وعبد الله بن عباس ولا حجة في قول أحد مع السنة الثابتة»[٤].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (ج ٥ / ص ٤٧ ح ٨٩٥٢) عن عاصم بن سليمان: أنه رأى أنس بن مالك يستلم الأركان كلها

(٢) يوسف بن ماهك الفارسي المكي من خيار التابعين، روى عن أبيه وعائشة وأبي هريرة وعنه أيوب وحميد ثقة، مات سنة ست ومائة وقيل قبل ذلك .

ينظر: مشاهير الأمصار (١/ ٨٦/ ت٦٢٦)، تهذيب الكمال (٣٢/ ٤٥١/ ت٧١٥٠)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٦٨/ ت٢٤)، تقريب التهذيب (١/ ٦١١/ ت٧٨٧٨) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة مصنفه (٣/ ٣٦٦ ح ١٤٩٩١) عن عطاء عن يعلى بن أمية قال لما أن حج عمر استلم الركن وكان يعلى بن أمية يستلم الأركان كلها فقال له عمر: يا يعلى ما تفعل قال: استلمها كلها لأنه ليس شيء من البيت يهجر قال فقال عمر: أما رسول الله ﷺ لم يستلم منها إلا الحجر قال: بلى قال: به أسوة قال: بلى».

(٤) التمهيد لابن عبد البر (١٠/ ٥١ – ٥٤)، والاستذكار (٤/ ٢٠٠)، وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١/ ١٥٤/ ح١٩٥) .

وعن جابر بن عبد الله قال: «كنا نستلم الأركان كلها» [١].

قال الطحاوي بعد سياقه هذا الحديث: «فذهب قوم: إلى أن من طاف بالبيت فينبغي له أن يستلم أركانه كلها، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث، وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لا ينبغي أن يستلم من الأركان في الطواف غير الركنين اليمانيين» [٢].

وساق الآثار المتقدمة عن ابن عمر وابن عباس وعقب عليها بقوله «فهذه الآثار كلها تخبر عن رسول الله ﷺ أنه لم يكن يستلم في طوافه غير الركنين اليمانيين، ومع هذه الآثار من التواتر ما ليس مع الأثر الأول، وكان من الحجة عندنا - والله أعلم - لمن ذهب إلى هذه الآثار - أيضا - على من ذهب إلى من خالفها أن الركنين اليمانيين هما مبنيان على منتهى البيت مما يليهما والآخران ليسا كذلك؛ لأن الحجر وراءهما وهو من البيت وقد أجمعوا أن ما بين الركنين اليمانيين لا يستلم لأنه ليس بركن للبيت، فكان يجيء في النظر أن يكون كذلك الركنان الآخران لا يستلمان لأنهما ليسا بركنين للبيت [٣]» [٤].

وعن أبي الطفيل قال: «رأيت معاوية رضي الله عنه يطوف بالبيت عن يساره عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وأنا أتلوهما في ظهورهما أسمع كلامهما فطفق معاوية

---

(١) شرح معاني الآثار (٢/ ١٨٣).

(٢) شرح معاني الآثار (٢/ ١٨٣).

(٣) عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر أخبر عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ - أن رسول الله ﷺ قال لها: «ألم تري أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم عليه السلام فقلت: يا رسول الله ألا تردها على قواعد إبراهيم؟ قال: لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت فقال عبد الله رضي الله عنه: لئن كانت عائشة رضي الله عنها سمعت هذا من رسول الله ﷺ ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم عليه السلام» تقدم تخريجه ص (٣٨٣).

(٤) شرح معاني الآثار (٢/ ١٨٣ - ١٨٤).

يستلم ركن الحجر فقال له ابن عباس: إن رسول الله ﷺ لم يستلم هذين الركنين فيقول معاوية: دعني منك يا ابن عباس؛ فإنه ليس منها شيء مهجور! فطفق ابن عباس لا يزيده كلما وضع يده على شيء من الركنين قال له ذلك»[1].

وعن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه طاف مع معاوية بالبيت فجعل معاوية يستلم الأركان كلها فقال له بن عباس:لم تستلم هذين الركنين ولم يكن رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/ ٣٧٣-ج٣٥٣٢/ ص٢٨١-ح٣٥٣٢) وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥/ ٤٥/ ح٨٩٤٤)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٤٠) وقال:«رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح» . قال ابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ٥٣-٥٤): « وروى هذا الخبر عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل فقلب القصة فيه وجعل مكان ابن عباس معاوية ومكان معاوية ابن عباس أخبرنا أحمد بن محمد قال حدثنا أحمد بن الفضل قال حدثنا محمد بن جرير قال حدثنا أبو كريب قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن شريك عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل قال طاف معاوية بالبيت ومعه ابن عباس فكان معاوية يستلم الأركان كلها فإذا استلم الركنين اللذين في الحجر فقال له ابن عباس: إن رسول الله ﷺ لم يكن يستلم هذين فقال له معاوية: إنه ليس من البيت شيء مهجور! وجعل ابن عباس يتخافتها كل ما استلم ويقول: إن رسول الله ﷺ لم يستلم هذين ويقول له معاوية: أن ليس في البيت شيء مهجور قال أبو عمر هذه الرواية أثبت من رواية قتادة لأن مجاهدا روى عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه لم يستلم إلا الركنين اليمانيين وأنه أنكر على معاوية استلامه الركنين الآخرين فلما قال له معاوية ليس من البيت شيء مهجور قال له ابن عباس: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة» .

وقال ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٤٧٤): « وقد كان شعبة يقول الناس يخالفونني في هذا ولكنني سمعته من قتادة هكذا انتهى وقد رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة على الصواب أخرجه أحمد أيضا وكذا أخرجه من طريق مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه وروى الشافعي من طريق محمد بن كعب القرظي أن بن عباس كان يمسح الركن اليماني والحجر وكان بن الزبير يمسح الأركان كلها ويقول ليس شيء من البيت مهجورا فيقول بن عباس: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ولفظ رواية مجاهد المذكورة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه طاف مع معاوية فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجورا فقال له بن عباس: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة فقال معاوية: صدقت وبهذا يتبين ضعف من حمله على التعدد وأن اجتهاد كل منهما تغير إلى ما أنكره على الآخر وإنما قلت ذلك لأن مخرج الحديثين واحد وهو قتادة عن أبي الطفيل وقد جزم أحمد بأن شعبة قلبه فسقط التجويز العقلي» .

يستلمهما؟ فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجورا فقال بن عباس: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب:٢١]، فقال معاوية: صدقت»[(١)].

قال الشافعي: «وأحب إذا أمكن الطائف الاستلام أن يستلم الركنين الحجر واليماني، ويستلمهما بيده ويقبل يده، وأحب إذا أمكنه الحجر أن يقبله بفيه، ويستلم اليماني بيده؛ فإن قال قائل: كيف أمرت بتقبيل الحجر ولم تأمر بتقبيل اليماني؟ قيل له - إن شاء الله - روينا أن رسول الله ﷺ قبل الركن وأنه استلم الركن اليماني، ورأينا أهل العلم يقبلون هذا، ويستلمون هذا؛ فإن قال: فلو قبله مقبل، قلت: حسن، وأي البيت قبل فحسن، غير أنا إنما نأمر بالاتباع، وأن نفعل ما فعل رسول الله ﷺ والمسلمون؛ فإن قال فكيف لم تأمر باستلام الركنين اللذين يليان الحجر؟ قلنا له: لا نعلم النبي ﷺ استلمهما، ورأينا أكثر الناس لا يستلمونهما؛ فإن قال: فإنا نرى ذلك، قلنا: الله أعلم، أما الحجة في ترك استلامهما فهي كترك استلام ما بقي من البيت، فقلنا نستلم ما رؤي رسول الله ﷺ يستلمه، دون ما لم ير يستلمه، وأما العلة فيهما؛ فنرى أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم، فكانا كسائر البيت إذا لم يكونا مستوظفا بهما البيت؛ فإن مسحهما رجل كما يمسح سائر البيت فحسن»[(٢)].

وعن هشام بن عروة: «أن أباه كان إذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها، وكان لا يدع اليماني إلا أن يغلب عليه»[(٣)].

---

(١) تقدم تخريجه (٣٨١).

(٢) الأم (٢/ ١٧٢).

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (١/ ٣٦٦/ ح٨١٧).

وقال ابن كثير: «وود النبي ﷺ أن لو بناه فتممه على قواعد إبراهيم، فلما كانت إمرة عبد الله بن الزبير هدم الكعبة وبناها على ما أشار إليه، كما أخبرته خالته أم المؤمنين عائشة بنت الصديق فإن كان ابن الزبير استلم الأركان كلها - بعد بنائه إياها على قواعد إبراهيم - فحسن جدا [١] وهو والله المظنون به»[٢].

وقال ابن تيمية: «ولما حج النبي ﷺ استلم الركنين اليمانيين، ولم يستلم الشاميين؛ لأنهما لم يبنيا على قواعد إبراهيم؛ فإن أكثر الحجر من البيت، والحجر الأسود استلمه وقبله، واليماني استلمه ولم يقبله، وصلى بمقام إبراهيم ولم يستلمه ولم يقبله، فدل ذلك على أن التمسح بحيطان الكعبة غير الركنين اليمانيين، وتقبيل شيء منها غير الحجر الأسود ليس بسنة»[٣].

وقال في موضع آخر: «قد ثبت باتفاق أهل العلم أن النبي ﷺ لما حج البيت لم يستلم من الأركان إلا الركنين اليمانيين، فلم يستلم الركنين الشاميين، ولا غيرهما من جوانب البيت، ولا مقام إبراهيم، ولا غيره من المشاعر، وأما التقبيل فلم يقبل إلا الحجر الأسود، وقد اختلف في الركن اليماني فقيل: يقبله، وقيل: يستلمه ويقبل يده، وقيل لا يقبله ولا يقبل يده، والأقوال الثلاثة مشهورة في مذهب أحمد وغيره، والصواب: أنه لا يقبله، ولا يقبل يده؛ فإن النبي ﷺ لم يفعل هذا ولا هذا، كما تنطق به الأحاديث الصحيحة، ثم هذه مسألة نزاع، وأما

---

(١) قال ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٤٧٤): «وعلى هذا المعنى حمل بن التين تبعا لابن القصار استلام ابن الزبير لهما؛ لأنه لما عمر الكعبة أتم البيت على قواعد إبراهيم ... فقد أخرج الأزرقي في كتاب مكة فقال إن بن الزبير لما فرغ من بناء البيت وأدخل فيه من الحجر ما أُخرج منه ورد الركنين على قواعد إبراهيم خرج إلى التنعيم واعتمر وطاف بالبيت واستلم الأركان الأربعة فلم يزل البيت على بناء بن الزبير إذا طاف الطائف استلم الأركان جميعها حتى قتل بن الزبير» وينظر: تاريخ مكة للأزرقي (١ / ٢٠٥ - ٢١٠).

(٢) البداية والنهاية (٥/ ١٥٦).

(٣) مجموع الفتاوى (١٧/ ٤٧٦).

مسائل الإجماع فلا نزاع بين الأئمة الأربعة ونحوهم من أئمة العلم أنه لا يقبل الركنين الشاميين ولا شيئا من جوانب البيت»[١].

المسألة الثانية: التزام الكعبة:

يطلق على مابين الحجر الأسود وباب الكعبة الملتزم[٢]، كما ورد ذلك عن ابن عباس[٣]، فعن عمرو بن شعيب[٤] عن أبيه[٥] قال: طفت مع عبد الله فلما جئنا دبر الكعبة قلت ألا تتعوذ قال: نعوذ بالله من النار، ثم مضى حتى استلم الحجر، وأقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه - هكذا

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٢٦ - ٤٢٧).

(٢) قال النووي (تهذيب الأسماء ٣/ ٣٣٣): « الملتزم: ذكروه في هذه الكتب وقالوا: هو ما بين ركن الكعبة والباب يعنون بين الركن الذي فيه الحجر الأسود وباب الكعبة وهذا متفق عليه. وقال الأزرقي: وذرعه أربعة أذرع - وهو بضم الميم وإسكان اللام وفتح التاء والزاي - سمي بذلك؛ لأن الناس يلتزمونه في الدعاء ويقال له المدعى والمتعوذ - بفتح الواو - وهو من المواضع التي يستجاب فيها الدعاء ».

(٣) عن عبد الله بن عباس ﷺ: أنه كان يلزم ما بين الركن والباب وكان يقول: « ما بين الركن والباب يدعى الملتزم لا يلزم ما بينهما أحد يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه « أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٥/ ١٦٤/ ح٩٥٤٧)، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (٥/ ٧٦/ ح٩٠٤٧) عن مجاهد قال: قال ابن عباس ﷺ: «هذا الملتزم بين الركن والباب»، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٣٦/ ح١٣٧٧٨).

(٤) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبيه وابن المسيب وعن الربيع بنت معوذ وعنه أيوب وحسين المعلم والأوزاعي وخلق قال القطان إذا روى عنه ثقة فهو حجة وقال أحمد ربما احتججنا به وقال البخاري رأيت أحمد وعليا وإسحاق وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون به وقال أبو داود: ليس بحجة مات بالطائف سنة ثماني عشرة ومائة.

ينظر: معرفة الثقات (٢/ ١٧٧/ ت١٣٨٨)، سير أعلام النبلاء (٥/ ١٦٥/ ت٦١)، الكاشف (٢/ ٧٨/ ت٤١٧٣)، تقريب التهذيب (١/ ٤٢٣/ ت٥٠٥).

(٥) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبيه وعن جده وابن عباس ومعاوية وعنه ابناه عمرو وعمر وثابت البناني صدوق ثبت سماعه من جده.

ينظر: طبقات ابن سعد (٥/ ٢٤٣)، الكاشف (١/ ٤٨٨/ ت٢٢٩٤)، تقريب التهذيب (١/ ٢٦٧/ ت٢٨٠٦)، الثقات (٦/ ٤٣٧/ ت٨٤٦٨).

وبسطهما بسطا - ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله»[(١)].

وقد ورد أن النبي ﷺ التزم داخل البيت، فعن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: دخلت مع رسول الله ﷺ البيت فجلس، فحمد الله وأثنى عليه، وكبر وهلل، ثم مال إلى ما بين يديه من البيت، فوضع صدره عليه وخده ويديه، ثم كبر وهلل ودعا، فعل ذلك بالأركان كلها، ثم خرج فأقبل على القبلة وهو على الباب فقال هذه القبلة هذه القبلة»[(٢)].

كما ورد أن الصحابة التزموا البيت مع النبي ﷺ، فعن عبد الرحمن بن صفوان[(٣)] قال: «لما فتح رسول الله ﷺ مكة قلت: لألبسن ثيابي - وكانت داري على الطريق - فلأنظرن كيف يصنع رسول الله ﷺ؟ فانطلقت فرأيت النبي ﷺ قد خرج من الكعبة هو وأصحابه، وقد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم، وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله ﷺ وسطهم»[(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب المناسك / باب الملتزم (ص١٣٦٣/ ك١١/ ب٥٤/ ح١٨٩٩)، وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب المناسك / باب الملتزم (ص ٢٦٥٦/ ك٢٥/ ب٣٥/ ح٢٩٦٢).

(٢) أخرجه النسائي في سننه باب وضع الصدر والوجه على ما استقبل من دبر الكعبة (٥/ ٢٢٠/ ح ٢٩١٥)، وأخرجه أيضا في سننه الكبرى (٢/ ٣٩٥/ ح٣٨٩٨)، وأخرجه الإمام احمد في مسنده (٥/ ٢١٠- ح٢١٨٣١/ ص١٥٩٤-ح٢٢١٧٤).

(٣) عبد الرحمن بن صفوان بن قدامة قال ابن حبان: عبد الرحمن بن صفوان القرشي له صحبة وقال بن السكن يقال له صحبة، وقال البخاري لا يصح، قال مجاهد كان رجل من المهاجرين يقال له عبد الرحمن بن صفوان وكان له بلاء في الإسلام حسن وكان صديقا للعباس.
ينظر: الثقات (٥/ ٨٢/ ت٣٩٥٦)، الاستيعاب (٢/ ٨٧٣/ ت١٤٢٩/ ١٤٢٨)، الإصابة في تميز الصحابة (٤/ ٣١٧/ ت٥١٤٨).

(٤)أخرجه الإمام احمد في مسنده (٣/ ٤٣١-ح١٥٥٥٠/ ص ١٠٧١-ح١٥٦٣٥)، وأخرجه أبو داود في سننه كتاب المناسك / باب الملتزم (ص١٣٦٣/ ك١١/ ب٥٤/ ح١٨٩٨) وقال النووي في المجموع (٨/ ١٩٠) وهذا الإسناد ضعيف- أي سند حديث أبو داود - لأن يزيد ضعيف. وكذلك قال الشوكاني في

قال الشافعي: «أحب له إذا ودع البيت أن يقف في الملتزم - وهو بين الركن والباب - فيقول: اللهم البيت بيتك، والعبد عبدك، وابن عبدك وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، حتى سيرتني في بلادك، وبلغتني بنعمتك حتى أعنتني على قضاء مناسكك؛ فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضا، وإلا فمن الآن، قبل أن تنأى عن بيتك داري؛ فهذا أوان انصرافي إن أذنت لي، غير مستبدل بك، ولا ببيتك، ولا راغب عنك، ولا عن بيتك، اللهم فاصحبني بالعافية في بدني، والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني»[(١)].

وقال ابن القيم: «وأما وقوفه في الملتزم؛ فالذي روي عنه أنه فعله يوم الفتح، ففي سنن أبي داود عن عبد الرحمن بن أبي صفوان قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة انطلقت فرأيت رسول الله ﷺ قد خرج من الكعبة، هو وأصحابه، وقد استلموا الركن من الباب إلى الحطيم، ووضعوا خدودهم على البيت، ورسول الله ﷺ وسطهم، وروى أبو داود أيضا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: طفت مع عبد الله فلما حاذى دبر الكعبة قلت: ألا تتعوذ قال: نعوذ بالله من النار، ثم مضى حتى استلم الحجر، فقام بين الركن والباب، فوضع صدره ووجهه وذراعيه - هكذا وبسطهما بسطا - وقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله[(٢)]، فهذا يحتمل أن يكون في وقت الوداع، وأن يكون في غيره، ولكن قال مجاهد والشافعي وغيرهما: إنه يستحب أن يقف في الملتزم بعد طواف الوداع

=

نيل الأوطار (٥/ ١٦٧) حيث قال: «وفي إسناده يزيد بن أبي زياد ولا يحتج بحديثه وقد ذكر الدارقطني أن يزيد بن أبي زياد تفرد به عن مجاهد»، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٥/ ٩٢/ ح٩١١٤).

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٥/ ١٦٤/ ح٩٥٤٨).

(٢) تقدم تخريجه (٨٥٠).

ويدعو وكان ابن عباس رضي الله عنهما يلتزم ما بين الركن والباب، وكان يقول: لا يلتزم ما بينهما أحد يسأل الله تعالى شيئا إلا أعطاه إياه [١] والله أعلم» [٢].

وأما التزام غير الملتزم من جدران الكعبة فلم أجد من تطرق لها.

(١) عن عبد الله بن عباس أنه كان يلزم ما بين الركن والباب وكان يقول ما بين الركن والباب يدعى الملتزم لا يلزم ما بينهما أحد يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه. أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٥/ ١٦٤/ ح٩٥٤٧) وقال هذا موقوف، قال النووي في المجموع (٨/ ١٩٠): «وعن ابن عباس أنه كان يلتزم ما بين الركن والباب وكان يقول ما بين الركن والباب يدعي الملتزم لا يلزم ما بينهما أحد يسأل الله عز وجل شيئا إلا أعطاه إياه رواه البيهقي موقوفا على ابن عباس بإسناد ضعيف والله أعلم».

(٢) زاد المعاد (٢/ ٢٩٨).

المطلب الثالث
ظواهر الانحراف في غسل الكعبة وكسوتها وحليتها

تقدم الكلام على مظاهر التعظيم للكعبة في الباب الأول والثاني، وفي هذا المطلب سوف أتحدث عن ظواهر الانحراف في غسل الكعبة وكسوتها وما تعلق بذلك من خلال المسائل التالية:

المسألة الأولى: غسل الكعبة من قبل الإمام أو نائبه .

المسألة الثانية: التبرك بالماء الذي غسلت به الكعبة أو نزل من ميزابها .

المسألة الثالثة: تطريز الكسوة بالآيات .

المسألة الرابعة: توزيع الكسوة وبيعها .

المسألة الخامسة: حلية الكعبة بالذهب تعظيما .

المسألة السادسة: إحرام الكعبة .

المسألة الأولى: غسل الكعبة من قبل الإمام أو نائبه:

غسل الكعبة داخل في تطهير البيت، فإن البيت يطهر من النجاسة الحسية والمعنوية كما تقدم، أما كون من يقوم بذلك الإمام أو نائبه فلم أجد من تطرق له، وقد غسلها الصحابة من آثار المشركين، فعن ابن عمر رضي الله عنه قال: «أمر رسول الله ﷺ بلالا رضي الله عنه فرقي على ظهر الكعبة فأذن بالصلاة، وقام المسلمون فتجردوا في الأزر، وأخذوا الدلاء، وارتجزوا على زمزم، فغسلوا الكعبة، ظهرها وباطنها، فلم يدعوا أثرا من آثار المشركين إلا محوه وغسلوه»[(١)] .

---

(١) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة(٥/ ٢٢١ ح ١٨٥)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٤٠٥ - ٤٠٦ ح

فكان هذا الغسل لإزالة الآثار المعنوية عن الكعبة، وقد أشار ابن جبير[(١)] إلى الهدف الحسي من غسل الكعبة، وهو إزالة النجاسة المظنونة - في حالة دخول الصبيان للبيت - فقال: «وفي اليوم التاسع والعشرين منه وهو يوم الخميس أفرد البيت للنساء خاصة، فاجتمعن من كل أوب، وقد تقدم احتفالهن لذلك بأيام، كاحتفالهن للمشاهد الكريمة، ولم تبق امرأة بمكة إلا حضرت المسجد الحرام ذلك اليوم، فلما وصل الشيبيون لفتح البيت الكريم على العادة، أسرعوا في الخروج منه وأفرجوا للنساء عنه، وأفرج الناس لهن عن الطواف، وعن الحجر، ولم يبق حول البيت المبارك أحد من الرجال، وتبادر النساء إلى الصعود، حتى كاد الشيبيون لا يخلصون بينهن، عند هبوطهم من البيت الكريم، وتسلسل النساء بعضهن ببعض وتشابكن ....وفي اليوم الثاني منه بكر الشيبيون إلى غسله بماء زمزم المبارك؛ بسبب أن كثيرا من النساء أدخلن أبناءهن الصغار والرضع معهن؛ فيتحرى غسله تكريما وتنزيها، وإزالة لما يحيك في النفوس من هواجس الظنون - فيمن ليست له ملكة عقلية تمنعه من أن تصدر عنه حادثة نجس - في ذلك الموطن الكريم والمحل المخصوص بالتقديس والتعظيم»[(٢)].

= (٣٦٩١٩).

(١) محمد بن أحمد بن جبير أبو الحسين الكناني البلنسي المقرئ، أخذ القراءات عن أبي الحسن بن أبي العيش وأجاز له أبو الوليد ابن الدباغ وسمع من أبيه وأبي عبد الله الأصيلي وجماعة وعني بالآداب عناية لا مزيد عليها، ورحل إلى المشرق والمغرب عدة مرات، وجاور بمكة وبالقدس، وروى عنه الحافظ زكي الدين عبد العظيم والكمال الضرير وجماعة، توفي بالإسكندرية في شعبان سنة أربع عشرة وست مئة وله خمس وسبعون سنة .

ينظر: معرفة القراء الكبار (٢/ ٦٠٤/ ت٥٦٧)، ذيل التقييد (١/ ٤١/ ت ١٥)، التكملة لكتاب الصلة (٢/ ١٠٩/ ت٢٨٩) .

(٢) رحلة ابن جبير (١/ ١٠٧-١٠٨).

وعلى هذا فالأولى أن يكون غسل الكعبة كغيره من أعمال نظافة المسجد الحرام يقوم بها المسئولون عنه متى ما دعت الحاجة إلى ذلك؛ لأنه ليس من فعل السلف .

المسألة الثانية: التبرك بالماء الذي غسلت به الكعبة أو نزل من ميزابها:

تقدم أن الغرض من غسل الكعبة هو تحقيق أمر الله بتطهير البيت، وهذا يشمل النجاسة المعنوية والحسية، ولم يكن أحد من السلف يتبرك بالماء الذي غسلت به الكعبة، أو الماء الذي نزل من ميزابها في المطر، وإنما حدث هذا الانحراف في العصور المتأخرة [١] .

---

(١) قال ابن جبير (في رحلته ص ١٠٨): « فعند انسياب الماء عنه كان كثير من الرجال والنساء يبادرون إليه - تبركا بغسل أوجههم وأيديهم فيه - وربما جمعوا منه في أوان قد أعدوها لذلك، ولم يراعوا العلة التي غسل لها، وكان منهم من توقف عن ذلك - وربما لحظ الحال لحظة من لا يستجيزها ولا يصوب العقل في ذلك - وما ظنك بماء زمزم المبارك قد صب داخل بيت الله الحرام، وماج في جنبات أركانه الكرام، ثم بإزاء الملتزم والركن الأسود المستلم، أليس جديرا بأن تتلقاه الأفواه؟!! فضلا عن الأيدي، وتغمس فيه الوجوه، فضلا عن الأقدام، وحاشا لله أن تعرض في ذلك علة تمنع منه أو شبهة من شبهات الظنون تدفع عنه، والنيات عند الله تعالى مقبولة، والمثابرة على تعظيم حرماته برضاه موصولة، وهو المجازى على الضمائر وخفيات السرائر لا إله سواه » وقال إبراهيم رفعت باشا وهو يتكلم عن غسل الكعبة (مرآة الحرمين ١ / ٤١): « ثم أخذنا جميعا في غسل أرض الكعبة من الداخل بماء زمزم، وكان ذلك بمقشات صغيرة صنعت من خوص النخيل، ثم وزعت علينا خرق بيضاء مبللة بماء الورد والروائح العطرية، وأخذنا نمسح بها جدر الكعبة، وقد اشتد الزحام أمام بابها؛ لأخذ مياه الغسل للتبرك بها، والمطوفون يأخذونها في دلاء ويضعونها في قوارير يهادون بها أتباعهم من الحجاج، وكذلك يتخاطف الناس مقشات الغسل، بل يتضاربون عليها وعلى الماء، ولدى نزولي عن الكعبة وضعت ما معي من المقشات في منشفة كبيرة (بشكير) استحضرتها معي لغسل الكعبة بها، و لأحفظها بعد تبركا، وقد زاحمني الحجاج وعصر بعضهم المنشفة - لعله يجد بها قطرة ماء - ومنهم من مسح بها وجهه، ومنهم من مسها ومسح على عينه وجسمه »، وأما المطر النازل من ميزاب الكعبة، فقد قال ابن جبير (في رحلته ص ٩٥): « ومما يجب أن يثبت ويؤثر لبركة معاينته، وفضل مشاهدته، أن في يوم الجمعة التاسع عشر من جمادي الأولى ... أنشأ الله بحرية فتشاءمت فأنهلت عينا غديقة كما قال رسول الله ﷺ وذلك إثر صلاة العصر ومع العشي من اليوم المذكور فجاءت بمطر جود، =

المسألة الثالثة: تطريز الكسوة بالآيات:

أشار ابن جبير إلى كتابة الآيات على كسوة الكعبة في رحلته فقال: «فوضعت الكسوة في السطح المكرم - أعلى الكعبة - فلما كان يوم الثلاثاء الثالث عشر من الشهر المبارك المذكور، اشتغل الشيبيون بإسبالها خضراء يانعة تقيد الأبصار

=

وتبادر الناس إلى الحجر، فوقفوا تحت الميزاب المبارك، متجردين عن ثيابهم، يتلقون الماء الذي يصبه الميزاب، برؤوسهم وأيديهم وافوا همم، مزدحمين عليه ازدحاما عظيما، أحدث ضوضاء عظيمة، كل يحرص على أن ينال جسمه - من رحمة الله - نصيبا، ودعاؤهم قد علا، ودموع أهل الخشوع منهم تسيل، فلا تسمع إلا ضجيج دعاء، أو نشيج بكاء، والنساء قد وقفن - خارج الحجر - ينظرن بعيون دوامع، وقلوب خواشع، يتمنين ذلك الموقف - لو ظفرن به -، وكان بعض الحجاج المتأجرين المشفقين يبل ثوبه بذلك الماء المبارك ويخرج إليهن، ويعصره في أيدي البعض منهن، فلتقينه شربا ومسحا على الوجوه والأبدان، وتمادت تلك السحابة المباركة إلى قريب المغرب، وتمادى الناس على تلك الحال من الازدحام على تلقى ماء الميزاب، بالأيدي والوجوه والأفواه، وربما رفعوا الأواني ليقع فيها؛ فكانت عشية عظيمة، استشعرت النفوس فيها الفوز بالرحمة، ثقة بفضله وكرمه، ولما اقترن بها من القرائن المباركة، فمنها أنها كانت عشية الجمعة، وفضل اليوم فضله، والدعاء فيها يرجى من الله تعالى قبوله، لما ورد فيها من الأثر الصحيح، وأبواب السماء تفتح عند نزول المطر، وقد وقف الناس تحت الميزاب، وهو من المواضع التي يستجاب فيها الدعاء، وطهرت أبدانهم رحمة الله النازلة من سمائه إلى سطح بيته العتيق، الذي هو حيال البيت المعمور وكفى بهذا المجتمع الكريم، والمنتظم الشريف، جعلنا الله ممن طهر فيه من أرجاس الذنوب واختص من رحمة الله تعالى بذنوب ورحمته واسعة تسع عباده المذنبين إنه غفور رحيم».

وقال أبو عبد الله محمد المغربي في ملء العيبة بما جمع بطول الغيبة (المختار من الرحلات الحجازية ١ / ١٣٧): «فطفنا بالبيت طواف القدوم: نخب ونسعى، وقد ضاق بالطائفين المسعى، والمطر وابل، وميزاب الرحمة يعب عبابه، ويعم الناس أمامًا ويمينًا وشمالًا انسكابه، وهم يزدحمون في الحجر حتى غص بداخليه، ومن لم يجد سبيلًا لدخوله ونيل مائه المبارك عَصر له بلل ثوبه بعض نائليه، فدخل معي المطاف رفيقي الوزير أبو عبد الله الذي فاز دوني بمزية البدار، وحظي بحظ من الجوار، فقال لي منبهًا ومفيدًا: إن بعض شيوخنا قال لي: إنه تستحب تلاوة القرآن في الطواف عند نزول المطر لما يرتجى من اجتماع البركات التي وردت في ثلاثة الآيات، وهي قوله تبارك وتعالى: ﴿إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركًا﴾، وقوله: ﴿كتاب أنزلناه مبارك﴾، وقوله: ﴿ونزلنا من السماء ماء مباركًا﴾ .فامتثلت ذلك رجاء نعمة المالك» .

حسنا، في أعلاها رسم أحمر واسع، مكتوب فيه في الصفح - الموجه إلى المقام الكريم حيث الباب المكرم وهو وجهها المبارك - بعد البسملة إن أول بيت وضع للناس الآية، وفي سائر الصفحات اسم الخليفة والدعاء له، وتحف بالرسم المذكور طرتان حمراوان، بدوائر صغار بيض، فيها رسم بخط رقيق يتضمن آيات من القرآن وذكر الخليفة أيضا، فكملت كسوتها وشمرت أذيالها الكريمة، صونا لها من أيدي الأعاجم، وشدة اجتذابها، وقوة تهافتها عليها وانكبابها، فلاح للناظرين منها أجمل منظر، كأنها عروس جليت في السندس الأخضر، أمتع الله بالنظر إليها كل مشتاق إلى لقائها، حريص على المثول بفنائها بمنه»[(١)].

ولم أجد من ذكر كتابة الآيات قبل ابن جبير، والذي يظهر أن كتابة الآيات على ستارة الكعبة مخالف لهدي السلف.

المسألة الرابعة: توزيع الكسوة وبيعها:

كانت الكسوة توزع على الفقراء يتخذونها لباسا، أو تباع فتصرف على الحرم أو في سبيل الله، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي شيبة الحجبي[(٢)] فقال: يا أم المؤمنين: إن ثياب الكعبة تجتمع عندنا فتكثر، فننزعها ونحفر بئارا فنعمقها وندفنها - لكي لا تلبسها الحائض والجنب - قالت: بئسما صنعت، ولكن بعها،

---

(١) رحلة ابن جبير (١/ ١٣٤).

(٢) شيبة بن عثمان وهو الأوقص بن أبي طلحة بن عبد الله بن عبد العزى بن عبد الدار القرشي العبدري الحجبي أبو عثمان، قال البخاري وغير واحد له صحبة أسلم يوم الفتح وكان أبوه ممن قتل بأحد كافرا، وقال مصعب الزبيري دفع إليه وإلى عثمان بن طلحة وقال خذوها يا بني أبي طلحة خالدة تالدة لا يأخذها منكم إلا ظالم وذكر الواقدي أن النبي ﷺ أعطاه يوم الفتح لعثمان وأن عثمان ولي الحجابة إلى أن مات فوليها شيبة فاستمرت في ولده، مات سنة تسع وخمسين وقال ابن سعد عاش إلى خلافة يزيد بن معاوية.

ينظر: الاستيعاب (٢/ ٧١٢/ ت١٢٠٥)، الإصابة في تميز الصحابة (٣/ ٣٧٠/ ت٣٩٤٩).

فاجعل ثمنها في سبيل الله، وفي المساكين؛ فإنها إذا نزعت عنها لم يضر من لبسها من حائض أو جنب»[(١)].

قال ابن قدامة[(٢)]: «وما فضل من حصر المسجد وزيته، ولم يحتج إليه جاز أن يجعل في مسجد آخر، أو يتصدق من ذلك على فقراء جيرانه وغيرهم، وكذلك إن فضل من قصبه أو شيء من نقضه، قال أحمد في مسجد بني فبقي من خشبه أو قصبه أو شيء من نقضه فقال: يعان به مسجد آخر أو كما قال، وقال المروزي: سألت أبا عبد الله عن بواري المسجد إذا فضل منه الشيء أو الخشبة؟ قال: يتصدق به ورأى أنه قد احتج بكسوة البيت إذا تحرقت تصدق بها، وقال في موضع آخر: قد كان شيبة يتصدق بخلقان الكعبة، وروى الخلال[(٣)] بإسناده عن

---

(١) أخبار مكة للفاكهي (٥/ ٢٣١ ح ٢١٠)

(٢) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي، صاحب التصانيف ولد بقرية جماعيل في شعبان سنة إحدى وأربعين وخمسمائة، قال ابن النجار كان إمام الحنابلة بالجامع وكان ثقة وحجة ونبيلا غزير الفضل نزها ورعا عابدا، صنف البرهان في القرآن جزءان ومسألة العلو جزءان وفضائل الصحابة جزءان وكتاب المتحابين والمغني في الفقه عشرة مجلدات والكافي أربعة مجلدات والمقنع مجلد والعمدة مجلد وعدة تصانيفه لا تحصى، قال الذهبي: وكان مع تبحره في العلوم وتفننه ورعا زاهدا تقيا ربانيا عليه هيبة ووقار وفيه حلم وتؤدة وأوقاته مستغرقة للعلم والعمل، وتوفي يوم الفطر بمنزله في دمشق سنة عشرين وستمائة .

ينظر: العبر في خبر من غبر (٥/ ٧٩)، تاريخ الإسلام (٤٧/ ١٥٢)، مرآة الجنان (٤/ ٤٧)، طبقات المفسرين للداودي (١/ ١٧٨/ ت٢١٦)، شذرات الذهب (٥/ ٨٨).

(٣) الحسن بن علي بن محمد الهذلي أبو علي الخلال الحلواني محدث مكة و نزيلها ثقة حافظ له تصانيف، حدث عن أبي معاوية ووكيع بن الجراح ومعاذ بن هشام وخلق ورحل إلى عبد الرزاق فأكثر وصنف وتعب في هذا العلم، وحدث عنه الجماعة سوى النسائي، مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين .

=

علقمة عن أمة أن شيبة بن عثمان الحجبي جاء إلى عائشة - رضي الله عنها - فقال: يا أم المؤمنين إن ثياب الكعبة تكثر عليها فننزعها فنحفر لها آبارا فندفنها فيها - حتى لا تلبسها الحائض والجنب - قالت عائشة: بئس ما صنعت ولم تصب، إن ثياب الكعبة إذا نزعت لم يضرها من لبسها - من حائض أو جنب - ولكن لو بعتها وجعلت ثمنها في سبيل الله والمساكين [(١)]، فكان شيبة يبعث بها إلى اليمن فتباع، فيضع ثمنها حيث أمرته عائشة، وهذه قصة مثلها ينتشر، ولم ينكر فيكون إجماعا، ولأنه مال الله تعالى لم يبق له مصرف، فصرف إلى المساكين كالوقف المنقطع»[(٢)].

وقال ابن تيمية: «فزائد الوقف يصرف في المصالح التي هي نظير مصالحه وما يشبهها مثل صرفه في مساجد أخر، وفي فقراء الجيران ونحو ذلك ... وقد روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه حض الناس على مكاتب يجمعون له ففضلت فضلة فأمر بصرفها في المكاتبين[(٣)]؛ والسبب فيه أنه إذا تعذر المعين

=

ينظر: تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٢٢/ ت٥٣٩)، الكاشف (١/ ٣٣٨/ ت١٠٤٩)، تقريب التهذيب (١/ ١٦٢/ ت١٢٦٢).

(١) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة (١/ ٢٦١-٢٦٢)، وذكره الزركشي في الإجابة لما استدركت عائشة (١/ ١٤٩/ ح١٤٩)، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى باب ما جاء في مال الكعبة وكسوتها (٥/ ١٥٩/ ح٩٥١٢)، وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٥/ ٢٣١/ ح٢١٠).

(٢) المغني (٥/ ٣٧٠ - ٣٧١).

(٣) عن جعفر بن أبي ثروان أن عليا حث الناس على ابن التياح فجمعوا له أكثر من مكاتبته ففضلت فضلة فجعلها علي في المكاتبين. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٤٠٥)، وأخرج البيهقي في سننه الكبرى (١٠/ ٣٢٠/ ح٢١٤٠٩): عن جعفر بن أبي ثروان الحارثي عن بن التياح أنه أتى عليا رضي الله عنه فقال أريد أن أكاتب فقال أعندك شيء قال لا قال فجمعهم علي بن أبي طالب فقال أعينوا أخاكم فجمعوا له قال فبقي بقية عن مكاتبته قال فأتى عليا رضي الله عنه فسأله عن الفضلة فقال اجعلها في المكاتبين

=

صار الصرف إلى نوعه، ولهذا كان الصحيح في الوقف هو هذا القول، وأن يتصدق بما فضل من كسوته كما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتصدق كل عام بكسوة الكعبة يقسمها بين الحجاج»[1].

فظاهر من كلام العلماء أن شراء كسوة الكعبة - في حالة بيعها أو أخذها في حال قسمتها - كانت للحاجة إلى استعمالها لباسا أو فراشا، ولم يكن الهدف منه التبرك، وقد درست اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة هذه المسألة دراسة مستفيضة «وانتهت إلى ما يلي:

أ- أن عمل السلف رحمهم الله في كسوة الكعبة المشرفة إذا استغنى عنها هو توزيعها على جهة بر؛ للانتفاع بها، كأية وقف على بر استغنت عنه جهته.

ب- أنها إذا أزيلت عن الكعبة لم يبق لها أي اعتبار يميزها عن غيرها من أنواع المفارش والملابس، فتفرش ويلبسها الجنب والحائض، كما صرحت بذلك أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في فتواها لشيبة الحجبي، إلا المساحة فقط التي كتب عليها قرآن، فيعمل بها كما يعمل بالقرآن الذي على الرقاع والورق ونحو ذلك، وذلك بإحراقه أو دفنه في محل طاهر، كما فعل عثمان رضي الله عنه بالمصاحف التي استغنى عنها.

ج- أن توزيع فاضل الكسوة على شكل يشعر بتعظيمها وتمييزها عن غيرها - كأن يؤخذ منها قطعة صغيرة وتغلف بغلاف جيد أشبه بالغلاف الذي يغلف به المصحف، وتعطى هدية للوجهاء - مخالف لسنة السلف في ذلك، ووسيلة

وقال البيهقي: هذا يدل على أن المكاتب إنما يعطي من الصدقات من سهم الرقاب ما بينه وبين أن يعتق، وكذلك أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٣٧٣/ ح١٥٥٨١).

(١) مجموع الفتاوى (٣١/ ١٨).

تفتح باب التبرك بها، الذي قد يؤدي إلى التعلق بها دون الله عَزَّوَجَلَّ .

د- أن عقيدة السلف وعملهم على منع التبرك بشجر أو حجر أو نحوهما؛ للأدلة التي أسلفنا وغيرها، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على رسوله محمد وآله وصحبه» [١] .

المسألة الخامسة: حلية الكعبة بالذهب تعظيما:

كان الناس من زمن الجاهلية يهدون إلى الكعبة، واستمر هذا في الإسلام، وفي عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تجمع في الكعبة مال كثير فأراد أن يقسمه، فعن أبي وائل [٢] قال: «جلست مع شيبة على الكرسي في الكعبة فقال: لقد جلس هذا المجلس عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمته قلت إن صاحبيك لم يفعلا قال: هما المرآن أقتدي بهما» [٣] .

وقال ابن حجر: «قال ابن بطال: أراد عمر لكثرته إنفاقه في منافع المسلمين، ثم لما ذكر بأن النبي ﷺ لم يتعرض له أمسك، وإنما تركا ذلك - والله أعلم -؛ لأن ما جعل في الكعبة وسبل لها يجري مجرى الأوقاف فلا يجوز تغييره عن وجهه، وفي ذلك تعظيم الإسلام، وترهيب العدو، قلت: أما التعليل الأول فليس بظاهر من الحديث بل يحتمل أن يكون تركه ﷺ لذلك رعاية لقلوب قريش كما ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم، ويؤيده ما وقع عند مسلم في بعض طرق

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية / كسوة الكعبة المشرفة / العدد ٥٦ / ص (٢١-٦٥)

(٢) شقيق بن سلمة الأسدي أبو وائل الكوفي ثقة مخضرم أدرك النبي ﷺ ولم يره، و صاحب ابن مسعود، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وله مائة سنة .

ينظر: طبقات ابن سعد (٦/ ٩٦)، تذكرة الحفاظ (١/ ٦٠/ ت٤٦)، الإصابة (٣/ ٣٨٦/ ت٣٩٨٦)، تقريب التهذيب (١/ ٢٦٨/ ت٢٨١٦) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج / باب كسوة الكعبة (ص١٢٦/ ك٢٥/ ب٤٨/ ح١٥٩٤) .

حديث عائشة [١] في بناء الكعبة لأنفقت كنز الكعبة» [٢].

وقال السبكي [٣]: «هذا حديث صحيح أخرجه هؤلاء الأئمة الثلاثة كما ذكرناه، وهو عمدة في مال الكعبة، ومال الكعبة: هو ما يهدى إليها أو ينذر لها، وإياك أن تغلط وتعتقد: أن ذلك يصرف إلى فقراء الحرم؛ فإنما ذلك فيما إذا كان الإهداء إلى الحرم، أو إلى مكة، أما إذا كان إلى الكعبة نفسها فلا يصرف إلا إليها ... وأما الإهداء إلى الكعبة فأصله معهود قال الله تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾، وإن كان ذلك في الفداء، لكنه عرف به مشروعية هذا النوع وإضافته إلى الكعبة»[٤].

وقال النووي: «وأما تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة، وتمويه سقفه، وتعليق قناديلها فيها، ففيه وجهان مشهوران: أصحهما: التحريم . وبه قال

---

(١) عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية أو قال بكفر لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله ولجعلت بابها بالأرض ولأدخلت فيها من الحجر» .

أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج / باب نقض الكعبة وبنائها (ص ٨٨٩-ح٣٢٤٣/ ك١٥-ح٤٠٠/ ب٦٨/ ح١٣٣٣) .

(٢) فتح الباري (٣/ ٤٥٦-٤٥٧).

(٣) علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام بن حامد بن يحيى بن عمر بن عثمان بن علي بن سوار بن سليم القاضي تقي الدين أبو الحسن السبكي ثم المصري الشافعي المفسر المقرئ الأصولي المتكلم النحوي، اللغوي الأديب الحكيم المنطقي الجدلي، مولده سنة ثلاث وثمانين وستمائة، سمع من الدمياطي وطبقته، وتوفي سنة سبعمائة وستة وخمسون .

ينظر: معجم المحدثين (١/ ١٦٦/ ت٢٠٤)، طبقات الشافعية (١/ ١٤٠)، طبقات المفسرين للداودي (١/ ٢٨٥/ ت٣٥٥) .

(٤) فتاوى السبكي (١/ ٢٦٦ - ٢٦٧).

أبو إسحاق المروزي[١] وآخرون من المتقدمين. ونقله الماوردي[٢] عن كثير من أصحابنا المتقدمين، وقطع به القاضي أبو الطيب[٣] والبغوي وآخرون. واستدلوا له بأنه لم يرد فيه سنة، ولا عمله أحد من الخلفاء الراشدين، فهو بدعة وكل بدعة ضلالة، وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد)[٤] وفي رواية لهما: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)[٥]. والوجه الثاني: الجواز تعظيما للكعبة والمساجد، وإعظاما

---

(١) إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق المروزي أحد الأئمة من فقهاء الشافعيين شرح المذهب ولخصه وأقام ببغداد دهرا طويلا يدرس ويفتي وأنجب من أصحابه خلق كثير ثم انتقل في آخر عمره إلى مصر فأدركه أجله بها، توفى بمصر لتسع خلون من رجب سنة أربعين وثلاثمائة

ينظر: تاريخ بغداد (٦/ ١١/ ت٣٠٤٠)، طبقات الشافعية (١/ ١٠٥/ ت٥١).

(٢) علي بن محمد بن حبيب القاضي أبو الحسن الماوردي البصري، من وجوه الفقهاء الشافعين، ولي القضاء ببلدان شتى ثم سكن بغداد ودرس بالبصرة وبغداد سنين كثيرة، وله مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير وأصول الفقه والأدب، توفي في ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة عن ست وثمانين.

ينظر: طبقات الشافعية (١/ ٢٣١/ ت١٩٢)، طبقات المفسرين (١/ ٨٣/ ت٧٧)، معجم الأدباء (٤/ ٣١٤/ ت٦٤٣).

(٣) طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر القاضي العلامة أبو الطيب الطبري من آمل طبرستان أحد أئمة المذهب وشيوخه والمشاهير الكبار ولد بآمل طبرستان سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة، استوطن بغداد بعد أن تفقه على جماعة ودرس وأفتى، ومن تصانيفه التعليق نحو عشر مجلدات وهو كتاب جليل والمجرد وشرح الفروع، وولي قضاء ربع الكرخ، توفي ببغداد في ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة

تاريخ بغداد (٩/ ٣٥٨/ ت٤٩٢٦)، طبقات الشافعية (١/ ٢٢٦/ ت١٨٩).

(٤) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد». أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلح / باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (ص ٢١٤/ ك٥٣/ ب٥/ ح٢٦٩٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأقضية / باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (ص٩٨٢-ح٤٤٩٢/ ك٣٠-ح١٧/ ب٨/ ح١٧١٨).

(٥) أخرجها مسلم في صحيحه كتاب الأقضية / باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (ص٩٨٢-ح٤٤٩٣/ ك٣٠-ح١٨/ ب٨/ ح١٧١٨).

للدين كما أجمعوا على ستر الكعبة بالحرير»[(١)].

المسألة السادسة: إحرام الكعبة:

ومن ظواهر الانحراف المتعلقة بالكعبة قولهم أحرمت الكعبة؛ ذلك أن المعنيين بشأن المسجد الحرام إذا قرب الوقوف بعرفة وازدحم المطاف بالحجاج، وضعوا على أسفل سترة الكعبة قماش أبيض أو قصوا أسفل سترة الكعبة ووصلوها بقماش أبيض، وبعض الناس إذا رأى الكعبة بهذا الشكل قال: أحرمت الكعبة[(٢)] - خصوصا أن عمل ذلك قرب موسم الحج - وقد يكون في

---

(١) المجموع (٦/ ٣٢).

(٢) قال ابن جبير (في رحلته عام ٥٧٨ هـ ص١٢٥): «وفي هذا اليوم المذكور الذي هو السابع والعشرون من ذي القعدة شمرت أستار الكعبة المقدسة إلى نحو قامة ونصف من الجدر من الجوانب الأربعة ويسمون ذلك إحراما لها فيقولون: أحرمت الكعبة، وبهذا جرت العادة دائما في الوقت المذكور من الشهر، ولا تفتح من حين إحرامها إلا بعد الوقفة؛ فكأن ذلك التشمير إيذان بالتشمير للسفر وإيذان بقرب وقت وداعها المنتظر»، وقال ابن بطوطة (في رحلته عام ٧٢٨ ه ص١٨٦): «وفي اليوم السابع والعشرين من شهر ذي القعدة تشمر أستار الكعبة - زادها الله تعظيما- إلى نحو ارتفاع قامة ونصف من جهاتها الأربع - صونا لها من الأيدي أن تنتهبها - ويسمون ذلك إحرام الكعبة وهو يوم مشهود بالحرم الشريف ولا تفتح الكعبة المقدسة من ذلك اليوم حتى تنقضي الوقفة بعرفة»، وقال العياشي في مستفاد الرحلة والاغتراب (المختار من الرحلات الحجازية ١ / ٢١٨-٢١٩): «ثم لما كان يوم السابع والعشرون لشهر ذي القعدة من عام ست المذكورة، وصل زعيم الشيبيين المذكور إلى الحرم الشريف قبل طلوع الشمس، وبيده مفتاح الكعبة المعظمة، ووصل المكيون كذلك، ولم يتخلف منهم كبير أحد، ولا من رجالهم ولا نسائهم وصبيانهم، واحتفلوا لذلك احتفالًا لم نشاهد لهم مثله، وقعدوا بإزاء المقام الشريف وملأوا المطاف والحطيم، وذكر لنا أنهم يفعلون كذلك في مثل هذا اليوم من كل عام، عادة قديمة استمروا عليها، ويسمون هذا اليوم يوم إحرام الكعبة، ثم أتى خطيب مكي منهم فصعد المنبر، وخطب خطبة بليغة، فيها ذكر الكعبة المعظمة والبلد الأمين وفضلها، وأنشد في ذلك أبياتًا حسانًا ودعا دعاء حسنًا، وخلع المكيون رجالًا ونساء الثياب ورموا بها، حتى اجتمع منها أمامه كوم عظيم، وتقدم زعيم الشيبيين إلى البيت الشريف ونصب له بإزائه كرسي خشب فصعد عليه، وقطع من كسوة الكعبة نحو قامة ونصف مما يلي الأرض من الجوانب الأربعة، وهذا هو الذي يسمونه إحرام الكعبة، وأعانه على ذلك سائر الشيبيين ونزل وفتح باب الكعبة، ودخل هو =

وآله وبعض من كان لهم به اعتناء، ونقل لهم الماء من زمزم المباركة، وغسلوا البيت المطهر الشريف، ثم جمروه، وأغلق زعيمهم الباب المكرم، ثم لم يفتحه حتى وصل أمير القافلة المصرية، وهكذا جرت عادتهم بذلك على مر السنين .ثم جعل الشيبيون ما قطعوه من كسوة الكعبة قطعا قطعًا للغرباء الواردين عليهم، وكذلك يفعلون بسائر الكسوة إذا نزعوها يوم النحر»، وقال إبراهيم رفعت باشا (مرآة الحرمين ١ / ٤١): «وفي يوم ٢٨ ذي القعدة تحرم الكعبة أي يوضع لها إزار أبيض أسفل الكسوة » وقال الكردي التاريخ القويم (٤ / ٥٤-٥٧): « معنى إحرام الكعبة إلباسها الأبيض من أسفلها إلى ما فوق الحجر الأسود بقليل، وذلك قبيل الطلوع إلى عرفات بأيام أي في اليوم السابع من ذي الحجة، فتلبس الكعبة الإحرام كما يلبسه المحرم بالنسك، وفي ذلك من التجاوز اللفظي ما لا يخفى، إذ ليس من المعقول أن يراد بإحرامها حقيقة الإحرام المراد به شرعًا، وسبب إحرام الكعبة في الموسم هو المحافظة على كسوتها الأصلية حتى لا نصل إليها أيدي الحجاج فتتمزق من كثرة الحجاج فتتمزق من كثرة لمسهم بأيديهم كما سيظهر ذلك مما سيأتي، ونقل كلام ابن جبير المتقدم، وأيضا كلام ابن بطوطة ثم قال: « نقول: وأما إحرام الكعبة في عصرنا هذا، فإن سدنتها يُعلقون عليها إزارًا من قماش «البفتة البيضاء» يحيط بها من جميع الجهات من أسفلها ويكون ارتفاع القماش نحو قامة أو أكثر بقليل، وذلك في اليوم السابع من ذي الحجة من كل عام، ولم نعلم متى كان ابتداء وضع الإحرام عليها وما سبب ذلك، والذي نظنه أن ابتداء عمل ذلك كان بعد الإسلام، إما في زمن يزيد بن معاوية أو في زمن المأمون، فقد روى الأزرقي عن جده (١ / ٢٥٥ – ٢٥٦) قال: كانت الكعبة تكسى في كل سنة كسوتين كسوة ديباج وكسوة قباطي، فأما الديباج فتكساه يوم التروية فيعلق عليها القميص ويدلى ولا يخاط، فإذا صدر الناس من منى خيط وترك الإزار حتى يذهب الحجاج لئلا يخرقونه، فإذا كان العاشوراء علق عليها الإزار فوصل بالقميص، فلا تزال هذه الكسوة الديباج عليها حتى يوم السابع والعشرين من شهر رمضان فتكسى القباطي للفطر، قال: فلما كانت خلافة المأمون رُفع إليه أن الديباج يبلى ويتخرق قبل أن يبلغ الفطر ويرفع حتى يسمج فسأل ابن مبارك الطبري مولاه وهو يومئذ على بريد مكة وصوافيها: أي كسوة الكعبة أحسن فقال له: البياض، فأمر بكسوة من ديباج أبيض فعملت فعلقت سنة ٢٠٦ هـ فأرسل بها إلى الكعبة، فصارت الكعبة تكسى ثلاث كِسا: الديباج الأحمر يوم التروية، وتكسى القباطي يوم هلال رجب، وجعلت كسوة الديباج الأبيض التي أحدثها المأمون يوم ٢٧ من شهر رمضان للفطر، فهي تكسى إلى اليوم ثلاث كِسًا .قال: ثم رفع إلى المأمون أيضًا أن إزار الديباج الأبيض الذي كساها يتخرق ويبلى في أيام الحج من مس الحجاج قبل أن يخاط عليها إزار الديباج الأحمر الذي يخاط في العاشوراء، فبعث بفضل إزار ديباج أبيض تكساه يوم التروية أو يوم السابع فيستر به ما تخرق من الإزار الذي كسيته للفطر إلى أن يخاط عليها الديباج الأحمر في العاشور ... إلى آخر كلام الأزرقي ولم ننقله كله لأن فيما تقدم كفاية للاستدلال والاستنتاج .نقول: نستنتج مما تقدم أن إحرام الكعبة منذ العصور السابقة

يوم معين من كل عام، وهذه التسمية لا أساس لها في الشرع، ولا علاقة لها بشعائر الحج، إنما هي تسمية حادثة أطلقها عوام الناس، وقد زالت بفضل الله، ذلك أن المعنيين بشأن المسجد الحرام اليوم إذا ازدحم المطاف رفعوا أستار الكعبة إلى أعلى البيت وتركوها مدة حتى يخف زحام الناس ثم أعادوها .

كان بسبب كثرة مس الحجاج للكسوة وتمسحهم بها فتتخرق وتتلف من ذلك، فصونًا لكسوتها الأصلية ومحافظة عليها، يعمل للكعبة إزار بقدر قامة واحدة تقريبًا يحيط بها من جميع جوانبها، ولون الإزار يكون دائمًا أبيض كما كان في عهد المأمون وإلى عصرنا هذا هو كذلك تحرم الكعبة بالإزار الأبيض . وكانت تكسى به يوم ٢٧ ذي القعدة، أو سابع ذي الحجة أو ثامنة وهو يوم التروية .ونستنتج أيضًا أن إحرام الكعبة في موسم الحج لم يكن زمن الجاهلية وإنما حدث بعد الإسلام إما في زمن يزيد بن معاوية أو في عهد المأمون كما تقدم الكلام عن ذلك . والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب .والخلاصة:أن سدنة الكعبة المعظمة آل الشيبي الفضلاء، يضعون الإزار الأبيض على الكعبة المشرفة في صباح اليوم السابع من شهر ذي الحجة في كل عام إلى اليوم حسب العادة القديمة، فإذا رآها الناس على هذه الصفة قالوا: قد أحرمت الكعبة، وعلموا في يوم إحرامها ووضع الإزار الأبيض حولها من أسفلها أن ذلك اليوم هو اليوم السابع من الشهر بيقين ثابت، وأن تاسع ذي الحجة وهو يوم الوقوف بعرفة سيكون يوم كذا، ويستعدون للخروج إلى عرفات، وسدنة الكعبة وفقهم الله تعالى وأدام الخيرات لا يحيطونها بالإزار الأبيض من أسفلها إلا بعد غسيل داخلها بماء زمزم الممزوج بالعطر في صباح اليوم السابع من ذي الحجة من كل عام، وهي عادة حسنة جروا عليها من عصور قديمة، ليعلم الناس يوم الوقوف بعرفة على التحقيق فلا يداخلها الشك والظنون، وإذا نظرنا أنه لم يكن قد ظهرت الجرائد والمجلات في البلاد، ولم تكن الإذاعات والراديو موجودة في العصور السابقة، علمنا أن وضع الإزار الأبيض على الكعبة المعظمة في اليوم السابع من ذي الحجة تعيين يوم الوقوف ن فسبحان الله الملهم والموفق إلى سبيل الخير والرشاد».

المبحث الثالث

ظواهر الانحراف عند مقام إبراهيم عليه السلام وزمزم وعند المسجد الحرام عامة

ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: ظواهر الانحراف عند مقام إبراهيم عليه السلام

المطلب الثاني: ظواهر الانحراف عند زمزم

المطلب الثالث: ظواهر الانحراف في مكان ولادة النبي ﷺ وداره

المطلب الرابع: ظواهر الانحراف في دور الصحابة

المطلب الأول
ظواهر الانحراف عند مقام إبراهيم عليه السلام

تقدم الكلام على مظاهر التعظيم للبيت الحرام في الباب الأول والثاني، وفي هذا المطلب سوف أتحدث عن ظواهر الانحراف عند مقام إبراهيم عليه السلام وما تعلق بذلك من خلال المسألتين التاليتين:

المسألة الأولى: مقام إبراهيم عليه السلام.

المسألة الثانية: المقامات المحدثة.

المسألة الأولى: مقام إبراهيم عليه السلام:

أمر الله تعالى بالصلاة عند مقام إبراهيم عليه السلام قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾[البقرة:١٢٥].

وعن أنس قال: قال عمر رضي الله عنه: وافقت ربي في ثلاث فقلت: يا رسول الله لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى فنزلت ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾.. الحديث»[(١)].

والواجب الشرعي هو الصلاة عند المقام كما أمر الله بذلك، قال قتادة في قول الله تعالى: «﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾: إنما أمروا أن يصلوا عنده ولم يؤمروا بمسحه، ولقد تكلفت هذه الأمة شيئا مما تكلفته الأمم قبلها، ولقد ذكر

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة / باب ما جاء في القبلة ومن لم ير الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة (ص ٣٥/ ك٨/ ب٣٢/ ح٤٠٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة / باب من فضائل عمر رضي الله عنه (ص ١١٠٠-ح٦٢٠٦/ ك٤٤-ح٢٤/ ب٢/ ح٢٣٩٩).

لنا بعض من رأى أثر عقبه وأصابعه فما زالت هذه الأمم يمسحونه حتى اخلولق وانمحى»[١].

وقد أتى ابن الزبير على قوم يمسحون المقام فقال: «إنكم لم تؤمروا بمسحه إنما أمرتم بالصلاة عنده» وعن ابن جريج قال: «قلت لعطاء: أرأيت أحدا يقبل المقام أو يمسه قال: أما أحد يعتبر به فلا» وعن عطاء: «أنه كره أن يقبل الرجل المقام أو يمسحه»[٢].

وعن مجاهد قال: «لا تقبل المقام ولا تلمسه»[٣].

قال ابن تيمية: «وقد اتفق العلماء على ما مضت به السنة: من أنه لا يشرع الاستلام والتقبيل لمقام إبراهيم عليه السلام الذي ذكره الله تعالى في القرآن وقال: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ فإذا كان هذا بالسنة المتواترة، وباتفاق الأئمة لا يشرع تقبيله بالفم، ولا مسحه باليد؛ فغيره من مقامات الأنبياء أولى أن لا يشرع تقبيلها بالفم ولا مسحها باليد»[٤].

ومع هذه التحذيرات من سلفنا الصالح - عليهم رحمة الله - إلا أن هذه الأمة تكلفت شيئا مما تكلفته الأمم قبلها فوجد من يتمسح بمقام إبراهيم ومن يقبله ومن يتبرك بالماء الذي صب على أثر القدمين وهذه كلها من الانحرافات التي أحدثها الجهال، فالتمسح بمقام إبراهيم عليه السلام أو تقبيله هو انحراف عن المشروع في حقه، [٥]، والتبرك بالماء الذي غسلت به أثر القدمين هو انحراف

---

(١) تفسير الطبري (١/ ٥٣٧).

(٢) أخرج هذه الآثار الفاكهي في أخبار مكة (٣/ ٤١٦/ ح١٠٠٤-١٠٠٥-١٠٠٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٤١٦/ ح١٥٥١٢-١٥٥١٣).

(٤) اقتضاء الصراط (١/ ٤٢٧).

(٥) قال ابن جبير (في رحلته ص ٧٣): «وهذا المقام الكريم الذي داخل هذا القبو هو مقام إبراهيم، صلى الله =

عن المشروع في حقه.

قال إبراهيم باشا: «...ودخلت المقصورة مع المطوف، فوضع من ماء زمزم على أثر القدمين، وشربنا منه في حجتنا هذه سنة ١٣١٨ هـ... وكان خليقا بي وبالمطوف أن نتجنب التبرك بالآثار، والشرب من مواطئ الأقدام، وأن ندع هذه البدعة جانبا، ولانفعل عند هذا الأثر سوى ما فعله رسول الله ﷺ من الصلاة عنده؛ امتثالا لأمر الله تعالى ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ ولكني كنت في هذه الوقت لما تنضج معلوماتي الدينية في الحج ومشاعره، ولم أكن وقفت أتم الوقوف على تأثير البدع السيئ في الدين، وقد دعاني الإنصاف إلى ذكر الواقع، ودعاني البصر بالدين إلى إنكار ما حصل ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾»[1].

=

على نبينا وعليه، وهو حجر مغشى بالفضة، وارتفاعه مقدار ثلاثة أشبار، وسعته مقدار شبرين، وأعلاه أوسع من أسفله، فكأنه، وله التنزيه والمثل الأعلى، كانون فخار كبير أوسطه يضيق عن أسفله وعن أعلاه، عاياه وتبركنا بلمسه وتقبيله، وصب لنا في أثر القدمين المباركتين ماء زمزم فشربناه، نفعنا الله به وأثرهما بين وأثر الأصابع المكرمة المباركة» وقال العبدري (في رحلته ص ٣٧٠): «وقديما شكي بذلك، قال قتادة: في قوله تعالى: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ إنما أمروا أن يصلوا عنده، ولم يؤمروا بمسحه، ولقد تكلفت هذه الأمة شيئا ما تكلفته الأمم قبلها، ولقد ذكر لنا بعض من رأى أثره وأصابعه فمازالت هذه الأمة تمسحه حتى اخلولق وامحى، قلت: ولم ير عبرة من لم ير قتالهم على الركن الأسود، وعلى دخول الكعبة، ترى الرجال يتساقطون على النساء، والنساء يتساقطن على الرجال، ويلتف البعض بالبعض، ويتأهبون للقتال، ويستعدون للدفاع والملاكمة، وقلما يتمكن أحدهم من الركن فيفارقه حتى يثخن ضربا، ويكنون في الطواف فإذا جاؤوا إلى الركن تركوه إلى البدعة وما لا يعني، فبعضهم في التزام الحجر وقطع الوقت به لثما ولحسا، وبعضهم في صب العفونات عليه ومحاولة تنحيته، وباقيهم يتقاتلون على الدنو منه ويشاهد من المناكر ما لا تحصروه عبارة».

(١) مرآة الحرمين (١ / ٢٤٦).

المسألة الثانية: المقامات المحدثة:

كان الإمام في المسجد الحرام إمام واحد يصلي جميع المسلمين خلفه وعلى هذا سار العمل بالمسجد الحرام، إلا أنه في العصور المتأخرة [1] أقيم لكل

---

(١) قال المستشرق سنوك (صفحات من تاريخ مكة المكرمة ١ / ٨٦-٨٩): « يعد بناء المقامات الأربعة من أهم التغيرات التي أضيفت إلى المسجد منذ توسعة له، وهذه المقامات تمثل المذاهب الأربعة لأهل السنة والجماعة، ومع أن الشرع يلزم الشخص الذي يتبع مذهبًا ما بالصلاة مع الجماعة، إذا كان خلف إمام ليس على مذهبه، ومع هذا فقد وجدت هذه المقامات، وفي الأصل كان المكان الوحيد للإمام هو خلف مقام إبراهيم عليه السلام، ولما كان معظم سكان مكة يتمون للمذهب الشافعي، الذي كان ينتسب إليه الخلفاء العباسيون، فإن هذا المكان لم يشغل إلا من قبل الأئمة الشافعية، ولا يزال حتى الآن (١٨٨٥م/ ١٣٠٣هـ) هو مكان إمام الشافعية، ... وقد وصلت الأمور إلى الحد الذي لم يرد فيه أي حاكم أن يرى مذهب بلاده، غير ممثل رسميًا في هذا المكان العالمي، ولعل ذلك هو السبب الذي أدى إلى ظهور المقامات الأربعة، إن تاريخ إنشاء هذه المقامات غير محدد، غير أنه ربما كان ذلك في النصف الأول من القرن الثاني عشر الميلادي (السادس الهجري)، لقد غضب العلماء من هذه التجديدات غير الشرعية، خاصة أن هذه الإضافات، قد أدت إلى فوضى عارمة أثناء التطبيق، فإذا بدأ الأئمة الأربعة الصلاة في الوقت نفسه، وقعت الجماعة في الشكوك عن طريق اختلاط الأصوات، ولو أراد المرء أن يتخلص من هذا الوضع السيئ لكل الفرائض الخمس اليومية، عن طريق ترتيب دوري لكل من هذه المذاهب الأربعة، لاضطر إلى التخلي عن مذهبين في تأدية صلاة المغرب لضيق الوقت، ناهيك عن اختلاف أئمة المذاهب الأربعة في تحديد ميعاد الصلوات الأربعة الأخرى، وحتى هذه الأيام ١٨٨٥ م (١٣٠٣ هـ) لا يزال هذا الترتيب محيرًا للسلطات، ويخضع إلى تبديل مستمر، ويلعب المالكيون والحنابلة دورًا أقل أهمية؛ نظرًا لأهميتهم السياسية المحدودة في المدينة المقدسة، لكن الأحناف الذي ينتسب إليهم الأمراء الشراكسة في مصر، والسلاطين العثمانيون في إسطنبول ينظرون بنوع من الحسد إلى مقام الشافعية، مذهب أهل مكة الرسمي، الذي بقي خلف مقام إبراهيم، ففي عام ١٤٠٠ م (٨٠٢هـ) عندما التهم حريق كبير معظم المسجد، أمر سلطان مصر ببناء مقام الحنفية بصورة أجمل من المقامات الأخرى، لكنه بعد ستة أعوام من ذلك التاريخ، اضطر إلى تغير المقام ثانية بواحد أكثر بساطة من الأول، وبعد فتح الجزيرة العربية ومصر من قبل الأتراك العثمانيين، بنى أول ممثل لسلطان إسطنبول في مكة عام ١٥١٧ م (٩٢٤ هـ) قبة مزركشة بدلًا من المقام الحنفي القديم، غير أنه اضطر إلى سحب هذا التغيير الجديد عندما أقدم السلطان سليمان عام ١٥٤٠ م (٩٤٧ هـ) على إعادة بناء المسجد بكامله، وبالرغم من كل ذلك، فقد كان هناك اهتمام أكبر بالمقام الحنفي، يفوق =

مذهب من المذاهب الأربعة مقام يصلي فيه ذلك الإمام بأتباع المذهب الصلوات، وقد أنكر العلماء هذا الانحراف [١] الذي طال زمانه وقد كان من حسنات حكومة الملك عبد العزيز آل سعود رَحِمَهُ اللَّهُ إزالتها، وتوحيد المسلمين على إمام واحد [٢]، وكان من الآثار المترتبة على إحداث هذه المقامات بدعة الوقيد على هذه المقامات في بعض ليالي السنة [٣]، وكذلك إقامة الجماعة لأكثر من إمام كل مقام يصلي فيه إمام ويصلي خلفه من ينتسبون إلى هذا المذهب وقد أنكر العلماء هذا العمل [٤]، وصورته حضور جماعتين أو أكثر في المسجد ثم

=

الاهتمام بالمقامات الأخرى ».

(١) مرآة الحرمين (١ / ٢٤٦).

(٢) المرجع السابق (١ / ٢٤٦).

(٣) قال الفاسي (الزهور المقتطفة ص ٨٩): « وأما المقامات التي هي الآن بالمسجد الحرام: فأربعة، وهي أسطوانتان من حجارة عليهما عقد مشرف من أعلاها، وفيه خشبة معترضة فيها خطاطيف للقناديل إلا مقام الخليل: فإنه أربعة أساطين عليها يقف مدهون مزخرف، وكان عمله على هذه الصفة في آخر سنة إحدى وثمانمائة، وكمل في أول التي تليها، وكان عمل المقامات الأخرى على ما ذكر في سنة سبع وثمانمائة رغبة في بقائها، ما ذكر من صفاتها الآن هي غير صفاتها السابقة .وقد أفتى جماعة من العلماء من المذاهب الأربعة، منهم: شيخنا شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني، وابنه مولانا شيخ الإسلام قاضي القضاة جلال الدين: بوجوب هدم مقام الحنفية المشار إليه لما فيه من الحدث وغير ذلك، ورسم ولي الأمر بهدمه، ثم ترك لمعارضة حصلت في ذلك .ومقام الشافعي: يلي مقام إبراهيم .ومقام الحنفي: يلي الحِجر - بسكون الجيم - ومقام المالكي: يلي دبر الكعبة .ومقام الحنبلي: يلي الحجر الأسود »، وقال ابن الضياء الحنفي (منائح الكرم ٢ / ٤٢١): «وقد وفق الله سيدنا العلامة شيخ الإسلام، محيي السنة، ومميت البدعة بالمسجد الحرام تفردرش (تغري برمش التركماني) الحنفي في مجاورته مكة المشرفة لإزالة بدعة الوقيد على المقامات الأربعة بالمسجد الحرام ليلة سبع وعشرين من رجب وغيره من الليالي التي توقد فيها، فسعى في إبطالها، واجتهد في ذلك، فبطلت بحمد الله بمساعدة ولي الأمر سنة ثمانمائة وثمانية عشر .....وفي سنة ثمانمائة وعشرين: اجتهد بعض الجهال والعوام وغيرهم، ممن تزيا بزي أهل العلم، في إعادة الوقود على المقامات ليلة السابع والعشرين من رجب ن فمنعه الله، ولم يوافقه ولي الأمر، والحمد لله ».

(٤) قال في مواهب الجليل (٢/ ١٠٩- ١١٢): « وقد وقفت على تأليفين في هذه المسألة أحدهما للشيخ الإمام =

=

أبي القاسم عبد الرحمن بن الحسين بن عبد الله بن الحباب السعدي والثاني منهما للشيخ الإمام أبي إبراهيم الغساني المالكي، فأما الإمام العلامة أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسين فذكر أنه أفتى في سنة خمسين وخمسمائة بمنع الصلاة بأئمة متعددة وجماعات مترتبة بالمسجد الحرام على مذاهب العلماء الأربعة وذكر أن بعض علماء الإسكندرية أفتى بخلاف ذلك، وهم شداد بن المقدم وعبد السلام بن عتيق وأبو الطاهر بن عوف، ثم رد عليهم وبالغ في الرد عليهم، وذكر أن بعضهم رجع عما أفتى به لما وقف على كلامه، وقال في الرد عليهم قولهم هذه الصلاة جائزة لا كراهة فيها خلاف الإجماع فإن الأمة مجمعة على أن هذه الصلاة لا تجوز، وإن أقل أحوالها أن تكون مكروهة؛ لأن الذي اختلف العلماء فيه إنما هو في مسجد ليس له إمام راتب، أوله إمام راتب وأقيمت الصلاة فيه جماعة، ثم جاء آخرون فأرادوا إقامة تلك الصلاة جماعة، فهذا موضع الخلاف؛ فأما حضور جماعتين أو أكثر في مسجد واحد ثم تقام الصلاة فيتقدم الإمام الراتب فيصلي وأولئك عكوف من غير ضرورة تدعوهم إلى ذلك، تاركون لإقامة الصلاة مع الإمام الراتب، متشاغلون بالنوافل والحديث حتى تنقضي صلاة الأول، ثم يقوم الذي يليه وتبقى الجماعة الأخرى على نحو ما ذكرنا، ثم يصلون، أو تحضر الصلاة الواحدة كالمغرب فيقيم كل إمام الصلاة جهرا يسمعها الكافة ووجوههم مترائية، والمقتدون بهم مختلطون في الصفوف، ويسمع كل واحد من الأئمة قراءة الآخرين، ويركعون ويسجدون؛ فيكون أحدهم في الركوع، والآخر في الرفع منه، والآخر في السجود؛ فالأمة مجمعة على أن هذه الصلاة لا تجوز وأقل أحوالها أن تكون مكروهة ... فقول القائل إنها جائزة لا كراهة فيها خرق لإجماع الصحابة والقرن الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس إلى حين ظهور هذه البدعة ... ثم ذكر عن جماعة من علماء المالكية والحنفية وردوا إلى مكة في سنة إحدى وخمسين وخمسمائة وأنهم أنكروا صلاة الأئمة الأربعة مترتبين على الصفة المعهودة وأنه عرض ما أملاه في عدم جواز هذه الصلاة وأنكر إقامتها على جماعة من العلماء وأنهم وافقوه على أن المنع من ذلك، هو مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة انتهى مختصرا غالبه بالمعنى ... وسئل القاضي جمال الدين بن ظهيرة عن إقامة الأئمة الأربعة لصلاة المغرب في وقت واحد ... فأجاب بأن صلاة الأئمة الأربعة المغرب دفعة واحدة من البدع الفظيعة والأمور الشنيعة التي لم تزل العلماء ينكرونها في الحديث والقديم ويردونها على مخترعها القادم منهم والمقيم ... قال وقد أخبرني بعض أهل العلم أنه اجتمع بالشيخ الإمام العلامة عالم المغرب في وقته المجمع على علمه ودينه وفضيلته أبي عبد الله بن عرفة في حجته سنة اثنين وتسعين وسبعمائة بالمسجد الحرم فإنه لما رأى اجتماع الأئمة الأربعة في صلاة المغرب أنكر ذلك وقال إن ذلك لا يجوز بإجماع المسلمين لا أعلم بينهم في ذلك اختلافا انتهى ... وعلى الجملة فذلك من البدع التي يجب إنكارها والسعي لله تعالى في خفض منارها وإزالة شعارها واجتماع الناس على إمام واحد وهو الإمام الراتب ويثاب ولي الأمر على إزالة هذا المنكر وينال به عند الله الدرجات العالية ويؤجر وكل من قام في

=

تقام الصلاة فيتقدم الإمام الراتب فيصلي وأولئك عكوف من غير ضرورة تدعوهم إلى ذلك، تاركون لإقامة الصلاة مع الإمام الراتب، متشاغلون بالنوافل والحديث حتى تنقضي صلاة الأول، ثم يقوم الذي يليه وتبقى الجماعة الأخرى على نحو ما ذكر، ثم يصلون، أو تحضر الصلاة الواحدة كالمغرب فيقيم كل إمام الصلاة جهرا يسمعها الكافة ووجوههم مترائية، والمقتدون بهم مختلطون في الصفوف، ويسمع كل واحد من الأئمة قراءة الآخرين، ويركعون ويسجدون؛ فيكون أحدهم في الركوع، والآخر في الرفع منه، والآخر في السجود، فهذه الصورة من البدع المنكرة التي شدد العلماء في إنكارها والسعي في إزالتها، وهي بلا شك توضح أثر البدع السيئ على المسلمين، فهذه بدعة تخالف هدي الإسلام في صلاة الجماعة، والاجتماع على إمام واحد، وتبث الفرقة في صفوف المسلمين، وتجعلهم فرقا وأحزابا .

ذلك فله الأجر الوافر والخير العظيم المتكاثر ... قلت: وما قاله هؤلاء الأئمة ظاهر لا شك فيه إذ لا يشك عاقل في أن هذا الفعل المذكور مناقض لمقصود الشارع من مشروعية صلاة الجماعة وهو اجتماع المسلمين وأن تعود بركة بعضهم على بعض وأن لا يؤدي ذلك إلى تفرقة الكلمة ولم يسمح الشارع بتفريق الجماعة بإمامين عند الضرورة الشديدة وهي حضور القتال مع عدو الدين بل أمر بقسم الجماعة وصلاتهم بإمام واحد وقد أمر الله ﷻ رسوله بهدم مسجد الضرار لما اتخذ لتفريق الجماعة».

المطلب الثاني
ظواهر الانحراف عند زمزم

تقدم الكلام على ماء زمزم وقصة بدايته وما فيه من البركة والكلام عن السقاية وهي تبين الواجب الشرعي تجاه ماء زمزم، إلا أن بئر زمزم لم تسلم من الانحرافات التي تعلقت بها، وفي هذا المطلب سوف أتحدث عن ظواهر الانحراف عند زمزم وما تعلق بذلك من خلال المسألتين التاليتين:

المسألة الأولى: زيادة ماء زمزم .

المسألة الثانية:غسل الأكفان بماء زمزم .

المسألة الأولى: زيادة ماء زمزم:

البدع والأوهام والخرافات والأساطير لا حد لها، ومما تعلق ببئر زمزم من الانحرافات والأوهام اعتقاد زيادة الماء ليلة النصف من شعبان [(١)]، ولعل

---

(١) قال ابن جبير (في رحلته ص ١٠٨ – ١٠٩): « وفي يوم الجمعة الثاني من ذلك اليوم أصبح بالحرم أمر عجيب وذلك انه لم يبق بمكة صبي إلا وصبحه واجتمعوا كلهم في قبة زمزم وينادون بلسان واحد: هللوا وكبروا يا عباد الله، فيهلل الناس ويكبرون، وربما دخل معهم من عرض العامة من ينادي معهم بندائهم، والناس والنساء يزدحمون على قبة البئر المباركة لأنهم يزعمون بل يقطعون قطعا جهليا لا قطعا عقليا أن ماء زمزم يفيض ليلة النصف من شعبان، وكانوا على ظن من هلال الشهر لأنه قيل انه رؤى ليلة الجمعة في جهة اليمن فبكر الناس إلى القبة وكان فيها من الازدحام ما لم يعهد مثله ومقصد الناس في ذلك التبرك بذلك الماء المبارك الذي قد ظهر فيضه والسقاة فوق التنور يستقون يفيضون على رؤوس الناس الماء بالدلاء قذفا، فمنهم من يصيبه في وجهه ومنهم من يصيبه في رأسه إلى غير ذلك، وربما تمادى لشدة نفوذه من أيديهم، والناس مع ذلك يستزيدون ويكون، والنساء من جهة أخرى يساجلنهم بالبكاء ويطارحنهم بالدعاء، والصبيان يصيحون بالتهليل والتكبير، فكان مرأى هائلا مسموعا رائعا، لم يتخلص للطائفين بسنة الطواف، ولا للمصلين صلاة، لعلو تلك الأصوات، واشتغال الأسماع والأذهان بها، ودخل إلى القبة المذكورة أحدنا – ذلك اليوم – فكان من الزحام عنتا ومشقة، فسمع الناس يقولون: زاد الماء سبع اذرع، =

القاري يعجب لم تكون هذه الزيادة ليلة النصف من شعبان؟ ولم لا تكون في ليلة القدر فهي أفضل منها باتفاق الجميع!! قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ [القدر: ١ - ٥].

إن أدنى تأمل لهذه الانحرافات والأوهام يبين مدى تهافتها، وبساطة مدعيها وجهله.

المسألة الثانية: غسل الأكفان بماء زمزم:

تقدم الكلام على حديث النبي ﷺ في الرجل الذي وقصته ناقته، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلا كان مع النبي ﷺ فوقصته ناقته وهو محرم فمات فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا

= فجعل يقصد إلى من يتوسم فيه بعض عقل ونظر من ذوى السبال البيض فيسأله عن ذلك فيقول: وأدمعه تسيل نعم زاد الماء سبع اذرع لا شك في ذلك فيقول: أعن خبرة وحقيقة؟! فيقول: نعم ومن العجيب أن كان منهم من قال: إنه بكر سحر يوم الجمعة المذكور فألقى الماء قد قارب التنور بنحو القامة فيا عجبا لهذا الاختراع الكاذب نعوذ بالله من الفتنة! »، وقد تتبع ابن جبير هذه الفرية فقال (رحلته ص ١٠٩): « وكان من الاتفاق أن اعتنينا بهذا الأمر لغلبة الاستفاضة التي سمعناها في ذلك، واستمرارها من سوالف الأزمنة عند عوام أهل مكة، فتوجه منا ليلة الجمعة من أدلى دلوه في البئر المباركة إلى أن ضرب في صفح الماء، وانتهى الحبل إلى حافة التنور، عقد فيه عقدا يصح عندنا القياس به في ذلك، فلما كان في صبيحتها وتنادى الناس بالزيادة الزيادة الظاهرة خلص أحدنا في ذلك الزحام على صعوبة، ومعه من استصحب الدول والدلاه، فوجد القياس على حاله، لم ينقص ولم يزد، بل كان من العجب أن عاد المقياس ليلة السبت فالقاه قد نقص يسيرا لكثرة ما امتاح الناس منه ذلك اليوم، فلو امتيح من البحر لظهر النقص فيه، فسبحان من خص ذلك الماء بما خص به من البركة، ووضع فيه من المنفعة، وفي صبيحة يوم السبت الخامس عشر منه تتبعنا هذا القياس استبراء لصحة الحال فوجدناه على ما كان عليه، ولو أن لافظا يلفظ ذلك اليوم بأنه لم يزد لصب في البئر صبا، أو لداسته الأقدام حتى تذيبه، نعوذ بالله من غلبات العوام واعتدائها وركوبها جوامح أهوائها».

تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا»[١] .

فقد أمر النبي ﷺ بتكفينه في ثوبيه شهادة له على إحرامه، ولم يرد عنه ﷺ شيء في غسل الأكفان من زمزم، ولكن الجهال أبو إلا مخالفة المشروع، والتجاوز إلى الممنوع، فتعلق بماء زمزم بعض الانحرافات التي خرجت عن هدي السلف الصالح ومن ذلك غسل الأكفان بماء زمزم[٢] تبركا وقربة إلى الله تعالى .

(١) تقدم تخريجه (٢٥٢) .

(٢) قال إبراهيم باشا (مرآة الحرمين ص ٢٥٩): « والحجاج في زمننا يستحضرون معهم المنسوجات البيضاء ويغسلونها بماء زمزم ويجففونها في صحن المسجد ثم يلفونها ويحفظونها ليكفنوا فيها بعد الوفاة »، ويقول فلبي (حاج في الجزيرة العربية ص٥٤): « وإن كثيرًا من الحجاج يأتون بالأكفان التي يودون أن يكفنوا بها ليغسلوها في ماء زمزم ».

المطلب الثالث
ظواهر الانحراف في مكان ولادة النبي ﷺ وداره

تقدم الكلام على مظاهر التعظيم للبيت الحرام في الباب الأول والثاني، وفي هذا المطلب سوف أتحدث عن ظواهر الانحراف التي حصلت عند البيت الحرام في مكان ولادة النبي ﷺ وداره وما تعلق بذلك من خلال المسائل التالية:

المسألة الأولى: التبرك بالمواضع التي جلس فيها النبي ﷺ أو صلى فيها أو أنزل عليه فيها قرآن.

المسألة الثانية: مكان ولادة النبي ﷺ.

المسألة الثالثة: بيت النبي ﷺ.

المسألة الأولى: التبرك بالمواضع التي جلس فيها النبي ﷺ أو صلى فيها أو أنزل عليه فيها قرآن:

نبينا محمد ﷺ مبارك في ذاته وآثاره وأفعاله، ولهذا فإن الصحابة ﷺ تبركوا بذاته، وبآثاره الحسية المنفصلة منه ﷺ في حياته، ثم إنهم تبركوا بآثاره بعد وفاته مما يدل على مشروعية هذا التبرك، فعن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح بيده رجاء بركتها»[1].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى الغداة جاء خدم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب فضائل القرآن/ باب فضل المعوذات (ص ٤٣٥/ ك٦٦/ ب١٤/ ح٥٠١٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب السلام/ باب رقية المريض بالمعوذات والنفث (ص ١٠٦٧-ح٥٧١٥/ ك٣٩-ح٥١/ ب٢٠/ ح٢١٩٢).

المدينة بآنيتهم فيها الماء فما يؤتى بإناء إلا غمس يده فيها فربما جاءوه في الغداة الباردة فيغمس يده فيها»[(١)].

وعن أبي جحيفة رضي الله عنه[(٢)] قال: «خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة إلى البطحاء فتوضأ ثم صلى الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، ... وقام الناس فجعلوا يأخذون يديه فيمسحون بهما وجوههم قال فأخذت بيده فوضعتها على وجهي فإذا هي أبرد من الثلج وأطيب رائحة من المسك»[(٣)].

وتقدم فيما سبق توزيع النبي ﷺ شعره عليهم في منى، فعن أنس رضي الله عنه قال: «لقد رأيت رسول الله ﷺ والحلاق يحلقه وأطاف به أصحابه فما يريدون أن تقع شعرة إلا في يد رجل»[(٤)]

وتقدم فيما سبق تبركهم بريقه وفضل وضوئه، كما في حديث عروة بن مسعود رضي الله عنه قال: «والله إن تنخم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الفضائل / باب قربه ﷺ من الناس وتبركهم به وتواضعه لهم (ص ١٠٨٨-ح٦٠٤٢/ ك٤٣-ح٧٤/ ب١٩/ ح٢٣٢٤).

(٢) وهب أبو جحيفة السوائي هو مشهور بكنيته لم يختلفوا في اسمه واختلفوا في اسم أبيه فقال بعضهم وهب بن عبد الله بن مسلم بن جنادة بن جندب بن حبيب بن سواءة بن عامر بن صعصعة وقيل وهب ابن جابر وقيل وهب بن وهب، قدم على النبي ﷺ في أواخر عمره وحفظ عنه ثم صحب عليا بعده وولاه شرطة الكوفة لما ولى الخلافة، توفي في إمارة بشر بن مروان بالكوفة، وقال ابن حبان سنة أربع وستين.
ينظر: الاستيعاب (٤/ ١٥٦١/ ت٢٧٣٢)، الإصابة في تميز الصحابة (٦/ ٦٢٦/ ت٩١٧٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المناقب / باب صفة النبي ﷺ (ص ٢٨٩/ ك٦١/ ب٢٣/ ح٣٥٥٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة / باب سترة المصلي والندب إلى الصلاة إلى سترة .... (ص ٧٥٦-ح١١٢٢/ ك٤-ح٢٥٢/ ب٤٧/ ح٥٠٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الفضائل / باب قربه ﷺ من الناس وتبركهم به وتواضعه لهم (ص١٠٨٨-ح٦٠٤٢/ ك٤٣-ح٧٥/ ب١٩/ ح٢٣٢٥).

وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه»[١].

وقد أقرهم النبي ﷺ على ذلك، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يدخل بيت أم سليم فينام على فراشها وليست فيه، قال فجاء ذات يوم فنام على فراشها، فأتيت فقيل لها هذا النبي ﷺ نام في بيتك على فراشك، قال فجاءت وقد عرق، واستنقع عرقه على قطعة أديم على الفراش، ففتحت عتيدتها فجعلت تنشف ذلك العرق فتعصره في قواريرها، ففزع النبي ﷺ فقال: ما تصنعين يا أم سليم فقالت: يا رسول الله نرجو بركته لصبياننا قال: أصبت»[٢].

ولم يقتصر تبرك الصحابة رضي الله عنهم بآثار النبي ﷺ في حياته بل تبرك الصحابة والتابعون بآثاره بعد وفاته، فعن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر[٣] وكان خال ولد عطاء قال: «أرسلتني أسماء إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقالت: بلغني أنك تحرم أشياء ثلاثة العلم في الثوب، وميثرة الأرجوان، وصوم رجب كله، فقال لي عبد الله: أما ما ذكرت من رجب فكيف بمن يصوم الأبد، وأما ما ذكرت من العلم في الثوب فإني سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنما يلبس الحرير من لا خلاق له فخفت أن يكون العلم منه، وأما ميثرة الأرجوان فهذه ميثرة عبد الله فإذا هي أرجوان، فرجعت إلى

---

(١) تقدم تخريجه (١٦٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الفضائل / باب طيب عرقه ﷺ والتبرك به (ص١٠٨٨-ح٦٠٥٥/ك٤٣-ح٨٣/ب٢٢/ح٢٣٣١).

(٣) عبد الله بن كيسان مولى أسماء بنت أبي بكر كنيته أبو عمر وهو ختن عطاء بن أبي رباح يروى عن أسماء بنت أبي بكر روى عنه عمرو بن دينار وابن جريج، قال ابن سعد: كان قليل الحديث. الثقات (٥/ ٣٥/ ت٣٧٢٢)، مشاهير الأمصار (١/ ٨٧/ ٦٣٦)، طبقات ابن سعد (٥/ ٤٨٩).

أسماء فخبرتها فقالت: هذه جبة رسول الله ﷺ فأخرجت إلي جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجيها مكفوفين بالديباج، فقالت: هذه كانت عند عائشة حتى قبضت، فلما قبضت قبضتها، وكان النبي ﷺ يلبسها فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها»[(١)].

وعن إسرائيل[(٢)] عن عثمان بن عبد الله بن موهب[(٣)] قال: «أرسلني أهلي إلى أم سلمة رضي الله عنها[(٤)] بقدح من ماء، وقبض إسرائيل ثلاث أصابع من فضة فيه شعر من شعر النبي ﷺ، وكان إذا أصاب الإنسان عين أو شيء بعث إليها

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب اللباس / باب تحريم لبس الحرير وغير ذلك للرجال (ص ١٠٤٨- ح٥٤٠٩/ ك٣٧-ح١٠/ ب../ ح٢٠٦٩)، وأخرج البخاري في صحيحه قول عمر في مواضع مختلفة منها كتاب البيوع / باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء (ص ١٦٤/ ك٣٤/ ب٤٠/ ح٢١٠٤).

(٢) إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني أبو يوسف الكوفي، الإمام الحافظ، مات سنة ستين وقيل بعدها.

تقريب التهذيب (١/ ١٠٤/ ت٤٠١)، تهذيب الكمال (٢/ ٥١٥/ ت٤٠٢)، طبقات ابن سعد (٦/ ٣٧٤)، تذكرة الحفاظ (١/ ٢١٤/ ت٢٠١).

(٣) عثمان بن عبد الله بن موهب التيمي مولاهم المدني الأعرج وقد ينسب إلى جده ثقة مات سنة ستين.

ينظر: معرفة الثقات (٢/ ١٢٩/ ت١٢١٤)، تهذيب الكمال (١٩/ ٤٢٢/ ت٣٨٣٥)، الكاشف (٢/ ٩/ ت٣٧١٥)، تقريب التهذيب (١/ ٣٨٥/ ٤٤٩١).

(٤) أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشية المخزومية زوج النبي ﷺ، أم المؤمنين اسمها هند، وكانت زوج بن عمها أبي سلمة بن عبد الأسد بن المغيرة فمات عنها كما تقدم في ترجمته فتزوجها النبي ﷺ في جمادى الآخرة سنة أربع وقيل سنة ثلاث وكانت ممن أسلم قديما هي وزوجها وهاجرا إلى الحبشة فولدت له سلمة ثم قدما مكة وهاجرا إلى المدينة فولدت له عمر ودرة وزينب، توفيت في خلافة يزيد بن معاوية وكانت خلافته في أواخر سنة ستين، وقيل غير ذلك.

ينظر: الاستيعاب (٤/ ١٩٣٩/ ت٤١٦٠)، الإصابة في تميز الصحابة (٨/ ٢٢١/ ت١٢٠٦١).

مخضبه، فاطلعت في الجلجل فرأيت شعرات حمرا» [١]

وبهذا يعلم أن السلف الصالح كانوا يتبركون بآثاره الشريفة الحسية المنفصلة منه كشعره، أو عرقه، أو ثيابه، أو ماء شربه، أو وضوئه، كما كانوا يتبركون بما وجد من آثاره بعد وفاته [٢]، «ولكن هل بركة ذاته الكريمة، وآثاره ﷺ الشريفة تتعدى إلى الآثار المكانية أيضا – كمواضع جلوسه، أو صلاته، أو نومه، ونحو ذلك – ومن ثم يجوز التبرك بها؟ أو أنها لا تتعدى فلا يجوز التبرك إذن؟» [٣].

ومكان مولد النبي ﷺ، وداره التي سكن فيها، والأماكن التي نزل عليه فيها قرآن، والأماكن التي أدركته فيها الصلاة فصلى فيها من غير قصد لها، كل ذلك داخل في هذه المسألة .

قال ابن تيمية: «وقد تنازع العلماء فيما إذا فعل رسول الله ﷺ فعلا من المباحات لسبب، وفعلناه نحن تشبها به مع انتفاء ذلك السبب؛ فمنهم من يستحب ذلك، ومنهم من لا يستحبه، وعلى هذا يخرج فعل ابن عمر رضي الله عنهما فإن النبي ﷺ كان يصلي في تلك البقاع التي في طريقه؛ لأنها كانت منزله لم يتحر الصلاة فيها لمعنى في البقعة، فنظير هذا أن يصلي المسافر في منزله وهذا سنة، فأما قصد الصلاة في تلك البقاع التي صلى فيها اتفاقا فهذا لم ينقل عن غير ابن عمر من الصحابة، بل كان أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسائر السابقين الأولين من

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب اللباس / باب ما يذكر في الشيب (ص ٥٠٢/ ك٧٧/ ب٦٦/ ح٥٨٩٦)

(٢) ينظر التبرك أنواعه وأحكامه (٢٤٣ – ٢٥٥)، الآثار والمشاهد وأثر تعظيمهما على الأمة الإسلامية (١٨٤ – ٢٠٠).

(٣) التبرك أنواعه وأحكامه (٣٤١).

المهاجرين والأنصار يذهبون من المدينة إلى مكة حجاجا وعمارا أو مسافرين، ولم ينقل عن أحد منهم أنه تحرى الصلاة في مصليات النبي ﷺ، ومعلوم أن هذا لو كان عندهم مستحبا لكانوا إليه أسبق فإنهم أعلم بسنته وأتبع لها من غيرهم»[(١)].

المسألة الثانية: مكان ولادة النبي ﷺ:

اختلف المؤرخون في تحديد مكان ولادة النبي ﷺ[(٢)]، قال العياشي[(٣)] بعد سياقه لأقوال المؤرخين[(٤)] في تحديد مكان ولادته: «والعجب أنهم عينوا محلا من الدار مقدار مضجع وقالوا له: موضع ولادته ﷺ، ويبعد عندي كل البعد تعين ذلك من طريق صحيح أو ضعيف؛ لما تقدم من الخلاف في كونه بمكة أو غيرها، وعلى القول بأنه فيها ففي أي شعابها، وعلى القول بتعين هذا الشعب ففي أي الدور، وعلى القول بتعين الدار، فيبعد كل البعد تعين الموضع من الدار بعد مرور الأزمان والأعصار وانقطاع الآثار، والولادة وقعت في زمن الجاهلية،

---

(١) اقتضاء الصراط (١/ ٣٨٩).

(٢) قال بن الجوزي في التلقيح «اتفقوا على أن رسول الله ﷺ ولد يوم الاثنين في شهر ربيع الأول عام الفيل واختلفوا فيما مضى من ذلك لولادته على أربعة أقوال أحدها أنه ولد لليلتين خلتا منه والثاني لثمان خلون منه والثالث لعشر خلون منه والرابع لاثنتي عشرة خلت منه انتهى» تحفة الأحوذي (١٠/ ٦٣).

(٣) عبد الله بن محمد بن أبي بكر العياشي أبو سالم، ولد سنة سبعة وثلاثون وألف، فاضل، من أهل فاس نسبته إلى آية عياش - قبيلة من البربر - قام برحلة دونها في كتابه «الرحلة العياشية» وله أيضًا «مسالك الهداية» وغيرها من المؤلفات، توفي سنة تسعين وألف.

ينظر: الأعلام (٤/ ١٢٩)، عجائب الآثار (١/ ١١٥)، فهرس الفهارس (٢/ ٢١١)، وصفوة من انتشر (ص ١٩١).

(٤) ينظر: الرحلة العياشية (١ / ٢٢٢- ٢٢٥).

وليس هناك من يعتني بحفظ الأمكنة، ولا سيما مع عدم تعلق غرض لهم بذلك، وبعد مجيء الإسلام قد علم من حال الصحابة وتابعيهم ضعف اعتنائهم بتقييد الأماكن التي لم يتعلق بها عمل شرعي؛ لصرفهم اعتناءهم رضوان الله عنهم لما هو أهم من حفظ الشريعة والذب عنها بالسنان واللسان، وكان ذلك هو السبب في خفاء كثير من الآثار الواقعة في الإسلام من مساجده عليه السلام، ومواضع غزواته، ومدافن كثير من أصحابه مع وقوع ذلك في المشاعر الجليلة، فما بالك بما وقع في الجاهلية لا سيما ما لا يكاد يحضره أحد إلا من وقع له كمولد علي ومولد عمر ومولد فاطمة - رضي الله عن جميعهم -؛ فهذه الأماكن مشهورة عند أهل مكة، فيقولون هذا مولد فلان، هذا مولد فلان، وفي ذلك من البعد أبعد من تعيين مولده ﷺ لوقوع كثير من الآيات ليلة مولده ﷺ فقد يتنبه بعض الناس لذلك بسبب ما ظهر من الآيات وإن كانوا أهل جاهلية، وأما مولد غيره ممن ولد في ذلك العصر فتكاد العادة تقطع بعدم معرفته إلا أن يرد خبر عن صاحب الواقعة بتنبهه أو أحد من أهل بيته»[(١)].

وقد ذكر بعض المؤرخين أن بمكة موضعا مشهورا يقال إنه مكان مولد النبي ﷺ[(٢)].

---

(١) الرحلة العياشية (١ / ٢٢٥).

(٢) قال الأزرقي (أخبار مكة ج٢ / ص١٩٨): «ذكر المواضع التي يستحب فيها الصلاة بمكة وما فيها من آثار النبي وما صح من ذلك، قال أبو الوليد: مولد النبي أي البيت الذي ولد فيه النبي وهو في دار محمد بن يوسف أخي الحجاج بن يوسف كان عقيل بن أبي طالب أخذه حين هاجر النبي وفيه وفي غيره يقول رسول الله عام حجة الوداع حين قيل له أين ننزل يا رسول الله وهل ترك لنا عقيل من ظل؟ فلم يزل بيده وبيد ولده حتى باعه ولده من محمد يوسف فأدخله في داره التي يقال لها البيضاء، وتعرف اليوم بابن يوسف فلم يزل ذلك البيت في الدار حتى حجت الخيزران أم الخليفتين موسى وهارون، فجعلته مسجدا يصلى فيه، وأخرجته من الدار، وأشرعته في الزقاق الذي في أصل تلك الدار، يقال له زقاق المولد، حدثنا أبو الوليد قال =

=

سمعت جدي ويوسف بن محمد يثبتان أمر المولد وأنه ذلك البيت لا اختلاف فيه عند أهل مكة، حدثنا أبو الوليد قال حدثني محمد بن يحيى عن أخيه قال حدثني رجل من أهل مكة يقال له سليمان بن أبي مرحب مولى بني خيثم قال حدثني ناس كانوا يسكنون ذلك البيت قبل أن تشرعه الخيزران من الدار ثم انتقلوا عنه حين جعل مسجدا قالوا: لا والله ما أصابتنا فيه جايحة ولا حاجة فأخرجنا منه فاشتد الزمان علينا»، وقال الفاكهي (أخبار مكة الفاكهي ٤ / ٥-٦): ذكر المواضع التي يستحب فيها الصلاة بمكة وآثار النبي ﷺ وتفسير ذلك فمنها البيت الذي ولد فيه رسول الله ﷺ في دار أبي يوسف ولم يزل هذا البيت في الدار حتى قدمت الخيزران أم الخليفتين موسى وهارون فجعلته مسجدا يصلى فيه وأخرجته من الدار وزعم بعض المكيين أن رجلا من أهل مكة يقال له سليمان بن أبي مرحب كان يذكر أن ناسا سكنوا هذا البيت ثم انتقلوا منه قالوا والله ما أصابتنا فيه حاجة ولا جائحة قط فلما خرجنا منه اشتد علينا الزمان، وهو من أصح الآثار عند أهل مكة يحقق ذلك مشايخهم، حدثنا الحسن بن علي أبو الزبير قال ثنا يوسف بن موسى القطان قال ثنا حكام بن سلم قال ثنا عنبسة بن سعيد عن عثمان الطويل عن أبي العالية الرياحي قال خطبنا أبو بكر الصديق ﷺ فقال: قال رسول الله ﷺ مولدي مكة ومهاجري المدينة» .

وقال النووي (المجموع ٨/ ١٩٧): «ويستحب أن يزور المواضع المشهورة بالفضل في مكة وهي ثمانية عشر منها بيت المولد وبيت خديجة ومسجد دار الأرقم والغار الذي في ثور والغار الذي في حراء»، وقال الكردي (التاريخ القويم ١ / ٢٨٥-٢٨٧): « لقد ولد رسول الله ﷺ بدار أبيه عبد الله بن عبد المطلب بمكة، فقد كان عبد المطلب قسم حقه بين أولاده ودفع إليهم ذلك في حياته حين ذهب بصره، فكان مولد النبي ﷺ وما حوله لوالده عبد الله بن عبد المطلب . ثم ذكر كلام الأزرقي المتقدم وكلاما لأبن الأثير نحو كلام الأزرقي ثم قال: نقول: لقد وقعت عمارات كثيرة في مولد النبي ﷺ وجعل مسجدًا يصلى فيه، وكان له إمام ومؤذن وأوقاف في البلاد الرومية، ثم هدم هذا المكان في سنة ١٣٤٣ ثلاث وأربعون وثلاثمائة وألف فأصبح سوحًا، ولا نرى ضرورة في ذكر أسماء من بناه وعمره في الأزمان السابقة فذلك مذكور في كتب التاريخ، لكن من الواجب أن نشير إلى أخر بناية حصلت في موضعه في وقتنا هذا وإليك بيان ذلك: إن موضع ولادة النبي ﷺ بمكة بسوق الليل، وهو شعب علي قد بنيت فيه الآن عمارة لطيفة بناها أمين العاصمة الأسبق الشيخ عباس بن يوسف القطان الذي توفي في ١٦ رجب سنة ١٣٧٠ رحمه الله رحمة الأبرار، فقد بناها على حسابه الخاص لتكون مكتبة عامة يتردد إليها العلماء والطلبة، وقد ابتدأ في عمارة هذه الدار قبل وفاته بشهرين، فلما مات أتمها ابنه الفاضل الشيخ أمين وقد اتفق الشيخ عباس المذكور قبل وفاته مع المرحوم الشيخ كامل بن ماجد الكردي وإخوانه على نقل مكتبتهم الماجدية المعروفة إلى عمارته التي جعلها مكتبة عامة «أي دار الكتب» وإن شاء الله تعالى عما قريب سيعمل الشيخ أمين المذكور على إنجاز هذه المكتبة على أحسن حال، تنفيذًا لوصية والده ورغبة في إحياء ذكره، جزاه الله تعالى خير الجزاء».

وقد تعلق بهذا الموضع كثير من البدع كزيارته[١] ومسحه[٢]، وتقبيله، والدعاء عنده واعتقاد استجابة الدعاء عنده[٣]، وغير ذلك

---

(١) قال ابن جبير (في رحلته ص ٩٢ – ٩٣): «ومن مشاهدها الكريمة أيضا مولد النبي ﷺ والتربة الطاهرة التي هي أول تربة مست جسمه الطاهر بنى عليه مسجد لم ير أحفل بناء منه أكثره ذهب منزل به والموضع المقدس الذي سقط فيه ﷺ ساعة الولادة السعيدة المباركة التي جعلها الله رحمة للأمة أجمعين محفوف بالفضة فيالها تربة شرفها الله بأن جعلها مسقط أطهر الأجسام ومولد خير الأنام صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الكرام وسلم تسليما، يفتح هذا الموضع المبارك فيدخله الناس كافة متبركين به في شهر ربيع الأول ويوم الاثنين منه لأنه كان شهر مولد النبي ﷺ وفي اليوم المذكور ولد ﷺ وتفتح المواضع المقدسة المذكورة كلها وهو يوم مشهور بمكة دائم» وقال محمد الولاتي (الرحلة الحجازية ص ١٧٠): «وزرنا في تلك الأيام مكان ولادة نبينا ﷺ وهو مكان شريف معظم عليه قبة في غاية ما يكون من الحسن» وقال ابن جبير (في رحلته ص ٩٤): « وعلى مقربة من دار خديجة – رضي الله عنها – المذكورة – وفي الزقاق الذي الدار المكرمة فيه مصطبة فيها متكأ يقصد الناس إليها يصلون فيها ويتمسحون بأركانها لأن في موضعها كان موضع قعود النبي ﷺ».

(٢) قال ابن جبير (في رحلته ص ١٢٣): وهو يتحدث عن دار خديجة: «وفي الدار المكرمة أيضا مختبأ النبي ﷺ شبيه القبة وفيه مقعد في الأرض عميق شبيه الحفرة داخل في الجدار قليلا وقد خرج عليه من الجدار حجر مبسوط كأنه يظل المقعد المذكور، قيل: إنه كان الحجر الذي كان يغطي النبي ﷺ عند اختبائه في الموضع المذكور صلوات الله عليه وعلى أهل بيته الطاهرين وعلى كل واحد من هذه الموالد المذكورة قبة خشب صغيرة تصون الموضع غير ثابتة فيه فإذا جاء المبصر لها نحاها ولمس الموضع الكريم وتبرك به ثم أعادها عليه».

(٣) قال المستشرق سنوك (صفحات من تاريخ مكة المكرمة ج ٢ / ص ٣٦٢-٣٦٥): «وفي الثاني عشر من ربيع الأول قبض الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى، غير أن هذا التاريخ يحتفل به في مكة على أنه يوم ميلاد للرسول الكريم، وبهذه المناسبة يقوم المدرسون في الحرم بقراءة المولد بدلًا من إعطاء المحاضرات، وفي ظهر يوم الحادي عشر تطلق المدافع إعلانًا لهذه المناسبة، ومع صلاة المغرب التي هي بداية اليوم الثاني عشر من ربيع الأول يبدأ تجمع الناس بأعداد خيالية، والمرأة المكية تأتي إلى المسجد بهذه المناسبة بملابس العيد، في حين نجد في غير هذه المناسبة أن ثلاثة أرباع النساء اللواتي يأتين إلى المسجد هن من عائلات الجاليات الوافدة إلى المدينة المقدسة، والشيء الملفت للانتباه هو الحلي والزينة التي تتحلى بها النساء، والأكثر غرابة هو ملابس الأطفال ذات الألوان العديدة والمطرزة بالذهب والفضة، ويأتي هؤلاء =

من المحدثات . التي حدثت في العصور المتأخرة قال السباعي [١]: «وعرفت

=

الأطفال مع أمهاتهم إلى المسجد، ويحدث هؤلاء الأطفال في ساحة المسجد الكثير من الصخب، وخاصة في المنطقة المجاورة للنساء، والكثير من الناس يتضايقون من هذا المظهر في أوقات الصلاة، وعلى طول الطريق المؤدي إلى المسجد، نجد المحلات التجارية مليئة بألعاب الأعياد، كما نجد محلات الحلوى مليئة بالأصناف العديدة التي هيئت لهذه المناسبة، وأن الأطفال في مكة يدخلون إلى المسجد ومعهم صنوف الحلوى اللذيذة، وبعد الانتهاء من صلاة المغرب تضاء مصابيح المسجد المضاءة بالزيت، بأعداد كبيرة أكثر من المعتاد، ويبقى الجمهور بعد ذلك قرابة نصف ساعة في حركة دائمة يحيي بعضهم بعضا، وإن عددًا قليلًا من الجمهور يرى ماذا يحدث في القسم الشمالي الغربي من القاعة ذات الأعمدة بالقرب من باب دريبة، حيث يجلس الإمام على منصة خشبية، دائرًا ظهره إلى الكعبة، ومواجهًا الجمهور، ليتلو قصة المولد، وفي مكان الصدارة يجلس شريف مكة والوالي التركي مع حاشيتهما، إلا إذا كانت الظروف السياسية لا تسمح بوجودهما، ويبدأ الإمام بقراءة قصة المولد، إن السواد العظم من جمهور الناس يحرص على الحضور، على الرغم من أنه في مثل هذه المناسبات، من النادر أن يعي المرء شيئًا منها أو يسمعها، ويطلق السكان على هذه المناسبة وهي ١٢ ربيع الأول، بالإضافة إلى ٢٧ رجب اسم الأعياد تشبيهًا لها بأعياد الفطر والأضحى، وحينما تنتهي قراءة المولد نشاهد هرجًا كبيرًا في داخل المسجد، فالكل يريد أن يرى الشريف ورجال الحكومة وكذلك خدم المسجد، الذين يمشون بخطى وئيدة، يحملون القناديل المضيئة عبر أسواق القشاشية وسوق الليل، إلى بناية القبة في الشعب - شعب علي - حيث رأى الرسول الكريم النور لأول مرة، وفي تاريخ المدينة منذ ٣٠٠ سنة كان المولد يحتفل به بطريقة مشابهة لهذه الطريقة، غير أن بعض العلماء كانوا يصرحون بمعارضتهم لهذه الاحتفالات؛ لأن هذا الموكب والحشد الكبير من النساء اللواتي يحضرن، يثير الكثير من الشبهات بدلًا من الفضائل، وأمام هذا الموكب يسير الريس - وهو كبير المؤذنين وفلكي المسجد الحرام - ينشد الأناشيد في مدح الرسول الكريم، وعند الوصول إلى مكان الميلاد، يدخل هذا الحشد إلى مكان المولد، حيث يقرؤون شيئًا من سيرة الرسول الكريم، ثم تقام الصلاة جماعة، ويستغرق كل ذلك قرابة ساعتين بعد المغرب، وخلال الليل تقام حفلات السمر واللقاءات الاجتماعية، والكثير من الناس يذهبون إلى المقاهي، والتي يكسب أصحابها كثيرًا في تلك الليلة، في حين يقوم المتصوفة بتكوين حلقات يرددون فيها بصورة جماعية قصائد البردة والهمزية وأشعار المديح الأخرى».

(١) أحمد بن محمد بن أحمد السباعي، ولد في شهر ذي الحجة سنة ١٣٢٣ هـ بمكة المكرمة، عمل بالتدريس في مدارس مكة، وعين مديرًا للشركة العربية للطبع والنشر، له عدة مؤلفات من أهمها =

مكة في هذا العهد[١] أعيادا جديدة تحتفل بها علاوة على ما كانت تحتفل به من الأعياد الدينية، فعيد المولد النبوي، وعيد مولد السيدة فاطمة، ومولد السيدة خديجة[٢]، والسيدة آمنة، ومولد علي رضي الله عنه، وأمثال ذلك كيوم عاشوراء، وآخر أربعاء من صفر، كل هذه الأعياد أعتقد أنها انتقلت إلى مكة من الفاطميين، كانوا يحتفلون بها تقليدًا لتشيعهم لأهل البيت، وما كانت مكة تعرفها وقد ظلت هذه العادات إلى أن دخل السعوديون مكة عام ١٣٤٣هـ فأبطلوها»[٣].

المسألة الثالثة: بيت النبي ﷺ:

بيت النبي ﷺ في مكة هو البيت الذي سكنه قبل هجرته إلى المدينة وقد

=

«تاريخ مكة» في جزأين، وقد نشر مقالات كثير في الصحف، وتوفي بمكة في ١٦ ذي الحجة سنة ١٤٠٤هـ ودفن بمقبرة المعلاة عن عمر بلغ الإحدى وثمانين عامًا.

ينظر: أعلام الحجاز في القرن الرابع عشر للهجرة وبعض القرون الماضية (٣/ ١١).

(١) أي عهد الفاطميين.

(٢) خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية زوج النبي ﷺ وأول من صدقت ببعثته مطلقا كانت تدعى قبل البعثة الطاهرة وأمها فاطمة بنت زائدة قرشية من بني عامر بن لؤي وكانت عند أبي هالة بن زرارة بن النباش بن عدي التميمي أولا ثم خلف عليها بعد أبي هالة عتيق بن عائذ بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ثم خلف عليها رسول الله ﷺ هذا قول ابن عبد البر ونسبه للأكثر، وكان تزويج النبي ﷺ خديجة قبل البعثة بخمس عشرة سنة وقيل أكثر من ذلك، وولدت من رسول الله ﷺ أولاده كلهم إلا إبراهيم، لم يجمع النبي ﷺ قط معها غيرها، وفضائلها ومناقبها كثيرة، وكانت وفاة خديجة قبل الهجرة بثلاث سنين على الصحيح وقيل بأربع وقيل بخمس، وقالت عائشة ماتت قبل أن تفرض الصلاة يعني قبل أن يعرج بالنبي ﷺ ويقال كان موتها في رمضان.

الإصابة في تميز الصحابة (٧/ ٦٠٠/ ت١١٠٨٦)، الاستيعاب (١/ ٤٤).

(٣) تاريخ مكة – السباعي (١ / ٢٤٨-٢٤٩)، وينظر أيضا: (١/ ٢١٠، ١/ ٢٨٣ – ٣٠٠)، صفحات من تاريخ مكة (٢ / ٣٥٨ – ٣٨٠).

يطلق عليه بيت خديجة رضي الله عنها، وقد تعلق بهذا الموضع كثير من البدع كزيارته[١]، ومسحه[٢]، وتقبيله، والدعاء عنده واعتقاد استجابة الدعاء عنده، وغير ذلك من المحدثات.

وقد حج النبي ﷺ ومعه أصحابه فلم يذهب إلى هذه الأماكن ولا زار شيئا منها ولا دخلها لا هو ولا أحد من أصحابه.

(١) قال الفاكهي (أخبار مكة ٤ / ٧): «ذكر المواضع التي يستحب فيها الصلاة بمكة وآثار النبي ﷺ فيها وتفسير ذلك منها بيت النبي ﷺ وهو المنزل الذي كانت تنزله خديجة بنت خويلد رضي الله عنها وفيه كان مسكن رسول الله ﷺ معها وفيه ﷺ ابتنى بها وولدت فيه خديجة رضي الله عنها أولادها جميعا وفيه توفيت رضي الله عنها فلم يزل رسول الله ﷺ فيه ساكنا حتى خرج ﷺ زمن الهجرة فأخذه عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه فيما أخذه فاشتراه معاوية رضي الله عنه وهو خليفة فاتخذه مسجدا يصلى فيه وبناه بناء جديدا، وحدوده الحدود التي كانت لبيت خديجة رضي الله عنها لم تغير غير أن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما لما بناه فتح فيه بابا من دار أبي سفيان بن حرب بن أمية فهو فيها قائم إلى اليوم، وهي الدار التي قال رسول الله ﷺ فيها يوم الفتح: من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، وهي اليوم تعرف برائطة بنت أبي العباس، وفي بيت خديجة رضي الله عنها حجر خارج من البيت كان سليم بن مسلم أو غيره من المكيين يقول كان رسول الله ﷺ يجلس تحته يستتر من الرمي إذا جاءه من دار عدي بن الحمراء ودار أبي لهب، وذرع ذلك الحجر ذراع وشبر، فأما بعض أهل مكة فكان يقول: إن هذه رفاف كان أهل مكة يتخذونها في بيوتهم صفائح من حجارة يكون شبه الرفاف يضعون عليها أمتعتهم التي تكون في بيوتهم ولكل بيت قديم من بناء المكيين إلا وفيه رفاف نحو من ذلك الحجر».

(٢) قال السنجاري (منائح الكرم ٥ / ٢١٧-٢١٨) «ودخلت سنة ١١٠٧هـ... ولما جاء عيد المولد احتفل للناس احتفالًا كليًا وجعل سماطًا مده في مدرسة قايتباي يناهز الألف صحن، وذبح نحو مائة خروف من الضأن، وقرئت تحت المدرسة، إلى أن هيء السماط بعد صلاة الظهر، وقسم من الحلوى شيئًا كثيرًا».

المطلب الرابع
ظواهر الانحراف في دور الصحابة

تقدم الكلام على مظاهر التعظيم للبيت الحرام في الباب الأول والثاني، وفي هذا المطلب سوف أتحدث عن ظواهر الانحراف التي حصلت عند البيت الحرام في دور الصحابة ﷺ وما تعلق بذلك من خلال المسألتين التاليتين:

المسألة الأولى: التبرك بالمواضع التي ولد أو سكن فيها أصحاب النبي ﷺ.

المسألة الثانية: بيوت الصحابة وموالدهم في مكة.

المسألة الأولى: التبرك بالمواضع التي ولد أو سكن فيها أصحاب النبي ﷺ

تقدم الكلام على مشروعية التبرك بذات النبي ﷺ في حياته وبآثاره في حياته وبعد وفاته، فهل يجوز التبرك بأصحابه قياسا عليه؟

وتقدم الكلام أيضا على التبرك بالمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ أو جلس فيها أو سكنها، والاختلاف الوارد في ذلك، وحتى على رأي من يرى التبرك بتلك المواضع الخاصة بالنبي ﷺ هل يدخل فيها الأماكن المختصة بالصحابة الكرام أو بالمقدمين منهم؟

قال الشاطبي: «ثبت في الصحاح عن الصحابة ﷺ أنهم يتبركون بأشياء من رسول الله ﷺ.... فالظاهر في مثل هذا النوع أن يكون مشروعا في حق من ثبتت ولايته وإتباعه لسنة رسول الله ﷺ، وأن يتبرك بفضل وضوئه، ويتدلك بنخامته، ويستشفى بآثاره كلها، ويرجى نحو مما كان في آثار المتبوع الأصل ﷺ، إلا أنه عارضنا في ذلك أصل مقطوع به في متنه، مشكل في تنزيله، وهو أن الصحابة ﷺ بعد موته ﷺ لم يقع من أحد منهم شيء من ذلك بالنسبة إلى من خلفه، إذ لم

يترك ﷺ بعده في الأمة أفضل من أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فهو كان خليفته، ولم يفعل به شيء من ذلك، ولا عمر رضي الله عنهما، وهو كان أفضل الأمة بعده، ثم كذلك عثمان رضي الله عنه، ثم علي رضي الله عنه، ثم سائر الصحابة الذين لا أحد أفضل منهم في الأمة، ثم لم يثبت لواحد منهم من طريق صحيح معروف أن متبركا تبرك به على أحد تلك الوجوه أو نحوها، بل اقتصروا فيهم على الاقتداء بالأفعال، والأقوال، والسير التي اتبعوا فيها النبي ﷺ، فهو إذا إجماع منهم على ترك تلك الأشياء، وبقي النظر في وجه ترك ما تركوا منه، ويحتمل وجهين: أحدهما: أن يعتقدوا في الاختصاص، وأن مرتبة النبوة يسع فيها ذلك كله، للقطع بوجود ما التمسوا من البركة والخير؛ لأنه عليه السلام كان نورا كله في ظاهره وباطنه، فمن التمس منه نورا وجده على أي جهة التمسه، بخلاف غيره من الأمة - وإن حصل له من نور الاقتداء به والاهتداء بهديه ما شاء الله - لا يبلغ مبلغه على حال توازيه في مرتبه ولا تقاربه، فصار هذا النوع مختصا به كاختصاصه بنكاح ما زاد على الأربع، وإحلال بضع الواهبة نفسها له، وعدم وجوب القسم على الزوجات، وشبه ذلك، فعلى هذا المأخذ لا يصح لمن بعده الاقتداء به في التبرك على أحد تلك الوجوه ونحوها، ومن اقتدى به كان اقتداؤه بدعة، كما كان الاقتداء به في الزيادة على أربع نسوة بدعة، الثاني: أن لا يعتقدوا الاختصاص ولكنهم تركوا ذلك من باب الذرائع خوفا من أن يجعل ذلك سنة»[1].

وإذا كان هذا في التبرك بذواتهم حال حياتهم؛ فالتبرك بآثارهم بعد وفاتهم من باب أولى المنع منه والتحذير من فعله.

---

(١) الاعتصام (٢/ ٧-٩).

المسألة الثانية: بيوت الصحابة وموالدهم في مكة:

اشتهر في العصور المتأخرة عدد من المواقع في مكة يظن أنها بيوت لبعض الصحابة أو ولدوا فيها، وقد تقدم كلام العياشي عن مولد النبي ﷺ وكذلك موالد الصحابة وبيوتهم وأنه لا يثبت شيء من ذلك، ومن ذلك بيت خديجة رضي الله عنها[1]

---

(١) قال الأزرقي (أخبار مكة ٢ / ١٩٩ - ٢٠٠): « ومنزل خديجة ابنة خويلد زوج النبي وهو البيت الذي كان يسكنه رسول الله وخديجة وفيه ابتنى بخديجة وولدت فيه خديجة أولادها جميعا وفيه توفيت خديجة فلم يزل النبي ساكنا فيه حتى خرج إلى المدينة مهاجرا فأخذه عقيل بن أبي طالب ثم اشتراه منه معاوية وهو خليفة فجعله مسجدا يصلى فيه وبناه - بناءه هذا - وحدد الحدود التي كانت لبيت خديجة لم تغير فيما ذكر عن من يوثق به من المكيين وفتح معاوية فيه بابا من دار أبي سفيان بن حرب هو قايم إلى اليوم وهي الدار التي قال رسول الله يوم الفتح: من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، وهي الدار التي يقال لها اليوم دار ريطة بنت أبي العباس أمير المؤمنين وفي بيت خديجة هذا صفيحة من حجارة مبني عليها في الجدر جدر البيت الذي كان يسكنه النبي قد اتخذ قدام الصفيحة مسجدا وهذه الصفيحة مستقبلة في الجدر من الأرض قدر ما يجلس تحتها الرجل وذرعها ذراع في ذراع وشبر قال أبو الوليد سألت جدي أحمد بن محمد ويوسف بن محمد بن إبراهيم وغيرهما من أهل العلم من أهل مكة عن هذه الصفيحة ولم جعلت هنالك وقلت لهم أو لبعضهم إني أسمع الناس يقولون أن رسول الله كان يجلس تحت تلك الصفيحة فيستدري بها من الرمي بالحجارة إذا جاءته من دار أبي لهب ودار عدي بن أبي الحمراء الثقفي فأنكروا ذلك وقالوا لم نسمع بهذا من ثبت ولقد سمعنا من يذكرها من أهل العلم فأصح ما انتهى إلينا من خبر ذلك أن أهل مكة كانوا يتخذون في بيوتهم صفايح من حجارة تكون شبه الرفاف توضع عليها المتاع والشيء من الصيني والداجن يكون في البيت فقل بيت يخلو من تلك الرفاف قال جدي وأنا أدركت بعض بيوت المكيين القديمة فيها رفاف من حجارة يكون عليها بعض متاع البيت قال فيقولون إن تلك الصفيحة التي في بيت خديجة من ذلك».

وقال السنجاري (منائح الكرم ١ / ٢٢٨): « أفضل محل بالحرم بعد المسجد دار خديجة بنت خويلد رضي الله عنها ، وهو بجانب جوار فاطمة رضي الله عنها ، وهو بزقاق الحجر على يمين الذاهب إلى المسجد الحرام، وإلى جانبه محل يقال له قبة الوحي، ويحيط بالجميع جدار فيه باب ينزل منه إلى هذه الأماكن، الأول مما يلي يمين الداخل فهو مولد فاطمة، وبجنبه بيت خديجة، وإلى جانبه قبة الوحي، وله زيت معين من زيت الحرم، يسرج بها قناديل ثمة، وله خادم بمعلوم معين، ومدرس، وتبيض المعمارية الواردة هذا المحل إذا احتاج إلى التبييض»، وقال الطبري (الأرج المسكي ص ٧٠): «ودار خديجة رضي الله عنها أفضل محل بالحرم بعد المسجد الحرام»

والذي بني فيه قبة سموها قبة الوحي[١]، وبيت أبي بكر الصديق رضي الله عنه[٢]، ومولد علي بن أبي طالب رضي الله عنه[٣]، ومولد فاطمة رضي الله عنها[٤]، وقد تعلق بهذه المواضع

---

(١) قال ابن جبير (في رحلته ص٩٣): «فمن مشاهدها التي عايناها قبة الوحي وهي في دار خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها وبها كان ابتناء النبي ﷺ بها وقبة صغيرة أيضا في الدار المذكورة فيها كان مولد فاطمة الزهراء رضي الله عنها وفيها أيضا ولدت سيدي شباب أهل الجنة الحسن والحسين رضي الله عنهما وهذه المواضع المقدسة المذكورة مغلقة مصونة قد بنيت بناء يليق بمثله».

(٢) قال ابن جبير (في رحلته ص ٩٣): « من مشاهدها أيضا دار أبي بكر الصديق رضي الله عنه وهي اليوم دراسة الأثر ويقابلها جدار فيه حجر مبارك يتبرك الناس بلمسه يقال إنه كان يسلم على النبي ﷺ متى مر عليه وذكر أنه جاء يوما ﷺ إلى دار أبي بكر رضي الله عنه فنادى به ولم يكن حاضرا فأنطق الله عز وجل الحجر المذكور وقال: يا رسول ليس بحاضر وكانت من إحدى آياته المعجزات ﷺ»، وقال محمد الولاتي (الرحلة الحجازية ص ١٩٥): « ومما زرنا من المشاهد المباركة خارج المسجد بيت أبي بكر الصديق رضي الله عنه الذي كان يتعبد فيه، دخلناه وصلينا فيه ركعتين ....ومنها بيت عثمان ذي النورين رضي الله عنه الذي كان يتعبد فيه دخلناه وصلينا فيه ركعتين ».

(٣) قال الكردي: (التاريخ القويم ١ / ٢٩٠): « كانت موضع ولادة علي بن أبي طالب رضي الله عنه بمكة بسوق الليل بأعلى الشعب، وموضع ولادة علي بقرب موضع ولادة النبي ﷺ بينهما اقل من مائتي متر، ولقد حصلت عمارات كثيرة في هذا الموضع لا نرى ضرورة لذكرها، لكن من الواجب أن نشير إلى آخر بناية حصلت فيه في وقتنا هذا بعد أن أصبحت هذه البقعة ميدانًا لا بناية فيه مطلقًا، وإليك بيان ذلك: فإنه في أوائل سنة ١٣٧٦ ابتدأوا في بناية دار في هذا الموضع لتكون مدرسة تسمى « مدرسة النجاح الليلية » تكون لتحفيظ القرآن الكريم وتعليم فن التجويد، وأنواع العلوم العربية - إن شاء الله تعالى -، والذي سعى في ذلك هو الأستاذ الفاضل الشيخ عبد الله خوجه العامل النشيط لمحو الأمية وتهذيب العوام بمكة المشرفة الذي قام بأمر التعليم نحو ربع قرن حتى تخرج من مدرسته كثير من المتعلمين الذين نفعوا أنفسهم وخدموا بلادهم، فإنه التمس من جلالة مليكنا المعظم الملك سعود بن عبد العزيز آل سعود أرض مولد علي بن أبي طالب رضي الله عنه التي بسوق الليل ليبني عليها مدرسة للغرض المذكور فأمر جلالة الملك حفظه الله تعالى بمنحه تلك الأرض، فلما سمع بذلك المحسن الكبير السيد حسن الشربتلي من أهل جدة تكفل ببناء المدرسة وبجميع ما يلزم لها على حسابه الخاص فجزاهم الله تعالى خير الجزاء، وإن شاء الله سنرى هذه المدرسة مزدهرة عامرة بحفظة القرآن وطلاب العلم ».

(٤) قال الكردي: (التاريخ القويم ١ / ٢٨٨ - ٢٩٠): « دار الخيزران عند باب الصفا، وهي دار الأرقم المخزومي والمقصود بالزيارة منها: مسجد مشهور فيها، ويقال له: المختبأ لأن فيه كان النبي ﷺ يدعو إلى =

كثير من البدع كزيارته، ومسحه[١]، وتقبيله، والدعاء عنده واعتقاد استجابة الدعاء عنده، وغير ذلك من المحدثات، [٢] وقد حج النبي ﷺ ومعه أصحابه

الإسلام مستخفيًا، وهناك أسلم جماعة من جملة الصحابة منهم: عمر الفاروق ﷺ، ولعل دار الأرقم هذه أفضل الأماكن بمكة بعد دار خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها وقال: « كانت ولادة السيدة فاطمة الزهراء رضي الله عنها ابنة رسول الله ﷺ بدار أمها السيدة خديجة بنت خويلد بمكة بزقاق الحجر ... ولقد وقعت عمارات كثيرة في موضع ولادتها رضي الله عنها لا نرى ضرورة لذكرها، لكن من الواجب أن نشير إلى آخر بناية حصلت في موضعه في وقتنا هذا، وإليك بيان ذلك: إن موضع ولادة السيدة فاطمة الزهراء ابنة رسول الله ﷺ بمكة المعروفة بدار السيدة خديجة رضي الله عنها ، قد بنيت الآن عمارة حسنة، بناها أمين العاصمة الأسبق الشيخ عباس بن يوسف القطان المتوفى عام ١٣٧٠ هـ فابتدأ في بنائها سنة ١٣٦٨ هـ لتكون مدرسة خاصة لتحفيظ القرآن الكريم، فكم نزل على رسول الله ﷺ من القرآن في هذه الدار، دار خديجة رضي الله عنها ، ثم إنه بعد وفاة الشيخ عباس المذكور وتكملة عمارة الدار سلمت لوزارة المعارف لإدارتها مدرسة للغرض المذكور، والآن هذه الدار عامرة بالطلبة الذين يحفظون القرآن الكريم فجزى الله الشيخ عباس المذكور خير الجزاء ... ثم إن الباشا المذكور بنى تكية بجانبها - أي بجانب دار أبي سفيان - للفقراء، والتي تعرف الآن بتكية فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله ﷺ وهي بجوار دار أبي سفيان وهي دار أم المؤمنين خديجة الكبرى التي يسكنها النبي ﷺ، وجعل لها بابين بابا من جهة المحل المعروف بزقاق الحجر والباب الثاني من جهة المسعى في أوائل المحناطة ... وقد نسبت التكية إلى السيدة فاطمة رضي الله عنها وعن أمها وأخواتها؛ لأن هذه التكية تقع في دار أمها السيدة خديجة رضي الله عنها وفاطمة رضي الله عنها قد ولدت في هذه الدار التي هي ملاصقة لدار أبي سفيان ﷺ، ثم لم تبق في عصرنا هذا التكية المذكورة بل صار موضعها مدرسة لتحفيظ القرآن الكريم».

(١) قال ابن جبير (في رحلته ص ١٢٣): « دخلت أيضا في اليوم المذكور دار خديجة الكبرى رضي الله عنها وفيها قبة الوحي وفيها أيضا مولد فاطمة رضي الله عنها وهو بيت صغير مائل للطول والمولد شبه صهريج صغير وفي وسطه حجر أسود وفي البيت المذكور مولد الحسن والحسين ابنيها رضي الله عنهما لاصق بالجدار ومسقط شلو الحسن لاصق بمسقط شلو الحسين وعليهما حجران مائلان إلى السواد كأنهما علامتان للمولدين المباركين الكريمين ومسحنا الخدود في هذه المساقط المكرمة المخصوصة بمس بشرات المواليد الكرام رضوان الله عليهم» .

(٢) « لقد تبع إدخال هذه الأعياد أن وجدت قباب ومزارات في موضع مختلف من مكة، منها قبة مكان مولد الرسول ﷺ، وقد كان له سادن خاص، وكذلك لسيدنا علي موضع مولد في الشعب نفسه على مقربة من مكان مولد الرسول ﷺ، ولكن لم تكن عليه قبة، بل مبنى على شكل مصلى، وكذلك كانت دار لسيدنا

فلم يذهب إلى هذه الأماكن ولا زار شيئا منها ولا دخلها لا هو ولا أحد من أصحابه .

حمزة على شكل مسجد، ودار لأبي بكر الصديق ﷺ وعليها قبة، كما أن بزقاق الحجر بيت السيدة خديجة رضي الله عنها ، وبالطبع فيه مولد السيدة فاطمة، وكان على شكل مسجد ... وكانت تقام لمعظم هؤلاء حفلات مولد، كما تقام بجانبها حلقات الذكر للمتصوفة، وفي عهد الشريف عون الرفيق هدم بعض هذه القباب، ولما جاء العهد السعودي ودخل الإخوان مكة عام ١٣٤٣هـ هدم جميع ما تبقى من هذه القباب والمزارات، وأبطلت جميع مظاهر التقديس، لما تجره من مفاسد حيث كان العوام يفعلون عندها من المحاذير التي يأباها الشرع وتأباها العقيدة، زد على ذلك أن الأمور السابقة هي من البدع التي لا أساس لها في الشريعة الإسلامية» صفحات من تاريخ مكة (٢ / ٣٦٤- ٣٦٥) حاشية .

الفصل الثاني
ظواهر الانحراف في المواقيت والإحرام والتلبية والطواف والسعي

ويشتمل على مبحثين:

- المبحث الأول: ظواهر الانحراف في المواقيت والإحرام
- المبحث الثاني: ظواهر الانحراف في التلبية والطواف والسعي

المبحث الأول
ظواهر الانحراف في المواقيت والإحرام

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ظواهر الانحراف في المواقيت .

المطلب الثاني: ظواهر الانحراف في النسيء .

المطلب الثالث: ظواهر الانحراف في الإحرام .

المطلب الأول
ظواهر الانحراف في المواقيت

جعل الله ﷻ الشمس والقمر حسبانا تعرف بهما الأزمنة والأوقات فتنضبط بذلك أوقات العبادات وآجال المعاملات، وجعل شهر هذه الأمة وسنتها هلالية، وفي هذا المطلب سوف أتحدث عن ظواهر الانحراف في المواقيت وما تعلق بذلك من خلال المسائل التالية:

المسألة الأولى: الشهر والعام الشرعي هلالي .

المسألة الثانية: اصطلاحات الأمم في حساب أزمنتها .

المسألة الثالثة: التحذير من الانحراف في المواقيت الشرعية .

المسألة الأولى: الشهر والعام الشرعي هلالي:

يمتن الله تعالى على خلقه بآياته العظام، التي منها مخالفته بين الليل والنهار؛ ليسكنوا في الليل وينتشروا في النهار للمعايش والصنائع والأعمال والأسفار، وليعلموا عدد الأيام والجمع والشهور والأعوام، ويعرفوا مضى الآجال المضروبة للديون والعبادات والمعاملات والإجارات وغير ذلك، فلو كان الزمان كله نسقا واحدا وأسلوبا متساويا لما عرف شيء من ذلك، ثم إنه تعالى جعل لليل آية - أي علامة - يعرف بها وهي الظلام وظهور القمر فيه، وللنهار علامة وهي النور وطلوع الشمس النيرة فيه، وفاوت بين نور القمر وضياء الشمس؛ ليعرف هذا من هذا، فالشمس آية النهار والقمر آية الليل، وهما آيتان على وجود الخالق وعظم قدرته وبديع صنعه، وهما منتان على الناس بالسكون بالليل، وابتغاء الرزق بالنهار، وهما منتان على الناس لعلم عدد السنين، وحساب الشهور، ومعرفة الأوقات قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ

فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ وَكُلَّ شَىْءٍ فَصَّلْنَٰهُ تَفْصِيلًا ﴾[الإسراء:١٢].

ومن تدبر قوله ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ ﴾ «ثم فكر في تميز أحدهما عن الآخر باختلاف حالهما في النور والظلمة، والظهور والغيبة، ولماذا صارا يتناوبان، في أخذ كل واحد منهما من صاحبه، ويتعاقبان في إصلاح ما به مصالح عباده وبلاده، وكيف يكون نمو القمر من استهلاله إلى استكماله ونقصه، وانمحاقه من ليالي شهره وأيامه، وأنى يكون اجتماع الشمس والقمر وافتراقهما، وتساويهما وتباينهما، ظهر من حكمة الله تعالى له، إذا تدبره، ورد آخره على أوله ... أداه الحال إلى أن يصير من الراسخين في العلم به تعالى، وبمواقع نعمه وآثار ربوبيته» [(١)].

والله ﷻ جعل الشمس والقمر حسبانا «بهما تعرف الأزمنة والأوقات فتنضبط بذلك أوقات العبادات وآجال المعاملات ويعرف بها مدة ما مضى من الأوقات التي لولا وجود الشمس والقمر وتناوبهما واختلافهما، لما عرف ذلك عامة الناس، واشتركوا في علمه، بل كان لا يعرفه إلا أفراد من الناس بعد الاجتهاد، وبذلك يفوت من المصالح الضرورية ما يفوت» [(٢)].

قال الله تعالى: ﴿فَالِقُ ٱلْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ ٱلَّيْلَ سَكَنًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ حُسْبَانًا ۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴾[الأنعام:٩٦].

---

(١) الأزمنة والأمكنة (١ / ٣٤)، وينظر: تفسير الطبري (١٥/ ٤٨)، تفسير البغوي (٣/ ١٠٧)، تفسير القرطبي (١٠/ ٢٢٧)، تفسير ابن كثير (٣/ ٣٩).

(٢) تفسير السعدي (١/ ٢٦٦)، وينظر: تفسير الطبري (٧/ ٢٨٢)، تفسير البغوي (٢/ ١١٧)، تفسير القرطبي (٧/ ٤٢)، تفسير ابن كثير (٢/ ٢١٣).

والحسبان «في الأصل مصدر حَسَب - بفتح السّين - كالغُفران، والشُّكران، والكفران، أي جعلها حسابًا، أي علامة حسابٍ للنّاس يحسبون بحركاتها أوقات اللّيل والنّهار، والشّهور، والفصول، والأعوام، وهذه منّة على النّاس وتذكير بمظهر العلم والقدرة، ولذلك جعل للشّمس حسبان كما جُعل للقمر؛ لأنّ كثيرًا من الأمم يحسبون شهورهم وأعوامهم بحساب سير الشّمس بحلولها في البروج وبتمام دورتها فيها، والعرب يحسبون بسير القمر في منازله، وهو الذي جاء به الإسلام»[١]

فشريعة الإسلام ربطت أوقات العبادات بأمور ظاهرة بينة يعرفها عموم الناس فأوقات الصلوات ربطتها الشريعة بأمور بينة واضحة، وكذلك وقت الصيام والحج؛ فدخول الشهر بأمر طبيعي ظاهر وهو القمر «فالذي جاءت به شريعتنا أكمل الأمور لأنه وقّت الشهر بأمر طبيعي ظاهر عام يدرك بالأبصار، فلا يضل أحدٌ عن دينه، ولا يشغله مراعاته عن شيء من مصالحه، ولا يدخل بسببه فيما لا يعنيه، ولا يكون طريقا إلى التلبيس في دين الله، كما يفعل بعض علماء أهل الملل بمللهم»[٢]

قال قتادة: «سألوا نبي الله ﷺ عن ذلك لم جعلت هذه الأهلة فأنزل الله فيها ما تسمعون هي مواقيت للناس فجعلها لصوم المسلمين، ولإفطارهم، ولمناسكهم وحجهم، ولعدة نسائهم، ومحِل دَينهم في أشياء، والله أعلم بما يصلح خلقه»[٣].

---

(١) التحرير والتنوير (٧/ ٣٩١- ٣٩٢)

(٢) الفتاوى (٢٥ / ١٣٩).

(٣) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢/ ١٨٥).

قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [البقرة:١٨٩].

قال ابن خزيمة: «باب ذكر البيان أن الله جل وعلا جعل الأهلة مواقيت للناس لصومهم وفطرهم، إذ قد أمر الله على لسان نبيه ﷺ بصوم شهر رمضان لرؤيته والفطر لرؤيته ما لم يُغَمّ قال الله ﷻ ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ﴾ الآية»[(١)].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله جعل الأهلة مواقيت، فإذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروه، فإن غمّ عليكم فاقدروا له، واعلموا أن الشهر لا يزيد على ثلاثين»[(٢)].

وقد «ذكر أن رسول الله ﷺ سئل عن زيادة الأهلة ونقصانها واختلاف أحوالها فأنزل الله تعالى ذكره هذه الآية جوابا لهم فيما سألوا عنه ... فتأويل الآية .... يسألونك يا محمد عن الأهلة ومحاقها وسرارها وتمامها واستوائها

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٣/ ٢٠١).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه في جماع أبواب الأهلة ووقت ابتداء رمضان / باب الأمر بالصيام لرؤية الهلال إذا لم يغم على الناس (٣/ ٢٠١ / ح ١٩٠٦)، وأخرجه الحاكم في مستدركه كتاب الصوم (١ / ٥٨٤ / ح ١٥٣٩) وقال عنه « هذا حديث صحيح الإسناد على شرطهما ولم يخرجاه »، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٤/ ٢٠٥/ ت ٧٧٢٠)، وأصل الحديث في الصحيحين وقد أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم / باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان؟ ومن رأى كله واسعا (ص ١٤٨/ ك ٣٠/ ب ٥/ ح ١٩٠٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له»، وكذلك أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصيام / باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يومًا (ص ٨٥٠-ح ٢٥٠٤/ ك ١٣-ح ٨/ ب ٢/ ح ١٠٨٠).

وتغير أحوالها بزيادة ونقصان ومحاق واستسرار، وما المعنى الذي خالف بينه وبين الشمس التي هي دائمة أبدا على حال واحدة لا تتغير بزيادة ولا نقصان، فقل يا محمد خالف بين ذلك ربكم لتصييره الأهلة التي سألتم عن أمرها ومخالفة ما بينها وبين غيرها فيما خالف بينها وبينه مواقيت لكم ولغيركم من بني آدم في معايشهم ترقبون بزيادتها ونقصانها ومحاقها واستسرارها وإهلالكم إياها أوقات حل ديونكم وانقضاء مدة إجارة من استأجرتموه وتصرم عدة نسائكم ووقت صومكم وإفطاركم فجعلها مواقيت للناس، وأما قوله ﴿وَٱلْحَجِّ﴾ فإنه يعني وللحج يقول وجعلها أيضا ميقاتا لحجكم تعرفون بها وقت مناسككم وحجكم»[1].

فأشار بهذه الآية إشارة عامة للأوقات، وإشارة خاصة للحج «فأخبر أنها مواقيت للناس، وهذا عام في جميع أمورهم، وخص الحج بالذكر تمييزا له، ولأن الحج تشهده الملائكة وغيرهم، ولأنه يكون في آخر شهور الحول، فيكون علما على الحول، كما أن الهلال علم على الشهر، ولهذا يسمون الحول حجّة، فيقولون له سبعون حجّة، وأقمنا حِجج، فجعل الله الأهلة مواقيت للناس، في الأحكام الثابتة بالشرع ابتداء أو سببا من العباد، وللأحكام التي تثبت بشروط العبد، فما ثبت من المؤقتات بشرع أو شرط فالهلال ميقات له، وهذا يدخل فيه الصيام والحج، ومدة الإيلاء والعدة، وصوم الكفارة وهذه الخمسة في القرآن ... وكذلك الشروط من الأعمال المتعلقة بالثمن، ودَين السَّلم والزكاة والجزية، والعقل والخيار والأيمان، وأجل الصداق ونجوم الكتابة، والصلح عن

---

(١) تفسير الطبري (٢ / ١٨٥ – ١٨٦)، وينظر: تفسير البغوي (١/ ١٦٠)، تفسير القرطبي (٢/ ٣٣٩)، تفسير ابن كثير (١/ ٢٢٦).

القصاص وسائر ما يؤجل من دين وعقد وغيرهما»[١].

وفي ذلك رفق بالناس في ضبط أمورهم وأسفارهم ومعاملات أموالهم وهو أصل الحضارة، ومعرفة ضبط التاريخ نعمة أنعم الله بها على البشر، ولهذا جاء الاقتصار على معرفة عدد السنين إشارة إلى أن المراد به حساب القمر؛ ذلك أن السنة الشرعية قمرية، قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ يُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [يونس:٥].

فقوله ﴿لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ﴾ «إن علق بقوله ﴿وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ﴾ كان الحكم مختصا بالقمر، وإن أعيد إلى أول الكلام تعلق بهما، ويشهد للأول قوله في الأهلة، فإنه موافق لذلك، ولأن كون الشمس ضياء والقمر نورا لا يوجب علم عدد السنين والحساب، بخلاف تقدير القمر منازل فإنه هو الذي يقتضى علم عدد السنين والحساب، ولم يذكر انتقال الشمس في البروج، ويؤيد ذلك قوله ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ الآية فإنه نص على أن السنة هلالية، وقوله الحج أشهر معلومات يؤيد ذلك، لكن يدل على الآخر قوله ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ ۖ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ وَكُلَّ شَىْءٍ فَصَّلْنَٰهُ تَفْصِيلًا﴾ [الإسراء:١٢].

وهذا- والله أعلم - لمعنى تظهر به حكمة ما في الكتاب وما جاءت به الشريعة من اعتبار الشهر والعام الهلالي، دون الشمسي، أن كل ما حد من الشهر

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٣٢)، وينظر: رسالة ما دل عليه القرآن (١ / ٦٠).

والعام ينقسم في اصطلاح الأمم إلى عددي وطبيعي، فأما الشهر الهلالي فهو طبيعي، وسنته عددية، وأما الشهر الشمسي فعددي، وسنته طبيعة، فأما جعل شهرنا هلاليا، فحكمته ظاهرة لأنه طبيعي، وإنما علق بالهلال دون الاجتماع [١]؛ لأنه أمر مضبوط بالحس لا يدخله خلل، ولا يفتقر إلى حساب، بخلاف الاجتماع فإنه أمر خفي يفتقر إلى حساب، وبخلاف الشهر الشمسي لو ضبط، وأما السنة الشمسية فإنها وإن كانت طبيعية، فهي من جنس الاجتماع ليس أمرا ظاهرا للحس، بل يفتقر إلى حساب سير الشمس في المنازل، وإنما الذي يدركه الحس تقريب ذلك، فإن انقضاء الشتاء، ودخول الفصل الذي تسميه العرب الصيف ويسميه غيرها الربيع أمر ظاهر، بخلاف محاذاة الشمس لجزء من أجزاء الفلك يسمى برج كذا، أو محاذاتها لإحدى نقطتي الرأس أو الذنب؛ فإنه يفتقر إلى حساب، ولما كانت البروج اثني عشر فمتى تكرر الهلال اثني عشر فقد انتقل فيها كلها، فصار ذلك سنة كاملة، تعلقت به أحكام ديننا من المؤَقّتات شرعا أو شرطا، إما بأصل الشرع كالصيام والحج، وإما بسبب من العبد كالعدة ومدة الإيلاء وصوم الكفارة والنذر، وإما بالشرط كالأجل في الدين والخيار والأيمان وغير ذلك» [٢].

والله ﷻ جعل في السماء بروجا «وهي النجوم عمومها، أو منازل الشمس

---

(١) « فالمقصود أن المواقيت حددت بأمر ظاهر بين يشترك فيه الناس ولا يشرك الهلال في ذلك شيء فان اجتماع الشمس والقمر الذي هو تحاذيهما الكائن قبل الهلال أمر خفي لا يعرف إلا بحساب ينفرد به بعض الناس مع تعب وتضييع زمان كثير واشتغال عما يعنى الناس وما لابد له منه وربما وقع فيه الغلط والاختلاف وكذلك كون الشمس حاذت البرج الفلاني أو الفلاني هذا أمر لا يدرك بالأبصار» رسالة ما دل عليه القرآن (١ / ٦١).

(٢) الفتاوى (١٥/ ٥٩)، وينظر: رسالة ما دل عليه القرآن (١ / ٦٠)، وينظر: تفسير الطبري (١١/ ٨٦)، تفسير البغوي (٢/ ٣٤٤)، تفسير القرطبي (٨/ ٣١٠)، تفسير ابن كثير (٣/ ٥٧٣).

والقمر التي تنزل منزلة منزلة، وهي بمنزلة البروج والقلاع للمدن في حفظها، كذلك النجوم بمنزلة البروج المجعولة للحراسة فإنها رجومٌ للشياطين»[1] قال الله تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجًا وَقَمَرًا مُنِيرًا﴾ [الفرقان:٦١].

وأما قوله ﴿تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجًا وَقَمَرًا مُنِيرًا﴾ فهو تعظيم وثناء منه تعالى على نفسه بجعل هذه البروج، والشمس، والقمر في السماء «وقد اختلف في البروج المذكورة في هذه الآية فأكثر السلف على أنها القصور أو الكواكب العظام ... وهذا موافق لمعنى اللفظة في اللغة فإن العرب تسمي البناء المرتفع برجا .... وأما المتأخرون من المفسرين فكثير منهم يذهب إلى أنها البروج الإثني عشر التي تنقسم عليها المنازل كل برج منزلتان وثلث ... ولما كان نزول القمر في هذه المنازل معلومًا بالعيان والمشاهدة، ونزول الشمس فيها إنما هو بالحساب لا بالرؤية قال تعالى ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴿٣٨﴾ وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾ [يس:٣٨ - ٣٩] فخص القمر بذكر تقدير المنازل دون الشمس، وإن كانت مقدرة المنازل؛ لظهور ذلك للحس في القمر وظهور تفاوت نوره بالزيادة والنقصان في كل منزل، ولذلك كان الحساب القمري أشهر وأعرف عند الأمم، وأبعد من الغلط، وأصح للضبط من الحساب

(١) تفسير السعدي (١/ ٥٨٦)، وينظر: تفسير القرطبي (١٣/ ٦٥)، تفسير البغوي (٣/ ٣٧٤)، تفسير ابن كثير (٣/ ٣٢٥)، وتفسير الطبري (١٩/ ٢٩).

الشمسي، ويشترك فيه الناس دون الحساب الشمسي، ولهذا قال تعالى في القمر ﴿وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ﴾ ولم يقل ذلك في الشمس ولهذا كانت أشهر الحج والصوم والأعياد ومواسم الإسلام إنما هي على حساب القمر وسيره ونزوله في منازله، لا على حساب الشمس وسيرها، حكمة من الله ورحمة وحفظا لدينه؛ لاشتراك الناس في هذا الحساب، وتعذر الغلط والخطأ فيه؛ فلا يدخل في الدين من الاختلاف والتخليط ما دخل في دين أهل الكتاب فهذا الذي أخبرنا تعالى به من شأن المنازل وسير القمر فيها» (١).

والله ﷻ جعل «الشمس لها ضوء يخصها والقمر له نور يخصه وفاوت بين سير هذه وهذا، فالشمس تطلع كل يوم وتغرب في آخره على ضوء واحد، ولكن تنتقل في مطالعها ومغاربها صيفا وشتاء، يطول بسبب ذلك النهار ويقصر الليل، ثم يطول الليل ويقصر النهار، وجعل سلطانها بالنهار؛ فهي كوكب نهاري، وأما القمر فقدره منازل يطلع في أول ليلة من الشهر، ضئيلا قليل النور، ثم يزداد نورا في الليلة الثانية ويرتفع منزلة، ثم كلما ارتفع ازداد ضياء، وإن كان مقتبسا من الشمس حتى يتكامل نوره في الليلة الرابعة عشرة، ثم يشرع في النقص إلى آخر الشهر حتى يصير كالعرجون القديم» (٢).

قال الله تعالى: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴿٣٨﴾ وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ﴾ [يس:٣٨ - ٣٩].

قال ابن قتيبة: «منازل القمر ثمانية و عشرون منزلا، ينزل القمر كل ليلة

---

(١) مفتاح دار السعادة (٢ / ١٩٥)، وينظر: رسالة ما دل عليه القرآن (١ / ٦٠).

(٢) تفسير ابن كثير (٣/ ٥٧٣)، وينظر: تفسير الطبري (٢٣/ ٦)، تفسير البغوي (٤/ ١٣)، تفسير القرطبي (١٥/ ٢٩).

بمنزل منها من مهله إلى ثمان وعشرين ليلة، فإن كان الشهر تسعا و عشرين ليلة، استسر ليلة ثمان و عشرين ليلة تمضى من الشهر، و إن كان ثلاثين استسر ليلة تسع و عشرين، و هو في السرار نازل بالمنازل، فإذا بدا من الشهر الثاني هلالا، طلع و قد قطع ليلة السرار منزلا من هذه المنازل»[1].

وهذه المنازل هي:

الشرطان، والبطين، والثريا، والدبران، والهقعة، والهنعة، والذراع، والنثرة، والطرف، والجبهة، والصرفة، والخرتان، والعواء، والسماك، والغفر، والزباني، والإكليل، والقلب، والشولة، والنعائم، والبلدة، وسعد الذابح، وسعد بلع، وسعد السعود، وسعد الأخبية، والفرغ المقدم، والفرغ المؤخر، وبطن الحوت «و هذه المنازل الثمانية و العشرون تبدو للناظر منها في السماء أربعة عشر منزلا، و تخفى عنه أربعة عشر منزلا، و كلما غاب منها واحد، طلع من المشرق رقيبه فلست تعدم منها أبدا أربعة عشر منزلا، وكذلك البروج، و هي اثنا عشر برجا، كل برج منزلان و ثلث من هذه الثمانية و العشرين، و إنما يبدو لك منها ستة بروج ... وهم يعدون أربعة عشر منزلا من هذه المنازل شامية، وأربعة عشر يمانية، فأول الشامية الشرطان، وآخرها السماك الأعزل، و أول اليمانية الغفر، وآخرها الرشاء، ومعنى النوء سقوط النجم منها في المغرب مع الفجر، وطلوع آخر يقابله من ساعته في المشرق، وسقوط كل نجم منها في ثلاثة عشر يوما، خلا الجبهة فإن لها أربعة عشر يوما، فيكون انقضاء سقوط الثمانية والعشرين مع

---

(١) كتاب الأنواء في مواسم العرب (ص ٤)، وينظر: تفسير القرطبي (١٥/ ٢٩-٣٠)، وينظر: رسالة ما دل عليه القرآن (١ ٦٠).

انقضاء السنة، ثم يرجع الأمر إلى النجم الأول في ابتداء السنة المقبلة»[١].

والشمس تحل بالغداة في منزل من هذه المنازل «فتستر المنزل الذي حلت به وتستر منزلا قبله، فترى ما قبل هذين المنزلين ظاهرا بالغداة، وهذا المرئي هو الطالع وهو المراد من قولهم إذا طلع كذا، كان كذا، والساقط في المغرب بالغداة هو رقيبه، والنوء منسوب إليه، ومقام الشمس في المنزل الذي تحل به حتى تفارقه وتصير إلى الذي بعده ثلاثة عشر يوما، فكل منزل حلت به الشمس فإنه يطلع بالغداة بعد ستة وعشرين يوما، فيكون بين حلول الشمس به وبين طلوعه هذا المقدار وهو نوآن»[٢].

وإذا نزل القمر في استوائه ليلة أربع عشرة أو ثلاث عشرة بمنزل من المنازل «فهو سقوط ذلك المنزل، لأن القمر يطلع من أول المشرق ليلة أربع عشرة أو ثلاث عشرة مع غروب الشمس ويغيب صبحا مع طلوع الشمس فيسقط ذلك النجم الذي كان به نازلا .... وهذه المنازل الثمانية والعشرون ذوات الأنواء هي التي ذكرها الله جل وعز فقال: ﴿ وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ ﴾ [يس:٣٩] يريد أنه ينزل كل ليلة منزلا منها حتى يصير في آخر ليلة من الثماني والعشرين كالعذق القديم – والعذق إذا قدم دق واستقوس – فشبه القمر به عند

---

(١) كتاب الأنواء في مواسم العرب (٦ – ٧)، ينظر: تفسير القرطبي (١٥/ ٢٩-٣٠)، وينظر: رسالة ما دل عليه القرآن(١ / ٦٠).

(٢) كتاب الأنواء في مواسم العرب (٩ – ١٠)، وزاد كلامه شرحا فقال « وسأمثل لك ما قلت لتزداد له فهما، كأن الشمس حلّت الثريا بالغداة فسترت الثريا والبطين قبلها فيكون الطالع بالغداة الشرطين، ويكون الغارب بالغداة رقيب الشرطين وهو الغفر، ويكون النوء للغفر، وتقيم الشمس بالثريا ثلاثة عشر يوما، ثم تنتقل إلى الدبران فتستره وتستر الثريا أيضا؛ لأنها تستر المنزل الذي حلت به ومنزلا قبله على ما أعلمتك فتقيم في الدبران ثلاثة عشر يوما ثم تنتقل إلى الهقعة فتكشف الثريا بعد ستة وعشرين يوما؛ فتكون الثريا الطالع بالغداة ويسقط رقيب الثريا وهو الإكليل؛ ويكون النوء للإكليل».

استسراره»[١].

والبروج هي: «الحصون والقلاع قال الله جل ذكره ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِكَ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء:٧٨] وقال جل وعز: ﴿وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَزَيَّنَّاهَا لِلنَّاظِرِينَ﴾ [الحجر:١٦] وقال: ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ [البروج:١] وهي اثنا عشر برجا عند العرب وعند جميع الأمم وأسماؤها: الحمل، الثور، الجوزاء، السرطان، الأسد، السنبلة، الميزان،العقرب، القوس، الجدي، الدلو، الحوت»[٢].

ولكل برج «منزلان وثلث من منازل القمر الثمانية والعشرين؛ فللحمل: الشرطان، والبطين، وثلث الثريا، وللثور: ثلثا الثريا، والدبران وثلثا الهقعة، وللجوزاء ثلث الهقعة، والهنعة، والذراع، وللسرطان: النثرة، والطرف، وثلث الجبهة، وللأسد: ثلثا الجبهة، والزبرة، وثلثا الصرفة، وللسنبلة: ثلث الصرفة، والعواء، والسماك، وللميزان: الغفر، والزباني، وثلث الإكليل، وللعقرب: ثلثا الإكليل، والقلب وثلثا الشولة، وللقوس: ثلث الشولة، والنعائم، والبلدة، وللجدي: سعد الذابح، وسعد بلع، وثلث سعد السعود، وللدلو: ثلثا سعد السعود، وسعد الأخبية، وثلثا الفرغ المقدم، وللحوت: ثلث الفرغ المقدم، و الفرغ المؤخر، والرشا، ولكل برج من هذه البروج رقيب منها، كما كان لكل منزل من المنازل رقيب منها؛ فرقيب كل برج البرج السابع، فالحمل رقيبه

---

(١) كتاب الأنواء في مواسم العرب (٩ – ١٧)، ينظر: تفسير القرطبي (١٥/ ٢٩-٣٠)، وينظر: رسالة ما دل عليه القرآن(١ / ٦٠).

(٢) كتاب الأنواء في مواسم العرب (١٢٠).

الميزان، والثور رقيبه العقرب، والجوزاء رقيبها القوس، والسرطان رقيبه الجدي، والأسد رقيبه الدلو، والسنبلة رقيبها الحوت» [١].

والشمس تقطع السماء في سنة «وتقيم في كل برج شهرا، وفي كل منزلة من المنازل التي ذكرت ثلاثة عشر يوما، والقمر يقطع السماء في كل شهر، ويقيم في كل برج ليلتين وثلثا، وفي كل منزلة ليلة، ويستسرّ إذا كان الشهر ثلاثين يوما ليلة تسع وعشرين، ويستسرّ إذا كان الشهر تسع وعشرين يوما ليلة ثمان وعشرين، ويقطع المنازل في استسراره كما يقطعها في ظهوره» [٢].

ويذكر ابن قتيبة طريقة أهل الحساب وعلى الأخص الروم فيقول: «أما أصحاب الحساب فيحدون أوقات فصول السنة بحلول الشمس بنجم من هذه النجوم الثمانية و العشرين، و يجعلون لكل زمان من الأزمنة الأربعة سبعة أنجم منها» [٣].

والروم تبدأ سنتها بفصل الربيع يقول ابن قتيبة: «ويبدؤن من الأزمنة بالفصل الذي تسميه عوام الناس الربيع وهو عند العرب الصيف و نجوم هذا الفصل الشرطان، و البطين، و الثريا، والدبران، والهقعة، والهنعة، و الذراع، والشمس تحل بالشرطان بالغداة لعشرين ليلة تخلو من آذار، فتسترها وتستر المنزل قبلها فلا يزال الشرطان مستورين إلى أن يطلعا بالغداة لست عشرة ليلة تخلو من نيسان، فيكون بين حلول الشمس بهذا المنزل وبين أن تبدو لعيون الناظرين بالغداة ستة وعشرون يوما، وذلك نوءان، وعلى هذا سائر هذه المنازل في حلول

---

(١) كتاب الأنواء في مواسم العرب (١٢١)، ينظر: تفسير القرطبي (١٥/ ٢٩-٣٠)، وينظر: رسالة ما دل عليه القرآن(١ / ٦٠).

(٢) كتاب الأنواء في مواسم العرب (١٢٨ – ١٢٩)، وينظر: رسالة ما دل عليه القرآن (١ – ٦٠).

(٣) كتاب الأنواء في مواسم العرب (١٠٠).

الشمس بها وطلوعها، وإذا حلت الشمس برأس الحمل، اعتدل الليل والنهار، فصار كل واحد منهما اثنتي عشرة ساعة يوما واحدا و ليلة واحدة، ثم يزيد النهار وينقص الليل إلى أن يمضي من حزيران اثنتان وعشرون ليلة، وذلك بعد أربع و تسعين ليلة من وقت اعتدالها، وينتهي طول النهار و ينتهي قصر الليل، و ينقضي فصل الربيع، و يدخل الفصل الذي يليه» [١].

أما فصل الصيف:

فإن دخول الصيف «بحلول الشمس برأس السرطان و نجومه: النثرة، والطرفة، والجبهة، والزبرة، والصرفة، والعواء، والسماك، ثم يأخذ الليل في الزيادة و النهار في النقصان إلى ثلاث و عشرين ليلة تخلو من أيلول، و ذلك ثلاث و تسعون ليلة، وعند ذلك يعتدل الليل و النهار ثانية؛ فيكون كل واحد منهما اثنتي عشرة ساعة يوما واحدا و ليلة واحدة، وينقضي فصل الصيف»[٢].

أما فصل الخريف:

فإن دخول فصل الخريف «بحلول الشمس برأس الميزان، ونجومه الغفر، والزبانى، والإكليل، والقلب، والشولة، والنعائم، والبلدة، ثم يأخذ الليل في الزيادة، والنهار في النقصان إلى أن يمضى من كانون الأول أحد وعشرون يوما، وذلك تسع وثمانون ليلة، وعند ذلك ينتهي طول الليل، وينتهي قصر النهار، وينقضي فصل الخريف» [٣]

أما فصل الشتاء:

فيدخل فصل الشتاء «بحلول الشمس برأس الجدي - و هو سعد الذابح -

---

(١) المرجع السابق (١٠٠-١٠١).

(٢) المرجع السابق (١٠١).

(٣) المرجع السابق (١٠١).

ونجومه سعد الذابح، وسعد بلع، وسعد السعود، وسعد الأخبية، والفرغ المقدم، والفرغ المؤخر، والحوت، ويأخذ النهار في الزيادة و الليل في النقصان، إلى أن تعود الشمس إلى رأس الحمل، و يعتدل الليل و النهار، وينقضي فصل الشتاء، و ذلك تسع و ثمانون ليلة و ربع» (١)

ويبين مجموع أيام السنة على هذا الحساب فيقول: «فجميع أيام السنة على هذا العدد ثلاثمائة وخمسة وستون يوما و ربع، و هذا الحساب لا يتغير ولا يزول على مر الدهور، وليس كحساب الأهلة و حساب الفرس و حساب القبط»(٢).

ويبين عدد أشهره وأسمائها وأيامها فيقول: «وعدد شهوره اثنا عشر شهرا: تشرين الأول: وهو واحد وثلاثون يوما، تشرين الثاني: وهو ثلاثون يوما، وكانون الأول: وهو أحد و ثلاثون يوما، وكانون الثاني: وهو أحد وثلاثون يوما، وشباط: وهو ثمانية و عشرون يوما وربع - فإذا مضت له أربع سنين، انجبر الكسر فيه، وجبر الكسر أجود فصار في السنة الرابعة تسعة و عشرين يوما، فتكون تلك السنة ثلاثمائة وستة وستين يوما و تسمى كبيسة - أذار: واحد و ثلاثون يوما، نيسان: ثلاثون يوما، أيار: واحد وثلاثون يوما، حزيران: ثلاثون يوما، تموز: واحد و ثلاثون يوما، آب: واحد و ثلاثون يوما، أيلول: ثلاثون يوما» (٣).

وبعد هذا التفصيل يقول ابن قتيبة: «و هذا حساب الروم،وفي هذه الأيام

---

(١) كتاب الأنواء في مواسم العرب (١٠١ - ١٠٢).

(٢) كتاب الأنواء في مواسم العرب (١٠٢)، وقال أبو حنيفة الدينوري « ليس في الأمم أحفظ للفصول وأوقات الأنواء والطلوع من الروم، ولذلك من حل من العرب في شق الشام أعلم بهذا من غيرهم» الأزمنة والأمكنة (١ / ١٥٤- ١٥٥).

(٣) كتاب الأنواء في مواسم العرب (١٠٢).

تقطع الشمس دور السماء؛ فيكون ذلك سنة شمسية، يراد قد حلت الشمس برأس الحمل إلى أن عادت برأس الحمل في أول السنة الثانية» [١].

فمن خلال ما تقدم يتبين أن القاعدة في حساب الشهور والسنين هي الهلال، وبهذا أمرت هذه الأمة في الكتاب والسنة، وعليه انعقد إجماع الأمة، أما الأمم قبلنا، فالظاهر أن شرائع الأنبياء علقت الأحكام بالأهلة.

قال ابن تيمية: «وقد بلغني [٢] أن الشرائع قبلنا أيضا إنما علقت الأحكام بالأهلة، وإنما بدل من بدل من أتباعهم كما يفعله اليهود في اجتماع القرصين، وفى جعل بعض أعيادها بحساب السنة الشمسية، وكما تفعله النصارى في صومها حيث تراعي الاجتماع القريب من أول السنة الشمسية، وتجعل سائر أعيادها دائرة على السنة الشمسية، بحسب الحوادث التي كانت للمسيح، وكما يفعله الصابئة والمجوس وغيرهم، من المشركين في اصطلاحات لهم؛ فان منهم من يعتبر بالسنة الشمسية فقط، ولهم اصطلاحات في عدد شهورها لأنها وإن كانت طبيعية فشهرها عددي وضعي، ومنهم من يعتبر القمرية لكن يعتبر اجتماع القرصين، وما جاءت به الشريعة هو أكمل الأمور، وأحسنها، وأبينها، وأصحها، وأبعدها من الاضطراب، وذلك أن الهلال أمر مشهود مرئي بالأبصار، ومن أصح المعلومات ما شوهد بالأبصار، ولهذا سموه هلالا؛ لأن هذه المادة تدل على الظهور والبيان، إما سمعا وإما بصرا» [٣].

---

(١) كتاب الأنواء في مواسم العرب (١٠٣).

(٢) في التعديل الذي أجراه نوما (ثاني أباطرة الرومان حكم بين سنة ٧١٥- ٦٧٢ ق . م) أضاف شهرا طوله ٢٢ يوما أو ٢٣ يوما مرة كل ستتين، وهذا يبين أنهم كانوا يحسبون بالشهر القمري وهذه الإضافة هي للتعديل بين حساب الشمس والقمر . ينظر التقويم دراسة للتقويم والتوقيت والتاريخ (٤٣ – ٤٤).

(٣) الفتاوى (٢٥ / ١٣٥ – ١٣٦).

المسألة الثانية: اصطلاحات الأمم في حساب أزمنتها:

إن الوقوف على اصطلاحات الأمم وقواعدها في حساب سنتها وشهرها ومواعيد أعيادها، يظهر كمال هذه الشريعة، وأن ما جاءت به هو أكمل الأمور وأحسنها وأبعدها عن الاضطراب، كما يظهر مدى التحريف والتبديل، والتلاعب بحساب الزمن وفق الأهواء والشهوات، كما يظهر أهمية اتباع ما جاء به الشرع، وأن هذا مرتبط بالإيمان، والعدول عنه مرتبط بالكفر، لما يترتب على العدول عن هذا الأمر من تغيير للعبادات عن أزمنتها التي شرعها الله، والتلاعب بها وفق الأهواء والشهوات، وتقدم الكلام على عدة الشهور عند الله، وكذلك الأشهر الحرم «فنص تعالى على أن عدة الشهور عنده هي التي منها أربعة حرم، وأنه في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض، وأن ذلك هو الدين القيم، ولا يمكن أن تكون الأشهر الحرم إلا في الأشهر العربية القمرية فمن خالف ذلك فقد خالف الدين القيم» [(١)].

وإن أدنى تأمل لما سأعرضه من اصطلاحات الأمم يؤكد هذا الأمر ويجليه، وهذه أهم الاصطلاحات والقواعد التي سارت عليها الأمم في حساب أزمنتها:

١ - القبط:

فالقبط «جعلوا شهرهم ثلاثين يوما، فإذا انقضت الاثنا عشر شهرا أضافوا إليها خمسة أيام يسمونها أيام النسيء يفعلون ذلك ثلاث سنين متوالية فإذا كانت السنة الرابعة أضافوا إلى خمسة النسيء المذكورة ما اجتمع من الربع يوم الزائد على الخمسة أيام في السنة الشمسية فتصير ستة أيام ويجعلونها كبيسة في تلك السنة ... وعلى هذا المصطلح استقر عملهم بالديار المصرية في الإقطاعات

(١) المحلى (١٠/ ٢٠).

والزرع والخراج وما شاكل ذلك»[١].

والتقويم القبطي «شمسي في سنواته، فرعوني في أسماء شهوره، مسيحي في بدايته فنحن اليوم – عام ١٩٩٠م – في سنة ١٧٠٦ قبطية ... فهو يبدأ عام ٢٨٤م ويسمى عصر الشهداء»[٢]

٢-الفرس:

والفرس «شهورهم كشهور القبط في عدد الأيام، فإذا كان آخر شهر أبان ماه وهو الشهر السابع من شهورهم أضافوا إليه الخمسة الأيام الباقية وجعلوه خمسة وثلاثين يوما وتسمي الفرس هذه الأيام الخمسة الأندركاه ولكل يوم منها عندهم اسم خاص كما في أيام الشهر ولما لم يجز في معتقدهم كبس السنة بيوم واحد بعد ثلاث سنين كما فعل القبط كانوا يؤخرونه إلى أن يتم منه في مائة وعشرين سنة شهر كامل فيلقونه وتسمى السنة التي يلقى فيها بهبرك»[٣].

ويبدأ هذا التاريخ سنة ٦٣٢ للميلاد[٤].

٣-السريان:

وأما السريان فإن شهورهم «تارة ثلاثين يوما، وتارة زائدة عليها، وتارة ناقصة عنها، وإنما فعلوا ذلك حتى لا يلحقهم النسيء في شهورهم؛ إذ الأيام

---

(١) صبح الأعشى في صناعة الإنشا (٢/ ٤٢٧).

(٢) التقويم دراسة للتقويم والتوقيت والتاريخ (٤٠).

(٣) صبح الأعشى في صناعة الإنشا (٢/ ٤٢٧).

« قال المسعودي في مروج الذهب: وإنما أخروا ذلك إلى مائة وعشرين سنة لأن أيامهم كانت سعودا ونحوسا فكرهوا أن يكسبوا في كل أربع سنين يوما فتنتقل بذلك أيام السعود إلى أيام النحوس ولا يكون النيروز أول يوم من الشهر وعلى هذا المصطلح كان يجبى الخراج للخلفاء وتتمشى الأحوال الديوانية في بداية الأمر وعليه العمل في العراق وبلاد فارس إلى الآن» . صبح الأعشى في صناعة الإنشا (٢/ ٤٢٧).

(٤) التقويم دراسة للتقويم والتوقيت والتاريخ (٤٢).

الخمسة المذكورة الزائدة على شهور القبط والفرس موزعة على رؤوس الزوائد من شهورهم وذلك أن من شهورهم سبعة أشهر يزيد كل شهر منها يوما على الثلاثين، وهي تشرين الأول، وكانون الأول، وكانون الثاني، وآذار، وأيار، وتموز، وآب؛ فتكون الزيادة سبعة أيام يكمل منها شباط: وهو ثمانية وعشرون يوما بيومين، يبقى خمسة أيام وهي نظير النسيء في سنة القبط والفرس، ويبقى بعد ذلك الربع يوم الزائد على الخمسة أيام في السنة الشمسية فإذا انقضت ثلاث سنين متواليات جمعوا الأرباع الثلاثة الملغاة إلى الربع الرابع فيجتمع منها يوم فيجعلونه نظير اليوم الذي كبسه القبط ويضيفونه إلى شباط فيصير تسعة وعشرين يوما»[1].

٤-اليهود:

وأما اليهود فإن «شهورهم وإن كانت قمرية كالعربية، فقد اضطروا إلى أن تكون سنتهم شمسية؛ لأنهم أمروا في التوراة أن يكون عيد الفطر في زمان الفريك، فلم يتأت لهم ذلك حتى جعلوا سنيهم قسمين الأول: بشيطا ومعناه بسيطة، وهي القمرية والثاني: معبارت: ومعناه كبيسة، وهم يكبسون شهرا كاملا، ومعبارت: اسم موضوع عندهم على الكامل؛ فإنه لما كان في بطنها زيادة عليها كانت هذه السنة مثلها بإضافة الشهر المكبوس إليها، وكل واحدة من السنين ثلاثة أنواع أحدها: حسارين: ومعناه ناقصة، وهي التي يكون الشهر الثاني والثالث منها، وهما مرحشوان وكسلا ناقصين، وكل واحد منهما تسعة وعشرون يوما، والنوع الثاني: شلاميم: ومعناه تامة، وهي التي يكون فيها كل شهر من الشهرين المذكورين تاما، والنوع الثالث: كسدران: معناه معتدلة، وهي التي تكون

(١) صبح الأعشى في صناعة الإنشا (٢/ ٤٢٨)، وينظر: تفسير القرطبي (١٥ / ٢٩ -٣٢).

أشهرها ناقص يتلوه تام، وهذا يلزم من جهة أنهم لا يجيزون أن يكون رأس سنتهم يوم أحد، ولا يوم أربعاء، ولا يوم خميس، وأما معبارت: فإنها تكون في كل تسع عشرة سنة سبع مرات، ويسمون الجملة مخزورا: ومعناه الدور، وهذه السبعة لا تكون على التوالي، وإنما تكون تارة سنتان بشيطان يتلوهما معبارت، وتارة سنة بشيطا يتلوها معبارت، كل ذلك حتى لا تخرم عليهم قاعدة الثلاثة أيام التي لا يختارونها أن تكون أول سنتهم، فإذا انقضى آذار من هذه السنة كبسوا شهرا وسموه آذار الثاني، فإذا انقضت التسع عشرة سنة أعادوا دورا ثانيا، وعملوا فيه كذلك وعلى هذا أبدا»[1].

ويبدأ التاريخ العبري «بسنة ٣٧٦٠ قبل الميلاد، وهي سنة الخلق كما يزعمون، وعلى هذا فإننا نعيش هذه الأيام – أي سنة ١٩٩٠م – في سنة ٥٧٥٠عبرية»[2].

٥-الروم:

كما تقدم في كلام ابن قتيبة عن أهل الحساب وعلى الأخص الروم في

---

(١) « والشهر عندهم من الاجتماع إلى الاجتماع وهو اقتران الشمس والقمر في آخر الشهر ولذلك توافق شهورهم في التقدير شهور العرب ولا تخالف أوائلها إلا بيوم واحد في بعض الأحيان لأسباب في ملتهم ولكنها لا تطابق شهرا لشهر فإن شهور العرب غير مكبوسة وشهور اليهود مكبوسة وهذه الطريقة لا تعرف إلا بتقويم الكواكب ومعرفة سير الشمس والقمر ولذلك لا يعرف شهور اليهود منهم إلا الآحاد وشهورهم وهي اثنا عشر شهرا بعضها ثلاثون وبعضها تسعة وعشرون على ما يقتضيه مسير الشمس والقمر وفي السنة الكبيسة تكون شهورهم ثلاثة عشر شهرا ».

صبح الأعشى في صناعة الإنشا (٢/ ٤٢٧).

(٢) التقويم دراسة للتقويم والتوقيت والتاريخ (٤٠ – ٤١).

حساب سنتهم، وهم يؤرخون بتاريخ غلبة الاسكندر [١] سنة ٣١٢ ق. م «ويصادف عامنا هذا – ١٩٩٠م – عام ٢٣٠٢ للاسكندر»[٢]، واتخذ الرومان أيضا بناء روما سنة ٧٥٣ ق. م بداية لتاريخهم، وفي سنة ٤٦ ق. م سنة ٧٠٨ رومانية أجرى الإمبراطور الروماني [٣] تعديلات على التقويم الروماني أهمها جعل السنة الشمسية هي أساس التقويم الروماني، وجعل مبدأ التاريخ الروماني أول يناير سنة ٧٠٩ روماني [٤]، وقد ثبتت الكنيسة هذا التقويم عام ١٤٣١ م إلا أنها لم تجعل بدايته بناء روما، وإنما جعلت بدايته ميلاد عيسى عليه السلام – كما يزعمون –، ثم طرأ على هذا التقويم تعديل في عام ١٥٨٢ م [٥] وذلك باستقطاع

---

(١) اسكندر بن فيليس بن مصريم بن هرمس بن ميطون بن رومي بن ليطي بن يونان ابن يافث بن نونه بن شرخون بن رومية بن ثونط بن نوفيل بن رومي بن الأصفر بن العنز بن العيص بن إسحاق بن إبراهيم الخليل عليهما الصلاة والسلام كذا نسبه ابن عساكر المقدوني اليوناني المصري باني الإسكندرية الذي يؤرخ بأيامه وقد كان هذا قبل المسيح عليه السلام بنحو من ثلاثمائة سنة وكان وزيره أرسطاطاليس الفيلسوف وهو الذي قتل دارا بن دار وأذل ملوك الفرس ووطئ أرضهم، كان مشركا يعبد هو وقومه الأصنام، ومن ظن أنه ذي القرنين المذكور في القرآن فقد غلط غلطا يبين أنه ليس بعارف بأديان هؤلاء القوم ولا بأزمانهم .

البداية والنهاية (٢/ ١٠٥) وينظر: تفسير ابن كثير (٣/ ١٠١)، الجواب الصحيح (١/ ٣٤٥)، فتح القدير (٣/ ٣٠٧).

(٢) التقويم دراسة للتقويم والتوقيت والتاريخ (٤١).

(٣) يوليوس قيصر .

(٤) وجعل الشهور فردية العدد مثل يناير ومارس وأبريل واحدا وثلاثين يوما والزوجية ثلاثين يوما، وجعل شهر فبراير ٢٩ يوما في السنة العادية، و٣٠ يوما في السنة الكبيسة، وفي عام ٤٤ ق . م أطلق اسم يوليوس قيصر على الشهر السابع فصار اسمه يوليو، وفي سنة ٣١ ق . م أطلق اسم أغسطس أوكتافيوس على الشهر الثامن وزيد في أيامه يوم أخذ من فبراير، كما عدلت أيام الشهور فأصبح كل من سبتمبر ونوفمبر وهي أشهر فردية يساوي ٣٠ يوما بعدما كان ٣١ يوما . ينظر: التقويم دراسة للتقويم والتوقيت والتاريخ (٤٤ -٤٥).

(٥) قام به البابا جريجوري الثالث عشر .

عشرة أيام من تلك السنة؛ فجعل يوم الجمعة الخامس من تشرين الأول/ أكتوبر يساوي يوم الجمعة الخامس عشر من الشهر المذكور «وبذلك ظهر التقويم الجريجوري الذي أخذت به الدول على فترات امتدت عدة قرون، ما عدا فرنسة التي طبقته فور صدوره نظرا لطبيعة علاقتها بالبابا، ثم أخذت به انكلترا سنة ١٧٥٢ م واليابان سنة ١٨٧٢ م ومصر ١٨٧٥ م، والصين ١٩١٢ م واليونان ١٩١٣ م، وطبق في سورية ولبنان والأردن والعراق مع الانتداب الانكليزي والفرنسي لهما، وطبقه الاتحاد السوفيتي سنة ١٩٢٣ م، وتركية سنة ١٩٢٦ م التي أحلته محل التقويم العربي»[١].

المسألة الثالثة: التحذير من الانحراف في المواقيت الشرعية:

على الرغم من أن الكنيسة لم تعتمد تاريخ ميلاد عيسى عليه السلام وتثبته في التقويم إلا في القرن الخامس عشر للميلاد، إلا أنه بفعل السيطرة الاستعمارية، والسيطرة الإعلامية أصبح هو التقويم المشهور عند شعوب العالم، وتركت هذه الشعوب ما يمت إلى أديانها وتواريخ بلدانها بصلة وراء ظهرها، وانساقت تقلد الأمم الغربية فيما تأتي وما تذر، ولم تكن هذه الشهرة والذيوع لهذا التاريخ موجودا في قبل ما يسمى بالعصر الحديث يقول القلقشندي[٢] في صبح الأعشى:

---

(١) التقويم دراسة للتقويم والتوقيت والتاريخ ٤١

(٢) أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري، ولد في قلقشندة (من قرى القليوبية، بقرب القاهرة، سماها ياقوت قرقشندة) سنة ست وخمسين وسبعمائة واشتغل بالفقه وغيره، مؤرخ، أديب، بحاثة، ونشأ وناب في الحكم وتوفي في القاهرة، وهو من دار علم، وفي أبنائه وأجداده علماء أجلاء، له عدة مؤلفات منها « صبح الأعشى في قوانين الإنشا»، و«ضوء الصبح المسفر» وغيرها من الكتب، مات في يوم السبت عاشر جمادى الآخرة سنة إحدى وعشرين وثمانية مائة، وله خمس وستون سنة .

«المستعمل من التواريخ في زماننا بين الأمم أربعة تواريخ بعضها أقدم من بعض أولها: تاريخ غلبة الاسكندر وهو التاريخ الذي تؤرخ به السريان والروم والفرنجة ومن في معناهم إلى الآن .... »[1].

وكان من آثار اعتماد التاريخ الغربي في العالم الإسلامي أن نُسي التاريخ الهجري، ونسيت شهوره، ونسيت الأشهر الحرم وما ينبغي لها من التعظيم، ونسيت أشهر الحج، ولم يبق يُذكِّر بهذا التاريخ وأشهره وأيامه ومناسباته إلا شهر رمضان الذي يتكرر كل عام ليعيد للأمة ارتباطها بدينها وعقيدتها، ومصدر قيمها، ومن هنا ندرك خطورة الانسياق وراء تقليد اليهود والنصارى، وما يجلبه على الأمة من الفساد والشر، رغم تحذير الكتاب والسنة لهذه الأمة عن اتباع سنن الأمم قبلها، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم

=

الأعلام (١/ ١٧٧)، الضوء اللامع (٢/ ٨).

(١) الثاني: التاريخ من ملك دقلطيانوس وهو الذي يؤرخ به القبط إلى الآن وربما عبروا عنه بتاريخ الشهداء ... الثالث: التاريخ من الهجرة وعليه تاريخ الإسلام ... الرابع: التاريخ من هلاك يزدجرد آخر ملوك الفرس» صبح الأعشى في صناعة الإنشا (٦/ ٢٤٤)، وروى ابن الجوزي بإسناده إلى الشعبي قال لما كثر بنو آدم في الأرض وانتشروا أرخوا من هبوط آدم عليه السلام ثم إلى زمان يوسف عليه السلام ثم إلى خروج موسى عليه السلام من مصر بني إسرائيل ثم إلى زمان داود عليه السلام فكان التاريخ منه إلى الطوفان ثم إلى نار الخليل عليه السلام ثم إلى زمان سليمان عليه السلام ثم إلى زمان عليه السلام ورواه أيضًا ابن إسحاق عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وحكى محمد بن سعد عن ابن الكلبي أن حمير كانت تؤرخ بالتابعة، وغسان بالسد، وأهل صنعاء بظهور الحبشة على اليمن، ثم بغلبة الفرس، ثم أرخت العرب بالأيام المشهورة كحرب البسوس، وداحس، والغبراء، وبيوم ذي قار، والفجارات ونحوها، وبين حرب البسوس ومبعث نبينا ﷺ ستون سنة وقال ابن هشام الكلبي عن أبيه: أما الروم فأرخت بقتل دارا بن دارا إلى ظهور الفرس عليهم، وأما القبط فأرخت ببخت نصر إلى فلابطرة صاحبة مصر، وأما اليهود فأرخت بخراب بيت المقدس، وأما النصارى فبرفع المسيح عليه السلام.

قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى، قال فمن؟» [١].

وقد كانت عناية سلف هذه الأمة بأمر التاريخ والتقويم واضحة جلية، وقد بوب الإمام البخاري لهذا الأمر فقال: باب التاريخ من أين أرخوا التاريخ [٢].

وأخرج فيه أثر سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «ما عدوا من مبعث النبي ﷺ ولا من وفاته ما عدوا إلا من مقدمه المدينة» [٣].

فقد «اتفق الصحابة رضي الله عنهم في سنة ست عشرة وقيل سنة سبع عشرة، أو ثماني عشرة، في الدولة العمرية على جعل ابتداء التاريخ الإسلامي من سنة الهجرة، وذلك أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه رفع إليه صك - أي حجة لرجل على آخر - وفيه إنه يحل عليه في شعبان فقال عمر: أي شعبان أشعبان هذه السنة التي نحن فيها، أو السنة الماضية، أو الآتية[٤]، ثم جمع الصحابة فاستشارهم في وضع

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة / باب قول النبي ﷺ « لتتبعن سنن من كان قبلكم (ص ٦١٠ / ك ٩٦ / ب ١٤ / ح ٧٣٢٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب العلم / باب اتباع سنن اليهود والنصارى (ص ١١٤٢ ح ٦٧٨١ / ك ٤٧ ح ٦ / ب ٣ / ح ٢٦٦٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب مناقب الأنصار / باب التاريخ من أين أرخوا (ص ٣٢١/ ك٦٣/ ب٤٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب مناقب الأنصار / باب التاريخ من أين أرخوا (ص ٣٢١ / ك ٦٣ / ب ٤٨ / ح ٣٩٣٤)

(٤) أخرجه الطبري في تاريخه (٢/ ٣) حيث قال: حدثني محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا خالد بن حيان أبو يزيد الخراز، عن فرات بن سلمان، عن ميمون بن مهران، قال: رفع إلى عمر صك محله في شعبان، فقال عمر: أي شعبان؟ الذي هو آت، أو الذي نحن فيه؟ قال: ثم قال لأصحاب رسول الله ﷺ: ضعوا للناس شيئا يعرفونه، فقال: بعضهم: اكتبوا على تأريخ الروم، فقيل: إنهم يكتبون من عهد ذي القرنين، فهذا يطول. وقال بعضهم: اكتبوا على تأريخ الفرس، فقيل: إن الفرس كلما قام ملك طرح من كان قبله، فاجتمع رأيهم على أن ينظروا: كم أقام رسول الله ﷺ بالمدينة؟ فوجدوه عشر سنين، فكتب التأريخ من هجرة رسول الله ﷺ.

تاريخ يتعرفون به حلول الديون، وغير ذلك فقال قائل: أرخوا كتاريخ الفرس فكره ذلك، وكانت الفرس يؤرخون بملكوهم واحدا بعد واحد، وقال قائل: أرخوا بتاريخ الروم وكانوا يؤرخون بملك اسكندر بن فلبس المقدوني، فكره ذلك، وقال آخرون: أرخوا بمولد رسول الله ﷺ، وقال آخرون: بل بمبعثه، وقال آخرون: بل بهجرته، وقال آخرون: بل بوفاته ﷺ فمال عمر رضي الله عنه إلى التاريخ بالهجرة لظهوره واشتهاره واتفقوا معه على ذلك»[1].

وقد ذكرت ما تقدم من قواعد الأمم في تاريخها وطريقة حسابها وما دخل عليها من التحريف والاضطراب؛ ليتبين أهمية التمسك بهذه الشريعة في دقيق الأمور وجليلها، وعدم التهاون في هذا الأمر، وأن المسألة أبعد من كونها معرفة الوقت بالساعة واليوم والأسبوع والشهر والسنة، وإنما هي وسيلة إلى عبادات يتقرب بها إلى الله، وما لم تكن هذه العبادات في الزمن الذي شرعه الله فليس لها قيمة، وقد فرق النبي ﷺ بين من ذبح قبل الصلاة ومن ذبح بعدها، وبيَّن أن بلالا يؤذن بليل، وما بينه وبين من يؤذن بعده إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا، وربط الصوم والفطر والحج برؤية الهلال، ولن تكون العبادات في أوقاتها بهذه الدقة ما لم يكن الهلال هو توقيت الشهر والسنة «فظهر بما ذكرناه أنه بالهلال يكون توقيت الشهر والسنة وأنه ليس شيء يقوم مقام الهلال البتة لظهوره، وظهور العدد المبنى عليه، وتيسر ذلك، وعمومه، وغير ذلك من المصالح الخالية عن المفاسد، ومن عرف ما دخل على أهل الكتابين والصابئين والمجوس وغيرهم في أعيادهم، وعباداتهم، وتواريخهم، وغير ذلك من أمورهم من الاضطراب والحرج، وغير ذلك من المفاسد ازداد شكره على نعمة الإسلام، مع اتفاقهم أن

---

(١) البداية والنهاية (٣/ ٢٠٦).

الأنبياء لم يشرعوا شيئا من ذلك، وإنما دخل عليهم ذلك من جهة المتفلسفة الصابئة الذين أدخلوا في ملتهم وشرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله؛ فلهذا ذكرنا ما ذكرناه حفظا لهذا الدين عن إدخال المفسدين؛ فإن هذا مما يخاف تغييره فإنه قد كانت العرب في جاهليتها قد غيرت ملة إبراهيم عليه السلام بالنسيء الذي ابتدعته، فزادت به في السنة شهرا جعلتها كبيسا لأغراض لهم، وغيروا به ميقات الحج والأشهر الحرم، حتى كانوا يحجون تارة في المحرم، وتارة في صفر، حتى يعود الحج إلى ذي الحجة، حتى بعث الله المقيم لملة إبراهيم فوافق حجه حجة الوداع، وقد استدار الزمان كما كان، ووقعت حجته في ذي الحجة، فقال في خطبته المشهورة في الصحيحين وغيرهما (إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهرا، منها أربعة حرم، ثلاثة متواليات، ذو القعدة وذو الحجة ومحرم، ورجب مضر الذي بين جمادي وشعبان)[1] وكان قبل ذلك الحج لا يقع في ذي الحجة - حتى حجة أبي بكر رضي الله عنه سنة تسع كانت في ذي القعدة -، وهذا من أسباب تأخير النبي صلى الله عليه وسلم الحج وأنزل الله تعالى: إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فأخبر الله أن هذا هو الدين القيم؛ ليبين أن ما سواه من أمر النسيء وغيره من عادات الأمم ليس قيما لما يدخله من الانحراف والاضطراب»[2] بل «قال أهل العلم: الواجب على المسلمين بحكم هذه الآية: أن يعتبروا في بيوعهم، ومدد ديونهم، وأحوال زكواتهم، وسائر أحكامهم، السنة العربية بالأهلة، ولا يجوز لهم اعتبار السنة

---

(١) تقدم تخريجه (٨١٣).

(٢) الفتاوى (٢٥ / ١٤٠ - ١٤١).

العجمية والرومية»[١] فإن «هذه الآية تدل على: أن الواجب تعليق الأحكام من العبادات وغيرها إنما يكون بالشهور والسنين التي تعرفها العرب، دون الشهور التي تعتبرها العجم والروم والقبط»[٢] وبهذا يعلم أنه «يجب استعمال التاريخ الهجري، ويحرم استعمال التاريخ الميلادي النصراني، كذلك يجب اعتبار الشهور العربية القمرية، ويحرم اعتبار الشهور الإفرنجية وغيرها ... فاتقوا الله عباد الله وأرخوا خطاباتكم، ومعاملاتكم، ووثائقكم بالتاريخ الهجري والشهور العربية، ولا تتساهلوا في هذا الأمر وتظنوا أنه شيء عادي؛ لأن التاريخ شعار الأمة وفي التعامل بالتاريخ النصراني إحياء لشعارهم وتخليد لدينهم الباطل، فتنبهوا لذلك ونبهوا عليه»[٣].

(١) التفسير الكبير - الرازي (١٦/ ٤٣).

(٢) تفسير القرطبي (٨/ ١٣٣).

(٣) الخطب المنبرية في المناسبات العصرية (٣/ ٣٥٦ - ٣٥٧).

المطلب الثاني
ظواهر الانحراف في النسيء

إن استقامة أمر الحج ومعرفة وقته الشرعي أمر حرص عليه الإسلام، وأكدته نصوص الكتاب والسنة؛ في تحديد أشهر السنة، وربط بداية أشهر الحج، والوقوف بعرفة بالرؤية، وتحديد الأشهر الحرم، والذم الشديد لتغيير الحج عن وقته الشرعي، وعد ذلك من الكفر؛ بل زيادة في الكفر، وهذا يؤكد أن العرب في الجاهلية كانوا يتصرفون في موعد الحج بالنسيء، وتقدمت الدلائل عن الأمم في تلاعبها بالتاريخ وطريقة الكبس «وأما دلالتنا على أن الجاهلية كانت تفعل ذلك فالخبر المستفيض في أهل الأخبار أن الجاهلية كانت تفعل ذلك مع دلالة قول الله تقدس اسمه ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا﴾»[(١)].

فالأخبار المستفيضة في كتب التاريخ والسير تبين أن العرب في الجاهلية كانت تفعل النسيء فتغير به موسم الحج عن وقته الشرعي، وهذه الأخبار يؤكدها القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّواْ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوٓءُ أَعْمَـٰلِهِمْ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾ [التوبة:٣٧]

أما معنى النسيء: فإن النون والسين والياء «أصلان صحيحان، يدل أحدهما على إغفال الشيء، والثاني على ترك شيء ... وإذا همز تغير المعنى إلى تأخير

---

(١) تفسير الطبري (٢ / ٢٧٨).

الشَّيء، ونسِئت المرأة تأخر حيضها عن وقته فرجي أنها حبلى، والنسيئة بيعك الشَّيء نساء، وهو التأخير، تقول أنسأت؛ ونسأ الله في أجلك وأنسأ أجلك: أخره وأبعده، ، وانتسؤوا: تأخروا وتباعدوا، ونسأتهم أنا: أخرتهم ....والنسيء في كتاب الله التأخير»[1] .

وأما كيفية النسيء فقد ورد فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن النسيء بالزيادة:

وهذه الزيادة إما أن تكون شهرا في كل ثلاث سنوات، أو تكون زيادة أيام على السنة، والهدف من ذلك هو الموائمة والتعديل بين حساب الشمس والقمر، كما كانت تفعل الأمم في قديم الدهر وحديثه كما تقدم، والغرض من ذلك ثبات موسم الحج ومواسم التجارة وعدم دورانه على فصول السنة كما هو الحاصل في التقويم القمري .

القول الثاني: أن النسيء بالتأخير والتقديم:

وذلك بتأخير حرمة شهر محرم إلى شهر صفر؛ فيكون الشهر المحرم هو شهر صفر، ويكون محرم شهر حلال، ثم في العام التالي يعود شهر محرم إلى التحريم كما كان قبل إحلاله فهم بهذا أخروا ثم قدموا، وقد يؤخرون تحريم شهر محرم عاما كاملا، فتكون الأشهر الحرم في ذلك العام ثلاثة، فيقضونه في العام الذي يليه فيحرمون شهر محرم وصفر، فتكون الأشهر الحرم في ذلك العام خمسة، والغرض من هذا حتى لا يتوالى عليهم ثلاثة شهور محرم فيها القتال .

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٩٨٧ – ٩٨٨)، وينظر: كتاب العين (١/ ٣٠٥ -٣٠٦)، وينظر: غريب الحديث للخطابي (١/ ٤٠٩)، مشارق الأنوار (١/ ٣٦٦)، تذكرة الأريب في تفسير الغريب (١/ ٢١٤)، النهاية في غريب الأثر (٥/ ٤٤)، مختار الصحاح (١/ ٢٧٣)، المصباح المنير (٢/ ٦٠٤)، التبيان في تفسير غريب القرآن (١/ ٢٢٤)، تاج العروس (١/ ٤٥٥)، المعجم الوسيط (٢/ ٩١٦) .

القول الثالث: أن النسيء بالتغيير والتبديل:

وذلك بتغيير أسماء الشهور، وهو نوع من الزيادة، وقد تقدم من فعل الأمم في الكبس، فاليهود تفعله وتسمي الشهر الزائد باسم الشهر المجاور له، والقبط تكبس خمسة أيام في كل سنة، وذلك أنهم إذا أضافوا شهرا إلى السنة سموه باسم الشهر المجاور له، فيكون في ذلك العام شهر ذي الحجة الأول، وشهر ذي الحجة الثاني، وهو في الحقيقة شهر محرم وهكذا تتبدل حقيقة الشهور وتبقى أسماؤها وتحتاج هذه الدورة حتى يعود الشهر إلى مكانه الأصلي ثلاث وثلاثون سنة، والغرض من ذلك هو ما تقدم من الموائمة والتعديل بين شهور السنة الشمسية والشهور القمرية حتى يبقى موسم الحج ثابتا، ولما كان القمر ظاهرا يدركه جميع الناس ويقيمون الحساب عليه اضطروا إلى بقاء حساب الشهور القمرية وتغيير أسماء الشهور، وقد يكونوا استفادوا هذه الطريقة من اليهود جيرانهم في يثرب [١].

---

(١) يقول الأزرقي شارحا هذا الفعل: « وكان أهل الجاهلية يسمون المحرم صفر الأول وصفر صفر الآخر فيقولون صفران وشهرا ربيع وجماديان ورجب وشعبان وشهر رمضان وشوال وذو القعدة وذو الحجة فكان ينسأ الأنساء سنة ويترك سنة ليحلوا الشهور والمحرمة ويحرموا الشهور التي ليست بمحرمة وكان ذلك من فعل إبليس ألقاه على ألسنتهم فرأوه حسنا فإذا كانت التي ينسأ فيها يقوم فيخطب بفناء الكعبة ويجتمع الناس اليوم يوم الصدر فيقول يا أيها الناس إني قد أنسأت العام صفر الأول يعني المحرم فيطرحونه من الشهور ولا يعتدون به ويبتدئون العدة فيقولون لصفر وشهر ربيع الأول صفرين ويقولون لشهر ربيع الآخر ولجمادي الأولى شهري ربيع ويقولون لجمادي الآخرة ولرجب جماديين ويقولون لشعبان رجب ولشهر رمضان شعبان ويقولون لشوال شهر رمضان ولذي القعدة شوال ولذي الحجة ذا القعدة ولصفر الأول وهو المحرم الشهر الذي أنسأه ذا الحجة فيحجون تلك السنة في المحرم ويبطل من هذه السنة شهرا ينسئه ... فهنالك يحرمون من تلك السنة المحرم وهو صفر الأول ثم يعدون الشهور على عدتهم التي عدوها في العام الأول فيحجون في كل شهر حجتين ثم ينسأ في السنة الثانية فينسأ صفر الأول في عدتهم هذه وهو صفر الآخر في العدة الثانية حتى تكون حجتهم في صفر أيضا حجتين وكذلك الشهور كلها =

وقد أبطل الإسلام هذا العمل المشين بوصفه زيادة في الكفر، وببيان النبي ﷺ للأشهر الحرم وتحديدها فعن أبي بكرة عن النبي ﷺ قال: «الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السماوات والأرض، السنة اثنا عشر شهرا، منها أربعة حرم، ثلاثة متواليات، ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان، أي شهر هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال: أليس ذا الحجة؟ قلنا: بلى قال: فأي بلد هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال: أليس البلدة؟ قلنا: بلى قال: فأي يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال: أليس يوم النحر؟ قلنا: بلى، قال: فإن دماءكم، وأموالكم،

حتى يستدير الحج في كل أربع وعشرين سنة إلى المحرم الذي ابتدأوا منه الإنساء يحجون في الشهور كلها في كل شهر حجتين» أخبار مكة للأزرقي ١/ ١٨٣ - ١٨٥، وقال الرازي (التفسير الكبير ١٦/ ٤٠): «اعلم أن السنة عند العرب عبارة عن اثني عشر شهرا من الشهور القمرية ... وعند سائر الطوائف عبارة عن المدة التي تدور الشمس فيها دورة تامة والسنة القمرية أقل من السنة الشمسية بمقدار معلوم وبسبب ذلك النقصان تنتقل الشهور القمرية من فصل إلى فصل فيكون الحج واقعا في الشتاء مرة وفي الصيف أخرى وكان يشق الأمر عليهم بهذا السبب وأيضا إذا حضروا الحج حضروا للتجارة فربما كان ذلك الوقت غير موافق لحضور التجارات من الأطراف وكان يخل أسباب تجاراتهم بهذا السبب فلهذا السبب أقدموا على عمل الكبيسة على ما هو معلوم في علم الزيجات واعتبروا السنة الشمسية وعند ذلك بقي زمان الحج مختصا بوقت واحد معين موافق لمصلحتهم وانتفعوا بتجاراتهم ومصالحهم ... واعلم أن السنة الشمسية لما كانت زائدة على السنة القمرية جمعوا تلك الزيادة فإذا بلغ مقدارها إلى شهر جعلوا تلك السنة ثلاثة عشر شهرا فأنكر الله تعالى ذلك عليهم وقال إن حكم الله أن تكون السنة اثني عشر شهرا لا أقل ولا أزيد وتحكمهم على بعض السنين أنه صار ثلاثة عشر شهرا حكم واقع على خلاف حكم الله تعالى ويوجب تغيير تكاليف الله تعالى وكل ذلك على خلاف الدين، واعلم أن مذهب العرب من الزمان الأول أن تكون السنة قمرية لا شمسية وهذا حكم توارثوه عن إبراهيم و إسماعيل عليهما الصلاة والسلام فأما عند اليهود والنصارى فليس كذلك ثم إن بعض العرب تعلم صفة الكبيسة من اليهود والنصارى فأظهر ذلك في بلاد العرب».

وأعراضكم، عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا»[١].

قال الخطابي: «كانوا يخالفون بين أشهر السنة بالتحليل والتحريم، والتقديم والتأخير؛ لأسباب تعرض لهم منها: استعجال الحرب، فيستحلون الشهر الحرام، ثم يحرمون بدله شهرا غيره، فتتحول في ذلك شهور السنة وتتبدل؛ فإذا أتى على ذلك عدة من السنين استدار الزمان، وعاد الأمر إلى أصله، فاتفق وقوع حجة النبي ﷺ عند ذلك»[٢].

وقال النووي: «وأما قوله ﷺ إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض فقال العلماء: معناه أنهم في الجاهلية يتمسكون بملة إبراهيم عليه السلام في تحريم الأشهر الحرم، وكان يشق عليهم تأخير القتال ثلاثة أشهر متواليات، فكانوا إذا احتاجوا إلى قتال أخروا تحريم المحرم إلى الشهر الذي بعده وهو صفر، ثم يؤخرونه في السنة الأخرى إلى شهر آخر، وهكذا يفعلون في سنة بعد سنة حتى اختلط عليهم الأمر، وصادفت حجة النبي ﷺ تحريمهم، وقد تطابق الشرع، وكانوا في تلك السنة قد حرموا ذا الحجة لموافقة الحساب الذي ذكرناه فأخبر النبي ﷺ أن الاستدارة صادفت ما حكم الله تعالى به يوم خلق السماوات والأرض»[٣].

وقال الجصاص: «فأخبر النبي ﷺ أن الزمان: يعني زمان الشهور قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض وأن كل شهر قد عاد إلى الموضع الذي

---

(١) تقدم تخريجه (٨١٣).

(٢) فتح الباري (٨/ ٣٢٥).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١١/ ١٦٨).

وضعه الله به على ترتيبه ونظامه ... فلما كانت السنة مقسومة على نزول الشمس في البروج الإثني عشر، وأن شهورها اثني عشر واختلفت السنة الشمسية والقمرية في البروج الإثني عشر، وكانت شهورها اثني عشر، واختلفت السنة الشمسية والقمرية في الكسر الذي بينهما، وهو أحد عشر يوما بالتقريب، وكانت شهور القمر ثلاثين وتسعة وعشرين فيما يتعلق بها من أحكام الشرع، ولم يكن لنصف اليوم الذي هو زيادة على تسعة وعشرين يوما حكم؛ فكان ذلك هو القسمة التي قسم الله تعالى السنة في ابتداء وضع الخلق، ثم غيرت الأمم العادلة عن كثير من شرائع الأنبياء هذا الترتيب؛ فكانت شهور الروم بعضها ثمانية وعشرين وبعضها ثمانية وعشرين ونصفا، وبعضها واحدا وثلاثين، وذلك على خلاف ما أمر الله تعالى من اعتبار الشهور في الأحكام التي تتعلق بها، ثم كانت الفرس شهورها ثلاثين إلا شهرا واحدا، وهو بادماه؛ فإنه خمسة وثلاثون، ثم كانت تكبس في كل مائة وعشرين سنة شهرا كاملا؛ فتصير السنة ثلاثة عشر، أخبر الله تعالى أن عدة شهور السنة: اثنا عشر شهرا - لا زيادة فيها ولا نقصان - وهي الشهور القمرية التي إما أن تكون تسعة وعشرين وإما أن تكون ثلاثين ... وأبطل به الكبيسة التي كانت تكبسها الفرس فتجعلها ثلاثة عشر شهرا في بعض السنة، وأخبر النبي ﷺ: أن انقضاء الشهور برؤية الهلال، فتارة تسعة وعشرون، وتارة ثلاثون؛ فأعلمنا الله في هذه الآية أنه كذلك وضع الشهور والسنين في ابتداء الخلق أخبر النبي ﷺ عود الزمان إلى ما كان عليه، وأبطل به ما غيره المشركون من ترتيب الشهور ونظامها، وما زاد به في السنين والشهور، وإن الأمر قد استقر على ما وضعه الله تعالى في الأصل؛ لما علم تبارك وتعالى من تعلق مصالح الناس في عبادتهم وشرائعهم؛ بكون الشهور والسنين على هذا الوجه فيكون الصوم تارة في الربيع، وتارة في الصيف، وأخرى في الخريف، وأخرى في الشتاء،

وكذلك الحج لعلمه بالمصلحة في ذلك، وقد روي في الخبر أن صوم النصارى كان كذلك، فلما رأوه يدور في بعض السنين إلى الصيف اجتمعوا إلى أن نقلوه إلى زمان الربيع، وزادوا في العدد، وتركوا ما تعبدوا به، من اعتبار شهور القمر مطلقة على ما يتفق من وقوعها في الأزمان، وهذا ونحوه مما ذمهم الله تعالى به، وأخبر أنهم اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله، في إتباعه أوامرهم واعتقادهم وجوبها دون أوامر الله تعالى فضلوا وأضلوا»[1].

(١) أحكام القرآن (٤/ ٣٠٦).

المطلب الثالث
ظواهر الانحراف في الإحرام

تقدم الكلام على مظاهر التوحيد في الإحرام في الباب الأول، وفي هذا المطلب سوف أتحدث عن ظواهر الانحراف في الإحرام من خلال المسائل التالية:

المسألة الأولى: مواقيت الحج والعمرة الزمانية .

المسألة الثانية: مواقيت الحج والعمرة المكانية .

المسألة الثالثة: من أحرم قبل الميقات .

المسألة الرابعة: من جاوز الميقات بدون إحرام .

المسألة الخامسة: التلفظ بالنية .

المسألة الأولى: مواقيت الحج والعمرة الزمانية:

أوجب الله الحج على عباده، وحدد لهم موعده قال الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة:١٩٧]

وقد بوب البخاري على هذه الآية فقال: «باب قول الله تعالى ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾، ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾»[1] .

---

(١) صحيح البخاري كتاب الحج / الباب المذكور (ص١٢٣/ ك٢٥/ ب٣٣) .

وذكر فيه أثر ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أشهر الحج شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة» [(١)]، وأثر ابن عباس رضي الله عنهما قال: «من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج» [(٢)]، قال البخاري: «وكره عثمان رضي الله عنه أن يحرم من خراسان أو كرمان» [(٣)]، وذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في أشهر الحج وليالي الحج وحرم الحج فنزلنا بسرف ...» الحديث [(٤)].

فأشهر الحج كانت معلومة لديهم على سبيل الإجمال ومنه جاء تسمية شهر ذي الحجة لأنه يقع فيه الحج، وفي أثر ابن عمر بيان لأشهر الحج، وهذه الآية قاطعة لأمر الجدال في وقت الحج وأنه استقام على ميقات واحد لا يتقدمه ولا يتأخره.

قال ابن جرير: «قوله تعالى ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾، اختلف أهل التأويل في ذلك فقال بعضهم: معنى ذلك النهي عن أن يجادل المحرم أحدا، ثم اختلف

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه معلقا، كتاب الحج / باب قول الله تعالى الحج أشهر معلومات (ص ١٢٣ / ك ٢٥ / ب ٣٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه معلقا، كتاب الحج / باب قول الله تعالى الحج أشهر معلومات (ص ١٢٣ / ك ٢٥ / ب ٣٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه معلقا، كتاب الحج / باب قول الله تعالى الحج أشهر معلومات (ص ١٢٣ / ك ٢٥ / ب ٣٣)، قال ابن حجر: « ومناسبة هذا الأثر للذي قبله أن بين خراسان ومكة أكثر من مسافة أشهر الحج فيستلزم أن يكون أحرم في غير أشهر الحج فكره ذلك عثمان وإلا فظاهره يتعلق بكراهة الإحرام قبل الميقات فيكون من متعلق الميقات المكاني لا الزماني» فتح الباري (٣/ ٤٢٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج / باب قول الله تعالى الحج أشهر معلومات (ص ١٢٣ / ك ٢٥ / ب ٣٣ / ح ١٥٦٠ وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج / باب بيان وجوه الإحرام (ص ٨٧٨ ح ٢٩٢٢ / ك ١٥ ح ١٢٣ / ب ١٧ / ح ١٢١١)

قائلو هذا القول فقال بعضهم: نهى عن أن يجادل صاحبه حتى يغضبه ..... وقال آخرون منهم: الجدال في هذا الموضع معناه السباب ... وقال آخرون منهم: بل عنى بذلك الموطأ من الجدال والمراء، وإنما عنى الاختلاف فيمن هو أتم حجا من الحجاج ... وقال آخرون منهم: بل ذلك اختلاف كان يكون بينهم في اليوم الذي فيه الحج فنهوا عن ذلك ... وقال آخرون: بل اختلافهم ذلك في أمر مواقف الحج أيهم المصيب موقف إبراهيم ... وقال آخرون: بل قوله جل ثناؤه ولا جدال في الحج خبر من الله تعالى عن استقامة وقت الحج على ميقات واحد لا يتقدمه ولا يتأخره وبطول فعل النسيء ... وأولى هذه الأقوال في قوله ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ بالصواب قول من قال: معنى ذلك قد بطل الجدال في الحج ووقته، واستقام أمره ووقته، على وقت واحد، ومناسك مختلفة، ولا تنازع فيه ولا مراء، وذلك أن الله - تعالى ذكره - أخبر أن وقت الحج: أشهر معلومات، ثم نفى عن وقته الاختلاف الذي كانت الجاهلية في شركها تختلف فيه»[1].

فالحج كما تقدم مقصور على الأشهر التي عينها الله تعالى لفرضه، ولا يجوز نقل الحج من تلك الأشهر إلى أشهر غيرها كما كانت العرب تفعل ذلك في النسيء، وإنما أشهر الحج على ما اختارها الله جل وعلا، وهي التي كانت معروفة عندهم، فلا نزاع فيها ولا جدال، والحج من الشرائع التي ورثها العرب من دين إبراهيم عليه السلام، ووقت الحج وأعماله ومشاعره فيها ما هو باق على ما شرعه من زمن إبراهيم عليه السلام، وفيها ما غيره أهل الجاهلية وبدلوه، فالآية إشارة

---

(١) تفسير ابن جرير (٢ / ٢٧١)، وينظر: تفسير البغوي (١/ ١٧٢)، تفسير القرطبي (٢/ ٤٠٨)، تفسير ابن كثير (١/ ٢٣٨).

إلى أن أشهر الحج من الأمور التي بقيت معروفة مشهورة، وإنما دخل عليها أمر النسيء فأبطل الله النسيء وأبقى أشهر الحج على ما كانت عليه ولذا قال ﴿أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾.

قال ابن العربي على آية أشهر الحج فيه مسائل:

«المسألة الأولى في تعديد أشهر الحج، وفي ذلك أربعة أقوال: أحدها: شوال وذو القعدة وذو الحجة كله قاله ابن عمر وقتادة وطاووس ومالك، الثاني: وعشرة أيام من ذي الحجة قاله مالك أيضا وأبو حنيفة، الثالث: وعشر ليال من ذي الحجة قاله ابن عباس والشافعي، الرابع: إلى آخر أيام التشريق قاله مالك أيضا، فمن قال: إنه ذو الحجة كله أخذ بظاهر الآية والتعديد للثلاثة، ومن قال: إنه عشرة أيام قال: إن الطواف والرمي في العقبة: ركنان يفعلان في اليوم العاشر، ومن قال: عشر ليال قال: إن الحج يكمل بطلوع الفجر يوم النحر؛ لصحة الوقوف بعرفة وهو الحج كله، ومن قال: آخر أيام التشريق رأى: أن الرمي من أفعال الحج وشعائره وبعض الشهر يسمى شهرا لغة» (١).

---

(١) أحكام القرآن - ابن العربي (١/ ١٨٦)، قال ابن كثير في تفسيره (١/ ٢٣٧): «وقوله ﴿أشهر معلومات﴾ قال البخاري في صحيحه معلقا (ص ١٢٣ / ك ٢٥ / ب ٣٣) قال بن عمر هي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، وهذا الذي علقه البخاري بصيغة الجزم رواه بن جرير في تفسيره (٢/ ٢٥٨) موصولا حدثنا أحمد بن حازم بن أبي زغرة حدثنا أبو نعيم حدثنا ورقاء عن عبد الله بن دينار عن بن عمر ﴿الحج أشهر معلومات﴾ قال: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة إسناد صحيح وقد رواه الحاكم أيضا في مستدركه (٢/ ٣٠٣/ ح٣٠٩٢) عن الأصم عن الحسن بن علي بن عفان عن عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن بن عمر فذكره وقال هو على شرط الشيخين قلت وهو مروى عن عمر وعلي وبن مسعود وعبد الله بن الزبير وبن عباس وعطاء وطاوس ومجاهد وإبراهيم النخعي والشعبي والحسن وبن سيرين ومكحول وقتادة والضحاك بن مزاحم والربيع بن أنس ومقاتل بن حيان وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وأبي يوسف وأبي ثور رحمهم الله واختار هذا القول بن جرير قال وصح إطلاق الجمع على شهرين =

وقال ابن كثير: «اختلف أهل العربية في قوله ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ فقال بعضهم: تقديره الحج: حج أشهر معلومات؛ فعلى هذا التقدير: يكون الإحرام بالحج فيها أكمل من الإحرام فيما عداها، وإن كان ذاك صحيحا، والقول بصحة الإحرام بالحج في جميع السنة مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وبه يقول إبراهيم النخعي والثوري والليث بن سعد، واحتج لهم بقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾،

وبعض الثالث للتغليب كما تقول العرب: رأيته العام ورأيته اليوم وإنما وقع ذلك في بعض العام واليوم فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه وإنما تعجل في يوم ونصف يوم وقال الإمام مالك بن أنس والشافعي في القديم هي شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله وهو رواية عن بن عمر أيضا قال بن جرير حدثنا أحمد بن إسحاق حدثنا أبو أحمد حدثنا شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن بن عمر قال شوال وذو القعدة وذو الحجة وقال بن أبي حاتم في تفسيره حدثنا يونس بن عبد الأعلى حدثنا بن وهب أخبرني بن جريج قال قلت لنافع أسمعت عبد الله بن عمر يسمي شهور الحج قال نعم كان عبد الله يسمى شوالا وذا القعدة وذا الحجة قال بن جريج وقال ذلك بن شهاب وعطاء وجابر بن عبد الله صاحب النبي ﷺ وهذا إسناد صحيح إلى ابن جريج وقد حكى هذا أيضا عن طاوس ومجاهد وعروة بن الزبير والربيع بن أنس وقتادة وجاء فيه حديث مرفوع لكنه موضوع رواه الحافظ ابن مردويه من طريق حصين بن مخارق وهو متهم بالوضع عن يونس بن عبيد عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ الحج أشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة وهذا كما رأيت لا يصح رفعه والله أعلم، وفائدة مذهب مالك أنه إلى آخر ذي الحجة بمعنى أنه مختص بالحج فيكره الاعتمار في بقية ذي الحجة لا أنه يصح الحج بعد ليلة النحر قال بن أبي حاتم حدثنا أحمد بن سنان حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: قال عبد الله: الحج أشهر معلومات ليس فيها عمرة وهذا إسناد صحيح قال بن جرير: وإنما أراد من ذهب إلى أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة أن هذه الأشهر ليست أشهر العمرة إنما هي للحج وإن كان عمل الحج قد انقضى بانقضاء أيام منى كما قال محمد بن سيرين ما أحد من أهل العلم يشك في أن عمرة في غير أشهر الحج أفضل من عمرة في أشهر الحج وقال بن عون سألت القاسم بن محمد عن العمرة في أشهر الحج فقال كانوا لا يرونها تامة قلت: وقد ثبت عن عمر وعثمان رضي الله عنهما أنهما كان يحبان الاعتمار في غير أشهر الحج وينهيان عند ذلك في أشهر الحج والله أعلم».

وبأنه أحد النسكين؛ فصح الإحرام به في جميع السنة كالعمرة، وذهب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنه لا يصح الإحرام بالحج إلا في أشهره؛ فلو أحرم به قبلها لم ينعقد إحرامه به، وهل ينعقد عمرة - فيه قولان عنه - والقول بأنه لا يصح الإحرام بالحج إلا في أشهره مروى عن ابن عباس وجابر، وبه يقول عطاء وطاوس ومجاهد - رحمهم الله - والدليل عليه قوله ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ وظاهره التقدير الآخر الذي ذهب إليه النحاة: وهو أن وقت الحج أشهر معلومات؛ فخصصه بها من بين سائر شهور السنة فدل على أنه لا يصح قبلها كميقات الصلاة»[1].

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٢٣٦)، وينظر تفسير البغوي (١/ ١٧١)، وتفسير الطبري (٢/ ٢٥٧)، وتفسير القرطبي (٢/ ٤٠٥). وقال ابن كثير في تفسيره (١/ ص٢٣٦): «وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أخبرنا مسلم بن خالد عن بن جريج أخبرني عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج إلا في شهور الحج من أجل قول الله تعالى الحج أشهر معلومات - أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣/ ٤٩٥/ ح٢٦٩٣) - وكذا رواه ابن أبي حاتم عن أحمد بن يحيى بن مالك السوسي عن حجاج بن محمد الأعور عن بن جريج به ورواه ابن مردويه في تفسيره من طريقين عن حجاج بن أرطاة عن الحاكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج وقال ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ١٦٢/ ح٢٥٩٦): حدثنا أبو كريب حدثنا أبو خالد الأحمر عن شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج فإن من سنة الحج أن يحرم بالحج في أشهر الحج وهذا إسناد صحيح - وأصل هذا الأثر موجود في صحيح البخاري معلق - وقول الصحابي من السنة كذا في حكم المرفوع عند الأكثرين ولا سيما قول ابن عباس تفسيرا للقرآن وهو ترجمانه وقد ورد فيه حديث مرفوع قال ابن مردويه حدثنا عبد الباقي حدثنا نافع حدثنا الحسن بن المثنى حدثنا أبو حذيفة حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج إلا في أشهر الحج وإسناده لا بأس به لكن رواه الشافعي - في مسنده (١/ ١٢١) - والبيهقي - في معرفة السنن والآثار (٣/ ٤٩٤/ ح٢٦٩٠) - من طرق عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل أيهل بالحج قبل أشهر الحج فقال لا وهذا الموقوف أصح وأثبت من المرفوع ويبقى حينئذ مذهب صحابي يتقوى بقول بن عباس من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهره والله أعلم».

وقال الشنقيطي: «اعلم أن الحج له ميقات زماني وهو المذكور في قوله تعالى ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وقيل وذو الحجة مع الإجماع على فوات الحج بعدم الوقوف بعرفة قبل الفجر من ليلة النحر» (١).

أما العمرة فوقتها جميع السنة، قال النووي: «مذاهب العلماء في وقت العمرة: قد ذكرنا أن مذهبنا جوازها في جميع السنة، ولا تكره في شيء منها، وبهذا قال مالك وأحمد وداود، ونقله الماوردي عن جمهور الفقهاء، وقال

---

(١) أضواء البيان – الشنقيطي (٤/ ٤٨١). وقال أيضا (٤/ ٤٩٨): «الفرع العاشر في حكم تقديم الإحرام على ميقاته الزماني الذي هو أشهر الحج التي تقدم بيانها: اعلم أن جماعة من أهل العلم قالت لا ينعقد الإحرام بالحج في غير أشهر الحج وأكثر من قال بهذا يقولون إنه إن أحرم بالحج في غير أشهره ينعقد إحرامه بعمرة لا حج وهذا هو مذهب الشافعي قال النووي في شرح المهذب وبه قال عطاء وطاوس ومجاهد وأبو ثور ونقله الماوردي عن عمر وابن مسعود وجابر وابن عباس وأحمد وقال الأوزاعي يتحلل بعمرة وقال ابن عباس لا يحرم بالحج إلا في أشهره وقال داود لا ينعقد وقال النخعي والثوري ومالك وأبو حنيفة وأحمد يجوز قبل أشهر الحج ولكن يكره قالوا فأما الأعمال فلا تجوز قبل أشهر الحج بلا خلاف واحتج لهم بقوله تعالى يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج فأخبر ﷻ أن الأهلة كلها مواقيت للناس والحج ولأنها عبادة تدخلها النيابة وتجب الكفارة في إفسادها فلم تخص بوقت كالعمرة ولأن الإحرام بالحج يصح في زمان لا يمكن إيقاع الأفعال فيه وهو شوال فعلم أنه لا يختص بزمان قالوا ولأن التوقيت ضربان توقيت مكان وزمان وقد ثبت أنه لو تقدم إحرامه على ميقات المكان صح فكذا الزمان قالوا وأجمعنا على أنه لو أحرم بالحج قبل أشهره انعقد لكن اختلفنا هل ينعقد حجا أو عمرة فلو لم ينعقد حجا لما انعقد عمرة انتهى محل الغرض من كلام النووي. قال مقيده عفا الله عنه وغفر له ومن العجيب عندي أن يستدل عالم بمثل هذه الأدلة التي هي في غاية السقوط كما ترى لأن آية: قل هي مواقيت للناس والحج ليس معناها أن كل شهر منها ميقات للحج ولكن أشهر الحج إنما تعلم بحساب جميع الأشهر لأنه هو الذي يتميز به وقت الحج من غيره ولأن هذه الأدلة التي لا يعول عليها في مقابلة آية محكمة من كتاب الله صريحة في توقيت الحج بأشهر معلومات هي قوله تعالى الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فتجاهل هذا النص القرآني ومعارضته بما رأيت من الغرائب كما ترى».

أبو حنيفة: تكره العمرة، واحتج أصحابنا بأن الأصل عدم الكراهة حتى يثبت النهي الشرعي، ولم يثبت هذا الخبر؛ ولأنه يجوز القران في يوم عرفة بلا كراهة، فلا يكره إفراد العمرة فيه كما في جميع السنة؛ ولأن كل وقت لا يكره فيه استدامة العمرة لا يكره فيه إنشاؤها كباقي السنة، (وأما) قول عائشة (فأجاب) أصحابنا عنه بأجوبة أجودها أنه باطل لا يعرف عنها، ولم يذكره عنها أحد ممن يعتمد، ولو صح لكان قول صحابي لم يشتهر، فلا حجة فيه على الصحيح، ولو صح واشتهر لكان محمولا على من كان متلبسا بالحج (وأما) قولهم: إنها أيام الحج فكرهت فيها العمرة، فدعوى باطلة لا شبهة لها»[(١)].

وقد كان المشركون يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرم صفرا، ويقولون إذا برأ الدبر، وعفا الأثر، وانسلخ صفر، حلت العمرة لمن اعتمر»[(٢)].

فخالفهم النبي ﷺ فكانت عمرته في ذي القعدة، كما قال قتادة: سألت أنسا رضي الله عنه كم اعتمر النبي ﷺ قال: «أربع، عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صده المشركون، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم، وعمرة الجعرانة ...» الحديث[(٣)].

وعن قتادة أيضا قال: سألت أنسا رضي الله عنه فقال: «اعتمر النبي ﷺ حيث ردوه، ومن القابل عمرة الحديبية، وعمرة في ذي القعدة، وعمرة مع حجته»[(٤)].

---

(١) المجموع (٧/ ١١٥-١١٦).

(٢) تقدم تخريجه (١٥٣).

(٣) تقدم تخريجه (١٥٤).

(٤) تقدم تخريجه (١٥٤).

قال ابن القيم: «والمقصود أن عُمَرَه كلُها كانت في أشهر الحج، مخالفةً لهدي المشركين، فإنهم كانوا يكرهون العمرة في أشهر الحج، ويقولون: هي من أفجر الفجور» [(١)].

فالله قد عظم الله هذه الأشهر، وجعلها عظيمة في قلوب عباده فسماها أشهر الحج ودعا عباده لحج بيته فيها، وإنما فعل الله تعالى ذلك لما فيه من المصلحة في حج بيته فيها؛ لعظم منزلتها في حكم الله والمبادرة إلى الطاعات من الاعتمار والصلاة وغيرها [(٢)]؛ كما فرض صلاة الجمعة في يوم بعينه، وصوم رمضان في

---

(١) زاد المعاد (٢ / ٩٠).

(٢) قال ابن حزم (المحلى ٧/ ٦٥ – ٦٨ مسألة ٨١٩): والحج لا يجوز شيء من عمله إلا في أوقاته المنصوصة ولا الإحرام به إلا في أشهر الحج قبل وقت الوقوف بعرفة وأما العمرة فهي جائزة في كل وقت من أوقات السنة وفي كل يوم من أيام السنة وفي كل ليلة من لياليها لا تحاش شيئا، برهان صحة قولنا قول الله ﷻ ﴿الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ الآية فنص ﷻ على أنه أشهر معلومات أشهر معلومات وقال تعالى ﴿ومن يتعد حدود الله فقد ظلم﴾ وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري وابن جريج كليهما عن أبي الزبير سمعت جابر بن عبد الله يسأل أيهل أحد بالحج قبل أشهر الحج؟ قال: لا، ومن طريق عكرمة عن ابن عباس قال: لا ينبغي لأحد أن يهل بالحج إلا في أشهر الحج لقول الله تعالى ﴿فمن فرض فيهن الحج﴾، ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي قال: رأى عمرو بن ميمون بن أبي نعم يحرم بالحج في غير أشهر الحج فقال: لو أن أصحاب محمد أدركوه رجموه، ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب السختياني أن عكرمة قال لأبي الحكم: أنت رجل سوء لأنك خالفت كتاب الله ﷻ وتركت سنة نبيه ﷺ، قال الله تبارك وتعالى ﴿الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج﴾، وخرج رسول الله ﷺ حتى إذا كان بالبيداء وجعل القرية خلف ظهره أهل وإنك تهل في غير أشهر الحج وعن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج في غير أشهر الحج، وعن عطاء والشعبي مثل ذلك قالا: فإن أهل بالحج في غير أشهر الحج فإنه يحل، وعن عطاء أنه يحل ويجعلها عمرة وأنه ليس حجا يقول الله تعالى ﴿الحج أشهر معلومات﴾، وعن سعيد بن منصور عن جرير بن عبد الحميد عن المغيرة عن إبراهيم أنه قال: لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج إلا في أشهر الحج، فإن فعل فلا يحل حتى يقضي حجه، وقال الأوزاعي والشافعي: تصير عمرة ولا بد، وقال أبو حنيفة ومالك: يكره ذلك ويلزمه إن أحرم به قبل أشهر الحج، قال أبو محمد: ما نعلم في هذا =

=

القول سلفا من الصحابة ﷺ وهو خلاف القرآن وخلاف القياس، واحتج الشافعي بأنه كمن أحرم بصلاة فرض قبل وقتها أنها تكون تطوعا، قال أبو محمد: وهذا تشبيه الخطأ بالخطأ بل هو لا شيء لأنه لم يأت بالصلاة كما أمر وقال الله تعالى: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾، وقال رسول الله ﷺ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»، فصح أن عمل المحرم بالحج في غير أشهر الحج عمل ليس عليه أمر الله تعالى ولا أمر رسوله ﷺ فصح أنه رد ولا يصير عمرة ولا هو حج، والعجب من قول من يحتج من الحنفيين بأنهم قد أجمعوا على أنه يلزمه إحرام ما فإذ لا يجوز أن يكون عمرة فهو الحج وإن كان إنما يناظر من يساعده على هذا الخطأ فهو لعمري لازم له وإن كان قصد الإيهام بأنه إجماع تام فقد استسهل الكذب على الأمة كلها نعوذ بالله من ذلك، قال علي وقد ذكرنا آنفا عن الشعبي وعطاء أنه يحل وعن الصحابة ﷺ المنع من ذلك جملة، ونقول للحنيفيين والمالكيين أنتم تكرهون الإحرام بالحج قبل أشهر الحج وتجيزونه فأخبرونا عنكم أهو عمل بر وفيه أجر زائد فلم تكرهون البر وعملا فيه أجر هذا عظيم جدا وما في الدين كراهية البر وعمل الخير أم هو عمل ليس فيه أجر زائد ولا هو من البر فكيف أجزتموه في الدين، ومعاذ الله من هذا، قال أبو محمد: إذ هو عمل زائد لا أجر فيه فهو باطل بلا شك وقد قال تعالى:﴿ليحق الحق ويبطل الباطل﴾، ويقال للشافعي: كيف تبطل عمله الذي دخل فيه لأنه خالف الحق ثم تلزمه بذلك العمل عمرة لم يردها قط ولا قصدها ولا نواها ورسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امريء ما نوى» وهذا بين لا خفاء به فبطل كلا القولين والحمد لله رب العالمين . ولا يختلف المذكورون في أن من أحرم بصلاة قبل وقتها فإنه تبطل، ومن نوى صياما قبل وقته فهو باطل، ومن قدم الوقوف بعرفة قبل وقته فهو باطل، فهلا قاسوا الحج على ذلك وهلا قاسوا بعض عمل الحج على بعض فهذا أصح قياس لو كان القياس حقا، وهذا مما خالفوا فيه القرآن وعمل النبي ﷺ وأصحابه لا يعرف لهم منهم مخالف والقياس، والعجب أن الحنفيين قالوا في قول رسول الله ﷺ في الغنم في سائمتها «في كل أربعين شاة شاة» حاشا لله أن يأتي رسول الله ﷺ بكلام لا فائدة فيه، فهلا قالوا ههنا في قول الله تعالى:﴿الحج أشهر معلومات﴾ حاشا لله من أن يقول في القرآن قولا لا فائدة فيه، هذا وقد صح عن النبي ﷺ وجوب الزكاة في الغنم جملة دون ذكر سائمة، ولم يأت قط في قرآن ولا سنة جواز فرض الحج في غير أشهره المعلومات، فإن قالوا: أنتم لا تقولون بدليل الخطاب فلم جعلتم قوله تعالى ﴿الحج أشهر معلومات﴾ حجة في أن لا يتعدى بأعمال الحج إلى غيرها؟، قلنا: إنما نمنع من دعواكم في دليل الخطاب إذا أردتم أن تبطلوا به سنة أخرى عامة وأما إذا ورد نص بحكم ولم يرد نص آخر بزيادة عليه فلا يحل لأحد أن يتعدى بذلك الحكم النص الذي ورد فيه، وأما العمرة فإن الخلاف قد جاء في ذلك روينا من طريق ابن أبي شيبة نا أبو معاوية عن الأعمش عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب سئل ابن مسعود عن العمرة في أشهر الحج فقال: الحج أشهر معلومات ليس فيهن عمرة وعن وكيع عن ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال:قال عمر اجعلوا العمرة

=

وقت معين، وجعل بعض الأماكن في حكم الطاعات، ومواقعة المحظورات أعظم من حرمة غيره، نحو بيت الله الحرام، ويصير فعل الطاعات والمواظبة عليها في هذه الشهور، وهذه المواضع الشريفة، داعيا إلى فعل أمثالها في غيرها، للمرور والاعتياد، وما يصحب الله العبد من توفيقه عند إقباله إلى طاعته، وما يلحق العبد من الخذلان عند إكبابه على المعاصي، واشتهاره وأنسه بها؛ فكان في تعظيم بعض الشهور، وبعض الأماكن، أعظم المصالح في الاستدعاء إلى الطاعات، وترك القبائح؛ ولأن الأشياء تجر إلى أشكالها، وتباعد من أضدادها؛ فالاستكثار من الطاعة يدعو إلى أمثالها، والاستكثار من المعصية يدعو إلى

=

في غير أشهر الحج أتم لحجكم ولعمرتكم، وروينا من طريق الداروردي عن الجعيد بن عبد الرحمن أن السائب بن يزيد استأذن عثمان بن عفان في العمرة في أشهر الحج فلم يأذن له، وروينا من طريق عائشة أم المؤمنين حلت العمرة الدهر إلا ثلاثة أيام يوم النحر ويومين من أيام التشريق، ومن طريق قتادة عن معاذة عنها، وروينا أيضا عنها: تمت العمرة السنة كلها إلا أربعة أيام يوم عرفة ويوم النحر ويومين من أيام التشريق، وروى أيضا عنها: إلا خمسة أيام يوم عرفة ويوم النحر وثلاثة أيام التشريق، وقال أبو حنيفة: العمرة كلها جائزة إلا خمسة أيام يوم عرفة ويوم النحر وثلاثة أيام التشريق، وقال مالك: العمرة جائزة في كل وقت من السنة إلا للحاج خاصة في أيام النحر خاصة، وقال سفيان الثوري والشافعي وأبو سليمان كما قلنا، قال علي: روينا من طريق مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر بن أبي سلمة استأذن عمر بن الخطاب في أن يعتمر في شوال فأذن له فاعتمر، ومن طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن بسر بن سعيد قال استأذنت أختي عبد الله بن عمر بعد ما قضت حجها أتعتمر في ذي الحجة قال نعم، وعن طاوس أن رجلا سأله فقال تعجلت في يومين أفأعتمر قال نعم، قال أبو محمد ليس قول بعضهم أولى من بعض ولا بعض الروايات عن عائشة أولى من غيرها وقد حدثنا أحمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا إبراهيم بن أحمد بن فراس نا محمد بن علي بن زيد الصائغ نا سعيد بن منصور نا سفيان هو ابن عيينة نا سمى هو مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة والعمرة إلى العمرة تكفير لما بينهما»، قال أبو محمد فحض رسول الله ﷺ على العمرة ولم يحد لها وقتا من وقت فهي مستحبة في كل وقت، وأما اختيار أبي حنيفة ففاسد جدا؛ لأنه لا حجة له على صحته دون سائر ما روى في ذلك وبالله تعالى التوفيق» .

أمثالها، ومعرفة أن الله اختار من أشهر السنة أشهرا؛ فجعلها وقتا لحج بيته، وخصها بأحكام لعباده عامة، ولحجاج بيته خاصة، تبرز منزلتها، وتبين مكانتها عند الله .

المسألة الثانية: مواقيت الحج والعمرة المكانية:

عظم الله ﷻ بيته وجعله حرما له أحكام تخصه، وأمر قاصده أن يأتي إليه محرما من أماكن حددها على لسان رسوله ﷺ، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رجلا قام في المسجد فقال: يا رسول الله من أين تأمرنا أن نهل؟ فقال رسول الله ﷺ: «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن ...» الحديث[(١)].

وقد أجاب ابن عمر رضي الله عنه من سأله عن الميقات بأن رسول الله ﷺ هو الذي وقتها، فعن زهير بن معاوية [(٢)] قال حدثني زيد بن جبير [(٣)] أنه أتى عبد الله بن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العلم / باب ذكر العلم والفتيا في المسجد (ص ١٤ / ك ٣/ ب ٥٢ / ح ١٣٣) .

(٢) زهير بن معاوية بن حديج بن الرحيل بن زهير بن خيثمة بن أبي حمران واسمه الحارث بن معاوية بن الحارث بن مالك بن عوف بن سعد بن حريم بن جعفي بن سعد العشيرة من مذحج ويكنى زهير أبا خيثمة، مولده بالكوفة، وتحول إلى الجزيرة فنزلها حتى توفي بها سنة أربع وسبعين ومائة، وكان سعيد بن منصور يثني عليه خيرا ويأمر بالكتاب عنه .

ينظر: طبقات ابن سعد (٦/ ٣٧٦)، تهذيب الكمال (٩/ ٤٢٠/ ت٢٠١٩)، تهذيب التهذيب (٣/ ٣٠٣/ ت٦٤٨)

(٣) زيد بن جبير بن حرملة الجشمي الطائي من بنى جشم بن معاوية كوفي روى عن ابن عمر وأبى البخترى روى عنه الثوري وشعبة وإسرائيل وزهير وأبو عوانة، قال أحمد بن حنبل زيد بن جبير جشمي صالح الحديث، قال يحيى بن معين زيد بن جبير بن حرملة ثقة .

قال الذهبي من ثقات التابعين حديثه عن ابن عمر في الصحاح، مجموع ما له سبعة أحاديث .

عمر رضي الله عنهما في منزله وله فسطاط وسرادق فسألته: «من أين يجوز أن أعتمر؟ قال: فرضها رسول الله ﷺ لأهل نجد قرنا، ولأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة»[(١)].

وقد بوب على هذا الحديث الإمام البخاري فقال: باب فرض مواقيت الحج والعمرة[(٢)] وذكر فيه هذا الحديث.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، فهن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمهله من أهله، وكذاك حتى أهل مكة يهلون منها»[(٣)].

قال الشنقيطي: «اعلم أن الحج له ميقات زماني ... وميقات مكاني والمواقيت المكانية خمسة، أربعة منها بتوقيت النبي ﷺ بلا خلاف بين العلماء؛ لثبوت ذلك في الصحيحين وغيرهما عنه ﷺ، وواحد مختلف فيه هل وقته النبي ﷺ أو وقته عمر رضي الله عنه»[(٤)].

فالذين يرون أن النبي ﷺ هو الذي وقته يستدلون بحديث عائشة - رضي الله عنها -

---

ينظر: الجرح والتعديل (٣/ ٥٥٨/ ت٢٥٢٧)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٧٠/ ت١٦٦)، الكاشف (١/ ٤١٥/ ١٧٢٦).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج / باب فرض مواقيت الحج والعمرة (ص ١٢٠ / ك ٢٥ / ب ٥ / ح ١٥٢٢).

(٢) صحيح البخاري كتاب الحج / باب فرض مواقيت الحج والعمرة (ص ١٢٠ / ك ٢٥ / ب ٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج / باب مهل أهل مكة (ص ١٢٠/ ك ٢٥ / ب ٧/ ح ١٥٢٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج / باب مواقيت الحج (ص ٨٦٩ ح ٢٨٠٣ / ك ١٥ ح ١١ / ب ٢ / ح ١١٨١).

(٤) أضواء البيان (٤/ ٤٨١).

قالت: «وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام ومصر الجحفة، ولأهل العراق ذات عرق، ولأهل نجد قرنا، ولأهل اليمن يلملم»[(١)].

والذين يرون أن عمر رضي الله عنه هو وقته يستدلون بقول ابن عمر رضي الله عنه: «لما فتح هذان المصران أتوا عمر رضي الله عنه فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرنا، وهو جور عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرنا شق علينا قال: فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق»[(٢)].

هذه المواقيت لمن جاء خارجا من مكة يريد الحج أو العمرة، وكان منزله خارج هذه المواقيت، وأما من كان دونها فمن حيث أنشأ، وأما أهل مكة ومن كان بمكة من غير أهلها فمهله بالحج من مكان سكناه في مكة أو منى، وأما العمرة فمن أدنى الحل لحديث عبد الرحمن بن أبي بكر[(٣)] رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ أمره أن يردف عائشة ويعمرها من التنعيم»[(٤)].

---

(١) أخرجه النسائي في سننه كتاب المناسك / باب ميقات أهل مصر (ص ٢٢٦٠ / ك ٢٤ / ب ١٩ / ح ٢٦٥٤)، وأخرجه أبو داود في سننه كتاب المناسك / باب في المواقيت (ص ١٣٥٢ / ك ١١ / ب ٨ / ح ١٧٣٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج / باب ذات عرق لأهل العراق (ص ١٢١ / ك ٢٥ / ب ١٣ / ح ١٥٣١).

(٣) عبد الرحمن بن عبد الله بن عثمان بن أبي بكر بن أبي قحافة القرشي التيمي أبو محمد وقيل غير ذلك، وتأخر إسلامه إلى أيام الهدنة فأسلم وحسن إسلامه قال الزبير بن بكار كان رجلا صالحا وفيه دعابة وشهد وقعة الجمل مع عائشة وأخوه محمد مع علي، مات سنة ثلاث وخمسين.
ينظر: الإصابة في تميز الصحابة (٤/ ٣٢٥/ ت٥١٥٥)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه أبواب العمرة / باب عمرة التنعيم (ص ١٣٩ / ك ٢٦ / ب ٦ / ح ١٧٨٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج / باب وجوه الإحرام (ص ٨٧٩ ح ٢٩٣٦ / ك ١٥ ح ١٣٥ / ب ١٧ / ح ١٢١٢).

المسألة الثالثة: من أحرم قبل الميقات:

تقدم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا قام في المسجد فقال: «يا رسول الله من أين تأمرنا أن نهل؟ فقال رسول الله ﷺ: يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ويهل أهل الشام من الجحفة، ويهل أهل نجد من قرن ...» الحديث[١].

وقد بوب البخاري على حديث ابن عمر فقال: «باب ميقات أهل المدينة ولا يهلون قبل ذي الحليفة»[٢].

وقد أجاب ابن عمر رضي الله عنهما من سأله عن الميقات بأن رسول الله ﷺ هو الذي وقتها، فعن زهير بن معاوية قال: حدثني زيد بن جبير: أنه أتى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في منزله، وله فسطاط وسرادق فسألته: «من أين يجوز أن أعتمر؟ قال: فرضها رسول الله ﷺ لأهل نجد قرنا، ولأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة»[٣].

قال ابن حجر: «ومعنى فرض: قدر أو أوجب، وهو ظاهر نص المصنف، وأنه لا يجيز الإحرام بالحج والعمرة من قبل الميقات، ويزيد ذلك وضوحا ما سيأتي بعد قليل حيث قال: ميقات أهل المدينة، ولا يهلون قبل ذي الحليفة، وقد نقل ابن المنذر وغيره: الإجماع على الجواز[٤]، وفيه نظر فقد نقل عن إسحاق

---

(١) تقدم تخريجه (٩٤٦).

(٢) صحيح البخاري كتاب الحج / باب ميقات أهل المدينة ولا يهلون قبل ذي الحليفة (ص ١٢٠/ ك٢٥/ ب٨).

(٣) تقدم تخريجه (٩٤٧).

(٤) قال ابن المنذر (الإجماع ١/ ٤٩): «وأجمعوا على أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم»، وقال ابن عبد البر (الاستذكار ٤/ ٣٩ - ٤٠): «وكره مالك أن يحرم أحد عند الميقات، وروي عن عمر بن الخطاب أنه أنكر على عمران بن الحصين إحرامه من البصرة، وعن عثمان بن عفان أنه أنكر على عبد الله بن عامر إحرامه قبل الميقات وكره الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح الإحرام في الموضع =

وداود وغيرهما: عدم الجواز، وهو ظاهر جواب ابن عمر رضي الله عنه، ويؤيده القياس على الميقات الزماني، فقد أجمعوا على أنه لا يجوز التقدم عليه، وفرق الجمهور بين الزماني والمكاني، فلم يجيزوا التقدم على الزماني، وأجازوا في المكاني، وذهب طائفة كالحنفية وبعض الشافعية: إلى ترجيح التقدم وقال مالك: يكره»[1].

قال ابن عبد البر: «ومن أقوى الحجج لما ذهب إليه مالك في هذه المسألة:

البعيد هذا والله أعلم منهم كراهة أن يضيق المرء على نفسه ما قد وسع الله عليه وأن يتعرض لما لم ير أن يحدث في إحرامه وكلهم ألزمه الإحرام لأنه زاد ولم ينقص، والدليل على ذلك أن بن عمر روى المواقيت عن رسول الله ﷺ ثم أجاز الإحرام بعدها من موضع بعيد، هذا كله قول إسماعيل، قال وليس الإحرام مثل عرفات والمزدلفة التي لا يجاوز بها موضعها، قال والذين أحرموا قبل الميقات من الصحابة والتابعين كثير ... وقال أحمد بن حبيب وإسحاق والإحرام من المواقيت أفضل وهي السنة المجتمع عليها سنها رسول الله ﷺ لأمته وعمل بها الصحابة معه وبعده وجد عليها عمل المسلمين،وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والحسن بن حي المواقيت رخصة وتوسعة يتمتع المرء بحله حتى يبلغها ولا يتجاوزها والإحرام قبلها فيه فضل لمن فعله وقوي عليه ومن أحرم من منزلة فقد أحسن والإحرام من موضعه أفضل، ومن حجتهم أن علي بن أبي طالب وبن مسعود وعمران بن حصين وبن عمر وبن عباس أحرموا من المواضع البعيدة وهم فقهاء الصحابة وقد شهدوا إحرام رسول الله ﷺ في حجته من ميقاته وعرفوا مقداره ومراده وعلموا أن إحرامه من ميقاته كان تيسيرا على أمته أحرم بن عباس وبن عمر من الشام وأحرم عمران بن حصين من البصرة وأحرم بن مسعود من القادسية وكان إحرام علقمة والأسود وعبد الرحمن بن يزيد وأبي إسحاق السبيعي من بيوتهم، وقال سعيد بن جبير تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك»، وقال ابن قدامة (المغني ٣/ ١١٤): «لا خلاف في أن من أحرم قبل الميقات يصير محرما تثبت في حقه أحكام الإحرام قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم ولكن الأفضل الإحرام من الميقات ويكره قبله، روي نحو ذلك عن عمر وعثمان وبه قال الحسن وعطاء ومالك وإسحاق وقال أبو حنيفة الأفضل الإحرام من بلده وعن الشافعي كالمذهبين وكان علقمة والأسود وعبد الرحمن وأبو إسحاق يحرمون من بيوتهم».

(١) فتح الباري (٣/ ٣٨٣).

أن رسول الله ﷺ لم يحرم من بيته بحجته وأحرم من ميقاته الذي وقته لأمته ﷺ، وما فعله فهو الأفضل - إن شاء الله -، وكذلك صنع جمهور الصحابة والتابعين بعدهم: كانوا يحرمون من مواقيتهم، ومن حجة من رأى الإحرام من بيته أفضل قول عائشة رضي الله عنها «ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما؛ فإن كان إثما كان أبعد الناس منه» ومن حجتهم أيضا أن علي بن أبي طالب [١] وعبد الله بن مسعود [٢] وعمران بن حصين [٣] وابن عمر [٤] وابن عباس [٥] رضي الله عنهم أحرموا من المواضع البعيدة، وهم فقهاء الصحابة، وقد شهدوا إحرام رسول الله ﷺ في حجته من ميقاته، وعرفوا مغزاه ومراده، وعلموا أن إحرامه من ميقاته؛ كان تيسيرا على أمته ﷺ» [٦].

والذين أحرموا من الصحابة وغيرهم من سلف الأمة قبل الميقات إنما قصدوا تعظيم البيت الحرام وتعظيم شعائر الله بالإحرام من المكان البعيد مبالغة

---

(١) عن أبي ليلى «أن عليا أحرم من المدينة» أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ١٢٥ ح ١٢٦٨٧).

(٢) و عن خيثمة عن الحارث بن قيس قال: «خرجت في نفر من أصحاب عبد الله نريد مكة فلما خرجنا من البيوت حضرت الصلاة فصلوا ركعتين ثم أهللوا فأهللت معهم ولكن لا أريد ولكني كرهت الخلاف» أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٢٤/ ح١٢٦٧٩).

(٣) عن الحسن «أن عمران بن الحصين أحرم بالبصرة» أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ١٢٣ ح ١٢٦٧٣).

(٤) عن نافع عن ابن عمر «أنه أحرم من بيت المقدس» أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ١٢٤ح ١٢٦٧٤، وعن عمارة بن زاذان قال: قلت لابن عمر: «الرجل يحرم من سمرقند أو من الوقت الذي وقت له أو من البصرة أو من الكوفة فقال ابن عمر قد شقينا إذا» قال أبو محمد «لا يحتمل قول ابن عمر إلا أنه لو كان الإحرام من غير الوقت مباحا لشقي المحرمون من الوقت» المحلى (٧/ ٧٧).

(٥) عن أبي حمزة القرشي عن أبيه «أن ابن عباس أحرم من الشام في برد شديد» أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ص ١٢٤، ١٢٥ ح ١٢٦٧٧، ح ١٢٦٩١).

(٦) التمهيد (١٥/ ١٤٥ - ١٤٦).

منهم في التعظيم، واجتهادا منهم بأن إحرام الرسول ﷺ من ميقاته كان تيسيرا على الأمة وأن الإحرام قبل الميقات جائز، ولكن هذا الاجتهاد معارض باجتهاد آخر من عدد من الصحابة وغيرهم من سلف هذه الأمة فعن الحسن «أن ابن عامر رضي الله عنه [١] أحرم من خراسان فعاب ذلك عليه عثمان بن عفان رضي الله عنه وغيره وكره»[٢].

وقال له عثمان: «ليتك تضبط من الوقت الذي يحرم منه الناس» [٣].

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: «استمتعوا بثيابكم فإن وكاءكم لا يغني عنكم من الله شيئا»[٤]، وعن الحسن «أن عمران بن حصين رضي الله عنه [٥] أحرم من البصرة فقدم

---

(١) عبد الله بن عامر بن كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العبشمي بن خال عثمان بن عفان، ولد على عهد النبي ﷺ واتى به وإليه وهو صغير، وكان جوادا شجاعا ميمونا ولاه عثمان البصرة بعد أبى موسى الأشعري سنة تسع وعشرين وضم إليه فارس بعد عثمان بن أبي العاص فافتتح خراسان كلها وأطراف فارس وسجستان وكرمان وغيرها حتى بلغ أعمال غزة وفي إمارته قتل يزدجرد آخر ملوك فارس واحرم ابن عامر من نيسابور شكرا لله تعالى وقدم على عثمان فلامه على تغريره بالنسك وقدم بأموال عظيمة ففرقها في قريش والأنصار وهو أول من اتخذ الحياض بعرفة وأجرى إليها العين، وولاه معاوية البصرة ثلاث سنين بعد اجتماع الناس عليه ثم صرفه عنها فأقام بالمدينة ومات سنة سبع أو ثمان وخمسين .

ينظر: الإصابة (٥/ ١٦/ ت ٦١٨٤)

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٢٥ / ح ١٢٦٩٣) .

(٣) أخرجه البيهقي في سننه(٥ / ٣١ / ح ٨٧١٥)، وعن محمد بن سيرين قال: «أحرم عبد الله بن عامر من حيرب فقدم على عثمان بن عفان فلامه فقال له غررت وهان عليك نسكك» قال أبو محمد «وعثمان لا يعيب عملا صالحا عنده ولا مباحا وإنما يعيب ما لا يجوز عنده لا سيما وقد بين أنه هوان بالنسك والهوان بالنسك لا يحل وقد أمر تعالى بتعظيم شعائر الحج» المحلى (١/ ٧٧) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٢٥ ح ١٢٦٩٤).

(٥) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبد نهم بن سالم بن غاضرة بن سلول بن حبشية بن سلول بن كعب بن عمرو الخزاعي الكعبي يكنى أبا نجيد بابنه نجيد بن عمران، أسلم أبو هريرة وعمران بن =

على عمر رضي الله عنه فأغلظ له»[١].

ورأى عمر رضي الله عنه رجلا قد أحرم من الهند فقال: «انظروا إلى ما صنع هذا بنفسه، وقد يسر الله عليه»[٢].

و«كره الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح الإحرام من الموضع البعيد، وهذا من هؤلاء والله أعلم كراهية أن يضيق المرء على نفسه ما قد وسع الله عليه، وأن يتعرض لما لا يؤمن أن يحدث في إحرامه، وكلهم ألزمه الإحرام إذا فعل لأنه زاد ولم ينقص»[٣].

وعن محمد بن الضحاك[٤] «أن رجلا جاء إلى مالك بن أنس فقال: من أين

=

حصين عام خيبر وقال خليفة استقضى عبد الله بن عامر عمران بن حصين على البصرة فأقام قاضيا يسيرا ثم استعفى فأعفاه، وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم، سكن عمران بن حصين البصرة ومات بها سنة ثنتين وخمسين في خلافة معاوية روى عنه جماعة من تابعي أهل البصرة والكوفة.

ينظر: الاستيعاب (٣/ ١٢٠٨/ ت١٩٦٩)، الإصابة في تميز الصحابة (٤/ ٧٠٥/ ت٦٠١٤).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٢٦ ح ١٢٦٩٧)، وأخرجه البيهقي في سننه (٥/ ٣١ ح ٨٧١٤)، وعن الحسن البصري قال أحرم عمران بن الحصين من البصرة فعاب ذلك عليه عمر بن الخطاب وقال « أردت أن يقول الناس أحرم رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من مصر من الأمصار - قال علي: عمر لا يعيب مستحبا فيه أجر وقربة إلى الله تعالى، نعم ولا مباحا، وإنما يعيب ما لا يجوز عنده هذا مما لا يجوز أن يظن به غير هذا أصلا .... وعن الحسن أن عمران بن الحصين أحرم من البصرة فبلغ ذلك عمر فغضب وقال يتسامع الناس أن رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ أحرم من مصره قال أبو محمد عمر لا يمكن ألبتة أن يغضب من عمل مباح عنده» المحلى (٧/ ٧٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٢٦ ح ١٢٦٩٦).

(٣) التمهيد (١٥/ ١٤٣).

(٤) محمد بن الضحاك بن عثمان بن الضحاك الخزامي القرشي من أهل المدينة يروي عن أبية ومالك ويعقوب عن إبراهيم بن المنذر الخزامي ويعقوب بن محمد المديني وثقه ابن حبان وذكره البخاري وابن أبي حاتم وله ذكر في أبيه الضحاك بن عثمان.

=

أحرم؟ فقال من الميقات الذي وقت رسول الله ﷺ وأحرم منه، فقال الرجل: فإن أحرمت من أبعد منه، فقال مالك: لا أرى ذلك، فقال: ما تكره من ذلك؟ قال: أكره عليك الفتنة، قال: وأي فتنة في ازدياد الخير؟ فقال مالك: فإن الله تعالى يقول ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣].

وأي فتنة أكبر من أن ترى أنك خصصت بفضل لم يختص به رسول الله ﷺ؟!»[(١)]

وقال النووي: «الإحرام من الميقات أفضل من دويرة أهله؛ لأنه ﷺ ترك الإحرام من مسجده مع كمال شرفه، فإن قيل: إنما أحرم من الميقات لبيان الجواز، قلنا هذا غلط لوجهين: أحدهما: أن البيان قد حصل بالأحاديث الصحيحة في بيان المواقيت، والثاني: أن فعل رسول الله ﷺ إنما يحمل على بيان الجواز في شيء يتكرر فعله كثيرا، فيفعله مرة أو مرات على الوجه الجائز لبيان الجواز، ويواظب غالبا على فعله على أكمل وجوهه، وذلك كالوضوء مرة ومرتين وثلاثا، كله ثابت والكثير أنه ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا، وأما الإحرام بالحج فلم يتكرر، وإنما جرى منه ﷺ مرة واحدة، فلا يفعله إلا على أكمل وجوهه والله أعلم»[(٢)].

= ينظر: الثقات لابن حبان (٩/ ٥٩/ ت١٥١٧٤)، الجرح والتعديل (٧/ ٢٩٠)، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (٢/ ٤٨٨/ ت٣٨١٢).

(١) أخرجه الهروي في ذم الكلام وأهله (٣/ ١١٥)، وأخرجه أبو شامة في الباعث على إنكار البدع (٢١)، وذكره في مواهب الجليل (٣/ ٤٠) نقلا عن ابن مسدي في منسكه، وذكره ابن تيمية في الفتاوى (٢٢/ ٢٢٣).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٨/ ٩٢).

فالاقتداء بالنبي ﷺ في الإحرام من المواقيت التي وقتها، هو الموافق لسنته وهو الأفضل والأكمل لأنه ﷺ ترك الإحرام من مسجده وبيته وأحرم من الميقات، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب:٢١].

وأما من ورد عنهم الإحرام قبل هذه المواقيت من السلف؛ فأما من أحرم من بيت المقدس كابن عمر [١] فللأثر الوارد عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر أو وجبت له الجنة» [٢] وأما غير بيت المقدس فالأفضل «أن يحرم من الميقات لا قبله؛ فإن أحرم قبله فقال بن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم، وهل يكره؟ قيل: نعم؛لأن قول الصحابة وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة يقضي بالإهلال من هذه المواقيت، ويقضي بنفي النقص والزيادة؛ فإن لم تكن الزيادة محرمة فلا أقل من أن يكون تركها أفضل، ولولا ما قيل من الإجماع

---

(١) روى حماد بن زيد عن أيوب عن نافع أن بن عمر أهل من بيت المقدس (الاستذكار ٤/ ٣٩)، قال أبو عمر «أحرم بن عمر من بيت المقدس عام الحكمين وذلك بأنه شهد التحكيم بدومة الجندل فلما افترق عمرو بن العاص وأبو موسى الأشعري من غير اتفاق نهض إلى بيت المقدس ثم أحرم منه» فلعله أراد بذلك ترك الفتنة.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٦ / ٢٩٩ - ح ٢٧٠٩٢، ٢٧٠٩٣ (ص ١٩٦٣ - ح ٢٦٥٥٧، ٢٦٥٥٨)، وأخرجه أبو داود في سننه كتاب المناسك / باب في المواقيت (ص ١٣٥٢ / ك ١١ / ب ٨ / ح ١٧٤١)، وأخرجه ابن ماجة في سننه كتاب المناسك / باب من أهل بعمرة من بين المقدس (ص ٢٦٥٨ / ك ٢٥/ ب ٤٩ / ح ٣٠٠١، ٣٠٠٢)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب الحج / ذكر مغفرة الله جل وعلا ما تقدم من ذنوب العبد بالعمرة إذا اعتمرها من المسجد الأقصى (٩ / ١٣ ح ٣٧٠١)، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٢ / ١٢١ ح ١٧٥٢ وقال عنه «رواه ابن ماجة بإسناد صحيح».

بجواز ذلك لقلنا بتحريمه لأدلة التوقيت، ولأن الزيادة على المقدرات من المشروعات كأعداد الصلاة، ورمي الجمار لا تشرع كالنقص منها، وإنما لم يجزم بتحريم ذلك لما ذكرنا من الإجماع، ولأنه روي عن عدة من الصحابة تقديم الإحرام على الميقات، فأحرم ابن عمر من بيت المقدس، وأحرم أنس من العقيق، وأحرم ابن عباس من الشام، وأهل عمران بن حصين من البصرة، وأهل ابن مسعود من القادسية، وورد في تفسير الآية أن الحج والعمرة تمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك عن علي وابن مسعود، وإن كان قد تؤول بأن مرادهما أن ينشئ لهما سفرا مفردا من بلده كما أنشأ ﷺ لعمرة الحديبية والقضاء سفرا من بلده، ويدل لهذا التأويل أن عليا لم يفعل ذلك، ولا أحد من الخلفاء الراشدين، ولم يحرموا بحج ولا عمرة إلا من الميقات، بل لم يفعله ﷺ فكيف يكون ذلك تمام الحج ولم يفعله ﷺ، ولا أحد من الخلفاء ولا جماهير الصحابة، نعم الإحرام من بيت المقدس بخصوصه ورد فيه حديث ..... فيكون هذا مخصوصا ببيت المقدس فيكون الإحرام منه خاصة أفضل من الإحرام من المواقيت ويدل له إحرام بن عمر منه ولم يفعل ذلك من المدينة على أن منهم من ضعف الحديث ومنهم من تأوله بأن المراد ينشئ لهما السفر من هنالك»[(١)].

وقال أحمد بن حبيب وإسحاق: «الإحرام من المواقيت أفضل، وهي السنة المجتمع عليها سنها رسول الله ﷺ لأمته، وعمل بها الصحابة معه، وبعده وجد عليها عمل المسلمين» [(٢)].

وقال ابن قدامة: «لا خلاف في أن من أحرم قبل الميقات يصير محرما تثبت

---

(١) سبل السلام (٢/ ١٨٩ – ١٩٠).

(٢) الاستذكار (٤/ ٤٠).

في حقه أحكام الإحرام ...ولكن الأفضل الإحرام من الميقات ويكره قبله ... ولنا أن النبي ﷺ وأصحابه أحرموا من الميقات، ولا يفعلون إلا الأفضل؛ فإن قيل: إنما فعل هذا لتبيين الجواز، قلنا: قد حصل بيان الجواز بقوله كما في سائر المواقيت، ثم لو كان كذلك لكان أصحاب النبي ﷺ وخلفاؤه يحرمون من بيوتهم، ولما تواطؤا على ترك الأفضل، واختيار الأدنى، وهم أهل التقوى والتفضل، وأفضل الخلق ولهم من الحرص على الفضائل والدرجات ما لهم ... ولأنه تغرير بالإحرام وتعرض لفعل محظوراته، وفيه مشقة على النفس، فكره كالوصال في الصوم، قال عطاء: انظروا هذه المواقيت التي وقتت لكم فخذوا برخصة الله فيها؛ فإنه عسى أن يصيب أحدكم ذنبا في إحرامه؛ فيكون أعظم لوزره؛ فإن الذنب في الإحرام أعظم من ذلك، فأما حديث الإحرام من بيت المقدس ففيه ضعف .... ويحتمل اختصاص هذا ببيت المقدس دون غيره ليجمع بين الصلاة في المسجدين في إحرام واحد، ولذلك أحرم ابن عمر منه ولم يكن يحرم من غيره إلا من الميقات .... وأما قول عمر وعلي فإنهما قالا: إتمام العمرة أن تنشئها من بلدك، ومعناه أن تنشئ لها سفرا من بلدك تقصد له، ليس أن تحرم بها من أهلك، قال أحمد: كان سفيان يفسره بهذا،وكذلك فسره به أحمد، ولا يصح أن يفسر بنفس الإحرام؛ فإن النبي ﷺ وأصحابه ما أحرموا بها من بيوتهم، وقد أمرهم الله بإتمام العمرة؛ فلو حمل قولهم على ذلك؛ لكان النبي ﷺ وأصحابه تاركين لأمر الله، ثم إن عمر وعليا ما كانا يحرمان إلا من الميقات أفتراهما يريان أن ذلك ليس بإتمام لها ويفعلانه، هذا لا ينبغي أن يتوهمه أحد، ولذلك أنكر عمر على عمران إحرامه من مصره، واشتد عليه، وكره أن يتسامع الناس مخافة أن يؤخذ به، أفتراه كره إتمام العمرة واشتد عليه أن يأخذ الناس بالأفضل، هذا لا يجوز فيتعين حمل قولهما في ذلك على ما حمله عليه الأئمة -

والله أعلم-»[١].

المسألة الرابعة: من جاوز الميقات بدون إحرام:

قال الشافعي: «ولم يحك لنا عن أحد من النبيين ولا الأمم الخالية أنه جاء أحد البيت قط إلا حراما، ولم يدخل رسول الله ﷺ مكة علمناه إلا حراما إلا في حرب الفتح؛ فبهذا قلنا: إن سنة الله تعالى في عباده أن لا يدخل الحرم إلا حراما .....وذلك أن جميع البلدان تستوي؛ لأنها لا تدخل بإحرام وإن مكة تنفرد بأن من دخلها منتابا لها لم يدخلها إلا بإحرام»[٢].

وقال ابن الهمام: «أوجب تعظيم البيت بالإحرام من المكان الذي عينه؛ فإذا لم يحرم منه كان مخلا بتعظيمه على الوجه الذي أوجبه؛ فيكون جناية على البيت، ونقصا في الإحرام ؛ لأنه لما وجب عليه أن ينشئه من المكان الأقصى فلم يفعل فقد أوجده ناقصا . ... فالواجب التعظيم بالكون محرما في الميقات ؛ ليقطع المسافة التي بينه وبين مكة متصفا بصفة الإحرام»[٣].

وقال ابن عبد البر: «واختلفوا فيمن جاوز الميقات وهو يريد الإحرام بالحج والعمرة، ثم رجع إلى الميقات فقال مالك: إذا جاوز الميقات ولم يحرم منه فعليه دم، ولم ينفعه رجوعه، وهو قول أبي حنيفة وعبد الله بن المبارك، وقال الشافعي والأوزاعي وأبو يوسف[٤] ومحمد: إذا رجع إلى الميقات فقد سقط

---

(١) المغني (٣/ ١١٤ - ١١٥).

(٢) الأم (٢/ ١٥٤).

(٣) شرح فتح القدير (٣/ ١١٠).

(٤) الإمام العلامة يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن بجير بن معاوية بن قحافة بن نفيل بن سدوس بن عبد مناف بن أبي أسامة بن سحمة بن سعد بن عبد الله بن قرادة بن ثعلبة بن معاوية بن زيد بن الغوث بن بجيلة الأنصاري الكوفي صاحب أبي حنيفة سمع هشام بن عروة وعطاء بن السائب والطبقة =

عنه الدم، لبى أو لم يلب، وروي عن أبي حنيفة أنه إن رجع إلى الميقات فلبى سقط عنه الدم، وإن لم يلب لم يسقط عنه الدم، وكلهم يقول: إنه إن لم يرجع وتمادى فعليه دم، وللتابعين في هذه المسألة أقاويل أيضا غير هذه، أحدها: أنه لا شيء على من ترك الميقات هذا قول عطاء والنخعي، وقول آخر: أنه لا بد له أن يرجع إلى الميقات؛ فإن لم يرجع حتى قضى حجة فلا حج له، هذا قول سعيد بن جبير، وقول آخر: وهو أنه يرجع إلى الميقات كل من تركه؛ فإن لم يفعل حتى تم حجه رجع إلى الميقات فأهل منه بعمرة روي هذا عن الحسن البصري»[1]

ومن أوجب من السلف على من جاوز الميقات دما فإنما أوجبه لنقص التعظيم الذي حصل بعدم الإحرام من الميقات، فأرادوا جبر ذلك النقص بإهراق الدم، والإحرام من المواقيت دائر بين كونه تحية البقعة المباركة، وبين كونه جزء من النسك من حج أو عمرة، وقد يكون فيه المعنيان جميعا، فمن جاوز الميقات قاصدا الحج أو العمرة دون إحرام فقد جنى على البيت بترك تعظيمه وعدم الإتيان بتحيته، ونقص في إحرامه ؛ لأنه لما وجب عليه أن ينشئه من المكان الأقصى فلم يفعل فقد أوجده ناقصا، وكل هذا إخلال بشعائر الله، وعدم تعظيم لها، والله أمر بتعظيم الشعائر وعدم إحلالها قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا

=

وعنه ابن معين وأحمد وعلي بن الجعد وخلق قال المزني أبو يوسف أتبع القوم للحديث، وقال ابن معين ليس في أصحاب الرأي أحد أكثر حديثا ولا أثبت منه وعنه أيضا أبو يوسف صاحب حديث وصاحب سنة، وكان شيخا متقنا لم يكن يسلك مسلك صاحبيه إلا في الفروع وكان يبانيهما في الإيمان والقرآن .توفي سنة اثنان وثمانون ومائة

ينظر: طبقات ابن سعد (٧/ ٣٣٠)، الثقات (٧/ ٦٤٥/ ت١١٨٨١)، تاريخ جرجان (١/ ٤٨٧/ ت٩٨٢)، طبقات الحفاظ (١/ ١٢٧/ ٢٦٠)،

(١) الاستذكار (٤/ ٤١)، وينظر: المغني لابن قدامة (٣/ ١١٥ – ١١٧) .

﴿تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة:٢] .

والله ﷻ أمر على لسان رسوله ﷺ بالإحرام من الميقات؛ فالواجب التعظيم بالكون محرما في الميقات ؛ ليقطع المسافة التي بينه وبين مكة متصفا بصفة الإحرام، والله جعل تعظيم الشعائر سبب لتقوى القلوب وعلامة عليها قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾[الحج:٣٢] .

المسألة الخامسة:التلفظ بالنية:

ومن مظاهر الانحراف المتعلقة بالإحرام التلفظ بالنية عند الإحرام [(١)] وهذا مخالف للسنة «فإن النبي ﷺ لم يكن يقول قبل التكبير شيئا، ولم يكن يتلفظ بالنية لا في الطهارة، ولا في الصلاة، ولا في الصيام، ولا في الحج، ولا غيرها من العبادات، ولا خلفاؤه ولا أمر أحدا أن يتلفظ بالنية، بل قال لمن علمه الصلاة: كبر - كما في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها - قالت: (كان رسول الله يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين) ولم يتلفظ قبل التكبير بنية ولا

---

(١) وقد ذكر الشيخ ناصر الدين الألباني مجموعة من البدع المتعلقة بالإحرام منها:

اتخاذ نعل خاصة بشروط معينة.

الاضطباع عند الإحرام .

التلفظ بالنية .

الحج صامتًا لا يتكلم .

مناسك الحج والعمرة في الكتاب والسنة وآثار السلف وسرد ما ألحق الناس بها من البدع (ص٤٨-٤٩)، حجة النبي ﷺ كما رواها عنه جابر رضي الله عنه (ص١٠٨-١٠٩) .

غيرها، ولا علم ذلك أحدا من المسلمين، ولو كان ذلك مستحبا لفعله النبي ﷺ، ولعلمه المسلمون، وكذلك في الحج إنما كان يستفتح الإحرام بالتلبية، وشرع للمسلمين أن يلبوا في أول الحج، وقال لضباعة بنت الزبير: (حجي واشترطى فقولي: لبيك اللهم لبيك، ومحلى حيث حسبتني) فأمرها أن تشترط بعد التلبية، ولم يشرع لأحد أن يقول قبل التلبية شيئا، لا يقول اللهم إني أريد العمرة والحج، ولا الحج والعمرة ولا يقول: فيسره لي، وتقبله منى، ولا يقول نويتهما جميعا، ولا يقول: أحرمت لله، ولا غير ذلك من العبارات كلها، ولا يقول قبل التلبية شيئا بل جعل التلبية في الحج كالتكبير في الصلاة، وكان هو وأصحابه يقولون: فلان أهل بالحج، أهل بالعمرة، أو أهل بهما جميعا، كما يقال: كبر للصلاة والإهلال: رفع الصوت بالتلبية، وكان يقول في تلبيته: (لبيك حجا وعمرة) ينوى ما يريد أن يفعله بعد التلبية لا قبلها، وجميع ما أحدثه الناس من التلفظ بالنية قبل التكبير، وقبل التلبية، وفى الطهارة، وسائر العبادات؛ فهي من البدع التي لم يشرعها رسول الله ﷺ، وكل ما يحدث في العبادات المشروعة من الزيادات التي لم يشرعها رسول الله؛ فهي بدعة، بل كان ﷺ يداوم في العبادات على تركها ففعلها والمداومة عليها بدعة وضلالة»[1].

قال ابن رجب: «والنية هي قصد القلب، ولا يجب التلفظ بما في القلب في شيء من العبادات، وخرج بعض أصحاب الشافعي له قولا باشتراط التلفظ بالنية للصلاة، وغلط المحققون منهم، واختلف المتأخرون من الفقهاء في التلفظ بالنية في الصلاة وغيرها، فمنهم من استحبه، ومنهم من كرهه، ولا نعلم في هذه المسائل نقلا خاصا عن السلف، ولا عن الأئمة إلا في الحج وحده؛ فإن مجاهدا

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٢١-٢٢٤).

قال: إذا أراد الحج يسمي ما يهل به، وروى عنه أنه قال: يسميه في التلبية، وهذا ليس مما نحن فيه؛ فإن النبي ﷺ كان يذكر نسكه في تلبيته فيقول لبيك عمرة وحجة، وإنما كلامنا أنه يقول عند إرادة عقد الإحرام: اللهم إني أريد الحج والعمرة، كما استحب ذلك كثير من الفقهاء، وكلام مجاهد ليس صريحا في ذلك، وقال أكثر السلف منهم عطاء وطاوس والقاسم بن محمد والنخعي تُجزيه النية عند الإهلال، وصح عن ابن عمر أنه سمع رجلا عند إحرامه يقول: اللهم إني أريد الحج والعمرة فقال له: (أتعلم الناس أو ليس الله يعلم ما في نفسك)، ونص مالك على مثل هذا، وأنه لا يستحب له أن يسمي ما أحرم به، حكاه صاحب كتاب تهذيب المدونة من أصحابه، وقال أبو داود فقلت لأحمد: أتقول قبل التكبير يعني في الصلاة شيئا؟ قال: لا، وهذا قد يدخل فيه أنه لا يتلفظ بالنية والله ﷻ أعلم» [(١)].

وقال ابن نجيم [(٢)]: «وفي قوله تنوي بها إشارة إلى أن ما ذكره المشايخ من أنه يقول: اللهم إني أريد الحج إلى آخره ليس محصلا للنية، ولهذا قال في فتح القدير: ولم نعلم أن أحدا من الرواة لنسكه روى أنه سمعه عليه السلام يقول: نويت العمرة، ولا الحج، ولهذا قال مشايخنا: إن الذكر باللسان حسن ليطابق القلب، وعلى قياس ما قدمناه في نية الصلاة إنما يحسن إذا لم تجتمع عزيمته وإلا فلا

---

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ٢٢).

(٢) زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر الحنفي ، وابن نجيم اسم لبعض أجداده، ولد في القاهرة سنة تسعمائة وستة وعشرين، فقيه أصولي، له عدة مصنفات منها الأشباه والنظائر ، البحر الرائق ، شرح كنز الدقائق ، مشكاة الأنوار (في أصول الفقه) وغيرها، توفي سنة سبعين وتسعمائة ودفن بالقاهرة .
ينظر: شذرات الذهب (٨/ ٣٥٨)، كشف الظنون (١/ ٩٨)، مقدمة غمز عيون البصائر (١/ ٥)، اكتفاء القنوع (١/ ١٤٨) .

فالحاصل أن التلفظ باللسان بالنية بدعة مطلقا في جميع العبادات»[1].

(١) البحر الرائق (٢/ ٣٤٦).

المبحث الثاني

ظواهر الانحراف في التلبية والطواف والسعي

ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: ظواهر الانحراف في تلبية الجاهلية .

المطلب الثاني: ظواهر الانحراف في التلبية .

المطلب الثالث: ظواهر الانحراف في الطواف .

المطلب الرابع: ظواهر الانحراف في السعي .

المطلب الأول
ظواهر الانحراف في تلبية الجاهلية

تقدم الكلام على مظاهر التوحيد في التلبية في الباب الأول، وإن الوقوف على تلبية أهل الجاهلية يبين مدى الانحراف الذي لحق بالحنيفية ملة إبراهيم عليه السلام، وفي هذا المطلب سوف أتحدث عن ظواهر الانحراف في تلبية الجاهلية من خلال المسائل التالية:

المسألة الأولى: تلبية قريش وخزاعة وكنانة وقيس وبني أسد .

المسألة الثانية: تلبية ثقيف وتميم وزبيد .

المسألة الثالثة: تلبية هذيل وربيعة وعك ومذحج والأشعريين .

المسألة الرابعة: تلبية جرهم وحمير وهمدان والأزد .

المسألة الخامسة: تلبية قضاعة وكندة وبجيله والنخع والأنصار وزبيد .

المسألة الأولى: تلبية قريش وخزاعة وكنانة وقيس وبني أسد:

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «كانت تلبية أهل الجاهلية في حجهم مختلفة»[١]

فكانت تلبية قريش:

«لبيك اللهم لبيك . لبيك لا شريك لك

إلا شريك هو لك . تملكه وما ملك

أبو بنات في فدك» [٢]

وكانت تلبية خزاعة:

لبيك نحن أهل الوادي

---

(١) كتاب الأزمنة وتلبية الجاهلية لقطرب ص(٣٩).

(٢) المرجع السابق ص (٣٩).

وبيتك المستور بالأبراد
خزاعة ذو العد والعداد
إليك تأتي عصب الوراد
فنحن بين حاضر وباد»[١]

وفي بعض الروايات كانت تلبية خزاعة: «نحن ورثنا البيت بعد عاد
ونحن من بعدهم أوتاد
فاغفر فأنت غافر و هاد»[٢]

وكانت تلبية كنانة: «لبيك اللهم لبيك يوم التعريف، يوم الدعاء والوقوف، وذي صباح الدماء من ثجها والنزيف»[٣]، وفي بعض الروايات كانت تلبية كنانة «لبيك اللهم لبيك، اليوم يوم التعريف، يوم الدعاء والوقوف»[٤].

وعن أنس رضي الله عنه قال: «كان الناس بعد إسماعيل عليه السلام على الإسلام، فكان الشيطان يحدث الناس بالشيء يريد أن يردهم عن الإسلام، حتى أدخل عليهم في التلبية لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك إلا شريك هو لك تملكه وما ملك قال: فما زال حتى أخرجهم عن الإسلام إلى الشرك»[٥].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان المشركون يقولون: لبيك لا شريك لك قال: فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ويلكم قد قد فيقولون: إلا شريكا هو لك تملكه وما

---

(١) تاريخ مدينة دمشق (٥٣/ ١٠١).
(٢) كتاب الأزمنة وتلبية الجاهلية لقطرب ص (٣٩).
(٣) كتاب الأزمنة وتلبية الجاهلية لقطرب ص ٣٩، وينظر: تاريخ اليعقوبي (١/ ٢٥٥).
(٤) تاريخ اليعقوبي (١/ ٢٥٥).
(٥) ذكره في مجمع الزوائد (٣/ ٢٢٣)، وقال عنه: « رواه البزار ورجاله رجال الصحيح».

ملك [١] - يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت -»[٢].

وقد «روى بإسكان الدال وكسرها مع التنوين ومعناه كفا كم هذا الكلام فاقتصروا عليه ولا تزيدوا وهنا انتهى كلام النبي ﷺ ثم عاد الراوي إلى حكاية كلام المشركين فقال إلا شريكا هو لك إلى آخره معناه أنهم كانوا يقولون هذه الجملة وكان النبي ﷺ يقول اقتصروا على قولكم لبيك لا شريك لك» [٣]

وقال الأزرقي: «وكان عمرو بن لحي[٤] غير تلبية إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام بينما هو يسير على راحلته في بعض مواسم الحج وهو يلبي، إذ مثل له إبليس في صورة شيخ نجدي على بعير أصهب، فسايره ساعة ثم لبى إبليس فقال: لبيك اللهم لبيك، فقال عمرو بن لحي مثل ذلك، فقال إبليس: لبيك لا شريك لك، فقال عمرو مثل ذلك، فقال إبليس: إلا شريك هو لك، فقال عمرو:

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان (٢/ ٣٨٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج / باب التلبية وصفتها ووقتها (ص ٨٧٠ - ح ٢٨١٥ / ك ١٥ - ح ٢٢ / ب ٣ / ح ١١٨٥).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٨/ ٩٠).

(٤) عمرو بن لحي واسم لحي ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر سيد خزاعة، وهو أول من غير دين إبراهيم قال رسول الله ﷺ فيه: رأيت عمرو بن لحي يجر قصبه في النار، وقد بلغ عمرو هذا من الشرف ما لم يبلغه عربي قبله ولا بعده في الجاهلية، وكان قد ذهب شرفه كل مذهب فكان قوله في قومه دينا متبعا لا يخالف وهو الذي بحر البحيرة ووصل الوصيلة وحمى الحامي وسيب السوائب ونصب الأصنام حول الكعبة وجاء بهبل فنصبه في جوف الكعبة فكانت قريش والعرب تستقسم عنده بالأزلام وهو أول من غير الحنيفية دين إبراهيم وإسماعيل عليهما الصلاة والسلام وكان أمره بمكة مطاعا لا يعصى، وكان قد ابتدع لقومه أشياء في الدين غير بها دين الخليل فاتبعه العرب في ذلك فضلوا بذلك ضلالا بعيدا بينا فظيعا شنيعا.

ينظر: تاريخ اليعقوبي (١/ ٢٢٩)، (١/ ٢٥٤)، الأنساب (٢/ ٣٥٨)، سمط النجوم العوالي (١/ ٢٢٦)، البداية والنهاية (٢/ ١٨٨).

وما هذا؟ قال إبليس - لعنه الله -: إن بعد هذا ما يصلحه، إلا شريك هو لك تملكه وما ملك، فقال عمرو بن لحي: ما أرى بهذا بأسا!! فلباها فلبى الناس على ذلك، وكانوا يقولون: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك إلا شريك هو لك تملكه وما ملك، فلم تزل تلك تلبيتهم حتى جاء الله بالإسلام، ولبى رسول الله ﷺ تلبية إبراهيم الصحيحة» [(١)].

وقال ابن كثير: «في الصحيح عن أبي رجاء العطاردي[(٢)] قال: كنا في الجاهلية إذا لم نجد حجرا جمعنا حثية من التراب وجئنا بالشاة فحلبناها عليه ثم طفنا بها[(٣)] قال ابن إسحاق[(٤)]: واستبدلوا بدين إبراهيم وإسماعيل - عليهما السلام - غيره

---

(١) أخبار مكة للأزرقي (١/ ١٩٤).

(٢) عمران بن ملحان أبو رجاء العطاردي ويقال: عمران بن تيم وقد قيل: عمران بن عبد الله ويقال: عطارد بن برز، من كبار علماء التابعين، وقد أدرك النبي ﷺ وهو شاب، يروى عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ روى عنه الناس، وقال ابن سعد: كان له علم وقرآن ورواية وهو ثقة وأم قومه أربعين سنة وتوفي في خلافة عمر بن عبد العزيز.

ينظر: الاستيعاب (٤/ ١٦٥٧/ ت٢٩٤٩)، الثقات (٥/ ٢١٧/ ت٤٥٨٦)، معرفة القراء (١/ ٥٨/ ت١٧)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٠٣/ ١٦٨٧)، الإصابة في تميز الصحابة (٧/ ١٤٧/ ت٩٩١٧)، تذكرة الحفاظ (١/ ٦٦/ ت٥٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المغازي / باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال (ص ٣٥٨/ ك٦٤/ ب٧١/ ح٦٤) عن مهدي بن ميمون قال سمعت أبا رجاء العطاردي يقول كنا نعبد الحجر فإذا وجدنا حجرا هو أخير منه ألقيناه وأخذنا الآخر فإذا لم نجد حجرا جمعنا جثوة من تراب ثم جئنا بالشاة فحلبناه عليه ثم طفنا به فإذا دخل شهر رجب قلنا منصل الأسنة فلا ندع رمحا فيه حديدة ولا سهما فيه حديدة إلا نزعناه وألقيناه شهر رجب وسمعت أبا رجاء يقول كنت يوم بعث النبي ﷺ غلاما أرعى الإبل على أهلي فلما سمعنا بخروجه فررنا إلى النار إلى مسيلمة الكذاب.

(٤) محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر ويقال أبو عبد الله المطلبي مولاهم المدني الإمام العلامة الحافظ الإخباري، صاحب السيرة النبوية، رأى أنسا وروى عن عطاء والزهري وعنه شعبة والحمادان والسفيانان ويونس بن بكير وأحمد بن خالد كان صدوقا من بحور العلم وله غرائب وهو أول من دون -

فعبدوا الأوثان وصاروا إلى ما كانت عليه الأمم قبلهم من الضلالات، وفيهم على ذلك بقايا من عهد إبراهيم عليه السلام يتمسكون بها، من تعظيم البيت، والطواف به، والحج والعمرة، والوقوف على عرفات والمزدلفة، وهدي البدن، والإهلال بالحج والعمرة مع إدخالهم فيه ما ليس منه، فكانت كنانة وقريش إذا هلوا قالوا: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك، فيوحدونه بالتلبية، ثم يدخلون معه أصنامهم، ويجعلون ملكها بيده يقول الله تعالى لمحمد ﷺ ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴾ أي: ما يوحدونني لمعرفة حقي إلا جعلوا معي شريكا من خلقي، وقد ذكر السهيلي وغيره أن أول من لبى هذه التلبية عمرو بن لحي، وأن إبليس تبدى له في صورة شيخ فجعل يلقنه ذلك فيسمع منه ويقول كما يقول، واتبعه العرب في ذلك، وثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ كان إذا سمعهم يقولون: لبيك لا شريك لك يقول قد قد أي حسب، حسب»[(١)].

وكانت تلبية قيس «لبيك اللهم أنت الرحمن، أتتك قيس عيلان، رجالها و الركبان، بشيخها و الولدان، مدللة للديان»[(٢)]، وفي بعض الروايات أن تلبية قيس

=

العلم بالمدينة وذلك قبل مالك وذويه وكان في العلم بحرا، وحديثه حسن وقد صححه جماعة، قال يحيى بن معين عنه كان ثقة حسن الحديث، قال أبو زرعة الدمشقي ابن إسحاق رجل قد اجتمع الكبراء من أهل العلم على الأخذ عنه، وكان من أحسن الناس سياقا للأخبار وأحفظهم لمتونها، مات سنة إحدى وخمسين ومائة وقيل سنة اثنتين .

ينظر: طبقات ابن سعد (٧/ ٣٢١)، الثقات (٧/ ٣٨٠/ ت١٠٥٣٤)، مشاهير الأمصار (١/ ١٣٩/ ت١١٠٥)، الكاشف (٢/ ١٥٦/ ت٤٧١٨)، سير أعلام النبلاء (٧/ ٣٣/ ت١٥).

(١) البداية والنهاية (٢ / ١٨٨) .

(٢) كتاب الأزمنة وتلبية الجاهلية لقطرب ص (٣٩).

عيلان «لبيك اللهم لبيك، لبيك أنت الرحمن، أتتك قيس عيلان، راجلها والركبان»[١]، وفي بعض الروايات كانت قيس عيلان تقول:

«لبيك لولا أن بكرًا دونكا
بنو أغيار وهم يلونكا
يبرك الناس ويفجرونكا
ما زال منا عجيجًا يأتونكا»[٢]

و كانت تلبية بني أسد:

«لبيك اللهم لبيك
ربنا أقبلت أسد
أهل الوفاء والنوال والجلد
فينا الندى والذرى و العدد
والمال والبنون فينا و الولد
الواحد القهار و الرب الصمد
لا نعبد الأصنام حتى تجتهد
لربها و نعتبد
لحجه لها الدما وحجها حتى ترد» [٣]

و في بعض الروايات كانت تلبية بني أسد: «لبيك اللهم لبيك، يا رب أقبلت بنو أسد، أهل التواني والوفاء والجلد»[٤]، وفي بعضها وكانت أسد وغطفان تقول

---

(١) تاريخ اليعقوبي (١ / ٢٥٥).
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان (٢/ ٣٨٢)، تاريخ مدينة دمشق (١٩/ ٥٠٢).
(٣) كتاب الأزمنة وتلبية الجاهلية لقطرب ص (٣٩).
(٤) تاريخ اليعقوبي (١ / ٢٥٥).

في إحرامها بشعر اليمن:

«إليك تعدوا قلقا وضينها
معترضًا في بطنها جنينها
مخالفًا دين النصارى دينها»[١]

ولما كانت عبادتهم وتلبياتهم مشتملة على الشرك ضرب الله لهم المثل من أنفسهم، قال الله تعالى:

﴿ ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ ۖ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ فِى مَا رَزَقْنَٰكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَآءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾[الروم:٢٨].

هذا مثل ضربه الله تعالى للمشركين به العابدين معه غيره الجاعلين له شركاء وهم مع ذلك معترفون أن شركاءه من الأصنام والأنداد عبيد له ملك له «كما كانوا يقولون لبيك لا شريك لك إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك[٢] فقال تعالى:﴿ ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ ﴾ أي: تشهدونه وتفهمونه من أنفسكم ﴿ ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ ۖ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ فِى مَا رَزَقْنَٰكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَآءٌ ﴾ أي: يرضى أحدكم أن يكون عبده شريكا له في ماله، فهو وهو فيه على السواء ﴿تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ ۚ﴾ أي: تخافون أن

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان (٢/ ٣٨٢).

(٢)عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان يلبي أهل الشرك لبيك اللهم لبيك لا شريك لك إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك فأنزل الله تعالى: ﴿هل لكم مما ملكت أيمانكم من شركاء فيما رزقناكم فأنتم فيه سواء تخافونهم كخيفتكم أنفسكم﴾». أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٨/ ٤٥/ ت٧٩١٠) وقال: «لم يرو هذا الحديث عن حبيب إلا حماد بن شعيب».

يقاسموكم الأموال ... وأحدهم يأبى غاية الإباء، ويأنف غاية الأنفة من ذلك، أن يكون عبده شريكه في ماله يساويه فيه، ولو شاء لقاسمه عليه، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ... ولما كان التنبيه بمثل هذا المثل على براءته تعالى ونزاهته عن ذلك بطريق الأولى والأحرى قال تعالى:﴿كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْآيَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾»[1].

المسألة الثانية: تلبية ثقيف وتميم وزبيد:

كانت تلبية ثقيف:

«لبيك اللهم لبيك
هذه ثقيف قد أتوك
وخلفوا أوثانهم و عظموك
قد عظموا المال و قد رجوك
عزاهم و اللات في يديك
دانت لك الأصنام تعظيما إليك
قد أذعنت بسلمها إليك
فاغفر لها فطالما غفرت»[2]

وفي بعض الروايات كانت تلبية ثقيف:

«لبيك اللهم إن ثقيفا قد أتوك
واخلفوا المال وقد رجوك»[3]

---

(١) تفسير ابن كثير (ج ٣/ ص ٤٣٢)، وينظر تفسير البغوي (٣/ ٤٨٢)، وتفسير الطبري (ج٢١/ ص٣٨)، وتفسير القرطبي (١٤/ ٢٣).

(٢) كتاب الأزمنة وتلبية الجاهلية لقطرب ص (٣٩).

(٣) تاريخ اليعقوبي (١ / ٢٥٥).

وفي بعضها كانت تلبية ثقيف:

«لبيك لم نأتك من بعيد
نحن عبيد لك من عبيد
أنزلتنا بالطائف الشديد
قرب ثبير والحرى البيد» (١)

وكانت تلبية تميم:

«تالله لو لا أن بكرا دونك
ما زال منا عشج يأتونك
بنو عقار وهم يلونك
يبرك الناس و يفجرونك» (٢)

وفي بعض الروايات كانت تلبية تميم:

«لبيك لولا أن بكرا دونكا
ببرك الناس ويفخرونكا
مازال منا عبد يأتونكا» (٣)

وفي بعض الروايات أن تميم كانت تقول في إحرامها:

«لبيك ما نهارنا نجره
إدلاجه وبرده وحره
لا يتقي شيئًا ولا يضره

(١) تاريخ مدينة دمشق (٥٣/ ١٠٢).
(٢) كتاب الأزمنة وتلبية الجاهلية لقطرب ص (٣٩).
(٣) تاريخ مدينة دمشق (٥٣/ ١٠٢).

حجًا لرب مستقيم بره» (١)

وفي بعض الروايات: كانت تلبية بني تميم:

لبيك اللهم لبيك، لبيك

لبيك عن تميم قد تراها

قد أخلقت أثوابها وأثواب من وراءها

وأخلصت لربها دعاءها» (٢)

فهذه ثقيف تقول في تلبيتها: عزاهم واللات في يديك، ويقولون: دانت لك الأصنام تعظيما إليك، فهم يعبدون الله تارة، وتارة يعبدون غيره، فقد كانت العرب «تحج إلى اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى، وهم مع ذلك يحجون إلى البيت ويطوفون به، ويقفون بعرفات، ولهذا كانوا تارة يعبدون الله، وتارة يعبدون غيره، وكانوا يقولون في تلبيتهم: لبيك لا شريك لك إلا شريكا هو لك تملكه وَما ملك، ولهذا قال تعالى ﴿ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ فِي مَا رَزَقْنَٰكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَآءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ يقول الله تعالى: إذا كان أحدكم لا يرضى أن يكون مملوكه شريكا له مثل نفسه، فكيف تجعلون مملوكي شريكا لي، وكل ما سوى الله من الملائكة والنبيين والصالحين وسائر المخلوقات هو مملوك له، وهو سبحانه لا إله إلا هو له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ولهذا جعل الشرك بالملائكة والأنبياء كفرا فقال تعالى: ﴿وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا الْمَلَٰٓئِكَةَ وَالنَّبِيِّـۧنَ أَرْبَابًا

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ٢/ ٣٨٢، كتاب الأزمنة وتلبية الجاهلية لقطرب ص (٤٠).

(٢) تاريخ اليعقوبي (١/ ٢٥٥).

أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران:٨٠]» [(١)] .

فكانت العرب تؤمن بالله وتشرك معه غيره، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴾ [يوسف:١٠٦] .

فكان من إيمانهم إذا سئلوا من خلق السماوات والأرض؟ قالوا: الله، وإذا قيل لهم من ينزل القطر؟ قالوا: الله، ثم مع ذلك «يعبدون الأصنام ويشركون، وعن ابن عباس رضي الله عنه: أنه قال: إنها نزلت في تلبية المشركين من العرب، كانوا يقولون في تلبيتهم: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك إلا شريك هو لك تملكه وما ملك، وقال عطاء: هذا في الدعاء، وذلك أن الكفار نسوا ربهم في الرخاء، فإذا أصابهم البلاء أخلصوا في الدعاء، كما قال الله تعالى: ﴿وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ ۙ دَعَوُاْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾[يونس:٢٢] ﴿ فَإِذَا رَكِبُواْ فِى ٱلْفُلْكِ دَعَوُاْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴾[العنكبوت:٦٥] وغير ذلك من الآيات» [(٢)] .

المسألة الثالثة: تلبية هذيل وربيعة وعك ومذحج والأشعريين:

كانت تلبية هذيل:

«لبيك اللهم لبيك

لبيك عن هذيل

قد أدلجت بليل

تعدو بها ركائب إبل و خيل

---

(١) الفتاوى (٢٧ / ٣٥٤).

(٢) تفسير البغوي (٢/ ٤٥٢)، وينظر: تفسير الطبري (١٣/ ٧٦-٧٨)، تفسير ابن كثير (٢/ ٤٩٥) .

خلفت أوثانها في عرض الجبيل
وخلفوا من يحفظ الأصنام و الطفيل
في جبل كأنه في عارض مخيل
تهوي إلى رب كريم ماجد جميل» (١)

وفي بعض الروايات كانت تلبية هذيل:

«لبيك عن هذيل
قد أدلجوا بليل
في إبل وخيل» (٢)

وكانت تلبية من لبي من ربيعة:

«لبيك اللهم لبيك
لبيك عن ربيعة
سامعة مطيعة
لرب ما يعبد في كنيسة و بيعة
و رب كل واصل أو مظهر قطيعة» (٣)

و كانت تلبية بكر بن وائل، من ربيعة:

لبيك حقا حقا
تعبدا ورقا
أتيناك للمياحة

---

(١) كتاب الأزمنة وتلبية الجاهلية لقطرب ص (٣٩).
(٢) تاريخ اليعقوبي (١ / ٢٥٥).
(٣) الأزمنة (١/ ٤١).

ولم نأت للرقاحة» [١]

وفي بعض الروايات كانت تلبية ربيعه:

لبيك ربنا لبيك

لبيك إن قصدنا إليك» [٢]

وبعضهم يقول

لبيك عن ربيعة

سامعة لربها مطيعة» [٣]

وفي بعض الروايات كانت ربيعة تقول:

«لبيك اللهم حجًا حقًا

تعبدًا ورقا

لم نأتك للمناحة

ولا حبا للرباحة» [٤]

وفي بعض الروايات كانت تلبية بكر بن وائل:

«لبيك ما نهارنا بجره

إدلاجه وحره وقره

لا نبتغي شيئا ولا نضره

إلا بحج نستديم بره» [٥]

---

(١) كتاب الأزمنة وتلبية الجاهلية لقطرب ص (٣٩)، المياحة: العطية . و الرقاحة: التجارة .

(٢) تاريخ اليعقوبي (١ / ٢٥٦).

(٣) المرجع السابق (١ / ٢٥٦).

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان (٢/ ٣٨٢).

(٥) تاريخ مدينة دمشق (٥٣/ ١٠٠).

و كانت تلبية مذحج:

«إليك يا رب الحلال و الحرم
و الحجر الأسود و الشهر الأصم
على قلاص كحنيات النشم
جئناك ندعوك بحاء و لمم
نكابد العصر و ليلا مدلهم
نقطع من بين جبال و سلم
وهول رعد و بروق كالضرم
و العيس يحملن حلالا و كرم»[١]

وفي بعض الروايات أن تلبية مذحج كانت:

«لبيك رب الشعرى
ورب اللات والعزى»[٢]

وكانت تلبية اليمن:

«عك إليك عانيه
عبادك اليمانيه
كيما نحج ثانيه
على قلاص ناجيه
أتيناك للنصاحه
ولم نأت للرقاحه»[٣]

---

(١) كتاب الأزمنة وتلبية الجاهلية لقطرب ص (٣٩).
(٢) تاريخ اليعقوبي (١ / ٢٥٦).
(٣) كتاب الأزمنة وتلبية الجاهلية لقطرب ص (٣٩).

وفي بعض الروايات أن أهل اليمن في الجاهلية يقولون في التلبية:

«نحن غرابا عك

عك إليك عانية

عبادك اليمانية

كيما نحج الثانية

على القلاص الناحية»[١]

وفي بعض الروايات كانت تلبية عك إذا خرجوا حجاجا قدموا أمامهم غلامين أسودين من غلمانهم فكانا أمام ركبهم فيقولان:

«نحن غرابا عك

فتقول عك من بعدهما:

عك إليك عانيه

عبادك اليمانيه

كيما نحج الثانيه»[٢]

و كانت تلبية عك و مذحج جميعا، يخرج رجل من مذحج و رجل من عك فيقولان:

«يا مكة الفاجر مكي مكا

ولا تمكي مذحجا و عكا

فيترك البيت الحرام دكا

جئنا إلى ربك لا نشكا»[٣]

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان (٢/ ٣٨٢)، وينظر: تاريخ مدينة دمشق (١٩/ ٥٠٢، ٥٣/ ١٠٠ - ١٠١).

(٢) الأصنام ص (٧)، وينظر: إغاثة اللهفان (٢/ ٢١١).

(٣) كتاب الأزمنة وتلبية الجاهلية لقطرب ص (٣٩).

وكانت تلبية عك والأشعريين:

«نحج للرحمن بيتا عجبا
مستترا مضببا محجبا»(١)

و كانت تلبية الأشعريين:

«اللهم هذا واحد إن تما
أتمه الله و قد أتما
إن تغفر اللهم تغفر جما
و أي عبد لك لا ألما»(٢)

فهم يقولون في تلبيتهم لبيك رب الشعرى ورب اللات والعزى، فيشركون مع الله غيره قال الله تعالى: ﴿ وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا ﴾ [الإسراء:١١١] قال محمد بن كعب القرظي(٣) «إن اليهود والنصارى قالوا: اتخذ الله ولدا، وقالت العرب: لبيك لا شريك لك إلا شريكا هو لك، وقال الصابئون والمجوس: لولا أولياء الله لذل الله، فأنزل الله وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي

---

(١) كتاب الأزمنة وتلبية الجاهلية لقطرب ص (٣٩)، تاريخ اليعقوبي (١ / ٢٥٦).

(٢) كتاب الأزمنة وتلبية الجاهلية لقطرب ص (٣٩).

(٣) محمد بن كعب القرظي حليف الأنصار تابعي مشهور، ثقة رجل صالح عالم بالقرآن، قال أبو زرعة عن محمد بن كعب القرظي مديني ثقة، وحديث محمد بن كعب عن الصحابة في الصحيح وذكره بن سعد من تابعي أهل المدينة، وكانت وفاته سنة ثمان ومائة وقيل بعد ذلك .
ينظر: معرفة الثقات (٢/ ٢٥١/ ت١٦٤٠)، الجرح والتعديل (٨/ ٦٧/ ت٣٠٣)، ، الكاشف (٢/ ٢١٣/ ح٥١٢٩)، الإصابة في تميز الصحابة (٦/ ٣٤٥/ ت٨٥٤٢)، .

من الذل وكبره أنت يا محمد على ما يقولون تكبيرا» [١]

المسألة الرابعة: تلبية جرهم وحمير وهمدان والأزد:

كانت تلبية جرهم:

«لبيك مرهوبا وقد خرجنا
و الله لولا أنت ما حججنا
مكة و البيت ولا عججنا
ولا تصدقنا ولا ثججنا
ولا تمطينا ولا رجعنا
ولا انتجعنا في قرى وصحنا
على قلاص مرهفات هجنا
يقطعن سهلا تارة و حزنا
أشرق كيما ننثني في الدهنا
لكي نحج قابلا و نعنا
نحن بنو قحطان حيث كنا
ننحر عند المشعرين البدنا»[٢]

وفي بعض الروايات كانت جرهم تقول في إحرامها:

«لبيك إن جرهما عبادك
والناس طرف وهم تلادك
وهم لعمري عمروا بلادك

---

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٥/ ١٨٩).

(٢) كتاب الأزمنة وتلبية الجاهلية لقطرب ص (٣٩).

لا يطاق ربنا بعادك
وهم الأولون على ميعادك
وهم يعادون كل من يعادك
حتى يقيموا الدين في وادك»[١]

وكانت تلبية حمير:

«لبيك اللهم لبيك
عن الملوك الأقوال
ذوي النهي والأحلام
و الواصلين الأرحام
لا يقربون الآثام
تنزها و إسلام
ذلوا لرب كرّام»[٢]

وفي بعض الروايات كانت حمير تلبي:

«لبيك أتيناك نصاح
ولم نأتك ركاح»[٣]

و كانت تلبية همدان:

«لبيك مع كل قبيل لبوك
همدان أبناء الملوك تدعوك

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان (٢/ ٣٨٢)، وينظر: تاريخ مدينة دمشق (٥٣/ ١٠٠).
(٢) كتاب الأزمنة وتلبية الجاهلية لقطرب ص (٣٩).
(٣) تاريخ مدينة دمشق (٥٣/ ١٠٠).

فاسمع دعاها في جميع الأملوك
كيما تؤدي حجها و يعطوك
لعلها تأتيك حقا لاقوك
قد تركوا الأوثان ثم انتابوك
لسنا كقوم جهلوا وعادوك»[١]

وكانت حمير وهمدان يقولون:

«لبيك عن حمير وهمدان
والحليفين من حاشد وألهان» [٢]

وفي بعض الروايات كانت تلبية همدان:

«لبيك حقا حقا
تعبدا ورقا إليك جئنا
أتيناك للمناحة
ولم نأتك للركاحه»[٣]

و كانت تلبية الأزد:

«يا رب لولا أنت ما سعينا
بين الصفا و المروتين فينا
ولا تصدقنا ولا صلينا
ولا حللننا مع قريش أينا

---

(١) كتاب الأزمنة وتلبية الجاهلية لقطرب ص (٣٩).
(٢) تاريخ اليعقوبي (١ / ٢٥٦).
(٣) تاريخ مدينة دمشق (٥٣/ ١٠٠).

البيت بيت الله ما حيينا
و الله لولا الله ما اهتدينا
نحج هذا البيت ما بقينا» (١)

وفي بعض الروايات أن تلبية الأزد كانت:

«لبيك رب الأرباب
تعلم فصل الخطاب
لملك كل مثاب»(٢)

وفي بعضها كانت تلبية الأزد:

«إليك صرنا بمطي صبّرا
يرفلن في الوعث تراها حسّرا
نزور بيتا قائما مستّرا» (٣)

فكان في تلبيتهم أنهم قد تركوا الأوثان، وقصدوا بيت الله، فهم قد أشركوا مع الله غيره، قال الله تعالى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ۝١ ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا﴾ [الفرقان:١ - ٢] فحق على من كان كذلك أن يطيعه أهل مملكته ومن في سلطانه ولا يعصوه «يقول: فلا تعصوا نذيري إليكم أيها الناس، واتبعوه واعملوا بما جاءكم به من الحق، ولم يتخذ ولدا يقول: تكذيبا لمن أضاف إليه الولد وقال: الملائكة بنات الله ما اتخذ الذي نزل الفرقان على عبده ولدا، فمن

(١) كتاب الأزمنة وتلبية الجاهلية لقطرب ص (٣٩).
(٢) تاريخ اليعقوبي (١ / ٢٥٦).
(٣) تاريخ مدينة دمشق (٥٣/ ١٠٢).

أضاف إليه ولدا فقد كذب وافترى على ربه، ولم يكن له شريك في الملك يقول تكذيبا لمن كان يضيف الألوهية إلى الأصنام ويعبدها من دون الله من مشركي العرب ويقول في تلبيته لبيك لا شريك لك إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك: كذب قائلو هذا القول، ما كان لله شريك في ملكه وسلطانه، فيصلح أن يعبد من دونه يقول تعالى ذكره: فأفردوا أيها الناس لربكم الذي نزل الفرقان على عبده محمد نبيه ﷺ الألوهية، وأخلصوا له العبادة دون كل ما تعبدونه من دونه من الآلهة والأصنام والملائكة والجن والإنس؛ فإن كل ذلك خلقه وفي ملكه فلا تصلح العبادة إلا لله الذي هو مالك جميع ذلك، وقوله ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ يقول تعالى ذكره وخلق الذي نزل على محمد الفرقان كل شيء فالأشياء كلها خلقه وملكه وعلى المماليك طاعة مالكهم وخدمة سيدهم دون غيره، يقول وأنا خالقكم ومالككم فأخلصوا لي العبادة دون غيري» [(١)]

المسألة الخامسة: تلبية قضاعة وكندة وبجيله والنخع والأنصار وزبيد:

كانت تلبية قضاعة:

«لبيك تزجي كل حرس ملهود
ولا حب مثل عجاجات العود
نؤم بيت المستجيب المعبود
أن الإله الحميد المحمود
نعطي إله البيت منا المجهود» [(٢)]

---

(١) تفسير الطبري (١٨/ ١٨٠)، وينظر: تفسير البغوي (٣/ ٣٦٠)، تفسير القرطبي (١٣/ ٢)، تفسير ابن كثير (٣/ ٣٠٩).

(٢) كتاب الأزمنة وتلبية الجاهلية لقطرب ص (٣٩).

وفي بعض الروايات أن تلبية قضاعة كانت:

«لبيك عـــن قـضاعة

لـــربهـا دفـــاعـــة

سمـعا لــه وطاعة» (١)

وفي بعضها كانت قضاعة تقول:

«لبيك رب الحل والإحرام

ارحم مقام عبد وآم

أتوك يمشون على الأقدام» (٢)

وفي بعضها كانت تلبية قضاعة:

«لبيك أتتك قضاعة

تطالب الشفاعة

فهب لنا التِّباعة» (٣)

وكانت تلبية كندة:

«لبيك ما أرسى ثبير وحده

وما أقام البحر فوق جده

وما سقى صوب الغمام ربده

إن التي تدعوك حقا كنده

في رجب وقد شهدنا جهده

---

(١) تاريخ اليعقوبي (١ / ٢٥٦).

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان (٢/ ٣٨٢).

(٣) تاريخ مدينة دمشق (٥٣/ ١٠١).

لله نرجو نفعه و رفده» [١]

وفي بعض الروايات أن تلبية كندة وحضرموت كانت:

«لبيك لا شريك لك

تملكه أو تهلكه

أنت حكيم فاتركه» [٢]

وفي بعض الروايات وكانت تلبية كندة:

«لبيك أن جعلتنا ملوكا

خرجنا من ملكنا إليكا

فوافق الناس الذين أتوكا» [٣]

و كانت تلبية بجيلة:

«لبيك اللهم لبيك

لبيك عن بجيله

ذي بارق مخيله

بنية الفضيله

فنعمت القبيله

حتى ترى طائفة بكعبة جليله» [٤]

وفي بعض الروايات كانت تلبية بجيلة:

«لبيك أن هديت للتكرم

---

(١) كتاب الأزمنة وتلبية الجاهلية لقطرب ص (٤٣).

(٢) تاريخ اليعقوبي (١ / ٢٥٦).

(٣) تاريخ مدينة دمشق (٥٣/ ١٠٠).

(٤) كتاب الأزمنة وتلبية الجاهلية لقطرب ص (٤٣)، تاريخ اليعقوبي (١ / ٢٥٦).

وحج بيتك المحرم
نزوره لحقه المعظم» (١)

وكانت تلبية الأوس والخزرج:

«لبيك جئناك مع المعاشر
نسير سير العجل المبادر
نزور بيتا لك ذا المشاعر» (٢)

و كانت تلبية النخع:

«لبيك رب الأرض و السماء
و خالق الخلق و مجري الماء
معصب بالمجد و السناء
لعائش فضائل النعماء
في العالمين والجمعاء
نفديه بالآباء والأبناء» (٣)

و كانت تلبية الأنصار:

«لبيك حجا حقا
تعبدا ورقا
جئناك للنصاحه
لم نأت للرقاحه» (٤)

---

(١) تاريخ مدينة دمشق (٥٣/ ١٠١).
(٢) المرجع السابق (٥٣/ ١٠٢).
(٣) كتاب الأزمنة وتلبية الجاهلية لقطرب ص (٤٣).
(٤) المرجع السابق ص (٤٤).

وكانت تلبية غسان:

«لبيك رب غسان

راجلها والفرسان» [١]

وفي بعض الروايات كانت تلبية غسان:

«لبيك أتتك غسان معا ملبية

أولاد جفنة الند والنادية

تقصد قصد الكعبة اليمانية» [٢]

وكانت تلبية جذام:

«لبيك عن جذام

ذي النهى والأحلام» [٣]

وكانت تلبية زبيد: ما ذكره عمرو بن معديكرب [٤] قال: «لقد رأيتنا في الجاهلية ونحن إذا حججنا البيت نقول:

هذي زبيد قد أتتك قسرا

تغدوا بها مضمرات شزرا

---

(١) تاريخ اليعقوبي (١ / ٢٥٦).

(٢) تاريخ مدينة دمشق (٥٣/ ١٠١).

(٣) تاريخ اليعقوبي (١ / ٢٥٦).

(٤) عمرو بن معديكرب بن عبد الله بن عمرو بن عصم بن زبيد الأصغر بن ربيعة بن سلمة بن مازن بن ربيعة بن منبه وهو زبيد الأكبر بن صعب بن سعد العشيرة الزبيدي الشاعر الفارس المشهور يكنى أبا ثور، قال بن منده عداده في أهل الحجاز، وقال: ابن ماكولا له صحبة ورواية، أسلم في سنة تسع وقيل غير ذلك، أقام بالمدينة برهة ثم شهد عامة الفتوح بالعراق وقتل يوم القادسية وكان فارس العرب مشهورا بالشجاعة .

ينظر: الاستيعاب (٣/ ١٢٠١/ ت١٩٥٨)، الإصابة في تميز الصحابة (٤/ ٦٨٦/ ت٥٩٧٤).

يقطعن خبتا وجبالا وعرا

قد تركوا الأصنام خلوا صفرا

ونحن اليوم نقول كما علمنا رسول الله ﷺ: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» (١)

فهم يعبدون الله ويعبدون غيره زاعمين أنهم يتقربون إلى الله بهذا الشرك، قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝٢ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ ۚ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِى مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ كَٰذِبٌ كَفَّارٌ﴾ [الزمر:٢ – ٣].

أمر الله جل وعلا نبيه ﷺ في هذه الآية الكريمة أن يعبده في حال كونه مخلصا له الدين أي مخلصا له في عبادته من جميع أنواع الشرك صغيرها وكبيرها كما هو واضح من لفظ الآية «والإخلاص إفراد المعبود بالقصد في كل ما أمر بالتقرب به إليه، وما تضمنته هذه الآية الكريمة من كون الإخلاص في العبادة لله وحده لا بد منه جاء في آيات متعددة، وقد بين جل وعلا أنه ما أمر بعبادةٍ إلا عبادة يخلص له العابد فيها، أما غير المخلص فكل ما أتى به من ذلك

---

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٢٢) وقال عنه « رواه البزار والطبراني في الصغير والكبير والأوسط وفيه شرقي بن قطامي وهو ضعيف وقال البزار إسناده ليس بالثابت »، وأخرجه الجرجاني في الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ٣٥) عن شوقي بت قطامي ... الحديث، وذكر حديثه أيضًا الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (٣/ ١٤٢/ ت٥٠٣) وقال شرقي بن قطامي له نحو عشرة أحاديث فيها مناكير ضعفه الساجي، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢/ ٣٧٩/ ح٢٢٨٢)، وأيضًا أخرجه في المعجم الصغير (١/ ١١٠/ ح١٥٧) وقال لم يروه عن شرقي إلا محمد بن زياد الكلبي، وذكره ابن عبد البر في التمهيد (١٥/ ١٢٧).

جاء به من تلقاء نفسه لا بأمر ربه ... وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ أي التوحيد الصافي من شوائب الشرك أي هو المستحق لذلك وحده وهو الذي أمر به، وقول من قال من العلماء: إن المراد بالدين الخالص كلمة لا إله إلا الله موافق لما ذكرناه والعلم عند الله تعالى، ثم لما ذكر جل وعلا إخلاص العبادة له وحده بين شبهة الكفار التي احتجوا بها للإشراك به تعالى في قوله تعالى هنا: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ﴾ فبين أنهم يزعمون أنهم ما عبدوا الأصنام إلا لأجل أن تقربهم من الله زلفى، والزلفى القرابة، فقوله ﴿زُلْفَىٰ﴾: ما ناب عن المطلق من قوله ﴿لِيُقَرِّبُونَا﴾ أي: ليقربونا إليه قرابة تنفعنا بشفاعتهم في زعمهم، ولذا كانوا يقولون في تلبيتهم لبيك لا شريك لك إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك، وقد قدمنا في سورة المائدة في الكلام على قوله تعالى ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ أن هذا النوع من ادعاء الشفعاء واتخاذ المعبودات من دون الله وسائط من أصول كفر الكفار، وقد صرح تعالى بذلك في سورة يونس في قوله جل وعلا ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللَّهِ ۚ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ ۚ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [يونس:١٨]، فصرح تعالى بأن هذا النوع من ادعاء الشفعاء شرك بالله، ونزه نفسه الكريمة عنه بقوله جل وعلا ﴿سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [يونس:١٨] وأشار إلى ذلك في آية الزمر هذه؛ لأنه جل وعلا لما قال عنهم: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ أتبع ذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾، وقوله ﴿كَفَّارٌ﴾ صيغة

مبالغة فدل ذلك على أن الذين قالوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ﴾ جامعون بذلك بين الكذب والمبالغة في الكفر»[1].

قال الكلبي[2]: «وكان الذي سلخ بهم إلى عبادة الأوثان والحجارة: أنه كان لا يظعن من مكة ظاعن إلا احتمل معه حجرا من حجارة الحرم تعظيما للحرم وصبابة بمكة، فحيثما حلوا وضعوه وطافوا به كطوافهم بالكعبة؛ تيمنا منهم بها وصبابة بالحرم وحبا بها، وهم بعد يعظمون الكعبة ومكة، ويحجون ويعتمرون على إرث إبراهيم وإسماعيل - عليهما السلام -، ثم سلخ ذلك بهم إلى أن عبدوا ما استحبوا ونسوا ما كانوا عليه، واستبدلوا بدين إبراهيم وإسماعيل غيره، فعبدوا الأوثان وصاروا إلى ما كانت عليه الأمم من قبلهم، وانتجثوا ما كان يعبد قوم نوح عليه السلام منها على إرث ما بقي فيهم من ذكرها، وفيهم على ذلك بقايا

---

(١) أضواء البيان (٦ / ٣٥٢ - ٣٥٣)، وينظر: تفسير الطبري (٢٣/ ١٩٠)، تفسير البغوي (٤/ ٧١)، تفسير القرطبي (١٥/ ٢٣٣)، تفسير ابن كثير (٤/ ٤٦).

(٢) هشام بن محمد بن السائب أبو المنذر الكلبي الإخباري النسابة العلامة روى عن أبيه أبي النضر الكلبي المفسر وعن مجالد وحدث عنه جماعة من أهل الكوفة يروي عن أبيه ومعروف مولى سليمان والعراقيين العجائب والأخبار التي لا أصول لها روى عنه شباب العصفري وعلي بن حرب الموصلي وعبد الله بن الضحاك الهدادي وكان غاليا في التشيع أخباره في الأغلوطات أشهر من أن يحتاج إلى الإغراق في وصفها، قال أحمد بن حنبل إنما كان صاحب سمر ونسب ما ظننت أن أحدا يحدث عنه وقال ابن عساكر رافضي ليس بثقة، وقال يحيى بن معين غير ثقة وليس عن مثله يروى الحديث وقال أبو حاتم هو أحب إلي من أبيه قال الحافظ ابن حجر واتهمه الأصمعي وذكره العقيلي وابن الجارود وابن السكن وغيرهم في الضعفاء وبلغت كتبه كما عدها بن النديم في الفهرست مائة وأربعة وأربعين كتابا، مات سنة أربع ومائتين.

ينظر: الجرح والتعديل (٩/ ٦٩/ ت٢٦٣)، الكامل في الضعفاء (٧/ ١١٠/ ت٢٠٢٦)، المجروحين (٣/ ٩١/ ت١١٥٧)، تاريخ بغداد (١٤/ ٤٥/ ت٧٣٨٦)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٧/ ٨٨/ ت٩٢٤٥)، الوافي بالوفيات (٢٦/ ٥٣/ ت٣٢)، لسان الميزان (٦/ ١٩٦/ ت٧٠٠).

من عهد إبراهيم وإسماعيل يتنسكون بها، من تعظيم البيت، والطواف به، والحج والعمرة، والوقوف على عرفة ومزدلفة، وإهداء البدن، والإهلال بالحج والعمرة مع إدخالهم فيه ما ليس منه؛ فكانت نزار تقول إذا ما أهلت: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك إلا شريك هو لك تملكه وما ملك، ويوحدونه بالتلبية ويدخلون معه آلهتهم، ويجعلون ملكها بيده يقول الله عَزَّوَجَلَّ لنبيه ﷺ ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾ أي ما يوحدونني بمعرفة حقي إلا جعلوا معي شريكا من خلقي»[1].

قال ابن إسحاق: «ويزعمون أن أول ما كانت عبادة الحجارة في بني إسماعيل أنه كان لا يظعن من مكة ظاعن منهم حين ضاقت عليهم والتمسوا الفسح في البلاد إلا حمل معه حجرا من حجارة الحرم تعظيما للحرم، فحيثما نزلوا وضعوه فطافوا به كطوافهم بالكعبة، حتى سلخ ذلك بهم إلى أن كانوا يعبدون ما استحسنوا من الحجارة وأعجبهم، حتى خلف الخلوف ونسوا ما كانوا عليه واستبدلوا بدين إبراهيم وإسماعيل - عليهما السلام - غيره، فعبدوا الأوثان وصاروا إلى ما كانت عليه الأمم قبلهم من الضلالات، وفيهم على ذلك بقايا من عهد إبراهيم عليه السلام يتمسكون بها من تعظيم البيت، والطواف به، والحج والعمرة، والوقوف على عرفة والمزدلفة، وهدي البدن، والإهلال بالحج والعمرة مع إدخالهم فيه ما ليس منه، فكانت كنانة وقريش إذا أهلوا قالوا: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك إلا شريك هو لك تملكه وما ملك، فيوحدونه بالتلبية، ثم يدخلون معه أصنامهم، ويجعلون ملكها بيده يقول الله تبارك وتعالى

(١) الأصنام (٦ - ٧).

لمحمد ﷺ: ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴾ أي: ما يوحدونني لمعرفة حقي إلا جعلوا معي شريكا في خلقي»[1].

وبعد هذا الاستعراض المفصل عن تلبيات العرب يتبين مدى الانحراف الذي وقعت فيه تلك القبائل وتحريفها لدين إبراهيم عليه السلام الذي لبى بالتوحيد؛ فأصبحت التلبيات وقت مبعث النبي ﷺ مشتملة على الشرك، وأصبح لكل قبيلة تلبية خاصة بل لكل قبيلة عدة تلبيات، فجاء محمد ﷺ فجمعهم على الهدى، وأبدلهم بتلك التلبيات الجاهلية تلبية الإسلام، التي تجمع قلوبهم وألسنتهم على التوحيد، وإن أي انحراف وبدعة تطرأ على التلبية فهو نزوع إلى الجاهلية وتفرقها، وإن الاعتصام بالسنة هو الطريق الأوحد لجمع كلمة المسلمين وإذا توحدت ألسنتهم توحدت قلوبهم، كما بين النبي ﷺ أن اختلاف صفوفهم سبب في اختلاف قلوبهم.

(١) السيرة النبوية (١/ ٢٠٣).

المطلب الثاني
ظواهر الانحراف في التلبية

تقدم الكلام على مظاهر التوحيد في التلبية في الباب الأول، وفي هذا المطلب سوف أتحدث عن ظواهر الانحراف في التلبية من خلال المسائل التالية:

المسألة الأولى: الزيادة في التلبية .

المسألة الثانية: رفع الصوت بالتلبية .

المسألة الثالثة: التلبية الجماعية .

المسألة الأولى: الزيادة في التلبية:

تقدم الكلام في الباب الأول ما ورد من صيغة التلبية عن النبي ﷺ كما في حديث جابر وابن عمر، وقد ورد الإنكار على الزيادة على التلبية من بعض الصحابة ﷺ، فعن عبد الله بن أبى سلمة [1] أن سعدا رضي الله عنه سمع رجلا يقول: «لبيك ذا المعارج فقال إنه لذو المعارج ولكنا كنا مع رسول الله ﷺ لا نقول ذلك»[2] .

وقال جابر رضي الله عنه: «فصلى رسول الله ﷺ في المسجد ثم ركب القصواء حتى

---

(١) عبد الله بن أبي سلمة الماجشون مدني ثقة من موالي آل المنكدر عن عائشة وابن عمر وخلق قال النسائي ثقة وذكره بن حبان في الثقات، مات سنة ست ومائة.
ينظر: الكاشف (١/ ٥٥٩/ ٢٧٦١)، تاريخ الإسلام (٧/ ٣٩٨)، تهذيب التهذيب (٥/ ٢١٤/ ت٤٢٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/ ١٧١ - ح ١٤٧٥ (ص ١٣٧)، والشافعي في مسنده ١/ ١٢٣، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٢٠٤ ح ١٣٤٦٧، وابن أبي يعلى في مسنده (٢/ ٧٧)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٢٣)، وقال عنه « رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ورجاله رجال الصحيح ألا أن عبد الله لم يسمع من سعد بن أبي وقاص والله أعلم» .

إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مد بصري بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله ﷺ بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا به فأهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئا منه ولزم رسول الله ﷺ تلبيته»

قال ابن عبد البر: «وأجمع العلماء على القول بهذه التلبية، واختلفوا في الزيادة فيها، فقال مالك: أكره أن يزيد على تلبية رسول الله ﷺ وهو أحد قولي الشافعي، وقد روي عن مالك انه لا بأس أن يزاد فيها ما كان بن عمر يزيده في هذا الحديث، وقال الشافعي لا أحب أن يزيد على تلبية رسول الله ﷺ إلا شيئا يعجبه فيقول لبيك إن العيش عيش الآخرة، وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل وأبو ثور لا بأس بالزيادات في التلبية على تلبية رسول الله ﷺ، قال أبو عمر: من زاد في التلبية ما يجمل ويحسن من الذكر فلا بأس، ومن اقتصر على تلبية رسول الله ﷺ فهو أفضل عندي» [1].

---

(١) الاستذكار (٤ / ٤٤- ٤٥) وقال ابن قدامة المغني (٣ / ٢٥٦): « ولا يستحب الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ ولا تكره، ونحو ذلك قال الشافعي و ابن المنذر: وذلك لقول جابر: (فأهل رسول الله ﷺ بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) وأهل الناس بهذا الذي يهلون ولزم رسول الله ﷺ تلبيته وكان ابن عمر يلبي بتلبية رسول الله ﷺ ويزيد مع هذا لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل متفق عليه وزاد عمر: لبيك ذا النعماء والفضل لبيك مرهوبا ومرغوبا إليك لبيك هذا معناه رواه الأثرم ويروى أن أنسا كان يزيد لبيك حقا حقا تعبدا ورقا وهذا يدل على أنه لا بأس بالزيادة ولا تستحب لأن النبي ﷺ لزم تلبيته فكررها ولم يزد عليها وقد روي أن سعدا سمع بعض بني أخيه وهو يلبي: يا ذا المعارج فقال إنه لذو المعارج وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله ﷺ ».

المسألة الثانية: رفع الصوت بالتلبية:

تقدم الكلام على مظاهر التوحيد في رفع الصوت بالتلبية في الباب الأول إلا أن هذا الرفع استثنى العلماء منه المرأة فقالوا لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية إلا بمقدار ما تسمع به رفيقاتها، وكذلك استثنى بعض العلماء مساجد الجماعة ما عدا المسجد الحرام ومسجد منى وعرفة.

قال الشافعي: «وبما أمر به جبريل رسول الله ﷺ نأمر الرجال المحرمين، وفيه دلالة على أن أصحابه هم الرجال دون النساء، فأمرهم أن يرفعوا جهدهم ما لم يبلغ ذلك أن يقطع أصواتهم فكانا نكره قطع أصواتهم، وإذا كان الحديث يدل على أن المأمورين برفع الأصوات بالتلبية الرجال، فكان النساء مأمورات بالستر، فأن لا يسمع صوت المرأة أحد أولى بها، وأستر لها، فلا ترفع المرأة صوتها بالتلبية وتسمع نفسها»(١).

وقال ابن عبد البر: «وكذلك أوجب أهل الظاهر رفع الصوت بالتلبية، ولم يوجبه غيرهم، وقال مالك: يرفع المحرم صوته بالتلبية قدر ما يسمع نفسه، وكذلك المرأة ترفع صوتها قدر ما تسمع نفسها، وقال في الموطأ لا يرفع المحرم صوته بالإهلال في المساجد مساجد الجماعة ليسمع نفسه ومن يليه إلا المسجد الحرام ومسجد منى فإنه يرفع صوته فيهما» (٢).

وقال ابن قدامة: «ولا ترفع المرأة صوتها بالتلبية إلا بمقدار ما تسمع رفيقتها، قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها، وإنما عليها أن تسمع نفسها، وبهذا قال عطاء ومالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب

---

(١) الأم (٢/ ١٥٦).

(٢) التمهيد (١٧/ ٢٤٠).

الرأي، وروي عن سليمان بن يسار [١] قال: السنة عندهم أن المرأة لا ترفع صوتها بالإهلال، وإنما كره لها رفع الصوت مخافة الفتنة بها، ولهذا لا يسن لها أذان ولا إقامة، والمسنون لها في التنبيه في الصلاة التصفيق دون التسبيح» [٢].

وقال النووي: «فيه استحباب رفع الصوت بالتلبية، وهو متفق عليه بشرط أن يكون رفعا مقتصدا؛ بحيث لا يؤذى نفسه، والمرأة لا ترفع بل تسمع نفسها؛ لأن صوتها محل فتنه، ورفع الرجل مندوب عند العلماء كافة، وقال أهل الظاهر: هو واجب، ويرفع الرجل صوته بها في غير المساجد، وفي مسجد مكة ومنى وعرفات، وأما سائر المساجد ففي رفعه فيها خلاف للعلماء، وهما قولان للشافعي ومالك أصحهما: استحباب الرفع كالمساجد الثلاثة، والثاني: لا يرفع لئلا يهوش على الناس بخلاف المساجد الثلاثة لأنها محل المناسك» [٣].

المسألة الثالثة: التلبية الجماعية:

ومن ظواهر الانحراف المتعلقة بالتلبية «أن بعض الحجاج يلبون بصوت جماعي، فيتقدم واحد منهم أو يكون في الوسط أو الخلف ويلبي ثم يتبعونه بصوت واحد، وهذا لم يرد عن الصحابة ﷺ؛ بل قال أنس بن مالك: كنا مع النبي

---

(١) سليمان بن يسار المدني الفقيه العلم من فقهاء أهل المدينة وعباد التابعين مولى أم المؤمنين ميمونة الهلالية وأخو عطاء ابن يسار وعبد الملك وعبد الله ولد في خلافة عثمان، روى عن عائشة وأبي هريرة وزيد بن ثابت وابن عباس وميمونة وطائفة وعنه عمرو بن دينار والزهري وآخرون وكان من أئمة الاجتهاد قال الحسن بن محمد بن الحنفية هو افهم عندنا من سعيد بن المسيب، وقال مالك كان سليمان من علماء الناس، مات سنة سبع ومائة وقيل غير ذلك .

ينظر: مشاهير الأمصار (١/ ٦٤/ ت٤٣٢)، الثقات (٤/ ٣٠١/ ت٣٠١٢)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٤٤)، تذكرة الحفاظ (١/ ٩١/ ت٨١) .

(٢) المغني (٣/ ١٥٧) .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٨/ ٢٣٢) .

ﷺ - يعني في حجة الوداع - فمنا المكبر، ومنا المهلل، ومنا الملبي . وهذا هو المشروع للمسلمين، أن يلبي كل واحد بنفسه، وألا يكون له تعلق بغيره» [١] .

(١) دليل الأخطاء التي يقع فيها الحاج والمعتمر والتحذير منها (ص ٢٨) .

المطلب الثالث
ظواهر الانحراف في الطواف

تقدم الكلام على مظاهر التوحيد في الطواف في الباب الأول، وفي هذا المطلب سوف أتحدث عن ظواهر الانحراف في الطواف من خلال المسائل التالية:

المسألة الأولى: اتخاذ المطوف.

المسألة الثانية: علامة بداية الطواف.

المسألة الثالثة: قراءة القرآن في الطواف .

المسألة الرابعة: الدعاء في الطواف وتحديد أدعية لكل شوط والدعاء الجماعي .

المسألة الخامسة: مشي القهقرى بعد الوداع .

المسألة الأولى: اتخاذ المطوف:

لما انتشر الإسلام في أقطار الأرض وأتى المسلمون من كل فج عميق إلى مكة لأداء فريضة الحج كان من الضروري أن يرشدهم أهل مكة إلى كيفية الطواف لبيت الله الحرام وأماكن المشاعر وطريق الحج «فإن الغريب في أي بلدة كان فهو يحتاج إلى مرشد ورفيق يرشده إلى معالمها، وأما في مكة فإن أماكن العبادة والمشاعر وأداء واجبات الحج والعمرة أولى بالإرشاد والمرافقة للغريب القادم؛ لأن الوقوع في الخطأ في الوجبات والأركان يؤدي إلى وقوع الجزاء وإخراج الفدية، والغريب القادم أحرص الناس على أداء ما يجب عليه في مناسك الحج والعمرة، فلا بد له إذن من مرشد من أهل مكة يرشده إلى كيفية ما يطلب منه شرعًا على الوجه الصحيح، فعليه لا يستغني الغريب القادم من القرن

الأول للإسلام إلى يوم القيامة من المرشد والدليل يرشده إلى ما يجب إتباعه ويجنبه عما يكره عمله، وهذا المرشد والدليل هو المسمى في عرفنا اليوم (المطوف) [١] وإن كان في العصور الأولى السابقة لم يطلق عليه هذا الاسم، والمتبادر إلى الذهن أن أهل مكة في ذلك الوقت كانوا يرون من الواجب عليهم أن يرشدوا الغريب إلى المناسك والعبادة مدفوعين بعامل التعاون إلى البر والتقوى وعمل الخير والتعليم لأداء نسك الحج لوجه الله تعالى لا يريدون من الحجاج جزاء ولا شكورا »[٢] .

فتبين بهذا أن المطوف محدث ، وهو أحد ظواهر الانحراف في الطواف، وإذا كان الجاهل أو الأعجمي والغريب عموما بحاجة إلى من يساعده، وجب

---

(١) قال السباعي (تاريخ مكة ١ / ٣٨٣): « ولعل صناعة التطويف ابتدعت في هذا العهد لأن الشراكسة بحكم جهلهم اللغة العربية وميلهم إلى الأبهة والبذل كانوا يفضلون أن يعتمدوا على من يخدمهم ويدلهم على مشاعر الحج ويتلوا أمامهم أدعيته، وقد ذكروا أن السلطان قايتباي حج في عام ٨٨٤ هـ ولم يحج من ملوك الشراكسة غيره وأن القاضي إبراهيم ابن ظهيرة تقدم لتطويفه وتلقينه الأدعية، ولم يذكر المؤرخون مطوفًا قبل القاضي كان يلقن الحجاج بمكة، فيما قرأته من تواريخ مكة» وقال (تاريخ مكة ٢ / ٥٣٠): « ويبدو أن مهمة الطوافة التي ذكرنا أنها ابتدعت في عهد الشراكسة واتسع نطاقها قليلًا في أوائل العهد العثماني لأن أمراء الأتراك ورؤساءهم كان لا بد لهم من أشخاص يطوفونهم، وإذا كان أول مطوف عرفناه في عهد الشراكسة كان قاضيًا في مكة فالذي يظهر أن الطوافة في العهد العثماني خرجت من سلك القضاة قليلًا إلى بعض الأعيان في مكة، وقد تقدم بنا في حوادث عام ١٠٣٩ هـ قصة محمد المياس الذي كان يطوف أمير الترك واستطاع أن يحتال له في القبض على أمير مكة بعد أن أغرى أمير مكة بالوصول إلى منازل أمير الترك خارج البلاد حتى تيسر القبض عليه، ومحمد المياس لم يرد اسمه بين قضاة مكة أو علمائها ولكنه تبين من اعتماد أمير الترك عليه في إغراء أمير مكة أنه من وجهائها، وبذلك بدا لنا أن مهمة الطوافة انتقلت من القضاة إلى الأعيان في مكة ولا بد أنهم كانوا من المتفقهين».

(٢) التاريخ القويم (٦ / ١٥٢ – ١٥٢) .

أن يكون ذلك المساعد ممن يعلم أحكام الحج والعمرة، وليس من الجهال[١] أو المساهمين في نشر البدع والخرافات بقصد التكسب .

المسألة الثانية: علامة بداية الطواف:

جعل الشرع الركن الأسود بداية الطواف ونهايته «والشرع المطهر حين نصب الركن الأسود بداية للطواف ونهايته، هو من لطف الله بالطائفين وبالغ حكمة التشريع، إذ جعل علامة بداية الطواف ونهايته ركنًا عاليًا يراه الطائفون في المسجد الحرام، كبيرهم، وصغيرهم، قريبهم، وبعيدهم»[٢] .

ومن ظواهر الانحراف المتعلقة في بداية الطواف إحداث علامة أخرى مع

---

(١) قال البتنوني في الرحلة الحجازية (ص ٥٩ – ٦٠): « ولو كان مولانا الأمير يقتضي بأن يتخرج المطوفين من مدرسة مخصوصة يدرسون فيها ما هو خاص بوظيفتهم لكان في ذلك اكبر خدمة دينية لأن جل الموجود منهم الآن يجهل مأموريته الكبرى وليت بعضهم يقف عند هذا الحد بل يلقي في ذهن الحاج ما ليس من الدين في شيء كمسألة الكنفاني والزلباني مثلًا وهما حجران في طريق جدة إلى بحرة يزعمون أن واحدًا منهما كان كنفانيًا والآخر زلبانيًا وكانا يغشان الحجاج فمسخهما الله حجرين!!ومسألة الناقة والحجام والحجامة بجبل عمر: ذلك أن هناك صخرة تشبه ناقة باركة وإلى جوارها حجران يزعمون أن النبي ﷺ كان بهذا المكان بناقته فأتى رجل حجام مع امرأته وأمسكا بالناقة التي لم تنهض برسول الله ﷺ فمسخهما الله على هذه الصورة، ومسألة سارق الصندوق وهو صخرة إلى جهة جبل النور تقرب من صورة رجل يحمل صندوقًا يزعمون أنه سارقًا له فمسخه الله عليها!! وأمثال هذا كثير مما تجب العناية بإزالته خدمة للدين المتين، والأدهى من ذلك أنهم يحرفون ألفاظ القرآن الكريم عمدًا أثناء الطواف بتفخيمهم ما لا يجوز أو ترقيقهم ما لا يصح ترقيقه، بل منهم من يقلب الحرف بآخر لتقريبه إلى نطق السامع إن تركيًا أو هنديًا أو فارسيًا فيقولون مثلًا: (وكشنا عذاب النار) في قوله تعالى: (وِقنا عذاب النار)، و (مهمد رسول الله) في (محمد رسول الله) و (يا أرهم الراهمين) في (يا أرحم الراحمين) و (اللوهم) في (اللهم) ونحو ذلك مما لا يجوز شرعًا ولا اجتماعًا .

(٢) العلامة الشرعية لبداية الطواف ونهايته (١٨).

العلامة الشرعية لبيان بداية الطواف ونهايته[١]، وإحداث هذه العلامة ترتب عليه انحرافات أخرى[٢] تتعلق بالطائفين مثل: تحري الصلاة على هذا الخط

---

(١) قال الشيخ بكر أبو زيد عن إحداث علامة لبداية الطواف ونهايته: « الآن وقد وقف الناظر على» العلامة الشرعية « التي نصبها الشرع المطهر لمعرفة بداية الطواف ونهايته وهي: « الركن الأسود » الشاهق في طول الكعبة، الذي يبصره الطويل والقصير والقريب والبعيد منه ممن هو في صحن المسجد الحرام، فهل اكتفت الأمة بهذه العلامة الشرعية في عمرها طوال ١٤٠٠ عام، أم أحدثت علامة أخرى لبداية الطواف ونهايته؟ جرى التتبع لقدر كبير من كتب المناسك وتواريخ مكة - حرسها الله تعالى - لما أحدث في أرض المطاف من علامات، فوجدت ثلاثة علامات، اثنتين منها ذكرهما مؤلف كتاب « التاريخ القويم» الشيخ محمد طاهر كردي الخطاط - رحمه الله تعالى - وهي: الأولى: « المعجن» وهي حفرة صغيرة بين الركن والباب يحكى أنها محل عجن الطين لبناء الكعبة، وبعض العامة تُسميها «حفرة التوبة»، وكل هذا لا أصل له .وقد كان من حسنات حكومة الملك عبد العزيز آل سعود رَحِمَهُ اللَّهُ إزالتها، كما سُوّي صحن الكعبة بالرخام، فشكر المصلحون له ذلك، الثانية وجود خط دائري أسود في صحن الكعبة يحيط بالكعبة يشير إلى منتهى أرض المطاف عن يمين الطائف، على مذهب من يرى من الشافعية عدم جوازه خارج المسجد القديم .وقد أزيل هذا في الإصلاحات الحديثة، ولم يظهر الالتفات إلى اعتباره؛ لعدم الدليل، ولضغط الحاجة، وتوسعة المسجد الحرام، أما العلامة الثالثة فهي خط يبدأ محاذيًا للحجر الأسود يمتد إلى جهة باب الصفا في سعة أرض المطاف، وإحداثه حصل في بداية هذا القرن الخامس عشر الهجري، وكان خطًا، ثم جعل خطين، ثم أعيد خطًا واحدًا بني متميز عن الرخام الأبيض لأرض المطاف .

(٢) وقد وضح الشيخ بكر وفقه الله حكم هذه العلامة والآثار المترتبة عليها فقال:

«وهذا الخط إحداث علامة زائدة لبداية الطواف ونهايته، مضاف إلى «العلامة الشرعية» التي نصبها النبي ﷺ علامة شاهقة في طول الكعبة، وقد حصل من وراء هذا العمل أمور: أن العلامة الشرعية لبداية الطواف ونهايته التي دلّ عليها الشرع المطهر (الركن الأسود): ظاهرة باقية ما بقي بيت الله - حماه الله وحرسه - ففي إيجاد هذه العلامة الأرضية الزائدة استدراك على الشارع فتكون من مواطن الإحداث في الدين، وكل محدثة بدعة، بمحاذاة الطائف لهذه العلامة الشرعية التي نصبها الشرع علامة لبداية الطواف ونهايته يحصل تحقق الغاية، وهي أداء العبادة باستيعاب البيت في كل شوط بيقين، وبأقصى سبب ظاهر للاحتياط الذي لا يتطرق معه شك، وبه تبرأ ذمة المكلف، ومن لم يقتنع بها فقد ضاق صدره بالوسيلة الشرعية لبداية الطواف ونهايته، وعليه: لا حاجة لإيجاد وسيلة وعلامة لتحقيق هذه الغاية، فيكون هذا الخط تزيدًا محدثًا، فهو بدعة إضافية، وتقرب إلى الله بما لم يشرع، فتجب إزالتها، لما حج النبي ﷺ حجة الوداع، ومعه من الصحابة ﷺ ما يزيد عن مائة ألف نفس، كلهم يأتم برسول الله ﷺ ، ومعلوم أن صحن الكعبة: « المطاف »

المحدث وغير ذلك[١].

المسألة الثالثة: قراءة القرآن في الطواف:

تقدم في الباب الأول مظاهر الإيمان في الطواف، والطواف هو من المواضع

كان بعرض بضعة أذرع، والنصوص ناطقة بالزحام في حجته ﷺ حتى كان ﷺ يقول في بعض الموافق: « لا يقتل بعضكم بعضًا»، وليس أمامهم علامة لبداية الطواف ونهايته لطوافه هو وصحابته ﷺ وهي: « ركن الحجر الأسود » وأصبحت هكذا حتى تمام القرن الرابع عشر الهجري، والعلامة قائمة تتسع لها صدور الأمة، وزحمة الطائفين متتابعة، ورغم انعقاد السبب، وعدم قيام المانع، لم يقوموا باتخاذ علامة سوى الركن المذكور، ومعلوم أن ما وجد سببه في زمن النبي ﷺ، مع انتفاء المانع، ولم يفعل فالسنة تركه .....ولذا فإن إحداث علامة مضاعفة: هي خلاف السنة، وما كان خلافها فهو بدعة، وفيها تزيد في التشريع، وتجهيل لأصحاب النبي ﷺ، وجهل بقدرهم، وتجهيل بصفاء عقولهم، وقوة مداركهم، وفضلهم في علمهم، وتأثيم لأمة محمد ﷺ في طواف السابق دون هذا الخط في حال السعة أو الزحام، وكل هذه أمور يأباها الله ورسوله والمؤمنون ». ينظر العلامة الشرعية لبداية الطواف ونهايته (٢٠ – ٢٦).

(١) وقد ذكر الشيخ بكر أبو زيد عدة مفاسد لهذا الخط منها: ١- وقع خلط واشتباه على الطائفين هل يقف الطائف على الخط، أم يجعله عن يمينه، أم يجعل عليه إحدى القدمين إذ لا يتسع لهما؛ بل إن من أحدثه في عصرنا بداية هذا القرن الخامس عشر، - قبل أخذ رأي العلماء - كان قد وضع خطين: خطًا لبداية الطواف، وخطًا لنهايته، وهذا عمل مُتجل في عبادة شرعية، ثم ألغيا بخط واحد . ٢- جرَّ هذا الإحداث إلى تكثيف الزحام، للبحث عن بداية الطواف الأرضية، إذ ترى الطائفين - حتى في حال الزحام المحتمل - كالبنيان المرصوص على هذا الخط، لا ينفذ من خلفهم إلا بعد سماح نفوسهم بالانصراف من هذا التراص المحدث على هذا الخط المحدث، ومن شك في هذا فهو منكر للواقع المشاهد، وبذل الأسباب لتخفيف الزحام مقصد شرعي، وبالأمس يجري البحث في نقل «المقام» لتخفيف الزحام، والآن يوجد سبب غير شرعي لتكثيفه!!!! ٣- جرَّ الإحداث لهذا الخط نشوء محدثات إضافية أخرى، مشاهدة للعيان: منها: تراص الحجاج واحد خلف الآخر للصلاة عليه، ومنها وقوف آخرين ينتظرون فراغ المصلي ليصلي على هذا الخط للتبرك، ومنها: الوقوف عليه للدعاء، وهذا بدع مضافة أيضًا إلى بدعة إحداثه .وقاعدة الشريعة: أن ما ترتب على المحدث فهو مُحدث، تبعًا لأصله، فيكون كل منهما بدعة . ينظر: العلامة الشرعية لبداية الطواف ونهايته (٢٦ – ٣٠).

التي ورد فيها الدعاء، أما قراءة القرآن فقد اختلف فيها السلف، قال ابن قدامة: «ولا بأس بقراءة القرآن في الطواف، وبذلك قال عطاء ومجاهد والثوري وابن المبارك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي، وعن أحمد أنه يكره، وروى ذلك عن عروة والحسن ومالك، ولنا أن عائشة روت أن النبي ﷺ كان يقول في طوافه: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار[١]، وكان عمر وعبد الرحمن بن عوف يقولان ذلك في الطواف[٢]، وهو قرآن، ولأن الطواف صلاة، ولا تكره القراءة في الصلاة، قال ابن المبارك: ليس شيء أفضل من قراءة القرآن ويستحب الدعاء في الطواف والإكثار من ذكر الله تعالى؛ لأن ذلك مستحب في جميع الأحوال، ففي حال تلبسه بهذه العبادة أولى ويستحب أن يدع الحديث إلا ذكر الله تعالى، أو قراءة القرآن، أو أمرا بمعروف، أو نهيا عن منكر، أو ما لا بد منه»[٣].

وقال ابن حجر: «قال ابن المنذر: أولى ما شغل المرء به نفسه في الطواف ذكر الله، وقراءة القرآن ولا يحرم الكلام المباح إلا أن الذكر أسلم، وحكى ابن التين خلافا في كراهة الكلام المباح، وعن مالك تقييد الكراهة بالطواف

---

(١) عن أنس ﷺ قال: « كان أكثر دعاء النبي ﷺ اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار »، وعن عبد الله بن السائب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ما بين الركنين: « ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ » وتقدم تخريجهما (٤٠٤).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٥/ ٨٤/ ح٩٠٧٣): عن حبيب بن صهبان أنه رأى عمر ﷺ يطوف بالبيت وهو يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ما له هجيرى غيرها، وقال الفاكهي في (أخبار مكة ج١/ ص٢٠١): « قال ابن جريج قال عطاء وطاف عبد الرحمن بن عوف فلم يكلمه أحد حتى فرغ من طوافه قال فأتبعه رجل ليسمع ما يقول فإذا هو يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار حتى فرغ قال له الرجل أصلحك الله اتبعتك فلم أسمعك تزيد على كذا وكذا تقول هذا قال أو ليس ذلك كل الخير».

(٣) المغني (٣/ ١٨٧).

الواجب، قال ابن المنذر: واختلفوا في القراءة [١] فكان بن المبارك يقول: ليس شيء أفضل من قراءة القرآن، وفعله مجاهد، واستحبه الشافعي وأبو ثور، وقيده الكوفيون بالسر وروي عن عروة والحسن كراهته، وعن عطاء ومالك أنه محدث، وعن مالك لا بأس به إذا أخفاه ولم يكثر منه، قال بن المنذر: من أباح القراءة في البوادي والطرق ومنعه في الطواف لا حجة له»[٢].

المسألة الرابعة: الدعاء في الطواف وتحديد أدعية لكل شوط والدعاء الجماعي:

نقدم الكلام على مظاهر التوحيد في الطواف والأدعية الواردة فيه في الباب الأول إلا أنه تعلق بمسألة الطواف بعض ظواهر الانحراف و «الخطأ الذي يرتكبه بعض الطائفين في هذا، تخصيص كل شوط بدعاء معين لا يدعوا فيه بغيره، حتى إنه إذا أتم الشوط قبل تمام الدعاء قطعه ولو لم يبق عليه إلا كلمة واحدة، ليأتي بالدعاء الجديد للشوط الذي يليه، وإذا أتم الدعاء قبل تمام الشوط سكت، ولم يرد عن

---

(١) أخرج الفاكهي في (أخبار مكة ١/ ٢٢٤/ ح٤٠٠-٤٠١-٤٠٢-٤٠٣-٤٠٥-٤٠٦-٤٠٧-٤٠٨): عن يحيى البكاء قال كنت أطوف مع سعيد بن جبير فسمع رجلا يقرأ في الطواف فضرب في صدره ضربة شديدة فقلت: سبحان الله فقال: فعلت به كما رأيت ابن عمر ﷺ فعل برجل في الطواف، و عن عطاء بن أبي رباح قال: القراءة في الطواف، محدث، وعن الحسن وعطاء قالا القراءة في الطواف محدث، وعن مجاهد قال:سئل عن القراءة في الطواف، فقال: القراءة أحب إلي من الكلام، وعن مجاهد أنه كره القراءة في الطواف أيام العشر ويستحب فيه التسبيح والتهليل والتكبير ولم يكن يرى بها بأسا قبل العشر ولا بعدها، و عن عطاء قال ذكر الله في الطواف أحب إلي من إعلان القرآن، وعن حماد بن سلمة عن حجاج قال إن عطاء كان لا يرى بأسا بالقراءة حول البيت فإذا قرأ فأتى على السجدة أومأ إيماء لا يسجد على الأرض، و عن الحسن أنه كان يكره القراءة في الطواف، وعن هشام بن عروة قال كان يكره القراءة حول البيت .

(٢) فتح الباري (٣/ ٤٨٣).

النبي ﷺ في الطواف دعاء مخصص لكل شوط.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وليس فيه يعني الطواف ذكر محدود عن النبي ﷺ، لا بأمره ولا بقوله، ولا بتعليمه، بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية، وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك فلا أصل له»، وعلى هذا فيدعوا الطائف بما أحب من خيري الدنيا والآخرة، ويذكر الله تعالى بأي ذكر مشروع من تسبيح أو تحميد أو تهليل أو تكبير أو قراءة قرآن، ومن الخطأ الذي يرتكبه بعض الطائفين أن يأخذ هذه الأدعية المكتوبة فيدعو بها وهو لا يعرف معناها، وربما يكون فيها أخطاء من الطابع أو الناسخ تقلب المعنى رأسًا على عقب، وتجعل الدعاء للطائف دعاءً عليه، فيدعو على نفسه من حيث لا يشعر، وقد سمعنا من هذا العجب العجاب،ولو دعا الطائف ربه بما يريده ويعرفه، فيقصد معناه لكان خيرًا له وأنفع، ولرسول الله ﷺ أكثر تأسيًا وأتبع، ومن الخطأ الذي يرتكبه بعض الطائفين أن يجتمع جماعة على قائد يطوف بهم ويلقنهم الدعاء بصوت مرتفع فيتبعه الجماعة بصوت واحد، فتعلوا الأصوات وتحصل الفوضى، ويتشوش بقية الطائفين، فلا يدرون ما يقولون، وفي هذا إذهاب للخشوع، وإيذاء لعباد الله في هذا المكان الآمن، وقد خرج النبي ﷺ على الناس وهم يصلون ويجهرون بالقراءة، فقال النبي ﷺ: (كلكم يناجي ربه، فلا يجهر بعضكم على بعض في القرآن) رواه مالك في الموطأ[1]، قال ابن عبد البر: وهو حديث صحيح،

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٨٠/ ح١٧٧)،وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٣/ ١١/ ح٤٤٧٩)، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٤٩٨/ ح٤٢١٦)، وأخرجه الحاكم في مستدركه (١/ ٤٥٤/ ح١١٦٩) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأخرجه النسائي في سننه الكبرى (٢/ ٢٦٤/ ح٣٣٦٠).

ويا حبذا لو أن هذا القائد إذ أقبل على الكعبة وقف بهم وقال: افعلوا كذا، قولوا كذا، ادعوا بما تحبون، وصار يمشي معهم في المطاف حتى لا يخطئ منهم أحد، فطافوا بخشوع وطمأنينة، يدعون ربهم خوفًا وطمعًا، وتضرعًا وخفية بما يحبونه، وما يعرفون معناه ويقصدونه، وسلم الناس من أذاهم»[١].

المسألة الخامسة: مشي القهقرى بعد الوداع:

تقدم في الباب الأول تعظيم النبي ﷺ للبيت وللطواف، ومن مظاهر تعظيمه للبيت توديعه بالطواف، ولم يؤثر عنه ﷺ أنه مشى القهقرى[٢] بعد الوداع، وإنما حدث هذا في القرون المتأخرة، قال في نور الإيضاح: «ويتشبث بأستار الكعبة ويجتهد في الدعاء ويبكي ويرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد»[٣].

قال الماوردي: «إذا خرج المودع ولى ظهره الكعبة لم يرجع القهقرى كما يفعله بعض جهلة المتنسكين لأنه بدعة لا سنة فيه ولا أثر»[٤].

---

(١) مناسك الحج والعمرة والمشروع في الزيارة ص (١١٩ - ١٢١).

(٢) قال في غريب الحديث للخطابي(١/ ٦٥٣): « قال أبو عمرو: القهقرى الإحضار فيكون على هذا أنه أسرع في الانصراف، وقال الأخفش يقال رجع القهقرى إذا رجع وراءه ووجهه إليك»، وقال في مقاييس اللغة (٥/ ٣٥): « ومما شذ عن ذلك رجع القهقرى إذا رجع إلى خلفه »، وقال في تهذيب اللغة (٥/ ٢٥٨): قال « أبو عبيد: القَهْقَرَى التراجع إلى الخلف يقال: رجع فلانٌ القَهْقَرى إذا رجع على عقبه »، وقال في العين (٤/ ١١١): « والرجل يتقهقر في مشيته يتراجع على قفاه، ورجع القهقرى على الأدبار» .

(٣) (١/ ١٤٣) .

(٤) حاشية الرملي (١/ ٥٠١)، وقال محمد القروي (الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ج١/ ص٢٢٦): « ... وإذا أراد الخروج من المسجد الحرام بعد الوداع أو غيره فلا يرجع القهقرى =

.....

بأن يرجع بظهره ووجهه للبيت لأنه من فعل الأعاجم لا من السنة » .وقال أبو البركات الدردير (الشرح الكبير ٢/ ٥٣): « ... ولا يرجع القهقرى: بل يخرج وظهره للبيت »، وقال محمد المغربي (مواهب الجليل ٣/ ١٣٧): « ولا يرجع القهقرى: قال في مناسكه ولا يرجع في خروجه القهقرى لأنه خلاف السنة وكثير من الناس يفعل ذلك هنا وفي مسجده ﷺ ولا أصل لذلك في الشرع»، وقال في شرح مختصر خليل (٢/ ٣٤٢): « ولا يرجع القهقرى: يعني أنه إذا طاف للوداع أو لغيره وخرج بإثر ذلك فإنه لا يستحب له أن يرجع ووجهه إلى البيت وظهره لخلف كما تفعله الأعاجم لعدم الوارد في ذلك عن النبي ﷺ بل يرجع وظهره إلى البيت والنهي عن ذلك نهي كراهة أو خلاف الأولى» .

المطلب الرابع
ظواهر الانحراف في السعي

تقدم الكلام على مظاهر التوحيد في السعي في الباب الأول، وفي هذا المطلب سوف أتحدث عن ظواهر الانحراف في السعي من خلال المسائل التالية:

المسألة الأولى: السعي من غير نسك .

المسألة الثانية: تخصيص دعاء لكل شوط والدعاء الجماعي وصلاة النافلة بعد السعي .

المسألة الثالثة: سعي النساء في بطن الوادي .

المسألة الأولى: السعي من غير نسك:

السعي بين الصفا والمروة مخصوص بالنسك، قال الطحاوي:

«لا حجة لمن قال إن السعي مستحب بقوله فمن تطوع خيرا لأنه راجع إلى أصل الحج والعمرة لا إلى خصوص السعي لإجماع المسلمين على أن التطوع بالسعي لغير الحاج والمعتمر غير مشروع والله أعلم». (١)

فالسعي يختلف عن الطواف «فليس السعي كالطواف في أنه يسن كل وقت لعدم ورود التطوع به مفردا» (٢).

فهو مشروع في النسك من حج وعمرة «ولا يسن السعي بين الصفا والمروة إلا في حج وعمرة هو ركن فيهما لا كالطواف في أنه يسن كل وقت» (٣)

فالسعي غير مشروع في غير النسك وواجب داخل النسك، قال الشنقيطي:

---

(١) فتح الباري (٣/ ٤٩٩)

(٢) كشاف القناع (٢/ ٤٨٧)

(٣) كشف المخدرات (١/ ٣٢١)

«واعلم أن قوله تعالى ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ لا دليل فيه على أن السعي تطوع وليس بفرض لأن التطوع المذكور في الآية راجع إلى نفس الحج والعمرة لا إلى السعي لإجماع المسلمين على أن التطوع بالسعي لغير الحاج والمعتمر غير مشروع والعلم عند الله تعالى»[١].

المسألة الثانية: تخصيص دعاء لكل شوط والدعاء الجماعي وصلاة النافلة بعد السعي:

تقدم في الباب الأول مظاهر التوحيد في السعي إلا أنه تعلق بمسألة السعي بعض ظواهر الانحراف، ذلك «أن بعض الذين يسعون يخصصون كل شوط بدعاء معين، وقد سبق أن هذا من البدع، وأن النبي ﷺ لم يكن يخصص كل شوط بدعاء معين، لا في الطواف ولا في السعي أيضًا، وإذا كان هذا من البدع فإن رسول الله ﷺ قال: «كل بدعة ضلالة»، وعليه فاللائق بالمؤمن أن يدع هذه الأدعية، وأن يشتغل بالدعاء الذي يرغبه ويريده، ويدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة، ويذكر الله، ويقرأ القرآن، وما أشبه ذلك من الأقوال المقربة إلى الله ﷻ، فإن رسول الله ﷺ قال: «إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله»[٢].

ومن ظواهر الانحراف أيضا صلاة ركعتين بعد السعي، قال ابن تيمية: «وأشنع من هذا استحباب بعض أصحاب الشافعي لمن سعى بين الصفا والمروة أن يصلي ركعتين بعد السعي على المروة، قياسا على الصلاة بعد الطواف، وقد أنكر ذلك سائر العلماء من أصحاب الشافعي، وسائر الطوائف،

---

(١) أضواء البيان (٤/ ٤٣٠).

(٢) دليل الأخطاء التي يقع فيها الحاج والمعتمر والتحذير منها (ص٥٣).

ورأوا أن هذه بدعة ظاهرة القبح؛ فان السنة مضت بان النبي ﷺ وخلفاءه طافوا وصلوا، كما ذكر الله الطواف والصلاة، ثم سعوا ولم يصلوا عقب السعي، فاستحباب الصلاة عقب السعي كاستحبابها عند الجمرات، أو بالموقف بعرفات، أو جعل الفجر أربعا، قياسا على الظهر، والترك الراتب سنة، كما أن الفعل الراتب سنة، بخلاف ما كان تركه لعدم مقتضى، أو فوات شرط، أو وجود مانع، وحدث بعده من المقتضيات والشروط وزوال المانع ما دلت الشريعة على فعله حينئذ، كجمع القرآن في المصحف، وجمع الناس في التراويح على إمام واحد، وتعلم العربية، وأسماء النقلة للعلم، وغير ذلك ما يحتاج إليه في الدين؛ بحيث لا تتم الواجبات أو المستحبات الشرعية إلا به، وإنما تركه ﷺ لفوات شرطه أو وجود مانع»[1].

المسألة الثالثة: سعي النساء في بطن الوادي:

تقدم في الباب الأول مظاهر التوحيد في السعي إلا أن السعي لم يخلو من بعض ظواهر الانحراف ومنها السعي في بطن الوادي، قال ابن عمر رضي الله عنه: ليس على النساء سعى بالبيت ولا بين الصفا والمروة»

وعن مجاهد أنه قال رأت عائشة - رضي الله عنها - النساء يسعين بالبيت فقالت: «أما لكن فينا أسوة ليس عليكن سعى».

وعن ابن جريج «أنه سأل عطاء أتسعى النساء فأنكره نكرة شديدة»[2].

---

(١) الفتاوى (ج٢٦/ ص١٧١).

(٢) أخرج هذه الآثار الشافعي في الأم (٢/ ١٧٦)، أخرج البيهقي في سننه الكبرى (٥/ ٨٤/ ح ٩٠٦٨-٩٠٦٩): « عن بن عمر أنه قال ليس على النساء سعي بالبيت ولا بين الصفا والمروة ورواه الشافعي عن عائشة وعن عطاء، وعن عائشة رضي الله عنها قالت يا معشر النساء ليس عليكن رمل بالبيت لكن فينا أسوة».

وقال الشافعي: «لا رمل على النساء، ولا سعى بين الصفا والمروة، ولا اضطباع، وإن حملن لم يكن على من حملهن رمل بهن، وكذلك الصغيرة منهن تحملها الواحدة، والكبيرة تحمل في محفة، أو تركب دابة، وذلك أنهن مأمورات بالاستتار والاضطباع والرمل مفارقان للاستتار»[١].

وقال ابن المنذر: «وأجمعوا ألا رمل على النساء حول البيت ولا في السعي بين الصفا والمروة»[٢].

وقال ابن قدامة: «قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أنه لا رمل على النساء حول البيت ولا بين الصفا والمروة وليس عليهن اضطباع وذلك لأن الأصل فيهما إظهار الجلد ولا يقصد ذلك في حق النساء ولأن النساء يقصد فيهن الستر وفي الرمل والاضطباع تعرض للتكشف»[٣].

(١) الأم (٢/ ١٧٦).

(٢) الإجماع (ص٥٢).

(٣) المغني (٣/ ١٩٧).

الفصل الثالث
ظواهر الانحراف في منى ومزدلفة وعرفات والبلد الحرام عامة

ويشتمل على مبحثين:

❁ المبحث الأول: ظواهر الانحراف في منى ومزدلفة و عرفات .

❁ المبحث الثاني: ظواهر الانحراف في البلد الحرام عامة .

المبحث الأول

ظواهر الانحراف في منى ومزدلفة وعرفات

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ظواهر الانحراف في منى .

المطلب الثاني: ظواهر الانحراف في مزدلفة .

المطلب الثالث: ظواهر الانحراف عرفات .

المطلب الأول
ظواهر الانحراف في منى

تقدم الكلام على مظاهر التوحيد في منى في الباب الأول، وفي هذا المطلب سوف أتحدث عن ظواهر الانحراف في منى من خلال المسائل التالية:

المسألة الأولى: مسجد الخيف .

المسألة الثانية: مسجد الكبش .

المسألة الثالثة: مسجد المرسلات .

المسألة الرابعة: ظواهر الانحراف في أعمال يوم التروية

المسألة الخامسة: كسر الجمار وغسلها .

المسألة السادسة: نوع ما يرمى به وحجمه .

المسألة السابعة: الزيادة على السبع أو رمي الأخريين يوم النحر .

المسألة الثامنة: الاغتسال لرمي الجمار .

المسألة التاسعة: حصى الرمي أين يذهب .

المسألة الأولى: مسجد الخيف:

هو المسجد المعروف المشهور في منى[1]، ولما حج النبي ﷺ خطب الناس

---

(١) الخيف هو ما انحدر عن غلظ وارتفع عن مسيل الماء ومنه سمي مسجد الخيف بمنى .قال الأزرقي (أخبار مكة ٢ / ١٨٠): «اسم الجبل الذي مسجد الخيف بأصله الصفايح، واسم الجبل الذي في وجاهه على يسارك إذا أتيت من مكة القابل وهو من الأثبرة» .

ينظر: مقاييس اللغة (٢/ ٢٣٤)، المغرب في ترتيب المعرب (١/ ٢٢٧)، معجم البلدان (٢/ ٤١٢)، مختار الصحاح (١/ ٨٢)، لسان العرب (٩/ ١٠٣)، المصباح المنير (١/ ١٨٦)، القاموس المحيط (١/ ١٣٧).

فيه وأنزلهم منازلهم، فعن عبد الرحمن بن معاذ [١] عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «خطب النبي ﷺ الناس بمنى ونزلهم منازلهم وقال: لينزل المهاجرون هاهنا وأشار إلى ميمنة القبلة، والأنصار هاهنا وأشار إلى ميسرة القبلة، ثم لينزل الناس حولهم قال: وعلمهم مناسكهم ففتحت أسماع أهل منى حتى سمعوه في منازلهم قال: فسمعته يقول: ارموا الجمرة بمثل حصى الخذف» [٢].

ورواية الإمام أحمد لا تشير إلى أنه كان هناك ثمت مسجد مقام، أما رواية النسائي فهي توحي بذلك، فقد أخرج النسائي عن عبد الرحمن بن معاذ قال: «خطبنا رسول الله ﷺ بمنى - ففتح الله أسماعنا حتى إن كنا لنسمع ما يقول ونحن في منازلنا - فطفق النبي ﷺ يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فقال: بحصى الخذف، وأمر المهاجرين أن ينزلوا في مقدم المسجد، وأمر الأنصار أن ينزلوا في مؤخر المسجد» [٣]، وفي رواية أبي داود: «أن الأنصار من وراء المسجد» [٤].

---

(١) عبد الرحمن بن معاذ بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب القرشي التيمي بن عم طلحة بن عبد الله قال البخاري وغيره له صحبة وعده بن سعد مع مسلمة الفتح وذكره في الصحابة الترمذي وابن حبان وابن منده وابن عبد البر وآخرون
الإصابة في تميز الصحابة (٤/ ٣٦١/ ت٥٢٠٩)، الاستيعاب (٢/ ٨٥٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ٦٢-ح١٦٥٨٨/ ص١١٦٧-ح١٦٧٠٤)، أخرجه أبي داود في سننه كتاب المناسك/ باب النزول بمنى (ص ١٣٦٧/ ك١١/ ب٦٩/ ح١٩٥١)، وأخرجه البيهقي في سننه باب النزول بمنى (٥/ ١٣٨/ ح٩٣٩٠).

(٣) أخرجه النسائي في سننه كتاب المناسك/ باب ما ذكر في منى (ص ٢٢٨١/ ك٢٤/ ب١٨٩/ ح٢٩٩٩)، وأخرجه أبو داود في سننه كتاب المناسك/ باب ما يذكر الإمام في خطبته بمنى (ص ١٣٦٨/ ك١١/ ب٧٣/ ح ١٩٥٧).

(٤) عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي قال: خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى ففتحت أسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع أصبعيه السبابتين ثم قال بحصى

وقد صلى النبي ﷺ في حجته في هذا المسجد، فعن جابر بن يزيد بن الأسود العامري [١] قال: «شهدت مع النبي ﷺ حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، قال فلما قضى صلاته وانحرف إذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه، فقال علي بهما، فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ فقالا يا رسول الله: إنا كنا قد صلينا في رحالنا، قال: فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة» [٢].

وقد أخبر النبي ﷺ أنه صلى في هذا المسجد الأنبياء قبله، فعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صلى في مسجد الخيف سبعون نبيا كلهم مخطمون بالليف قال مروان [٣]

=

الخذف ثم أمر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد وأمر الأنصار فنزلوا من وراء المسجد ثم نزل الناس بعد ذلك». أخرجه أبو داود في سننه كتاب المناسك / باب ما يذكر الإمام في خطبته بمنى (ص ١٣٦٨/ ك١١/ ب٧٣/ ح ١٩٥٧).

(١) يزيد بن الأسود ويقال بن أبي الأسود العامري ويقال الخزاعي حليف قريش قال ابن سعد: مدني وقال خليفة: سكن الطائف روى عن النبي ﷺ أنه صلى خلفه فكان إذا انصرف انحرف روى عنه جابر بن يزيد ولده وحديثه في السنن الثلاثة بهذا وغيره.

ينظر: الاستيعاب (٤/ ١٥٧١/ ح٢٧٥٥)، الإصابة في تميز الصحابة (٦/ ٦٤٨/ ح٩٢٣٥).

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه كتاب الصلاة / باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة (ص ١٦٥٨/ ك٢/ ب٤٩/ ح٢١٩)، ثم قال وفي الباب عن محجن الديلي، ويزيد بن عامر، وقال أيضا حديث يزيد بن الأسود حديث حسن صحيح، وهو قول غير واحد من أهل العلم، وأخرجه النسائي في سننه كتاب الإمامة / باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده (ص ٢١٤٢/ ك١٠/ ب٥٤/ ح٨٥٩).

(٣) مروان بن معاوية بن معاوية بن الحارث بن خارجة بن أسماء الفزاري أبو عبد الله كوفي الأصل مكي الدار ثم صار إلى دمشق ومات بمكة روى عن الأعمش وإسماعيل بن أبي خالد ومحمد بن سوقه ومنصور بن حيان وموسى الجهني روى عنه علي بن المديني وابن نمير وأبو بكر بن أبي شيبة والحميدي وهشام بن عمار، قال أحمد بن حنبل عنه ثبت حافظ، قال يحيى بن معين: ثقة، كان

-

يعني رواحلهم»[١].

وعن مجاهد أنه قال: «حج خمسة وسبعون نبيا كلهم قد طاف بالبيت وصلى في مسجد منى فإن استطعت أن لا تفوتك صلاة في مسجد منى فافعل»[٢].

مشهورا بالتدليس وكان يدلس الشيوخ، مات بمكة في عشر ذي الحجة قبل التروية بيوم سنة ثلاث وتسعين ومائة وكان يوم مات بن إحدى وثمانين سنة .

ينظر: طبقات ابن سعد (٧/ ٣٢٩)، مشاهير الأمصار (١/ ١٧٢/ ت١٣٦٧)، الجرح والتعديل (٨/ ٢٧٢/ ت١٢٤٦)، طبقات المدلسين (١/ ٤٥/ ت١٠٥)، معرفة الثقات (٢/ ٢٧٠/ ت١٧٠٤)، الكاشف (٢/ ٢٥٤/ ت٥٣٧٠).

(١) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة (١/ ٦٩)، وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٤/ ٢٦٩/ ح٢٦٠٣) .

(٢) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٤/ ٢٦٨/ ح٢٥٩٩)، وأخرجه الأزرقي في أخبار مكة (٢/ ١٧٤) . وعن يزيد بن أبي زياد قال خرجنا مع مجاهد نسير حتى إذا خرجنا من الحرم نحو عرفات قال هل لكم في مسجد كان ابن عمر رضي الله عنهما يستحب أن يصلي فيه قال: قلنا نعم فصلينا فيه ثم قال: لقد صلى فيه سبعون نبيا كلهم يؤم الخيف. أخبار مكة للفاكهي (٤/ ١٨/ ح٢٣١٣) .وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ : «قد صلى في مسجد الخيف سبعون نبيا فيهم موسى عليه السلام وكأني أنظر إليه عليه عباءتان قطوانيتان وهو محرم على بعير من أزد شنوءة مخطوم ولم يقل عبدة من أزد شنوءة بخطام من ليف وله ضفران». أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٤/ ٢٦٦/ ح٢٥٩٣)، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٥/ ٣١٢/ ح٤٥٠٧) وقال: لم يرو هذا الحديث عن عطاء بن السائب - في سند الحديث - إلا محمد بن فضيل تفرد به عبد الله بن هاشم الطوسي، وأيضًا أخرجه في المعجم الكبير (١١/ ٤٥٢/ ح١٢٢٨٣)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٢١) وقال رواه الطبراني في الأوسط وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط،وعن مجاهد قال حج خمسة وسبعون نبيا كلهم قد طاف بهذا البيت وصلى في مسجد منى فإن استطعت لا تفوتك صلاة في مسجد منى فافعل . أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٤/ ٢٦٨/ ح٢٥٩٩)، وعن سعيد بن المسيب قال: مر موسى عليه السلام بفج الروحاء وعليه عباءتان قطوانيتان تجاوبه صفاح الروحاء وهو يقول لبيك عبدك وابن عبديك ومر عيسى بن مريم عليهما السلام يلبي وهو يقول لبيك عبدك وابن أمتك بنت عبديك ومن قبل أو من بعد سبعون نبيا خاطمي رواحلهم بجبال الليف حتى صلوا في مسجد الخيف . أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٤/ ٢٦٩/ ح٢٦٠١)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى في مسجد الخيف سبعون نبيا كلهم مخطمين بالليف قال مروان يعني رواحلهم . أخرجه الأزرقي في أخبار مكة (١/ ٦٩)، وأخرجه الفاكهي في أخبار

قال ابن تيمية: «والسنة للإمام أن يصلي بالناس بمنى، ويصلي خلفه أهل الموسم، ويستحب أن لا يدع الصلاة في مسجد منى، وهو مسجد الخيف مع الإمام؛ فإن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون بالناس قصرا بلا جمع بمنى، ويقصر الناس كلهم خلفهم أهل مكة وغير أهل مكة، وإنما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (يا أهل مكة أتموا صلاتكم فانا قوم سفر)[١] لما صلى بهم بمكة نفسها، فإن لم يكن للناس إمام عام صلى الرجل بأصحابه، والمسجد بني بعد النبي ﷺ لم يكن على عهده»[٢].

وقد تعلق بهذا المسجد بعض ظواهر الانحراف، فمن ظواهر الانحراف المتعلقة بهذا المسجد أنه موضع قبر سبعين نبيا[٣]، وأنه تستحب زيارته كل سبت أو جمعة[٤]، وأنه أحد المساجد التي تشد إليها

= مكة (٤/ ٢٦٩/ ح٢٦٠٣).

(١) عن عمران بن حصين قال «غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين ويقول يا أهل البلد صلوا أربعا فإنا قوم سفر» أخرجه أبو داود في سننه كتاب صلاة المسافر / باب متى يتم المسافر (ص١٣١٣/ ك٤/ ب١٠/ ح١٢٢٩)، وينظر صحيح ابن خزيمة (٣/ ٧٠/ ح١٦٤٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٣٦/ ح٣٨٦٠)، وقد ورد ذلك عن عمر بن الخطاب فقال في المدونة الكبرى (١/ ١٢١): « عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلى ركعتين ثم قال لأهل مكة أتموا صلاتكم فانا قوم سفر».

(٢) الفتاوى (٢٦/ ١٤١).

(٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: « في مسجد الحيف قبر سبعون نبيا» أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٤/ ٢٦٦/ ح٢٥٩٤)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال رواه البزار ورجاله ثقات، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٤١٤/ ح١٣٥٢٥).

(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: « لو كنت من أهل مكة لأتيت مسجد منى كل سبت». أخرجه الأزرقي في أخبار مكة (٢/ ١٧٤)، وعن عائشة بنت سعد قالت: كان سعد رضي الله عنه يقول: « لو كنت من أهل مكة ما أخطأني جمعة لا أصلي فيه يعني مسجد الخيف ولو يعلم الناس ما فيه لضربوا إليه أكباد الإبل ولأن أصلي في =

الرحال [١]، وتحديد مصلى النبي ﷺ [٢].

=

مسجد الخيف ركعتين أحب إلي من أن آتي بيت المقدس مرتين فأصلي فيه» أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٤/ ٢٦٧/ ح٢٥٩٦)، قال الطبري (ت ١٠٧٠هـ) في (الأرج المسكي ص ٧٤- ٧٥): فمن هنا أخذ بعض أهل مكة زيارته في كل سبت، ومن قواعدهم أنهم يجتمعون فيه ليلة السبت المعروف بسبت منى، ويصلون المغرب فيه جماعة بعد أن يطلع رئيس المؤذنين بمكة إلى منى ويؤذن المغرب في المسجد المذكور، ثم بعد صلاة المغرب يقع كثيرا أن يجعل بعض الطوائف زفة من باب المسجد المذكور، ويمشي بها إلى مسجد النحر، ويقع تلك الليلة اجتماع كبير بمنى؛ بحيث أن بعض الناس يطلع من يوم الخميس، ويطلع النساء، ويقع فساد كبير، وقد سُئلت سابقًا عن حكم ذلك، فأفتيت بعدم الجواز، وأنه يجب على ولاة الأمور منع هؤلاء؛ لن منى من جملة المشاعر فلا يجوز إظهار تلك الشعيرة في غير وقتها، وخصوصًا مع ما انضم إلى ذلك من مقتضيات التحريم»

(١) قال الفاسي (العقد الثمين ج١/ ص٢٦٢) «ومن ذلك مسجد الخيف بمنى، وهو مشهور عظيم الفضل، لأن فيه صلى سبعون نبيًا وفيه قبر سبعين نبيًا، على ما رويناه مرفوعًا في البزار، والأول من الطبراني الكبير مرفوعًا، وممن قبر فيه على ما قيل آدم عليه السلام، وفي رواية أبي هريرة رضي الله عنه أنه أحد المساجد التي تشد إليها الرحال وإسناد الحديث ضعيف، وجاء عنه ما يقتضي استحباب زيارته كل سبت، ومصلى النبي ﷺ فيه أمام المنارة قريبًا منها، وعمر مرات، وفي أصله طرف من ذلك»

(٢) قال الأزرقي (أخبار مكة ج٢/ ص١٧٤): « عن خالد بن مضرس أنه رأى أشياخًا من الأنصار يتحرون مصلى رسول الله ﷺ أمام المنارة قريبًا منها، قال الأزرقي: قال جدي: الأحجار التي بين يدي المنارة هي موضع مصلى النبي ﷺ، لم نزل نرى الناس وأهل العلم يصلون هنالك، ويقال له مسجد العيشومة وفيه عيشومة أبدًا خضراء في الجدب والخصب بين حجرين من القبلة، وتلك العيشومة قديمة لم تزل ثم « قال الكردي (التاريخ القويم ج٥/ ص ٣٠١-٣٠٣): نقول: إن مصلى النبي ﷺ في مسجد الخيف بمنى هو مكان المحراب الذي تحت القبة بوسط المسجد (وقال الأسدي في أخبار الكرام: ومصلاه ﷺ فيه، هو محل محراب القبة الكبيرة التي في وسط المسجد، كما قاله ابن ظهيرة . انتهى .وقال في تحصيل المرام، وفي الإعلام: وقد بنيت قبة على موضع مصلى رسول الله ﷺ، وفي حاشية الشيخ يحيى الحباب: مصلاه ﷺ هو في المحراب الذي في القبة الكبيرة، التي في وسط مسجد الخيف . انتهى ثم قال القطب في الإعلام: وهذه القبة، التي بصحن المسجد التي على موضع مصلاه ﷺ بناها السلطان قايتباي وذلك في آخر سنة سبع وسبعين وثمانمائة أو التي بعدها .) انتهى، وقال العلامة الميرغني في عدة الإنابة: وأما تعيين مصلى النبي ﷺ منه فعند المحراب، الذي في القبة التي وسط المسجد فإنه بني في موضع أحجار كانت هناك وكان مصلاه ﷺ عندها، والقبة هي المسجد الأصلي ، قيل: إنه محل الأنبياء ومصلى الأخيار، وفيه قبر آدم عليه السلام،

=

قال ابن تيمية: «وقد اتفق العلماء على ما مضت به السنة من أنه لا يشرع الاستلام والتقبيل لمقام إبراهيم الذي ذكره الله تعالى في القرآن وقال ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ فإذا كان هذا بالسنة المتواترة وباتفاق الأئمة لا يشرع تقبيله بالفم ولا مسحه باليد فغيره من مقامات الأنبياء أولى أن لا يشرع تقبيلها بالفم ولا مسحها باليد، وأيضا فإن المكان الذي كان النبي ﷺ يصلي فيه بالمدينة النبوية دائما لم يكن أحد من السلف يستلمه ولا يقبله ولا المواضع التي صلى فيها بمكة وغيرها؛ فإذا كان الموضع الذي كان يطؤه بقدميه الكريمتين ويصلي عليه لم يشرع لأمته التمسح به ولا تقبيله فكيف بما يقال أن غيره صلى فيه أو نام عليه، وإذا كان هذا ليس بمشروع في موضع قدميه للصلاة، فكيف بالنعل الذي هو موضع قدميه للمشي وغيره، هذا إذا كان النقل صحيحا فكيف بما لا يعلم صحته، أو بما لا يعلم أنه كذب كحجارة كثيرة يأخذها الكذابون وينحتون فيها موضع قدم ويزعمون عند الجهال أن هذا موضع قدم النبي ﷺ وإذا كان هذا غير مشروع في موضع قدميه وقدمي إبراهيم الخليل الذي لا شك فيه ونحن مع هذا قد أمرنا أن نتخذه مصلى فكيف بما يقال أنه موضع قدميه كذبا وافتراء عليه كالموضع الذي بصخرة بيت المقدس وغير ذلك من المقامات؛ فإن قيل قد أمر الله أن تتخذ من مقام إبراهيم مصلى فيقاس عليه غيره، قيل له هذا الحكم خاص بمقام إبراهيم الذي بمكة سواء أريد به المقام

=

وأما ما زاد على القبة فمن زيادة الأشرف قايتباي» وقال أبو عبد الله المغربي في ملء العيبة بما جمع بطول الغيبة (المختار من الرحلات الحجازية (١/ ١٤٣-١٤٤): «وهو مسجد كبير ليس له باب يصونه ولا سقف يكنه، وبوسطه أو قريب من وسطه موضع فيه تجصيص، يقال: إنه مصلى النبي ﷺ والله أعلم، يتبرك الناس بالصلاة فيه، وفي آخره في القبلة بقية سقف».

عند الكعبة موضع قيام إبراهيم أو أريد به المشاعر عرفة ومزدلفة ومنى فلا نزاع بين المسلمين أن المشاعر خصت من العبادات بما لم يشركها فيه سائر البقاع كما خص البيت بالطواف فما خصت به تلك البقاع لا يقاس عليها غيرها وما لم يشرع فيها فأولى أن لا يشرع في غيرها، ونحن قد استدللنا على أن ما لم يشرع هناك من التقبيل والاستلام أولى أن لا يشرع في غيرها، ولا يلزم أن يشرع في غير تلك البقاع منه مثل ما شرع فيها، ومن ذلك البنية التي على جبل عرفات التي يقال إنها قبة آدم؛ فإن هذه لا يشرع قصدها للصلاة والدعاء باتفاق العلماء بل نفس رقي الجبل الذي بعرفات الذي يقال له جبل الرحمة واسمه إلال على وزن هلال ليس مشروعا باتفاقهم وإنما السنة الوقوف بعرفات إما عند الصخرات حيث وقف النبي ﷺ وإما بسائر عرفات فإن النبي ﷺ قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة [1]، وكذلك سائر المساجد المبنية هناك كالمساجد المبنية عند الجمرات، وبجنب مسجد الخيف مسجد يقال له غار المرسلات فيه نزلت سورة المرسلات، وفوق الجبل مسجد يقال له مسجد الكبش ونحو ذلك لم يشرع النبي ﷺ قصد شيء من هذه البقاع لصلاة ولا دعاء ولا غير ذلك، وأما تقبيل شيء من ذلك والتمسح به فالأمر فيه أظهر إذ قد علم العلماء بالاضطرار من دين الإسلام أن هذا ليس من شريعة رسول الله ﷺ، وقد ذكر طائفة من المصنفين في المناسك استحباب زيارة مساجد مكة وما حولها، وكنت قد كتبتها في منسك كتبته قبل أن أحج في أول عمري لبعض الشيوخ جمعته من كلام العلماء ثم تبين لي أن هذا كله من البدع المحدثة التي لا أصل لها في الشريعة،

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٥/ ١١٥/ ح٩٢٤٢): «محمد بن المنكدر أن النبي ﷺ قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن محسر».

وأن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار لم يفعلوا شيئا من ذلك، وأن أئمة العلم والهدى ينهون عن ذلك، وأن المسجد الحرام هو المسجد الذي شرع لنا قصده للصلاة والدعاء والطواف وغير ذلك من العبادات، ولم يشرع لنا قصد مسجد بعينه بمكة سواه، ولا يصلح أن يجعل هناك مسجد يزاحمه في شيء من الأحكام، وما يفعله الرجل في مسجد من تلك المساجد من دعاء وصلاة وغير ذلك إذا فعله في المسجد الحرام كان خيرا له بل هذا سنة مشروعة، وأما قصد مسجد غيره هناك تحريا لفضله فبدعة غير مشروعة»[(١)].

المسألة الثانية: مسجد الكبش:

الأصل في هذا المسجد[(٢)] هي قصة إبراهيم عليه السلام عند معالجته ذبح ابنه

---

(١) اقتضاء الصراط (١/ ٤٢٧ - ٤٢٩).

(٢) قال الأزرقي (أخبار مكة ٢ / ١٧٥.): «حدثنا أبو الوليد قال حدثني جدي حدثنا داود بن عبد الرحمن عن ابن خيثم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال الصخرة التي بمنى التي بأصل ثبير هي الصخرة التي ذبح عليها إبراهيم عليه السلام فداء ابنه إسحاق هبط عليه من ثبير كبش أعين أقرن له ثغاء فذبحه قال وهو الكبش الذي قربه ابن آدم عليه السلام فتقبل منه كان مخزونا حتى فدى به إسحاق وكان ابن آدم الآخر قرب حرثا فلم يتقبل منه، حدثنا أبو الوليد قال حدثني جدي حدثنا عبد الرحمن بن حسن بن القاسم عن أبيه قال لما فدى الله إسماعيل عليه السلام بالذبح نظر إبراهيم فإذا الكبش منهبطا من ثبير على العرق الأبيض الذي يلي باب شعب علي رضي الله عنه فخلى إسماعيل وسعى يتلقى الكبش ليأخذه فحاد عنه فلم يزل يعرض له ويرده حتى أخذه على أقيصر وهو الصفا الذي بأصل الجبل على باب شعب علي الذي يقال بنت عليه لبابة بنت علي بن عبد الله بن عباس المسجد الذي يقال له مسجد الكبش ثم اقتاده إبراهيم حتى ذبحه في المنحر ولقد سمعت من يذكر أنه ذبحه على أقيصر»، وقال الفاسي (العقد الثمين ١/ ٢٦٢) عند ذكر المساجد التي بمكة: «مسجد بلحف ثبير بمنى، يقال له: مسجد الكبش وهو الكبش الذي فدى به إسماعيل بن إبراهيم، أو إسحاق بن إبراهيم على الخلاف في أيهما الذبيح. وذكر الفاكهي (أخبار مكة ٤ / ١٨.): خبراً يقتض أن هذا الكبش نحر بين الجمرتين بمنى، وهذا يخالف ما سبق، والله أعلم» وقال الطبري (ت ١٠٧٠هـ) في (الأرج المسكي ٧٤): «ومسجد الكبش: بمنى في الشعبة القريبة من بئر عمارة، وقد ذكروه»، وقال الكردي (التاريخ القويم ٥ / ٣٠٩): «مسجد الكبش هذا بمنى، وهو مكان معروف، قال عنه العلامة ابن ظهيرة -

إسماعيل عليه السلام، وقد ذكر الله هذه القصة في كتابه الكريم، قال الله تعالى: ﴿ فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ ﴿١٠١﴾ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ ﴿١٠٢﴾ فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾ وَنَادَيْنَاهُ أَن يَا إِبْرَاهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا ۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿١٠٥﴾ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ ﴿١٠٦﴾ وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾[الصافات:١٠١ – ١٠٧] .

قال ابن كثير: «وهذا الغلام هو إسماعيل عليه السلام [1] فإنه أول ولد بشر به

=

القرشي في كتابه الشهير« الجامع اللطيف في فضل مكة وأهلها وبناء البيت الشريف » ما نصه: (ومنها) مسجد يقال له مسجد الكبش على يسار الصاعد إلى عرفة بسفح ثبير، وهو مشهور، والمراد بالكبش هو الذي فدي به الذبيح إسماعيل أو إسحاق على خلاف في ذلك، ونقل الفارسي عن الفاكهي رحمهما الله تعالى ما يقتضي أن الكبش نحر في غير هذا الموضع بين الجمرتين، ويؤيده ما أخرجه الطبري عن ابن عباس أن النبي ﷺ نحر في منحر الخليل ﷺ الذي نحر فيه الكبش المفدى به، ثم بينه الطبري فقال: وذلك في سفح الجبل المقابل له، يعني ثبيرًا، وأراد بذلك الموضع الذي عند مسجد النحر المتقدم آنفًا والله أعلم بالحقائق . انتهى منه .نقول: إنه لم يبق اليوم لهذا المسجد من اثر والله تعالى أعلم» .

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٤/ ٣٣١): « وفى الجملة فالنزاع فيها مشهور لكن الذي يجب القطع به أنه إسماعيل وهذا الذي عليه الكتاب والسنة والدلائل المشهورة وهو الذي تدل عليه التوراة التي بأيدي أهل الكتاب وأيضا، فإن فيها إنه قال لإبراهيم إذبح ابنك وحيدك، وفى ترجمة أخرى بكرك وإسماعيل هو الذي كان وحيده وبكره باتفاق المسلمين وأهل الكتاب، لكن أهل الكتاب حرفوا فزادوا إسحاق فتلقى ذلك عنهم من تلقاه وشاع عند بعض المسلمين أنه إسحاق وأصله من تحريف أهل الكتاب، ومما يدل على انه إسماعيل قصة الذبيح المذكورة في سورة الصافات قال تعالى: ﴿وبشرناه بغلام حليم﴾ وقد انطوت البشارة على ثلاث على أن الولد غلام ذكر وأنه يبلغ الحلم وأنه يكون حليما وأي حلم أعظم من حلمه حين عرض عليه أبوه الذبح فقال: ﴿ستجدني إن شاء الله من الصابرين﴾ وقيل: لم ينعت الله الأنبياء بأقل من الحلم وذلك لعزة وجوده ولقد نعت إبراهيم به في قوله تعالى: ﴿إن إبراهيم لأواه حليم﴾ ﴿إن إبراهيم لحليم أواه منيب﴾ لأن الحادثة شهدت بحلمهما ﴿فلما بلغ معه السعي قال: يا بنى إني أرى في المنام أنى أذبحك فانظر ماذا ترى قال يا أبت افعل ما تؤمر ستجدني إن شاء الله من الصابرين﴾ إلى قوله: ﴿وفديناه بذبح عظيم وتركنا عليه في الآخرين سلام على إبراهيم إنا كذلك نجزى المحسنين إنه من عبادنا المؤمنين وبشرناه بإسحق نبيا من الصالحين وباركنا عليه وعلى إسحاق ومن ذريتهما محسن وظالم لنفسه =

إبراهيم عليه السلام وهو أكبر من إسحاق باتفاق المسلمين وأهل الكتاب بل في نص كتابهم أن إسماعيل عليه السلام ولد ولإبراهيم عليه السلام ست وثمانون سنة وولد إسحاق

=

مبين﴾.

فهذه القصة تدل على أنه إسماعيل من وجوه:أحدها: أنه بشره بالذبيح وذكر قصته أولا فلما استوفى ذلك قال: ﴿وبشرناه بإسحاق نبيا من الصالحين وباركنا عليه وعلى إسحاق﴾ فبين أنهما بشارتان بشارة بالذبيح وبشارة ثانية بإسحاق وهذا بين، الثاني: أنه لم يذكر قصة الذبيح في القرآن إلا في هذا الموضع وفي سائر المواضع يذكر البشارة بإسحاق خاصة كما في سورة هود من قوله تعالى: ﴿وامرأته قائمة فضحكت فبشرناها بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب﴾ فلو كان الذبيح إسحاق لكان خلفا للوعد في يعقوب، وقال تعالى: ﴿فأوجس منهم خيفة قالوا لا تخف وبشرناه بغلام عليم فأقبلت امرأته في صرة فصكت وجهها وقالت عجوز عقيم﴾، وقال تعالى في سورة الحجر: ﴿قالوا لا توجل إنا نبشرك بغلام عليم قال ابشرتمونى على أن مسني الكبر فبم تبشرون قالوا بشرناك بالحق فلا تكن من القانطين﴾ ولم يذكر أنه الذبيح ثم لما ذكر البشارتين جميعا البشارة بالذبيح والبشارة بإسحاق بعده كان هذا من الأدلة على إن إسحاق ليس هو الذبيح، ويؤيد ذلك انه ذكر هبته وهبة يعقوب لإبراهيم في قوله تعالى: ﴿ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة وكلا جعلنا صالحين﴾ وقوله: ﴿ووهبنا له إسحاق ويعقوب وآتيناه أجره في الدنيا وإنه في الآخرة لمن الصالحين﴾ ولم يذكر الله الذبيح، الوجه الثالث: أنه ذكر في الذبيح أنه غلام حليم ولما ذكر البشارة بإسحاق ذكر البشارة بغلام عليم في غير هذا الموضع والتخصيص لا بد له من حكمه وهذا مما يقوى اقتران الوصفين الحلم هو مناسب للصبر الذي هو خلق الذبيح، وإسماعيل وصف بالصبر في قوله تعالى: ﴿واذكر إسماعيل واليسع وذا الكفل كل من الصابرين﴾ وهذا أيضا وجه ثالث فإنه قال في الذبيح ﴿يا أبت افعل ما تؤمر ستجدني إن شاء الله من الصابرين﴾ وقد وصف الله إسماعيل أنه من الصابرين ووصف الله تعالى إسماعيل أيضا بصدق الوعد في قوله تعالى: ﴿إنه كان صادق الوعد﴾ لأنه وعد أباه من نفسه الصبر على الذبح فوفى به، الوجه الرابع: أن البشارة بإسحاق كانت معجزة؛ لأن العجوز عقيم، ولهذا قال الخليل عليه السلام: ﴿أبشرتموني على أن مسني الكبر فبم تبشرون﴾، وقالت امرأته: ﴿أألد وأنا عجوز وهذا بعلي شيخا﴾ وقد سبق أن البشارة بإسحاق في حال الكبر وكانت البشارة مشتركة بين إبراهيم وامرأته، وأما البشارة بالذبيح فكانت لإبراهيم عليه السلام وامتحن بذبحه دون الأم المبشرة به وهذا مما يوافق ما نقل عن النبي وأصحابه في الصحيح وغيره من أن إسماعيل لما ولدته هاجر غارت سارة فذهب إبراهيم بإسماعيل وأمه إلى مكة وهناك أمر بالذبح وهذا مما يؤيد أن هذا الذبيح دون ذلك،ومما يدل على أن الذبيح ليس هو إسحاق أن الله تعالى قال:﴿فبشرناها بإسحق ومن وراء إسحاق يعقوب﴾ فكيف يأمر بعد ذلك بذبحه والبشارة بيعقوب تقتضى أن إسحاق يعيش ويولد له يعقوب ولا خلاف بين الناس».

وعمر إبراهيم عليه الصلاة والسلام تسع وتسعون سنة وعندهم أن الله تبارك وتعالى أمر إبراهيم أن يذبح ابنه وحيده وفي نسخة أخرى بكره فأقحموا ها هنا كذبا وبهتانا إسحاق ولا يجوز هذا لأنه مخالف لنص كتابهم وإنما أقحموا إسحاق لأنه أبوهم وإسماعيل أبو العرب فحسدوهم فزادوا ذلك وحرفوا وحيدك بمعنى الذي ليس عندك غيره فإن إسماعيل كان ذهب به وبأمه إلى مكة وهو تأويل وتحريف باطل فإنه لا يقال وحيدك إلا لمن ليس له غيره وأيضا فإن أول ولد له معزة ما ليس لمن بعده من الأولاد فالأمر بذبحه أبلغ في الابتلاء والاختبار وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الذبيح هو إسحاق وحكى ذلك على طائف من السلف حتى نقل عن بعض الصحابة ﷺ أيضا وليس ذلك في كتاب ولا سنة وما أظن ذلك تلقي إلا عن أحبار أهل الكتاب وأخذ ذلك مسلما من غير حجة وهذا كتاب الله شاهد ومرشد إلى أنه إسماعيل عليه السلام فإنه ذكر البشارة بغلام حليم وذكر أنه الذبيح» [(١)].

وقد رجح ابن تيمية وابن القيم [(٢)] .....

---

(١) تفسير ابن كثير (٤/ ١٥)، وينظر: تفسير الطبري (٢٣/ ٧٦)، تفسير البغوي (٤/ ٣٢)، تفسير القرطبي (ج١٥/ ص١٠٠-١٠٣).

(٢) وقد ذكر ابن القيم (إغاثة اللهفان ٢/ ٣٥٥) عدة وجوه في أن الذبيح هو إسماعيل فقال: « أحدها: أن بكره ووحيده هو إسماعيل باتفاق الملل الثلاث فالجمع بين كونه مأمورا بذبح بكره وتعيينه بإسحق جمع بين النقيضين، الثاني: أن الله ﷻ أمر إبراهيم أن ينقل هاجر وابنها إسماعيل عن سارة ويسكنها في برية مكة لئلا تغير سارة فأمر بإبعاد السرية وولدها عنها حفظا لقلبها ودفعا لأذى الغيرة عنها فكيف يأمر الله ﷻ بعد هذا بذبح ابن سارة وإبقاء ابن السرية فهذا مما لا تقتضيه الحكمة، الثالث: أن قصة الذبح كانت بمكة قطعا ولهذا جعل الله تعالى ذبح الهدايا والقرابين بمكة تذكيرا للأمة بما كان من قصة أبيهم إبراهيم مع ولده الرابع: أن الله سبحانه بشر سارة أم إسحق بإسحق ومن وراء إسحاق يعقوب فبشرها بهما جميعا فكيف يأمر بعد ذلك بذبح إسحق وقد بشر أبويه بولد ولده الخامس: أن

وابن كثير[١] أن الذبيح إسماعيل، وذكروا في ترجيحهم عدة أوجه.

وقد تعلق بهذا المسجد عدد من ظواهر الانحراف كلمس الحجر وتقبيله والتبرك به[٢].

المسألة الثالثة: مسجد المرسلات:

الأصل في هذا المسجد مكان نزول سورة المرسلات، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «بينما نحن مع النبي ﷺ في غار بمنى إذ نزل عليه والمرسلات، وإنه ليتلوها وإني لأتلقاها من فيه وإن فاه لرطب بها إذ وثبت علينا حية فقال النبي ﷺ: اقتلوها فابتدرناها فذهبت فقال النبي ﷺ: وقيت شركم كما وقيتم شرها»[٣].

وقد ذكر ابن مسعود أن سورة المرسلات نزلت في غار في منى، ولكنه لم

الله ﷻ لما ذكر قصة الذبيح وتسليمه نفسه لله تعالى وإقدام إبراهيم على ذبحه وفرغ من قصته قال بعدها: وبشرناه بإسحق نبيا من الصالحين فشكر الله تعالى له استسلامه لأمره وبذل ولده له وجعل من إثابته على ذلك: أن آتاه إسحق فنجى إسماعيل من الذبح وزاده عليه إسحق». فقد ذكر عدة وجوه مؤيدًا موافقًا شيخه ابن تيمية في هذه المسألة، وقال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٧١): «وإسماعيل: هو الذبيح على القول الصواب عند علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وأما القول بأن إسحاق فباطل بأكثر من عشرين وجها». ثم ذكر ما قاله شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية.

(١) تفسير ابن كثير (٤/ ١٥-١٨).

(٢) قال ابن جبير (في رحلته ص ١٢١): «وبعد الجمرة الأولى يعرج عن الطريق يسيرا ويلقى منحر الذبيح ﷺ حيث فدى بالذبح العظيم وعلى الموضع المبارك مسجد بمنى وهو بمقربة من سفح ثبير وفي موضع المنحر المذكور حجر قد الصق بالجدار المبنى فيه أثر قدم صغيرة يقال انه أثر قدم الذبيح ﷺ عند تحركه فلان الحجر له بقدرة الله ﷻ إشفاقا وحنانا فيتبرك الناس بلمسه وتقبيله».

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب جزاء الصيد/ باب ما يقتل من الدواب (ص ١٤٣/ ك٢٨/ ب٧/ ح١٨٣٠)

يحدد هذا الغار، وإنما حدد وسمي بغار المرسلات في وقت متأخر، وبني ثمت مسجد هناك وسمي بمسجد المرسلات [١]، وقد كان لهذه التسمية وهذا التحديد أثر في بعض الانحرافات المتعلقة بهذا الغار [٢]، إلا أن المسجد والغار لا وجود لهما الآن [٣].

المسألة الرابعة: ظواهر الانحراف في أعمال يوم التروية:

هدي النبي ﷺ الذهاب إلى منى والمبيت بها ليلة التاسع من شهر ذي الحجة، قال جابر: «فلما كان يوم التروية - ووجهوا إلى منى - أهلوا بالحج، فركب رسول الله ﷺ فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة له من شعر فضربت بنمرة، فسار رسول الله ﷺ».

---

(١) قال الكردي (التاريخ القويم ٥ / ٣٠٨): «قال الغازي صحيفة ٣٥٨: ومنها مسجد لطيف، يماني مسجد الخيف، فيه غار به أثر، يقال: إن أثر رأس رسول الله ﷺ بلحف الجبل المشرف على مسجد الخيف، المسمى بالضب بمعجمتين وموحدة، نقله الصفاني والصابح بمهملتين بينهما ألف وموحدة»، وقال ابن جبير (في رحلته ص ١٢١) وهو يصف مناسك الحج: «وبمقربة منه عن يمين المار في الطريق حجر كبير مسند إلى صفح الجبل مرتفع عن الأرض يظل ما تحته ذكر أن النبي ﷺ قعد تحته مستظلا ومس رأسه المكرم فيه فلان له حتى أثر فيه تأثيرا بقدر دور الرأس فيبادر الناس لوضع رؤوسهم في ذلك الموضع تبركا واستجارة لها بموضع مسه الرأس المكرم أن لا تمسها النار بقدرة الله ﷻ فلما قضينا معاينة هذه المشاهد الكريمة أخذنا في الانصراف مستبشرين بما وهبنا الله من فضله في مباشرتها ووصلنا إلى مكة قريب الظهر والحمد لله على ما من به».

(٢) قال القطب في الإعلام (١٦٤ - ١٦٥): «وفي مسجد الخيف على يمين الذاهب إلى عرفات وبجنبه غار فيه تجويف في سقفه، يزعم العامة أنه لان لرأسه ﷺ ...ولم أقف على خبر أعتمده في ذلك إلا أن الأثر وارد بنزول سورة المرسلات ... ويعرف بغار المرسلات وهو مشهور به إلى هذا الوقت»

(٣) قال الكردي (التاريخ القويم ٥ / ٣٠٨): «قال الغازي: هنا أقول: قد اندرس مسجد المرسلات الآن، ولم يبق أثر للمسجد ولا للغار»

فكان هدي النبي ﷺ الذهاب إلى منى والمبيت بها ليلة التاسع من شهر ذي الحجة [١]، ومن ذهب إلى عرفة في اليوم الثامن [٢] وبات بها فقد خالف سنته إلا لعذر [٣].

قال في منح الجليل: «و ندب خروجه أي الحاج في اليوم الثامن من مكة لمنى قدر - أي زمان - ما يدرك الحاج إذا خرج فيه بها - أي منى - الظهر مقصورة في وقتها المختار فالقوي يخرج بعد الزوال ومن به أو بدابته ضعف بحيث لا يدرك الظهر بمنى آخر المختار إذا خرج لها بعده يخرج قبله بقدر ما يدرك الظهر بها في مختارها إذ لا يجوز تأخيرها عنه، وصلاتها في غير منى بدعة، ولو وافق يوم جمعة عند الجمهور؛ إذ الظهر بمنى أفضل من الجمعة بمكة اتباعا

---

(١) قال البجيرمي: «وقد ترك الناس اليوم هذه السنة وابتدعوا المبيت تلك الليلة بعرفة، والمعتمد أنه بدعة حسنة كما قرره النور الزيادي» حاشية البجيرمي على الخطيب (ج ٢ / ص٤٥٠).

(٢) قال السباعي (تاريخ مكة ج ١ / ٣٠٦ - ٣٠٧): « ... وتوالت السنة التي بعدها ٧٢٠هـ فازدحم الموسم بعدد وافر من الحجاج، ويذكر المؤرخون أن هذا الموسم حظي بكثير من أعلام العلماء وفي هذا العام أحيا الحجاج سنة كانت متروكة، وذلك أنهم صلوا الصلوات الخمس بمنى يوم التروية، وأقاموا بها إلى أن أشرقت الشمس على ثبير ولم يذكر السنجاري تعليلًا لإجماع الحجاج في هذا العام على إحياء هذه السنة بعد تركها، والذي أظنه أن اجتماع اكبر عدد من أعلام العلماء في موسم ذلك العام كان له أثر في اجتماع الحجاج على ما فعلوا، فقد يكونون تدارسوا الفكرة في مجتمعاتهم بمكة ثم حبذوها وأعلنوها في الناس فاتبعها الناس .ووقف الناس في هذا العام يوم الجمعة دون أن يكون بينهم خلاف، وقد كانت تتمة مائة جمعة وقفها المسلمون من عام الهجرة إلى ذلك اليوم »

(٣) قال ابن جبير (في رحلته ص ١٢٨): « فلما كان يوم الخميس بكر الناس بالصعود إلى منى وتمادوا منها إلى عرفات وكانت السنة المبيت بها لكن ترك الناس ذلك اضطرارا بسبب خوف بني شعبة المغيرين على الحجاج في طريقهم إلى عرفات»، وقال سليمان الجمل في حاشية الجمل على شرح المنهاج (٢/ ٤٥٥): « وما حدث الآن من مبيت أكثر الناس هذه الليلة بعرفة بدعة قبيحة اللهم إلا من خاف زحمة أو على محترم لو بات بمنى أو وقع شك في الهلال يقتضي فوت الحج بفرض الحج بفرض المبيت فلا بدعة في حقه ومن أطلق ندب المبيت بها عند الشك فقد تساهل إذ كيف يترك السنة وحجه مجزئ بتقدير الغلط إجماعا» .

للسنة، ويصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، ويكره الخروج لها قبل الثامن، وندب بياته بها - أي منى - ليلة التاسع» [١].

وقال ابن الحاج [٢]: «وليحذر مما يفعله بعضهم، وهو أنهم يرحلون من منى فيأتون عرفة ليلا ... وهذا كله من البدع المحدثة ... والسنة أن يجلسوا بمنى حتى تطلع الشمس يوم عرفة كما تقدم فمن ترك المبيت بمنى وبات بعرفة فقد ترك سنة رسول الله ﷺ وابتدع» [٣].

المسألة الخامسة: كسر حصى الجمار وغسلها:

تقدم الكلام على رمي الجمار وما فيها من مظاهر التوحيد، كما تقدم الكلام على لقط الحصى، وأتكلم هنا عن مسألة كسر حصى الجمار وغسلها، قال النووي:

«قد ذكرنا أن مذهبنا: أنه يستحب غسل حصى الجمار، ويستحب التقاطها، ويستحب أن لا يكسرها، قال الماوردي: واختار قوم كسرها، واختار قوم: أن لا تغسل بل كرهوا غسلها، قال ابن المنذر: لا يعلم في شيء من الأحاديث أن النبي ﷺ غسلها وأمر بغسلها، قال: ولا معنى لغسلها، قال: وكان عطاء والثوري ومالك وكثير من أهل العلم: لا يرون غسلها، قال: وروينا عن طاوس أنه كان

---

(١) منح الجليل (٢/ ٢٧٤).

(٢) محمد بن محمد الشيخ أبو عبد الله العبدري الفاسي المصري المالكي ابن الحاج، جمع كتابا كبيرا في البدع والحوادث وحدث به، وكان أحد المشايخ المشهورين بالصلاح، ومولده بعد الأربعين وست مئة، توفي عن بضع وثمانين سنة سبع وثلاثين وسبع مائة.
الوافي بالوفيات (١/ ١٨٧/ ت٣)، الوفيات (١/ ١٥٤).

(٣) المدخل (٤/ ٢٢٧).

يغسلها»[١].

والدافع لبعض الحجاج في غسل الحصى «إما احتياطًا لخوف أن يكون أحد قد بال عليه، وإما تنظيفًا لهذا الحصى؛ لظنه أن كونه نظيفًا أفضل، وعلى كل حال فغسل حصى الجمرات بدعة، لأن الرسول ﷺ لم يفعله، والتعبد بشيء لم يفعله الرسول ﷺ بدعة، وإذا فعله الإنسان من غير تعبد كان سفهًا وضياعًا للوقت»[٢].

المسألة السادسة: نوع ما يرمى به وحجمه:

تقدم الكلام على رمي الجمار وما فيها من مظاهر التوحيد، كما تقدم الكلام على لقط الحصى، و مسألة كسر [٣] حصى الجمار وغسلها، وبقيت مسألة نوع ما يرمى به وحجمه، فإن من جهل بعض الحجاج «اعتقادهم أنهم برميهم الجمار يرمون الشيطان [٤]، ولهذا يطلقون اسم الشيطان على الجمار، فيقولون: رمينا الشيطان الكبير أو الصغير أو رمينا أبا الشياطين [٥] يعنون به الجمرة الكبرى

---

(١) المجموع (٨/ ١٣٢).

(٢) دليل الأخطاء التي يقع فيها الحاج (٧٨).

(٣) قال إبراهيم رفعت باشا وهو يصف حجة النبي ﷺ: « ... وفي طريقه ذلك أمر ابن عباس أن يلتقط له حصى الجمار سبع حصيات ولم يكسرها من الجبل تلك الليلة كما يفعله من لا علم عنده ولا التقطها بالليل، فالتقط له سبع حصيات حصى الخذف فجعل ينفضهن في كفه ويقول: أمثال هؤلاء فارموا وإياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين» مرآة الحرمين (١/ ٨٩).

(٤) قال الطيار: « وشيء مضحك أن يمسك حاج بأحد نعليه ويهوي بها ضربًا على الحجارة الموجودة في وسط الجمرات!! إنه الجهل بعينه ... أن الأمر أعمق من هذا بكثير فالمسلم عندما يرمي الجمرات إنما يؤكد أنه سيبذل قصارى جهده من أجل دحر الشيطان والالتزام بأوامر الخالق سبحانه واجتناب ما نهى عنه » ذكريات عن الحج والعج والثج ص (٢١).

(٥) قال إبراهيم رفعت باشا: « ومن فكاهات الحجاج عند رمي الجمرات أن بعضهم كان يرمي الحصيات السبع دفعة واحدة ويخاطب إبليس بلفظة « يلعن دينك » وبعضهم كان يرمي حصاة، حصاة ويقول العبارة -

جمرة العقبة، ونحو ذلك من العبارات التي لا تليق بهذه المشاعر . وتراهم أيضًا يرمون الحصا بشدة وعنف وصراخ وسب وشتم لهذه الشياطين على زعمهم حتى شاهدنا من يصعد فوقها يبطش بها ضربًا بالنعل والحصا الكبار بغضب وانفعال! والحصا تصيبه من الناس، وهو لا يزداد إلا غضبًا وعنفًا في الضرب، والناس حوله يضحكون ويقهقهون كأن المشهد مشهد مسرحية هزلية! شاهدنا هذا قبل أن تبنى الجسور وترتفع أنصاب الجمرات، وكل هذا مبني على هذه العقيدة أن الحجاج يرمون شياطين، وليس لها أصل صحيح يعتمد عليه... ورميهم الجمرات بحصا كبيرة، وبالحذاء (النعل)، والخفاف (الجزمات)، والأخشاب!! وهذا خطأ كبير مخالف لما شرعه النبي ﷺ لأمته بفعله وأمره، حيث رمى ﷺ بمثل حصا الخذف، وأمر أمته أن يرموا بمثله، وحذرهم من الغلو في الدين، وسبب هذا الخطأ الكبير ما سبق من اعتقادهم أنهم يرمون شياطين» (١)

= السابقة عقب كل واحدة أو يقول «في عين دينك» وبعض الحجاج لا يكتفي بالحصيات الصغيرة بل يأتي بأحجار كبيرة ويرمي بها الجمرة (العمود القائم) بل لا يرتاح له بال إلا إذا هدم جزءا من البناء، ومنهم من يقف على البناء ويرمي ومنهم من يلصق به جسده ويرمي، وقد كان من الضباط الذين معنا «اليوزباشي» عبد الوهاب حبيب أفندي فلما جاء وقت رمي جمرة العقبة أخذ عساكر الحرس ورجموا إبليس (الجمرة) دفعة واحدة بهيئة هجوم على عدو وانتقام منه» مرآة الحرمين (١/ ٤٩) .

(١) مناسك الحج والعمرة والمشروع في الزيارة ص (١٣٠ – ١٣٤)، وقد ذكر أشياء أخرى مما يفعل عند الجمرات منها:

تقدمهم إلى الجمرات بعنف وشدة، ولا يخشعون لله تعالى، ولا يرحمون عباد الله، فيحصل بفعلهم هذا من الأذية للمسلمين والإضرار بهم، والمشاتمة والمضاربة ما يقلب هذه العبادة وهذا المشعر إلى مشهد مشاتمة ومقاتلة، ويخرجها عما شرعت من أجله، وعما كان عليه ﷺ، ففي «المسند» عن قدامة بن عبد الله بن عمار قال: «رأيت النبي ﷺ يوم النحر يرمي جمرة العقبة على ناقة صهباء، لا ضرب ولا طرد ولا: إليك إليك» رواه الترمذي وقال: «حسن صحيح».

تركهم الوقوف للدعاء بعد رمي الجمرة الأولى والثانية في أيام التشريق، وقد علمت أن النبي ﷺ كان يقف بعد =

المسألة السابعة: الزيادة على السبع أو رمي الأخريين يوم النحر:

الزيادة في رمي الجمار على سبع حصيات، راجع إلى الجهل أو الشك أو الرغبة في الزيادة من الخير، فأما الجاهل أو الذي شك هل رمى سبع حصيات أو ست فزاد واحدة فلا شيء عليهما، وأما من زاد رغبة في تكثير البر وزيادة الحسنات فـ'ن هذا ليس موضعه؛ فإن رمي الجمار من العبادات المحددة وقتا وقدرا والزيادة عليها زيادة على ما حدده الشارع فتدخل في ظواهر الانحراف والمحدثات، وكذلك رمي الجمرة الوسطى والصغرى يوم العيد، قال ابن عابدين[1]: «قوله - فإنه لو رماها بأكثر من السبع لم يضره - قال في اللباب: ولو

= رميها مستقبل القبلة، رافعًا يديه يدعو دعاء طويلًا، وسبب ترك الناس لهذا الوقوف الجهل بالسنة، أو محبة كثير من الناس للعجلة والتخلص من العبادة، ويا حبذا لو أن الحاج تعلم أحكام الحج قبل أن يحج لعبد الله تعالى على بصيرة، ويحقق متابعة النبي ﷺ، ولو أن شخصًا أراد أن يسافر إلى بلد لرأيته يسأل عن طريقها حتى يصل إليها عن دلالة، فكيف بمن أراد أن يسلك الطريق الموصلة إلى الله تعالى، وإلى جنته، أفليس من الجدير به أن يسأل عنها قبل أن يسلكها ليصل إلى المقصود!؟، رميهم الحصا جميعًا بكف واحدة، وهذا خطا فاحش، وقد قال أهل العلم إنه إذا رمى بكف واحدةٍ، أكثر من حصاة لم يحتسب له سوى حصاةً واحدة، فالواجب أن يرمي الحصا واحدة فواحدة، كما فعل النبي ﷺ، زيادتهم دعوات عند الرمي لم يرد عن النبي ﷺ، مثل قولهم: اللهم اجعلها رضا للرحمن، وغضبًا للشيطان، وربما قال ذلك وترك التكبير الوارد عن النبي ﷺ، والأولى الاقتصار على الوارد عن النبي ﷺ من غير زيادة ولا نقصٍ، تهاونهم برمي الجمار بأنفسهم فتراهم يوكلون من يرمي عنهم مع قدرتهم على الرمي ليسقطوا عن أنفسهم معاناة الزحام ومشقة العلم، وهذا مخالف لما أمر الله تعالى به من إتمام الحج، حيث يقول سبحانه: (وأتموا الحج والعمرة لله)، فالواجب على القادر على الرمي أن يباشره بنفسه، ويصبر على المشقة والتعب فإن الحج نوع من الجهاد، ولابد فيه من الكلفة والمشقة، فليتق الحاج ربه، وليتق نسكه، كما أمره الله تعالى به ما استطاع إلى ذلك سبيلا .

(١) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، مولده سنة ١١٩٨ هـ ووفاته ١٢٥٢ هـ في دمشق، له «رد المحتار على الدر المختار» خمس مجلدات، فقه، يعرف بحاشية ابن عابدين، و«الرحيق المختوم» وغيرها من الكتب .

=

رمى أكثر من سبع يكره ، وقال شارحه: أي إذا رماه عن قصد ، وأما إذا شك في السابع ورماه وتبين أنه الثامن فإنه لا يضره ذلك، هذا وقد ناقضه في الكبير بقوله: ولو رمى بأكثر من السبع لا يضره اهـ . أقول: ما ذكره في المنسك الكبير، هو ما ذكره المؤلف هنا، ولعله محمول على غير القصد فلا تناقض؛ إذ لا شك أن السبع هو المسنون، فالزيادة عليها مخالفة للسنة فتكره لو كانت مقصودة وإلا فلا، وفي حاشية المدني قال الشيخ عز الدين بن جماعة [١] في مناسكه الكبرى قالوا: لو زاد الرمي على السبع هل يندب أو يكره؟ فقال بعضهم: إنه لا تكره الزيادة ؛ لأن رميه طاعة وقال بعضهم: بل تكره ؛ لأنه خلاف السنة هكذا نقل الخلاف. اهـ . ويكره رمي الجمرتين كذلك في هذا اليوم بالطريق الأولى؛ لأنه بدعة ولم يفعله عليه الصلاة والسلام ، وربما اتخذها الجهال نسكا اهـ» [٢]

=

الأعلام (٦/ ٤٢) .

(١) عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة بن علي بن جماعة شيخ المحدثين عز الدين أبو عمر بن بدر الدين أبي عبد الله الكناني الحموي الأصل الدمشقي المولد المصري ولد بدمشق في المحرم سنة أربع وتسعين وستمائة ونشأ في طلب العلم وسمع الكثير وشيوخه سماعا وإجازة يزيدون على ألف وثلاثمائة وقرأ بنفسه كتبا كبارا وتفرد بشيوخ وأجزاء وكتب وتفقه على والده والشيخ جمال الدين الوجيزي وغيرهما وأخذ الأصلين عن الشيخ علاء الدين الباجي والنحو عن الشيخ أبي حيان ودرس من سنة أربع عشرة وولي قضاء الديار المصرية مدة طويلة وجعل الناصر إليه تعيين قضاة الشام وحدث وأفتى وصنف وكان كثير الحج والمجاورة، وكان خيرا صالحا حسن الأخلاق كثير الفضائل، ومن تصانيفه تخريج أحاديث الرافعي مجلدين وكتاب كبير في المناسك على مذاهب الأئمة الأربعة في مجلدين مشتمل على نفائس وغرائب والمناسك الصغرى والسيرة الكبرى وغيرها . ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠/ ٧٩/ ت١٣٨٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١٠١/ ت٦٤٧).

(٢) حاشية ابن عابدين على البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٣٦٩-٣٧٠) .

المسألة الثامنة: الاغتسال لرمي الجمار:

ومن ظواهر الانحراف المتعلقة بالجمار، الاغتسال لرمي الجمار.

قال ابن تيمية: «والاغتسال لعرفة قد روي في حديث عن النبي ﷺ [١] وروى عن ابن عمر [٢] و غيره [٣]، ولم ينقل عن النبي ﷺ و لا عن أصحابه في الحج إلا ثلاثة أغسال: غسل الإحرام، والغسل عند دخول مكة، والغسل يوم عرفة، وما سوى ذلك كالغسل لرمي الجمار [٤]، وللطواف، والمبيت بمزدلفة فلا أصل له،

---

(١) أخرج ابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلوات / باب ما جاء في الاغتسال في العيدين (ص ٢٥٥٤/ ك ٥/ ب ١٦٩/ ح١٣٠٧):حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا يوسف بن خالد حدثنا أبو جعفر الخطمي عن عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه بن سعد عن جده الفاكه بن سعد وكانت له صحبة أن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة وكان الفاكه يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام» .

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (١/ ٣٢٢ / ح٧٠٢): «عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ولدخوله مكة ولوقوفه عشية عرفة» .

(٣) قال الشافعي في مسنده (١/ ٧٤): « أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا كان يغتسل يوم العيدين ويوم الجمعة ويوم عرفة وإذا أراد أن يحرم»، وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٤٣٥/ ح٥٠١٢): « عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال الغسل يوم الجمعة ويوم الأضحى ويوم الفطر ويوم عرفة ويوم دخول مكة»، وينظر أيضًا: المعجم الوسيط (٧/ ١٨٦/ ح٧٢٣٠)، والمعجم الكبير (١٨/ ٣٢٠/ ح٨٢٨)، ومسند أبي يعلى (٣/ ٢٢١/ ح١٦٥٩) .

(٤) قال مصطفى السيوطي (مطالب أولي النهى ج١/ ص١٧٧): «و الأغسال المسنونة ستة عشر ... السادس عشر الغسل (لرمي جمار)؛ لأن هذه كلها أنساك يجتمع لها الناس فاستحب لها الغسل كالإحرام ودخول مكة قال ابن نصر الله ويتكرر رمي الجمار بتكررها فيكون في يومي التشريق للمتعجل وفي الثلاثة لغيره فيكون ثلاثة أغسال وربما زيد في قولهم غسل رمي جمرة العقبة يوم النحر فيكون غسل رمي الجمار أربع مرات»، وقال محمد الشربيني (الإقناع ١/ ٧٢): « فصل في الأغسال المسنونة (والاغتسالات المسنونة) كثيرة المذكور منها هنا (سبعة عشر غسلا) .... الخامس عشر الغسل (لرمي الجمار الثلاث) في كل يوم من أيام التشريق فلا غسل لرمي جمرة العقبة يوم النحر قال =

لا عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه، ولا استحبه جمهور الأئمة، لا مالك ولا أبو حنيفة ولا أحمد، وإن كان قد ذكره طائفة من متأخري أصحابه بل هو بدعة»[(١)].

المسألة التاسعة: حصى الرمي أين يذهب:

ومن ظواهر الانحراف المتعلقة بالجمار: اعتقاد أن ما تقبل من حصى الجمار رفع[(٢)]، ومن ذلك الاعتقاد أن حصى الجمار يرفع

في الروضة اكتفاء بغسل العيد ولأن وقته متسع بخلاف رمي أيام التشريق»، وينظر أيضًا البحر الرائق (١/ ٦٩).

(١) مجموع الفتاوى(٢٦/ ١٣٢).

(٢) قال الأزرقي حدثنا أبو الوليد قال حدثني جدي حدثنا يحيى بن سليم عن ابن خيثم عن أبي الطفيل قال قلت له يا أبا الطفيل هذه الجمار ترمى في الجاهلية والإسلام كيف لا تكون هضابا تسد الطريق قال سألت عنها ابن عباس فقال إن الله تعالى وكل بها ملكا فما تقبل منه رفع وما لم يتقبل منه ترك، و حدثنا أبو الوليد قال حدثني جدي حدثنا سفيان عن سليمان بن أبي المغيرة عن ابن أبي نعيم عن أبي سعيد الخدري قال ما تقبل من الحصى رفع يعني حصى الجمار، وحدثنا أبو الوليد قال حدثنا جدي وإبراهيم بن محمد الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن خيثم قال سألت أبا الطفيل قلت هذه الجمار ترمى منذ كان الإسلام كيف لا تكون هضابا تسد الطريق فقال أبو الطفيل سألت عنها ابن عباس فقال إن الله تعالى وكل بها ملكا فما تقبل منه رفع وما لم يتقبل منه ترك» أخبار مكة الأزرقي (٢/ ١٧٦-١٧٧)، وقال أيضا حدثنا أبو الوليد قال حدثني جدي أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن مسلم بن هرمز أنه سمع سعيد بن جبير يقول إنما الحصى قربان فما تقبل منه رفع وما لم يتقبل منه فهو الذي يبقى وبه عن ابن جريج قال أخبرت أن نفيعا كان جالسا عند ابن عمر إذ قال له رجل يا أبا عبد الرحمن ما كنا نترايا في الجاهلية من الحصى والمسلمون اليوم أكثر ثم أنه لضحضاح فقال ابن عمر أنه والله ما قبل الله من امرىء حجة إلا رفع حصاه، وحدثنا أبو الوليد قال حدثني جدي أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال: قال عطاء ثم سألت ابن عباس فقلت يا أبا عباس إني توسطت الجمرة فرميت بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي فوالله ما وجدت له مسا فقال ابن عباس ما من عبد إلا وهو موكل به ملك يمنعه مما لم يقدر عليه فإذا جاء القدر لم يستطع منعه منه والله ما قبل الله من امرىء حجة إلا رفع حصاه» أخبار مكة الأزرقي (٢/ ١٧٧-١٧٨).

ما تقبل منه[١] لكل الحجاج[٢]، .....

---

(١) «... ويقال إنه بعد مغادرة الحجاج منى إلى مكة المكرمة يرسل الله زخات من المطر لغسل القذر والروث المتبقي من ذبح الأضاحي كما يرسل الله الملائكة لتحمل الحصى (الجمرات) الذي رمى به المسلمون رمز الشيطان، وتعيدها إلى أماكنها قبل موسم الحج التالي، لكني متأكد أنني رأيت الحصوات التي رجمت في الموسم السابق ملقاة مكانها على الأرض عند الأعمدة التي يرمز المسلمون بها للشيطان» من كتاب المختار من الرحلات الحجازية (١/ ٣٤١) من «رحلة جوزيف بتس».

(٢) قال الفاكهي في أخبار مكة (٤/ ٢٩٢/ ح٢٦٤٨-٢٦٤٩-٢٩٥٠-٢٦٥١-٢٦٥٢-٢٦٥٤-٢٦٥٥-٢٦٥٦-٢٦٥٨-٢٦٥٩): «حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن فطر وابن أبي حسين عن أبي الطفيل قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما رمي الناس الجمار في الجاهلية والإسلام فكيف لا يسد الطريق قال ما يقبل منه رفع ولولا ذلك كان أعظم من ثبير، وحدثنا أبو بشر قال ثنا أزهر بن سعيد قال ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم قال سألت أبا الطفيل عن حصى الجمار أن لا يكون هضابا من تسد الطريق قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما عنه فقال ملك موكل به فما يقبل منه رفع وما لم يقبل منه بقي، و حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن سليمان بن المغيرة أبي عبد الله العبسي عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال الحصى قربان فما يقبل من الحصى رفع، وحدثنا عمر بن حفص الشيباني قال ثنا عمر بن علي قال ثنا عبد الله بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الحصى قربان يتقرب به العبد إلى الله تعالى فما يقبل منه رفع، وحدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد عن ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبير بنحوه وزاد فيه وما لم يقبل منه فهو الذي يبقى، و حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن فطر عن أبي العباس عن أبي الطفيل قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما قال قلت ما بال هذه الجمار ترمى في الجاهلية والإسلام كيف لا تسد الطريق قال انه ما تقبل الله عز وجل من امريء إلا رفع حصاه، وحدثنا محمد بن علي قال ثنا علي بن الحسين قال حدثني أبي عن أبي الزبير انه سمع مجاهدا يقول ما يقبل من الجمار رفع، وحدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن ابن جريج قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما تقبل الله حج امريء إلا رفع حصاه، وحدثنا سلمة بن شبيب قال ثنا عبد الرزاق قال أن سعيد ابن عبد العزيز قال سمعت عطاء الخراساني يقول يغفر للحاج بكل حصاة من حصى الجمار كبيرة من الكبائر، و حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج قال أخبرت أن نفيعا كان جالسا عند ابن عمر رضي الله عنهما إذ قال له رجل يا أبا عبد الرحمن ما كنا نتراءى في الجاهلية من الحصى والمسلمون اليوم أكثر ثم إنه لضحضاح قال ابن عمر رضي الله عنهما انه والله ما قبل الله من امريء حجة إلا رفع حصاه قال ثم سألت ابن عباس رضي الله عنهما بعد ذلك فقلت يا أبا عباس إني توسطت الجمرة فرميت من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي فما وجدت له مسا فقال ابن عباس رضي الله عنهما ما من عبد إلا هو =

أو لأشخاص بأعيانهم[١]، ولم يثبت شيء في ذلك، بل الآثار الواردة فيه غير ثابتة[٢].

=

موكل به ملك يمنعه مما لم يقدر فإذا جاء القدر لم يستطع منعه منه والله ما تقبل الله ﷻ من امريء حجة إلا رفع حصاه.

(١) قال الفاسي (الزهور المقتطفة ١١٨): «... ولمنى آيات منها: رفع ما تقبل من حصى الجمار بمنى؛ ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين. وممن شاهد رفع ذلك: شيخ الحرم نجم الدين بشير التبريزي، وبلغني أنه رأى ذلك فيما رمى هو به من الحصى؛ وهذه منقبة عظيمة.

(٢) قال فلبي: «...وبعض الناس يزعمون أن هذه الحجارة تختفي فور انتهاء موسم الحج ... قلت: هذه خرافة لا أساس لها من الصحة، والواقع أن الحصى التي يرمى بها تجمع ثم تفرق في أماكن مختلفة، وبعضها يبقى في مكانه .... لقد كان الناس فيما يشبه النوبة وقد شغلوا أيديهم بهذه العملية المتعة، وشفاههم تتحرك بعبارات اللعن، لقد كان من المستحيل الاقتراب كثيرًا لرمي حصياتي على ذلك الشيء، وربما استقرت حصياتي على الرؤوس التي لم تحس بوقعها، لأولئك الذين كانوا أمامي ...» حاج في الجزيرة العربية (ص ٤٥ - ٤٦).

المطلب الثاني
ظواهر الانحراف في مزدلفة

تقدم الكلام على مظاهر التوحيد في مزدلفة في الباب الأول، وفي هذا المطلب سوف أتحدث عن ظواهر الانحراف في مزدلفة من خلال المسائل التالية:

المسألة الأولى: ظواهر الانحراف في الانصراف إلى مزدلفة ومنها .

المسألة الثانية: ظواهر الانحراف في الوقوف في مزدلفة .

٤٥ .

المسألة الأولى: ظواهر الانحراف في الانصراف إلى مزدلفة ومنها:

تقدم الكلام على مظاهر التوحيد في انصراف النبي ﷺ من عرفة إلى مزدلفة، وفي هذا المطلب أذكر بعض ظواهر الانحراف التي توجد في الانصراف من عرفة إلى مزدلفة، وكذلك الانصراف من مزدلفة إلى منى، فإنه يحصل في هذا الانصراف عدة مخالفات منها: «الأول: ما يكون في ابتداء الانصراف، وهو ما أشرنا إليه سابقًا من انصراف بعض الحجاج من عرفة قبل غروب الشمس .الثاني: أنه في دفعهم من عرفة إلى المزدلفة تحدث المضايقات من بعضهم لبعض، ومنها الإسراع الشديد الذي يؤدي أحيانًا إلى تصادم السيارات[1]، وقد دفع النبي ﷺ من عرفة بسكينة، وكان عليه الصلاة والسلام

(١) قال الألباني (حجة النبي ﷺ ص ١٢٧) ومناسك الحج والعمرة (ص ٥٦) في تعداده لبدع المزدلفة: الإيضاع (الإسراع) وقت الدفع من عرفة إلى مزدلفة . استحباب نزول الراكب ليدخل مزدلفة ماشيًا توقيرًا للحرم .

دفع وقد شنق لناقته القصواء الزمام، حتى إن رأسها ليصيب موضع رحله، وهو يقول بيده الكريمة: (أيها الناس، السكينة السكينة)؛ ولكنه ﷺ مع ذلك إذا أتى فجوة أسرع، وإذا أتى حبلًا من الحبال أرخى لناقته الزمام حتى تصعد، فكان ﷺ يراعي الأحوال في مسيره هذا، ولكن إذا دار الأمر بين كون الإسراع أفضل أو التأني أفضل .الثالث: أن بعض الناس ينزلون قبل أن يصلوا إلى مزدلفة، ولاسيما المشاة منهم، يعييهم المشي ويتعبهم، فينزلون قبل أن يصلوا إلى مزدلفة [1]،

---

(١) قال ابن عثيمين (دليل الأخطاء التي يقع فيها الحاج والمعتمر ص ٧٢ – ٧٣) في تعداده للأخطاء التي تقع في الانصراف إلى مزدلفة: « الأول: أن بعض الناس يصلي المغرب والعشاء في الطريق على العادة، قبل أن يصل إلى مزدلفة، وهذا خلاف السنة، فإن النبي ﷺ لما نزل في أثناء الطريق وبال وتوضأ، قال له أسامة بن زيد وكان رديفه: الصلاة يا رسول الله؟ قال: « الصلاة أمامك» (أخرجه البخاري برقم ١٦٦٩، ومسلم برقم ٢٧٦)، وبقي ﷺ ولم يصل إلا حين وصل إلى مزدلفة، وكان قد وصلها بعد دخول وقت العشاء فصلى فيها المغرب والعشاء جمع تأخير، الثاني: وهو عكس ما ذكرناه في الذين يصلون المغرب والعشاء قبل الوصول إلى مزدلفة، فإن بعض الناس لا يصلي المغرب والعشاء حتى يصل إلى مزدلفة ولو خرج وقت صلاة العشاء، وهذا لا يجوز وهو حرام من كبائر الذنوب، لأن تأخير الصلاة عن وقتها محرم بمقتضى دلالة الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابًا موقوتًا﴾، وبين النبي ﷺ هذا الوقت وحدده، وقال الله تعالى: ﴿ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾، وقال سبحانه: ﴿ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون﴾ . فإذا خشي الإنسان خروج وقت العشاء قبل أن يصل إلى مزدلفة، فإن الواجب عليه أن يصلي وإن لم يصل إلى مزدلفة، يصلي على حسب حاله، إن كان ماشيًا وقف وصلى الصلاة بقيامها وركوعها وسجودها وإن كان راكبًا ولم يتمكن من النزول فإنه يصلي ولو على ظهر سيارته، لقوله تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾، وإن كان عدم تمكنه من النزول في هذه الحال أمرًا بعيدًا؛ لأنه بإمكان كل إنسان أن ينزل ويقف على جانب الخط من اليمين أو اليسار ويصلي، وعلى كل حال فإنه لا يجوز لأحد أن يؤخر صلاة المغرب والعشاء حتى يخرج وقت العشاء، بحجة أنه يريد أن يطبق السنة فلا يصلي إلا في مزدلفة، فإن تأخيره هذا مخالف للسنة، فإن الرسول ﷺ أخَّر، لكنه صلى الصلاة في وقتها، الثالث: أن بعض الحجاج يصلون الفجر قبل وقته، فتسمع بعضهم يؤذن قبل الوقت بساعة أو بأكثر أو بأقل، المهم أنهم يؤذنون قبل الفجر ويصلون وينصرفون، وهذا خطأ عظيم، فإن الصلاة قبل وقتها غير مقبولة؛ بل محرمة، لأنها اعتداء على حدود الله ﷻ، فإن الصلاة موقَّتة بوقت حدد الشرع أوله وآخره، فلا يجوز لأحد أن =

ويبقون هناك حتى يصلوا الفجر ثم ينصرفوا منه إلى منى، ومن فعل هذا فإنه قد فاته المبيت في المزدلفة، وهذا أمر خطير جدًا؛ لأن المبيت بمزدلفة ركن من أركان الحج عند بعض أهل العلم، وواجب من واجباته عند جمهور أهل العلم، وسنة في قول بعضهم، ولكن الصواب أنه واجب من واجبات الحج، وأنه يجب على الإنسان أن يبيت في مزدلفة، وألا ينصرف إلا في الوقت الذي أجاز الشارع له الانصراف»[(١)].

ومنها صلاة المغرب والعشاء في الطريق قبل الوصول إلى مزدلفة، وكذلك تأخيرها حتى الوصول إلى مزدلفة ولو خرج وقت العشاء، ومنها تأخير الانصراف حتى تطلع الشمس.

المسألة الثانية: ظواهر الانحراف في الوقوف في مزدلفة:

تقدم الكلام على مظاهر التوحيد في وقوف النبي ﷺ في مزدلفة، وفي هذه المسألة أذكر بعض ظواهر الانحراف التي توجد في الوقوف في مزدلفة، فمنها: «الأول: أن بعض الحجاج يدفعون من مزدلفة قبل أن يمكثوا فيها أدنى مكث، فتجده يمر بها مرورًا ويستمر ولا يقف، ويقول إن المرور كاف، وهذا خطأ عظيم، فإن المرور غير كاف؛ بل السنة تدل على أن الحاج يبقى في مزدلفة حتى يصلي الفجر[(٢)]، ثم يقف عند المشعر الحرام يدعو الله حتى يُسفر جدًا، ثم

=

يتقدم بالصلاة قبل دخول وقتها، فيجب على الحاج أن ينتبه لهذه المسألة، وألا يصلي الفجر إلا بعد أن يتيقن أو يغلب على ظنه دخول وقت الفجر، صحيح أنه ينبغي المبادرة بصلاة الفجر ليلة المزدلفة؛ لأن الرسول ﷺ بادر بها، ولكن لا يعني ذلك أو لا يقتضي أن تصلي قبل الوقت، فليحذر الحاج من هذا العمل.

(١) دليل الأخطاء التي يقع فيها الحاج والمعتمر (ص ٧١-٧٢)

(٢) قال الألباني حجة النبي (ص ١٢٧)، ومناسك الحج والعمرة (ص٥٦) .في تعداده لبدع المزدلفة:« ترك المبادرة إلى صلاة المغرب فور النزول في المزدلفة، والانشغال عن ذلك بلقط الحصى .صلاة سنة

=

ينصرف إلى منى، ورخص النبي ﷺ للضعفة من أهله أن يدفعوا من مزدلفة بليل .. الثاني: أن بعض الحجاج يبقون في مزدلفة حتى تطلع الشمس، ويصلون صلاة الشروق أو الإشراق [١]، ثم ينصرفون بعد ذلك، وهذا خطأ؛ لأن فيه مخالفة لهدي النبي ﷺ وموافقة لهدي المشركين، فإن النبي ﷺ دفع من مزدلفة قبل أن تطلع الشمس حين أسفر جدًا، والمشركون كانوا ينتظرون حتى تطلع الشمس ويقولون: أشرق ثبير كيما نغير، فمن بقي في مزدلفة تعبدًا لله

= المغرب بين الصلاتين، أو جمعها إلى سنة العشاء والوتر بعد الفريضتين كما يقول الغزالي .

(١) قال الغزالي (إحياء علوم الدين ١/ ٢٥٥ - ٢٥٦): « فإذا بلغ المزدلفة اغتسل لها لأن المزدلفة من الحرم فليدخله بغسل وإن قدر على دخوله ماشيا فهو أفضل وأقرب إلى توقير الحرم ويكون في الطريق رافعا صوته بالتلبية فإذا بلغ المزدلفة قال اللهم إن هذه مزدلفة جمعت فيها ألسنة مختلفة تسألك حوائج مؤتنفة فاجعلني ممن دعاك فاستجبت له وتوكل عليك فكفيته ثم يجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء قاصرا له بأذان وإقامتين ليس بينهما نافلة ولكن يجمع نافلة المغرب والعشاء والوتر بعد الفريضتين ويبدأ بنافلة المغرب ثم بنافلة العشاء كما في الفريضتين .... ثم ليغلس بصلاة الصبح وليأخذ في المسير حتى إذا انتهى إلى المشعر الحرام وهو آخر المزدلفة فيقف ويدعو إلى الإسفار ويقول اللهم بحق المشعر الحرام والبيت الحرام والشهر الحرام والركن والمقام أبلغ روح محمد منا التحية والسلام وأدخلنا دار السلام يا ذا الجلال والإكرام»، قال في مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٤/ ٢٢٣: «ويكره قوله أسألك بحق أنبيائك ورسلك أو بحق البيت أو بحق المشعر الحرام إذ لا حق لأحد على الله تعالى وإنما يختص برحمته من يشاء من غير وجوب عليه»، وقال الألباني مناسك الحج والعمرة (ص٥٦)، وحجة النبي (ص١٢٧) .في تعداده لبدع المزدلفة: « الاغتسال للمبيت بمزدلفة . التزام الدعاء بقوله إذا بلغ مزدلفة: اللهم إن هذه مزدلفة جمعت فيها ألسنة مختلفة، نسألك حوائج مؤتنفة ...إلخ، ما في» الإحياء . إحياء هذه الليلة، وقال ابن عثيمين (دليل الأخطاء التي يقع فيها الحاج والمعتمر ص ٧٤ – ٧٥) في تعداده للأخطاء التي تقع في الانصراف إلى مزدلفة: «أن بعض الناس في ليلة المزدلفة يحيي هذه الليلة بالقيام والقراءة والذكر، وهذا خلاف السنة ن فإن النبي ﷺ في تلك الليلة لم يتعبد لله ﷻ بمثل هذا، بل في صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ لما صلى العشاء اضطجع حتى طلع الفجر ثم صلى الصبح (أخرجه أبو داود برقم ١٨٨٨، والترمذي بنحوه برقم (٩٠٢) وقال الترمذي: حسن صحيح)، وهذا يدل على أن تلك الليلة ليس فيها تهجد أو تعبد أو تسبيح أو ذكر أو قرآن»

عز وجل حتى تطلع الشمس، فقد شابه المشركين، وخالف سنة المرسلين صلوات الله وسلامه عليه»[١] ومن ذلك التزام أدعية خاصة مبتدعة[٢]، وغير ذلك[٣].

المسألة الثالثة: ظواهر الانحراف في مسجد مزدلفة ولقط الجمار:

تقدم الكلام على رمي الجمار وما فيها من مظاهر التوحيد، كما تقدم الكلام على ظواهر الانحراف في رمي الجمار، وفي هذه المسألة أتحدث عن ظواهر الانحراف المتعلقة بمسجد مزدلفة ولقط الجمار من المزدلفة، فمن ذلك اعتقاد أن هذا المسجد مثل مسجد الخيف قد بني قديما، أو أنه هو المشعر الحرام[٤]،

---

(١) دليل الأخطاء التي يقع فيها الحاج والمعتمر (ص ٧٤ – ٧٥).

(٢) قال الألباني (حجة النبي ص١٢٨)، (مناسك الحج والعمرة ص٥٦) في تعداده لبدع المزدلفة: في تعداده لبدع المزدلفة: « التزام الدعاء إذا انتهى إلى المشعر الحرام بقوله: اللهم بحق المشعر الحرام، والبيت الحرام، والشهر الحرام، والركن والمقام، أبلغ روح محمد منا التحية والسلام، وأدخلنا دار السلام يا ذا الجلال والإكرام. (هذا الدعاء مع كونه محدثًا ففيه ما يخالف السنة، وهو التوسل إلى الله بحق المشعر الحرام والبيت ...، وإنما يتوسل إليه تعالى بأسمائه وصفاته، وقد نص الحنفية على كراهية القول: « اللهم إني أسألك بحق المشعر الحرام ... إلخ» حاشية ابن عابدين».

(٣) قال الألباني حجة النبي (ص ١٢٧)، ومناسك الحج والعمرة (ص٥٦) في تعداده لبدع المزدلفة: « زيادة الوقيد ليلة النحر وبالمشعر الحرام. الوقوف بالمزدلفة بدون بيات»

(٤) قال الكردي (التاريخ القويم ٥ / ٣٢١): « مسجد مزدلفة يقع على يمين الصاعد إلى عرفات من الطريق العام، ويقع جبل قزح على يسار هذا المسجد للمتوجه إلى مكة، بينهما أربعمائة ذراع وعشرة أذرع كما ذكره الأزرقي، والمسجد مبني في أرض مزدلفة في بقعة مرتفعة صخرية، وبآخر المسجد محراب، وبوسطه منارة يؤذن عليها، وتوقد عليها السرج ليلة المزدلفة، وبلصق المنارة بناء صغير ارتفاعه إلى نصفها، ومدخله من باب المنارة من محل ما يؤذن الإنسان، جعلت للصلاة والجلوس، ويكفي لنحو عشرة أشخاص» وفي منائح الكرم ٣/ ٧٢ حاشية « هو المشعر الحرام الذي ذكره الله ﷻ في كتابه ﴿فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم﴾ يصلي فيه ليلة جمع الصلاة للحجاج وفجرها: العشاء والمغرب والصبح، يتوسط في موقعه المسافة بين مسجد نمرة بعرفات ومسجد الخيف بمنى، أنشئ =

ومن ذلك «اعتقادهم أنه لا بد من أخذ الحصا من مزدلفة فيتعبون أنفسهم بلقطها في الليل واستصحابها في أيام منى حتى أن الواحد منهم إذا أضاع حصاة حزن حزنا كبيرًا، وطلب من رفقته أن يتبرعوا له بفضل ما معهم من حصا مزدلفة . وقد عُلم مما سبق أنه لا أصل لذلك عن النبي ﷺ، وأنه أمر ابن عباس رضي الله عنهما بلقط الحصا له وهو واقف على راحلته، والظاهر أن هذا الوقوف كان عند الجمرة، إذ لم يحفظ عنه أنه وقف بعد مسيرة من مزدلفة قبل ذلك، ولأن هذا وقت الحاجة إليه فلم يكن ليأمر بلقطها قبله لعدم الفائدة فيه وتكلف حمله»[1] .

=

في العصر العباسي الأول في بداية القرن الثالث الهجري، جددت عمارته مرات عديدة كان آخرها العمارة السعودية في العصر الحالي، ينظر الفاسي شفاء الغرام ١/ ٣٠٧-٣٠٨، مرآة الحرمين ١/ ٣٣٢-٣٣٤ »

(١) مناسك الحج والعمرة والمشروع في الزيارة ص ١٣٠)، وقال الألباني حجة النبي (ص ١٢٩)، ومناسك الحج والعمرة (ص ٥٦) . في تعداده لبدع المزدلفة: « قول الباجوري (٣١٨): ويسن أخذ الحصى الذي يرميه يوم النحر من المزدلفة وهي سبع والباقي من الجمرات تؤخذ من وادي محسر » .

المطلب الثالث
ظواهر الانحراف عرفات

تقدم الكلام على مظاهر التوحيد في عرفات في الباب الأول، وفي هذا المطلب سوف أتحدث عن ظواهر الانحراف في عرفات من خلال المسائل التالية:

المسألة الأولى: ظواهر الانحراف في نمرة .

المسألة الثانية: ظواهر الانحراف في الوقوف .

المسألة الثالثة: ظواهر الانحراف في جبل إلال .

المسألة الرابعة: ظواهر الانحراف في التعريف .

المسألة الأولى: ظواهر الانحراف في نمرة:

تقدم الكلام على منزل النبي ﷺ في نمرة وخطبته وما فيها من مظاهر التوحيد، قال جابر رضي الله عنه: «فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله ﷺ - ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية - فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس»

قال النووي: «قوله وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة: فيه استحباب النزول بنمرة إذا ذهبوا من منى؛ لأن السنة أن لا يدخلوا عرفات إلا بعد زوال الشمس، وبعد صلاتي الظهر والعصر جمعا؛ فالسنة أن ينزلوا بنمرة فمن كان له قبة ضربها،

ويغتسلون للوقوف قبل الزوال؛ فإذا زالت الشمس سار بهم الإمام إلى مسجد إبراهيم عليه السلام وخطب بهم خطبتين خفيفتين ويخفف الثانية جدا، فإذا فرغ منها صلى بهم الظهر والعصر جامعا بينهما، فإذا فرغ من الصلاة سار إلى الموقف، وفي هذا الحديث جواز الاستظلال للمحرم بقبة وغيرها، ولا خلاف في جوازه للنازل واختلفوا في جوازه للراكب فمذهبنا جوازه وبه قال كثيرون وكرهه مالك وأحمد وستأتي المسألة مبسوطة في موضعها - إن شاء الله تعالى - وفيه جواز اتخاذ القباب وجوازها من شعر، وقوله بنمرة: هي بفتح النون وكسر الميم هذا أصلها، ويجوز فيها ما يجوز في نظيرها، وهو إسكان الميم مع فتح النون وكسرها، وهي موضع بجنب عرفات وليست من عرفات»[(١)].

وقد تعلق بمكان نزوله بعض الانحرافات، منها تحديد مكان وقوفه ﷺ[(٢)]،

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٨/ ١٨٠ - ١٨١).

(٢) قال الكردي (التاريخ القويم ١ / ٤٨٩-٤٩٣): « وأما منزله ﷺ بعرفة إذا وصل إليها من منى ففي جبل نمرة، فقد روى الأزرقي (٢ / ١٩٤) عن ابن جريج قال: سألت عطاء أين كان رسول الله ﷺ ينزل يوم عرفة؟ قال: بنمرة، منزل الخلفاء، إلى الصخرة الساقطة بأصل الجبل عن يمينك وأنت ذاهب إلى عرفة ن يلقى عليها ثوب، يستظل به ﷺ، قال الأزرقي (٢ / ١٨٩): وتحت جبل نمرة غار أربعة أذرع في خمسة أذرع، ذكروا أن النبي ﷺ كان ينزل يوم عرفة حتى يروح إلى الموقف، وهو منزل الأئمة إلى اليوم، والغار داخل في جدار الإمارة في بيت الدار، ومن الغار إلى مسجد عرفة ألفا ذراع وأحد عشر ذراعًا، ومن مسجد عرفة إلى موقف الإمام عشية عرفة ميل، يكون الميل خلف الإمام إذا وقف وهو حيال جبل المشاة . انتهى من الأزرقي، وأما كلام الإمام الأزرقي: « أن الغار داخل في جدار دار الإمارة في بيت في الدار » فهذا الوصف بحسب زمانه وقد مضى على وفاته إلى يومنا هذا أكثر من ألف ومائة عام فلم يبق للدار والجدار والبيت أي أو علامة مطلقًا، اللهم إلا الغار فإن الغيران لا تزول حتى تزول الجبال عن موضعها، ولقد يسر الله تعالى لنا التجول في بعض وادي عرنة« بالنون » والجبال القريبة من مسجد نمرة، والعلمين القديمين لبيان حدود الحرم من الحل، للبحث عن الغار الذي نزل فيه رسول الله ﷺ يوم عرفة قبل الزوال عند مجيئه من منى، والذي ذكره الإمام الأزرقي هنا، فقد تجولنا ثلاث مرات في المكان المذكور مع دليلين خبيرين من العرب يعرفان هذه الأماكن والغيران الموجودة فيها، وذلك بعد النصف الثاني من شهر شوال سنة =

=

١٣٧٦ هـ فوجدنا ما يأتي: إذا وصل الإنسان من منى إلى قبيل مسجد نمرة بعرفات وسار مع الجبل الذي عن يمينه وهو جبل كثير الصخور والحجارة بعضها فوق بعض من أصل الخلقة فمن ذلك تتكون المغارات - أي الغيران - فقبل أن يصل الإنسان على منتهى الجبل الممتد كاللسان في الرمل بنحو ١٦٠ مترًا، يجد على يمينه على ارتفاع نحو قامتين مغرة كبيرة في أصل الجبل، من الصخور الكبار تسع نحو عشرة أشخاص بل أكثر، وفي وسط أرض الغار صخرة كبيرة وأخرى أصغر منها متصلتان ببعضهما، وللغار بابان إحداهما صغير وهو الذي يقابل القبلة وعرضه ٢٣٠ سنتيمترًا، والباب الثاني كبير وهو الذي يقابل عرفات وعرضه متران، وأمام هذا الباب صخرة كبيرة نازلة إلى الأرض بها ثلاث حفر طبيعية أو أربعة كل حفرة كدائرة رأس الإنسان، واحدة فوق الأخرى تشبه الدرجة، ومن هذه الحفر يسهل الطلوع إلى الغار، على أن الصعود إليه ميسور من البابين وإن لم تكن هذه الحفر، وسقف هذا الغار يتكون من صخرتين كبيرتين جدًا متصلتان ببعضهما من وسط السقف كهيئة الجملون على شكل مثلث، وطول هذا الغار ستة أمتار، وسيع من مدخله الكبير وضيق من مدخله الصغير، ومن وراء هذا الغار من الجهة المقابل للجبل غار آخر كبير طويل يسع خمسة عشر شخصًا، والفاصل بين هذا الغار وبين الغار المذكور إحدى صخرتي سقفه التي تلي الجبل ومدخل هذا الغار من المدخل الصغير للغار الذي تلكمنا عنه، فهذان الغاران بجوار بعضهما تمامًا، ولا يوجد في الجبل أكبر من هذين الغارين المتجاورين، وكلاهما يسع لنحو ثلاثين شخصًا، وتحت هذا الغار مباشرة جهة الباب الكبير غار آخر صغير تتجه فتحته إلى عرفات، وهو غار على وجه الأرض غير مرتفع في الجبل وسقفه صخرة واحدة كبيرة، طوله أقل من ثلاثة أمتار وعرض فتحته متران، وفي هذا الجبل غيران كثيرة متعددة، ولا يعلم بالتحقيق التام الغار الذي نزل رسول الله ﷺ يوم عرفة في هذا الجبل، لكنا نظن غالب الظن الذي نطمئن إليه، أن الغار الكبير الذي ذكرناه هو الغار الذي نزله رسول الله ﷺ يوم عرفة لجملة أمور وهي: أن وصف هذا الغار الكبير يقرب من وصف الإمام الأزرقي له، أن هذا يقع تقريبًا أمام العلمين القديمين الدالين على انتهاء حدود الحرم، ولا نستبعد أن ينزل ﷺ عند مفرق الحل من الحرم أي عند حدودها والله أعلم، والبعد بين هذا الغار وبين العلمين المذكورين ٤٣٠ مترًا . وقد يزيد البعد وقد ينقص عن هذه الأمتار بحسب استقامة أخذ القياس أو انحرافه، والبعد بين هذا الغار وبين مسجد نمرة القبلي ١١٣٠ مترًا، وهو قريب مما ذكر الأزرقي فإن المتر الواحد يساوي ذراعين تقريبًا، فقد ذكروا أن ذراع اليد يساوي ثمانية وخمسون سنتمترًا، وقد يزيد البعد وقد ينقص عن الأمتار بحسب استقامة أخذ القياس أو انحرافه، أن الجالس في هذا الغار يرى من مدخله الكبير أي بابه مسجد نمرة وجبل عرفات أي جبل الرحمة الذي يقف عليه الحجاج المسمى بالقرين ويرى مسجد الصخرات الذي تحته جبل الرحمة الذي وقف فيه رسول الله ﷺ عشية عرفة، بل يرى ميدان عرفات كلها، فكأن النبي ﷺ جلس في هذا الغار ليشاهد جبل عرفات ومسجد نمرة ومسجد الصخرات وحدود الحل

=

قال المباركفوري: «قوله وأمر بقبة له من شعر فضربت بنمرة - بفتح النون وكسر الميم -: اسم موضع قريب من عرفات، وهي منتهى أرض الحرم، وكان بين الحل والحرم، فيه استحباب النزول بنمرة إذا ذهبوا من منى؛ لأن السنة أن لا يدخلوا عرفات إلا بعد زوال الشمس وبعد صلاتي الظهر والعصر جميعا، فالسنة أن ينزلوا بنمرة فمن كان له قبة ضربها، ويغتسلون للوقوف قبل الزوال، فإذا زالت الشمس سار بهم الإمام إلى مسجد إبراهيم عليه السلام، وخطب بهم خطبتين خفيفتين، وخففت الثانية جدا فإذا فرغ منهما صلى بهم الظهر والعصر جامعا بينهما، فإذا فرغ من الصلاة سارا إلى الموقف، وفي هذا الحديث جواز الاستظلال للمحرم بقبة وغيرها ولا خلاف في جوازه للنازل واختلفوا في جوازه للراكب فمذهب الشافعي جوازه وبه قال كثيرون، وكرهه مالك وأحمد، وفيه

=

من الحرم، أن هذا الغار كبير هو أقرب الغيران إلى مسجد نمرة وهذا ما يوافق الرغبة النبوية، فإنه ﷺ حينما زالت الشمس نزل من هذا الغار إلى موضع مسجد نمرة فصلى فيها الظهر والعصر، ثم ذهب إلى عرفات فوقف في مسجد الصخرات حتى غربت الشمس ثم دفع إلى مزدلفة، ولذلك سمي هذا الجزء الأخير من الجبل بجبل نمرة لقربه من نمرة، أن هذا الغار هو الغار الذي يلائم رسول الله ﷺ، أولًا: أنه مرتفع مشرف على ساحة عرفات كلها ثانيًا: أن مدخله الكبير يقابل عرفات وهو بيت القصيد ومنتهى الرحلة، وأن مدخله الصغير يقابل مكة والقبلة ثالثًا: أن الغار هو أوسع غار في الجبل فإنه يأخذ في جوفه نحو عشرة أنفس، والنبي ﷺ لا بد وأن يكون معه نحو هذا العدد من كبار الصحابة لا يفارقونه في السفر ويتشرفون بالقرب منه كالخلفاء الراشدين الأربعة وغيرهم من كبار الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين. رابعًا: أن بجوار هذا الغار غار آخر متصل به يفصل بينهما الصخرة التي بوسطهما وطولهما واحد وكل منهما يسع بقدر الآخر من الأشخاص، فلو كان مع النبي ثلاثون من الصحابة لاستظلوا فيهما بغاية الراحة وبدون أن يبتعدوا عن بعضهم، ومن عجيب أمر الغيران في الجبال أنها تكون في وقت الظهيرة باردة منعشة، لا يشتد على الجالس بداخلها وطأة الحر والقيظ، هذا رأيناه في الغار الذي نزله رسول الله ﷺ يوم عرفة قبل الظهر وهذه أدلتنا في تحقيقه، ولا يعلم الغيب إلا الله الواحد الأحد ﷻ، ونزوله ﷺ في الغار المذكور لا يمنع من أنه نزل أيضًا في قبة من شعر التي أمر أن تضرب له بنمرة، وما نظن أن أحدًا قبلنا طرق هذا الباب أو بحث عن هذه المسألة مع أنها لا دخل لها في المناسك مطلقًا.

جواز اتخاذ القباب وجوازها من شعر»[(١)].

ومن ظواهر الانحراف: اعتقاد أن المسجد المقام هناك مسجد إبراهيم عليه السلام[(٢)]

المسألة الثانية: ظواهر الانحراف في الوقوف:

تقدم الكلام على مظاهر التوحيد في وقوف النبي ﷺ في عرفات، وقد تعلق

---

(١) عون المعبود (٥/ ٢٦٠).

(٢) قال الكردي التاريخ القويم (٥ / ٣٣٨-٣٤٠): «مسجد نمرة بفتح النون وكسر الميم ويجوز إسكان الميم مع فتح النون أو كسرها، هو مسجد معروف بعرفة، وفيه يستحب للإمام أو نائبه أن يخطب يوم عرفة في وقت الظهر للناس يبين لهم كيفية الوقوف وشرطه وآدابه، ونمرة موضع قرب عرفات وليس منها، ومثلها وادي عرنة، وعرفات واقعة أمامهما .قال النووي (المجموع ٨ / ٨٥): نمرة موضع معروف بقرب عرفات خارج الحرم، بين طرف الحرم وطرف عرفات .قال الفاسي: هو الموضع الذي يؤمر الحاج بنزوله إذا توجه من منى في يوم عرفة، وهو بطن عرنة بالنون على ما ذكره ابن خليل في منسكه .وعرنة بالنون قال الفاسي: وهو الموضع الذي يستحق للحاج التجنب فيه من الوقوف، وهو بين العلمين اللذين هما حد عرفة والعلمين اللذين هما حد الحرم من هذه الجهة، وقد اختلف فيه فقيل: إنها من الحرم، وهذا يروى عن ابن الحبيب المالكي، وقيل: إنها من عرفة، ومذهب الشافعي أنها ليست من عرفة . اه، وقد نص الشافعي على أن مسجد إبراهيم (مسجد نمرة) ليس من عرفات، وأن من وقف به لم يصح وقوفه وبه قطع بعضهم .... ومسجد نمرة يقال له مسجد عرنة بضم العين وفتح الراء، ومسجد إبراهيم أيضًا نسبة إلى إبراهيم الخليل عليه السلام، كما هو صريح كلام الأزرقي في غير موضع، وجزم به الرافعي والنووي، وإلى هذا جنح الفاسي في كتابه شفاء الغرام فإنه قال فيه ما نصه: (ويقال لهذا المسجد - أي مسجد عرفة - مسجد إبراهيم، وإبراهيم المنسوب إليه هذا المسجد هو إبراهيم عليه السلام كما يقتضيه كلام الأزرقي في غير موضع وجزم به الرافعي والنووي، وأنكر ذلك القاضي عز الدين بن جماعة قال: وليس لذلك أصل، وخطأ الشيخ جمال الدين الأستاذان الرافعي والنووي فيما ذكراه من نسبة هذا المسجد للخليل عليه السلام، وذكر أن ابن سراقة سبقهما إلى هذا الخطأ في كتابه الإعداد، وفيما ذكره الأسنوي وابن جماعة نظر لمخالفته ما يقتضيه كلام الأزرقي وهو عمدة في هذا الشأن، كيف وقد وافقه عليه غير واحد من كبار العلماء ومنهم ابن المنذر فيما نقله سليمان بن خليل . والله أعلم).انتهى كلام الفاسي في نسبة المسجد إلى إبراهيم الخليل عليه السلام .نقول: إن كلا الفريقين لم يستدل على دعواه في نسبة المسجد إلى سيدنا إبراهيم الخليل عليه السلام أو عدمه، ونحن نذهب مع من قال أن مسجد إبراهيم نسبة إلى خليل الرحمن إبراهيم عليه السلام».

بهذا الوقوف بعض ظواهر الانحراف منها دخول عرفة قبل وقت الوقوف [١]، ومنها إيقاد الشموع فوق الجبل [٢].

المسألة الثالثة: ظواهر الانحراف في جبل إلال:

جبل إلال هو الذي يطلق عليه بعضهم جبل الرحمة [٣]، وقد تعلق بهذا

---

(١) قال النووي (المجموع٨/ ٨٩): « وأما ما يفعله معظم الناس في هذه الأزمان من دخولهم أرض عرفات قبل وقت الوقوف فخطأ وبدعة ومنابذة للسنة والصواب أن يمكثوا بنمرة حتى تزول الشمس ويغتسلوا بها للوقوف فإذا زالت الشمس ذهب الإمام والناس إلى المسجد المسمى مسجد إبراهيم ﷺ ».

(٢) قال النووي (المجموع ٨/ ١١١): « من البدع القبيحة ما اعتاده بعض العوام في هذه الأزمان من إيقاد الشمع بجبل عرفة ليلة التاسع أو غيرها ويستصحبون الشمع من بلدانهم لذلك ويعتنون به وهذه ضلالة فاحشة جمعوا فيها أنواعا من القبائح منها إضاعة المال في غير وجهه ومنها إظهار شعار المجوس في الاعتناء بالنار ومنها اختلاط النساء بالرجال والشموع بينهم ووجوههم بارزة ومنها تقديم دخول عرفات على وقتها المشروع ويجب على ولي الأمر وفقه الله وكل مكلف تمكن من إزالة هذه البدع إنكارها والله المستعان »

(٣) قال بكر أبو زيد في كتابه جبل الإل بعرفات تحقيقات تاريخية شرعية (١٧ - ٣١): « وهذا الجبل لم يأت له ذكر قط في السنة المشرفة ولهذا قرر غير واحد أن لم يثبت في خصوصه ولا فضله حديث و لا أثر، وبالتتبع حصل أن اسمه الذي اسمته به العرب هو (إلال) على وزن (سحاب)، وعليه الأكثر، أو على وزن (هلال)، كما في كثير من أخبار العرب وأشعارها، وجاء في روايات عن ابن عباس ﷺ أسندها الفاكهي والطبري وغيرهما، ذكره باسم: (جبل عرفة)، وأقدم نص وقفت عليه في ذكره باسم: (جبل الرحمة)، هو في رحلة ناصر خسرو (ت سنة ٤٤٤)، المسماة: سفرنامه، ثم هو منتشر بعد في كتب الفقهاء والعلماء من أهل المذاهب الأربعة وغيرهم، وذكر الماوردي الشافعي في: الحاوي » اسم: (جبل الدعاء) والماوردي ولد سنة ٣٦٤ وتوفي سنة ٤٥٠، وحرر المحب الطبري أن هذا إطلاق الماوردي على موقف النبي ﷺ ورجح المحب الطبري الشافعي (م) سنة ٦٩٤، (ت) سنة ٧٦٧، ما ذهب إليه ابن الصلاح في: « منسكه » من أن قول جابر ﷺ في وصف موقف النبي ﷺ بعرفة: (وجعل جبل المشاة بين يديه)، أن بالجيم: (جبل المشاة) وأنه هو: (الإل)، وهذا لم يوافقه عليه أحد وتعقبه ابن جماعة في «المناسك» فقال: (وفيه نظر)، وذكر ابن أبي الصيف الشافعي المتوفى سنة ٦٠٩ أن اسمه: (كبكب)، وهذا مردود فإن (جبل كبكب) في أعلى وادي نعمان، وقد تعقبه بذلك المحب الطبري، وتسميه بادية نجد باسم: (القرين) - بضم القاف - والقرين عند العرب اسم: الجبل الصغير، كما في القاموس لا أنه يخص هذا الجبل، و (القرن) اسم جبل مطل على عرفات، هذه سبعة أسماء تحصل لي إطلاقها على هذا الجبل، في قديم الدهر وحديثه، وهي جبل: (إلال)، =

الجبل عدد من ظواهر الانحراف منها صعود هذا الجبل، قال النووي: «يستحب أن يقف عند الصخرات المذكورات وهي صخرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات فهذا هو الموقف المستحب وأما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه فغلط بل الصواب جواز الوقوف في كل جزء من أرض عرفات وأن الفضيلة في موقف رسول الله ﷺ عند الصخرات فان عجز فليقرب منه بحسب الإمكان»[1].

=

(عرفة)، (الرحمة)، (الدعاء)، (جبل المشاة)، (كبكب)، (القرين)،.... والخلاصة: أنه لا تصح تسمية هذا الجبل باسم: (جبل كبكب)، ولا باسم: (جبل المشاة)، وأنه لا تصح نسبة تسميته باسم: (جبل الدعاء) إلى الماوردي، بل هي وهم عليه، وأنه أراد محل الموقف موقف النبي ﷺ، وأن تسميته باسم: (جبل الرحمة) لم تعرف - حسب التتبع - إلا من أواخر القرن الرابع الهجري، ولعلها بحكم ما يتفضل الله به على عباده ذلك اليوم من الرحمة والمغفرة، وأن تسميته باسم: (جبل القرين) لا يثبت إطلاقها عليه بخصوصه، لكن من باب اصطلاح العرب في كلامها من إطلاق اسم: (القرين) على الجبل الصغير، ونتج من هذا أنه لا يثبت إلا اسمان هما: (جبل إلال) وهو المعروف في لسان العرب شعرا ونثرا، و (جبل عرفة) وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وأن استعمال الفقهاء دائر بين هذين الاسمين: (جبل عرفة) و (جبل الرحمة)، وان هذا الاسم (جبل الرحمة) من جنس تعبيرهم عن: (الحجر) من البيت باسم: (حجر إسماعيل) بدعوى أن إسماعيل عليه السلام دفن فيه، وهو غلط لا تسنده رواية صحيحة البتة، وتسميتهم: ميقات: (ذي الحليفة) باسم: (أبيار علي) بدعوى أن عليًا رضي الله عنه قاتله الجن فيها ..... والمتعين هو إرجاع الشيء إلى أصله، وتسميته باسمه، لاسيما فيما يتعلق بمواضع النسك والتعبد، فنقل: (جبل إلال) أو: (جبل عرفة)، ويزيد الأمر هنا أن هذا الاسم المستحدث: (جبل الرحمة) فيه مزيد إغراء لجهلة الحجيج بقصد الذهاب إليه، والوقوف عليه، مما يحصل منه إضرار جسيم، وتعبد بما لم يشره . والله أعلم» .

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٨/ ١٨٥)، وقال في المجموع (٨/ ١٠٧): « وأما ما اشتهر عند العوام من الاعتناء بالوقوف على جبل الرحمة الذي هو بوسط عرفات كما سبق بيانه وترجيحهم له على غيره من أرض عرفات حتى ربما توهم من جهلتهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه فخطأ ظاهر ومخالف للسنة ولم يذكر أحد ممن يعتمد في صعود هذا الجبل فضيلة يختص بها بل له حكم سائر أرض عرفات غير موقف رسول الله ﷺ إلا أبو جعفر محمد بن جرير الطبري فإنه قال يستحب الوقوف عليه وكذا قال الماوردي في

=

وقال ابن تيمية: «وأما صعود الجبل الذي هناك فليس من السنة ويسمى جبل الرحمة ويقال له إلال على وزن هلال وكذلك القبة التي فوقه التي يقال لها قبة آدم لا يستحب دخولها ولا الصلاة فيها والطواف بها من الكبائر وكذلك المساجد التي عند الجمرات لا يستحب دخول شيء منها ولا الصلاة فيها وأما الطواف بها أو بالصخرة أو بحجرة النبي ﷺ وما كان غير البيت العتيق فهو من أعظم البدع المحرمة» [١].

= الحاوي يستحب قصد هذا الجبل الذي يقال له جبل الدعاء قال وهو موقف الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وذكر البندنيجي نحوه وهذا الذي قالوه لا أصل له ولم يرد فيه حديث صحيح ولا ضعيف فالصواب الاعتناء بموقف رسول الله ﷺ هو الذي خصه العلماء بالذكر وحثوا عليه وفضلوه وحديثه في صحيح مسلم وغيره كما سبق هكذا نص عليه الشافعي وجميع أصحابنا وغيرهم من العلماء وقد قال إمام الحرمين في وسط عرفات جبل يسمى جبل الرحمة لا نسك في صعوده وإن كان يعتاده الناس والله أعلم » انتهى، وقال الشنقيطي أضواء البيان (٤/ ٤٤٠): « اعلم أن الصعود على جبل الرحمة الذي يفعله كثير من العوام لا أصل له ولا فضيلة فيه لأنه لم يرد في خصوصه شيء بل هو كسائر أرض عرفة وعرفة كلها موقف وكل أرضها سواء إلا موقف رسول الله ﷺ فالوقوف فيه أفضل من غيره كما قاله غيره واحد وبذلك تعلم أنما قاله أبو جعفر بن جرير الطبري والماوردي من استحباب صعود جبل الرحمة لا يعول عليه والعلم عند الله تعالى» .

(١) الفتاوى (ج٢٦/ ص١٣٣)، وقال بكر أبو زيد في كتابه جبل إلال بعرفات تحقيقات تاريخية شرعية (ص٣٧-٣٨) (وقد نص غير واحد من العلماء أهل الاستقراء، على أنه لا يثبت في خصوص هذا الجبل شيء، ولا فضيلة له تخصه بل هو كسائر أرض عرفة، ولا نسك يشرع في الرقي عليه، من هؤلاء: ابن الأثير (ت) سنة ٦٠٦، والنووي (ت) سنة ٦٧٦، والمحب الطبري (ت) سنة ٦٩٤، وابن تيمية (ت) ٧٢٨، وابن جماعة (ت) ٧٦٧، والعلاء المرداوي (ت) ٨٥٨، والشنقيطي (ت) ١٣٩٣، وغيرهم، بل حكى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، الإجماع، كما في الاختيارات العلمية) للبعلي (ص ٩٦)، فقال: (ولا يُشرع صعود جبل الرحمة إجماعًا) انتهى، وقال الجويني رحمه الله تعالى في: « نهاية المطلب » قال: (في وسط عرفة: جبل، يقال له: جبل الرحمة، ولا نُسك في الرقي عليه، وإن كان يعتاده الناس) انتهى، ... وقال المحب الطبري رحمه الله تعالى في « القرى » (ص ٣٨٦-٣٨٧): (ولا يثبت في الجبل الذي يعتني الناس بصعوده خبر ولا أثر، وذكر شيخنا أبو عمرو بن الصلاح في منسكه عن صاحب « الحاوي » أنه يقصد =

وقال الأنصاري [١]: «وأما ما اشتهر عند العوام من الاعتناء بالوقوف على جبل الرحمة الذي بوسط عرفات كما سبق بيانه حتى ربما توهم كثير من جهلتهم أنه لا يصح الوقوف إلا به فخطأ مخالف للسنة ولم يذكر أحد في صعود هذا الجبل فضيلة [٢] إلا أبو جعفر محمد بن جرير الطبري فإنه قال يستحب

=

الجبل الذي يقال له: جبل الدعاء، وهو موقف الأنبياء صلوات الله عليهم ... قلت: وقال صاحب «النهاية»: في وسط عرفة جبل يقال له جبل الرحمة، ولا نسك في الرقي عليه، وإن كان يعتاده الناس، وقال غيره: قد افتتنت العامة بهذا الجبل في زماننا، وأخطئوا في أشياء: منها: أنهم جعلوا الجبل هو الأصل في الوقوف، فهم بذكره لهجون، وعليه دونه غيره معرجون، حتى ربما اعتقد بعض العامة أن الوقوف لا يصح بدون الرقي ..، ومنها: احتفالهم بالوقوف عليه قبل وقت الوقوف، ومنها: إيقادهم النيران عليه ليلة عرفة، واهتمامهم بذلك باستصحاب الشموع من بلادهم، واختلاط النساء بالرجال هنالك، صعودًا وهبوطًا، بالشمع الكثير الموقد، وإنما حدث ذلك بعد انقراض السلف الصالح، ومن كان متبعًا آثار النبوة فلا يحصل بعرفة قبل دخول وقت الوقوف، ويأمر بذلك ويعين عليه، وينهي عن مخالفته « انتهى ». وما ذكره المحب الطبري من بدع العامة ذكره أيضًا ابن جماعة الشافعي في منسكه « هداية السالك » (٣/ ١٠٠٧-١٠٠٨).

(١) زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعي، أبو يحيى، شيخ الإسلام، قاض مفسر، من حفاظ الحديث، ولد في سنيكة، وتعلم في القاهرة وكف بصره سنة ٩٠٦هـ، نشأ فقيرًا معدمًا، ولما ظهر فضله تتابعت إليه الهدايا والعطايا، وولي قضاء القضاة، له تصانيف كثيرة، منها: « منهج الطالب»، « فتح الرحمن»، « وتحفة الباري على صحيح البخاري» وغيرها من الكتب الكثيرة، توفي في سنة ٩٢٦هـ. ينظر: الأعلام (٣/ ٤٦).

(٢) حاشية الجمل على شرح المنهج ج٢/ ص٤٥٧، وقال بكر أبو زيد في كتابه جبل إلال بعرفات تحقيقات تاريخية شرعية (ص ٦٢-٧٧): « القسم الثاني: ما أحدثه الناس من الأقوال والأفعال المبتدعة وفيه أنواع هي: ١- أداء الخطبة وصلاة الظهر على جبل الإل: قال ابن رشد (ت) ٧٢١ في رحلته: «ملء العيبة» (٥/ ٩٥) ما نصه: «تنبيه وحسرة: تُرك الجمع على سنته في موضعه، وصاروا يصلون بإمام يتم لهم لا يحسن السنة، أمام موقفه ﷺ، ويؤخر الظهر إلى قريب العصر، فينتظره كثير من الجهال ويصلي أهل العلم فرادى أو مجتمعون في رحالهم، ثم يجيئون إلى موقف النبي ..» انتهى، وقال ابن بطوطة في: «رحلته» (ص ١٨٤): (وبمقربة منه - أي محل الصخرات - الموضع الذي يقف

=

فيه الإمام، ويخطب ويجمع بين الظهر والعصر) انتهى،ومضى قريبًا النقل عن: « مرآة الحرمين لإبراهيم باشا وفيه وقوف الخطيب على جمل بجبل الرحمة قريبًا من سفحه ... إلخ،

٢- إيقاد الشموع والنيران ليلة عرفة على جبل الإل:هذه بدعة قبيحة انتشرت بعد انقراض القرون المفضلة، وقد بلغت الحال بالجهال إلى استصحاب الشموع معهم من بلدانهم إلى مكة؛ لإشعالها ليلة عرفة على جبلها، والمباهاة بين محامل الحجيج بذلك،وقد اشتدت كلمة العلماء من الفقهاء والمؤرخين والرحالين وغيرهم في إنكارها، والتشنيع على فاعليها، والمناشدة بإبطالها، منهم: الطرطوشي (ت) سنة ٥٢٠، في « الباعث » (ص ٦٩)، والنووي (ت) سنة ٦٧٦ في: « المجموع » (٨/ ١١١)، وابن رشيد (ت) سنة ٧٢١ في: « ملء العيبة » (ج ٥/ ص ٨٨)، وشيخ الإسلام ابن تيمية (ت) سنة ٧٢٨ في: « الفتاوى » و « مجموعة الرسائل » (ج ٢ / ص ٣٧٨)، والشاطبي (ت) ٧٩٠ في: « الاعتصام » (ج ٢/ ص٢٧٣)، وعلي محفوظ (ت) سنة ١٣٦١ في: « الإبداع » (ص ١٦٥) ن وإبراهيم رفعت باشا في: « مرآة الحرمين» (ج ١/ ص٤٧)، وغيرهم،٣- نصب رايات الأمراء: تنصب رايات أمراء ركب الحجيج على مسجد في سطح الجبل، كما في: رحلة ابن رشيد: « ملء العيبة » (٥/ ٨٧)، ذلك أن الحج بعد انقراض القرون المفضلة، يَحجُ أهل كل قطر ركبًا واحدًا باسم (المحمل) فيقال: حجاج (المحمل الشامي) وحجاج (المحمل المصري) ويتباهون في ذلك .قلت: وهذه عادة انقرضت بمحاملها ورواياتها - والحمد لله رب العالمين -، ٤- عزف الموسيقى والمزامير عند الجبل ساعة الانصراف: جاء في: « مرآة الحرمين » (١/ ٤٥) لإبراهيم باشا و « الرحلة الحجازية » لمحمد لبيب البتنوني ونقله الكردي في: « التاريخ القويم » (٦/ ٤٥)، عمل الحجيج لذلك عند الانصراف من الجبل، وأكتفي هنا بنقل ما في: « مرآة الحرمين » قال: (وقبل المغرب بساعة من يوم عرفة تحرك المحملان: المصري والشامي، أولهما يسار ثانيهما يتقدمهما أميراهما، وأمين الصرة، والجند يحيطون بهما، حتى وصل إلى سفح جبل الرحمة، في مكان صلب مرتفع قليلًا عن سطح الأرض، ووقف الخطيب على جمل بجبل الرحمة قريبًا من سفحه، يحيط به العساكر، لمنع التزاحم عليه، ووقف بجواره مبلغان: مصري، وشامي، بيد كل منديل يلوح به للحجاج، كلما سكت الخطيب، وساعة يلوحان ترى الآلاف المؤلفة من الأجناس المختلفة، وقد كشفت منهم الرؤوس ... تراهم يستغيثون ... ثم قال استمر الخطيب يخطب، والناس وقوف حتى مغرب الشمس، وإذ ذاك أشعل أحد رجال المدفعية من المحملين شهابًا (صواريخ) إيذانًا بالانصراف من الموقف، فأفاض الناس مهللين، ومكبرين، ورحل المحملان: المصري في ميمنة الشامي، والجند يسيرون صفين، ومن بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم الحجاج، والموسيقى والمزمار يعزفان بالألحان المشجية، وأخذت مدافع الشريف، والوالي، والمحملين، تتناوب طلقات

=

البشر والسرور) انتهى، ٥- الوقوف على الجبل في اليوم الثامن ساعة من الزمن احتياطًا: من المؤسف حقًا أن يصدر استحسان هذه البدعة من العلامة الغزالي في كتاب: «الإحياء» وقال: (وهو الحزم) أي: خشية الغلط في الهلال، وهو استحسان مخالف للسنة، مفضٍ إلى الشك في العبادة، وتشكيك المسلمين بها، وهذا وسوسة وشغب وبدعة عن الشرع بمعزل» وانظر: «حجة النبي ﷺ» (ص ١٢٢/ رقم ٩٧٠ للألباني، ٦- التلويح بطرف الرداء أو بالمنديل للتلبية والتكبير .....، ٧-جعل الجبل هو الأصل في الموقف: قال ابن رشيد في رحلته: «ملء العيبة» (٥/ ٩٥): (قال الإمام أبو عمرو - أي ابن الصلاح -: وقد افتتنت العامة بهذا الجبل في زماننا، وأخطئوا في أشياء من أمره ن منها أنهم جعلوه هو الأصل في الوقوف بعرفات، فُهم بذلك مشغوفون، وعليه دون باقي بقاعها يحرصون، وذلك خطأ منهم، وإنما أفضلها: موقف رسول الله ﷺسبق بيانه) انتهى، وقد تقدم إنكار الأئمة على من اعتنى بذلك من الحجاج .....، ٨- أداء الصلاة على الجبل: من البدع المنكرة: قصد أداء صلاة تطوع أو فريضة عليه، وقد كان ذلك كما في: «رحلة ابن بطوطة» (ص ١٨٤) قال: (وفي وسطها - أي قبة أم سلمة على سطح الجبل - مسجد يتزاحم الناس للصلاة فيه، وحوله سطح فسيح يشرف على بسيط عرفات وفي قبليه جدار فيه محاريب منصوبة يصلي فيها الناس) انتهى، ونحوه في «مرآة الحرمين» (١/ ٤٤)،قلت: لا وجود - بحمد الله - لهذا المسجد، ولا لهذه المحاريب، لكن قصد الصلاة عليه مازال موجودًا خاصة من الأعاجم ن وقد شاهدتهم هذا العام ١٤١٧هـ يصلون على سطح الجبل ن مستقبلين الشاخص، والقبلة، واخبر من أثق به أنه رأى أناسًا يصلون إلى الشاخص مستدبرين القبلة،٩- أخذ شيء من تراب الجبل،١٠- والتمسح بالشاخص وتقبيله،١١- والصلاة إليه،١٢- وقصد الدعاء عنده ورفع اليدين متوجها إليه الداعي،١٣- الكتابة عليه،١٤- والطواف به،وكل هذه بدع محرمة، وقرب شيطانية مستشنعة، وقد يصل بعضها إلى حد الشرك، كما بينه العلماء، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى .....، ١٥- ربط الخرق: هذا عمل مشاهد من بعض حجاج الآفاق يربطون الخرقة على الشجر في عرفات، وعلى الحصيات في جبل عرفات ن وهو لأغراض كالحال في (المناداة) و (الصبورة)، وكل هذا من البدع المحرمة، ١٦- وضع رسائل مكتوبة في قصاصات، وشيء من الشعر والنقود، والصور، والخرق المعقودة في شقوق الصخرات لاعتقادات متعددة، كالرجوع إليه مرة أخرى، أو لحج فلان، أو لشفاء مريض، أو لتحمل امرأة لم تحمل بعد، وهكذا، ١٧- الصَّبُّورة: شاهدت من بعض حجاج الآفاق وبخاصة من الشامين ممن يعمل في المدينة وفي مكة حرسهما الله تعالى رجمًا من حصيات، أو يصوب نحو مُد من تُراب عند المسجد النبوي الشريف، أو عند جبل عرفة ن فلما سألت بعضهم؟ أجاب: بأنه لحج هو العام القادم أو يزور، أو يعمله لمن أوصاه بعمل (صبورة) عند الجبل، أو لشفاء مرض.

=

الوقوف عليه ولذا قال صاحب الحاوي: «يستحب أن يقصد هذا الجبل الذي يقال له جبل الدعاء وهو موقف الأنبياء» اهـ وهذا الذي قالاه لا أصل له ولم يرد فيه حديث صحيح ولا ضعيف فالصواب هو الاعتناء بموقف رسول الله ﷺ وفيه حديث صحيح وقد قال إمام الحرمين: «في وسط عرفات جبل يسمى جبل الرحمة لا نسك في صعوده وإن كان يعتاده الناس إذا عرفت ما ذكرنا من كان راكبا فليخالط بدابته الصخرات المذكورة وليداخلها كما فعل رسول الله ﷺ ومن كان راجلا قام على الصخرات أو عندها على حسب الإمكان بحيث لا يؤذي أحدا وإن لم يمكنه ذلك الموقف فليقرب مما يقرب منه» اهـ ويتجنب كل موضع يؤذي فيه أو يتأذى».

وظواهر الانحراف في هذا الجبل كثيرة والخلاصة:

١-أن هذا الجبل ليس له اسم سوى اسمين: (جبل الإل) و (جبل عرفات)، وما سواهما فأسماء محدثة .

٢-هذا الجبل لم يرد له ذكر في المرويات من السنة المشرفة حسب التتبع .

٣-الإجماع على أن هذا الجبل لا فضيلة له تخصه، ولا يتعلق به نسك يخصه .

٤-كثرة ما تعلق به من البدع والمحدثات من بعد انقراض القرون المفضلة .

٥-شكوى العلماء في قديم الدهر وحديثه من تعلق العامة به، وما يقع لقاء ذلك من وفيات، وإصابات، ومنكرات .

وهذه بدعة سخيفة، لا ادري كيف تولدت، وتعلق بغير الله، ووسيلة لم يأذن بها الله ولا رسوله ﷺ ، وإلى الله المشتكى من غلبة الجهل، وضعف البصيرة، ١٨ - المناداة لمن لم يحج: سمعت في بعض حجاتي من يرفع صوته قائلًا وهو عند الجبل: (الحاج فلان الفلاني) وهو بارد الشعور، فسالت بعضهم، فأفاد أن فلانًا أوصاه أن ينادي باسمه عند الجبل، حتى يحج العام المقبل،وهذا نداء فاسد، واعتقاد باطل، وعلى العبد اللجوء إلى ربه وسؤاله: ﴿وقال ربكم ادعوني استجب لكم﴾» .المصدر السابق.

٦-تم -بحمد الله- إزالة كثير من هذه البدع والمحدثات لا سيما في هذا العهد المبارك عهد المملكة العربية السعودية -ثبتنا الله وإياهم على الإسلام والسنة- .

٧-يجب رفع وسائل الإغراء بهذا الجبل، والتي تدعو بقوة وضعها إلى قصده، والتعبد عنده، وإن في إقرارها - كالدرج، والشاخص المنصوب على رأس الجبل - مساهمة في الإثم؛ لما يقع من وفيات، وإصابات، ومنكرات؛ لأنه إقرار للإغراء ن وتغرير بالحجيج وللمثال فقد أحدث في الكعبة - شرفها الله تعالى - مسمار باسم: (سُرَّة الدنيا) فأزيل منذ قرون؛ لما وقع من الافتنان به، فليكن ما هنا كذلك .

٨-الواقع الحاضر اتخاذه مزارًا على مدار العام، فالناس عليه وردًا وإصدارًا، وعلى رأسه، وفي سفحه، عدد من الباعة للمياه والمشروبات، والسُّبح وما إلى ذلك . ويحصل لقاء ذلك: تمسح به وصلاة عليه ... إلخ .

وهذه من أسباب الإغراء به ونشر الاعتقاد به في نفوس العامة في أقطار العالم . والله تعالى أعلم بأحكامه»[1] .

المسألة الرابعة: ظواهر الانحراف في التعريف:

تقدم الكلام على مظاهر التوحيد في مشاركة أهل البلدان لأهل عرفات وذلك بصيام ذلك اليوم، وأما مسألة التعريف وهي اجتماع الناس في المساجد

(١) جبل إلال بعرفات تحقيقات تاريخية شرعي (ص ٧٦-٧٧) .

يوم عرفة، فعن شعبة [١] قال: سألت الحكم [٢] وحمادا [٣] عن اجتماع الناس

---

(١) شعبة بن الحجاج بن الورد الحجة الحافظ شيخ الإسلام أبو بسطام الأزدي العتكي مولاهم الواسطي نزيل البصرة ومحدثها سمع من الحسن وأنس بن سيرين ويحيى بن أبي كثير وقتادة وخلق كثير وعنه أيوب السختياني وسفيان الثوري وابن المبارك وأمم لا يحصون قال بن المديني له نحو ألفي حديث وكان الثوري يقول شعبة أمير المؤمنين في الحديث وقال الشافعي لولا شعبة لما عرف الحديث بالعراق، قال أحمد بن حنبل كان شعبة أمة وحده في هذا الشأن يعني في الرجال وبصره بالحديث، ومحاسنه كثيرة، وتوفي بالبصرة سنة ستين ومائة .

ينظر: طبقات ابن سعد (٧/ ٢٨٠)، مشاهير الأمصار(١/ ١٧٧/ ت١٣٩٩)، الثقات (٦/ ٤٤٦/ ت٨٥١٦)، طبقات الحفاظ (١/ ٨٩/ ت١٧٦) .

(٢) الحكم بن عتيبة الحافظ الفقيه أبو عمر الكندي مولاهم الكوفي شيخ الكوفة حدث عن أبي جحيفة السوائي والقاضي شريح وأبي وائل وإبراهيم وعبد الرحمن بن أبي ليلى وسعيد بن جبير وخلق وعنه مسعر والأوزاعي وحمزة الزيات وشعبة وأبو عوانة وآخرون، قال بن عيينة ما كان بالكوفة مثل الحكم وحماد وقال العجلي ثقة ثبت فقيه صاحب سنة وإتباع وقال مغيرة كان الحكم إذا قدم المدينة خلوا له سارية النبي ﷺ يصلي إليها، وكان ثقة عالما عاليا رفيعا كثير الحديث، مات في سنة خمس عشرة ومائة وقيل بل توفي سنة أربع عشرة ومائة .

ينظر: طبقات ابن سعد (٦/ ٣٣١)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٠٨/ ت٨٣)، طبقات الحفاظ (١/ ٥١/ ت٩٩) .

(٣) حماد بن أبي سليمان واسمه مسلم أبو إسماعيل الكوفي العلامة الإمام فقيه العراق مولى إبراهيم بن أبي موسى الأشعري روى عن أنس بن مالك وتفقه بإبراهيم النخعي وهو أنبل أصحابه وأفقههم وأقيسهم وأبصرهم بالمناظرة والرأي وحدث أيضا عن أبي وائل وزيد بن وهب وسعيد بن المسيب وعامر الشعبي وجماعة وليس هو بالمكثر من الرواية لأنه مات قبل أوان الرواية وأكبر شيخ له أنس بن مالك فهو في عداد صغار التابعين،روى عنه تلميذه الإمام أبو حنيفة وابنه إسماعيل بن حماد والحكم بن عتيبة وهو أكبر منه والأعمش وزيد بن أبي أنيسة ومغيرة وهشام الدستوائي ومحمد بن أبان الجعفي وحمزة الزيات وخلق، وكان أحد العلماء الأذكياء والكرام الأسخياء، وقال الشيباني ما رأيت أفقه من حماد قيل ولا الشعبي قال ولا الشعبي، مات سنة عشرين ومائة وقيل سنة تسع عشرة .

ينظر: طبقات ابن سعد (٦/ ٣٣٢)، الثقات (٤/ ١٥٩/ ت٢٢٧٣)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٣١/ ت٩٩) .

يوم عرفة في المساجد، فقالا: هو محدث [١].

وقال منصور [٢]، عن إبراهيم [٣]: هو محدث [٤] وقال قتادة، عن الحسن أول من صنع ذلك ابن عباس رضي الله عنهما [٥].

وعن الأثرم [٦] قال: «سألت أحمد بن حنبل عن التعريف في الأمصار يجتمعون في المساجد يوم عرفة، فقال: أرجو ألا يكون به بأس، وقد فعله غير

---

(١) أخرجه ابن الجعد في مسنده (١/ ٥٨/ ح٢٧٧)، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٥/ ١١٧/ ح٩٢٦٠).

(٢) منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي أبو عتاب الكوفي ثقة ثبت وكان لا يدلس من طبقة الأعمش، قال أبو زرعة: سمعت إبراهيم بن موسى يقول: أثبت أهل الكوفة منصور، و قال العجلي: كوفي، ثقة، ثبت في الحديث، كان أثبت أهل الكوفة، وكأن حديثه القدح لا يختلف فيه أحد، متعبد، رجل صالح، أكره على قضاء الكوفة فقضى عليها شهرين، ولاه يوسف بن عمر، وروى من الحديث أقل من ألفين، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة.

ينظر: الثقات (٧/ ٤٧٣/ ت١١٠١١)، تهذيب الكمال (٢٨/ ٥٤٦/ ت٦٢٠١)، تقريب التهذيب (١/ ٥٤٧/ ت٦٩٠٨).

(٣) هو إبراهيم النخعي، وقد تقدم.

(٤) أخرجه ابن الجعد في مسنده (١/ ٥٨/ ح٢٧٨)، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٥/ ١١٧/ ح٩٢٦٠).

(٥) أخرجه البغوي في شرح السنة القرى ص ٣٨٧، أخرجه ابن الجعد في مسنده (١/ ١٥٥/ ح٩٨٧)، وأيضًا ذكره البيهقي في سننه الكبرى (٥/ ١١٧/ ح٩٢٦٠).

(٦) أبو بكر الأثرم البغدادي الإسكافي الفقيه الحافظ روى عن أحمد بن حنبل وتفقه عليه وسأله عن المسائل والعلل وعن عبيد الله بن محمد العيشي وعفان وأبي نعيم وغيرهم وعنه النسائي وموسى بن هارون والبغوي وابن صاعد ومحمد بن جعفر الراشدي وعدة قال عباس العنبري ما قدم علينا مثل عمرو بن منصور والأثرم، وقال الخلال كان معه تيقظ عجيب جدا وقال ابن حبان في الثقات أصله خراساني حدثنا عنه جماعة وكان من خيار عباد الله، مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين.

ينظر: الثقات (٨/ ٣٦/ ت١٢١٣٧)، الجرح والتعديل (٢/ ٧٢/ ت١٣٤)، تهذيب الكمال (١/ ٤٧٦/ ت١٠٣).

واحد: الحسن [١] وبكر [٢]، وثابت [٣]، ومحمد بن واسع [٤]، كانوا يشهدون المساجد يوم عرفة»[٥].

قال النووي: «التعريف بغير عرفات، وهو الاجتماع المعروف في البلدان بعد العصر يوم عرفة، وفيه خلاف للسلف... رويناه في سنن البيهقي [٦] عن أبي

---

(١) هو الحسن البصري، وقد تقدم.

(٢) بكر بن عبد الله المزني وهو بكر بن عبد الله بن عمرو بن هلال كان أبوه من الصحابة وكان بكر من المتعبدين وأهل الفضل في الدين ممن لزم التواضع الشديد في الأوقات والازدراء على نفسه في الحالات أدرك ثلاثين من فرسان مزينة منهم عبد الله بن مغفل ومعقل بن يسار، وكان ثقة ثبتا مأمونا كثير الحديث حجة وكان فقيها، مات سنة ست ومائة.

ينظر: مشاهير الأمصار (١/ ٩٠/ ت٦٥٥)، طبقات ابن سعد (٧/ ٢٠٩)، معرفة الثقات (١/ ٢٥١/ ت١٧٠)، تهذيب الكمال (٤/ ٢١٦/ ت٧٤٧)، تقريب التهذيب (١/ ١٢٧/ ت٧٤٣).

(٣) ثابت بن أسلم الإمام الحجة القدوة أبو محمد البناني البصري روى عن بن عمر وعبد الله بن مغفل المزني وابن الزبير وأنس بن مالك وعدة وعنه شعبة وحماد بن سلمة وهمام بن يحيى وجعفر بن سليمان وحماد بن زيد وخلق قال بن المديني له نحو مائتين وخمسين حديثا، ومحاسنه كثيرة، مات في سنة ثلاث وعشرين ومائة ويقال في سنة سبع وقد جاوز الثمانين.

تذكرة الحفاظ (١/ ١٢٥/ ت١١٠)، طبقات ابن سعد (٧/ ٢٣٢)، الثقات (٤/ ٨٩/ ت١٩٦٠)، تهذيب الكمال (٤/ ٣٤٢/ ت٨١١)، تقريب التهذيب (١/ ١٣٢/ ت٨١٠).

(٤) محمد بن واسع الأزدي من أهل البصرة كنيته أبو بكر يروى عن سالم بن عبد الله والحسن روى عنه البصريون، وكان من العباد المتقشفة والزهاد المتجردين للعبادة، وكان ثقة كبير الشأن، و قد خرج إلى خراسان غازيا وكان في فتح ما وراء النهر مع قتيبة بن مسلم، قيل إنه مات سنة سبع وعشرين ومائة و قيل مات سنة ثلاث وعشرين ومائة.

ينظر: طبقات ابن سعد (٧/ ٢٤١)، الثقات (٧/ ٣٦٦/ ت١٠٤٦٧)، مشاهير الأمصار (١/ ١٥١)، الكاشف (٢/ ٢٢٨/ ت٥١٩٥).

(٥) القرى ص (٣٨٨).

(٦) هو أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، وقد تقدم.

عوانة[١] قال: رأيت الحسن البصري يوم عرفة بعد العصر جلس فدعا وذكر الله عزوجل فاجتمع الناس، وفي رواية رأيت الحسن خرج يوم عرفة من المقصورة بعد العصر فعرّف [٢]، وعن شعبة قال: سألت الحكم وحمادا عن اجتماع الناس يوم عرفة في المساجد فقالا: هو محدث، وعن منصور عن إبراهيم النخعي: هو محدث وعن قتادة عن الحسن قال: أول من صنع ذلك ابن عباس هذا ما ذكره البيهقي، وقال الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عنه فقال: أرجو أنه لا بأس به، قد فعله غير واحد الحسن وبكر وثابت ومحمد بن واسع، كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة، وكرهه جماعات منهم نافع مولى ابن عمر وإبراهيم النخعي والحكم وحماد ومالك ابن أنس وغيرهم، وصنف الإمام أبو بكر الطرطوشي [٣]

---

(١) الوضاح بن عبد الله اليشكري مولى يزيد بن عطاء أبو عوانة الواسطي البزاز الحافظ أحد الثقات، كان من سبي جرجان رأى الحسن وابن سرين وسمع من معاوية بن قرة حديثا واحدا وروى عن أشعث بن أبي الشعثاء والأسود بن قيس وقتادة وأبي بشر وحصين بن عبد الرحمن وخلق كثير، و قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة ثبت حجة فيما حدث من كتابه، و قال: إذا حدث من حفظه ربما غلط، و قال ابن سعد: كان ثقة صدوقا، و وهيب أحفظ منه، و قال العجلي: أبو عوانة بصري ثقة، قال يعقوب بن شيبة: ثبت صالح الحفظ، صحيح الكتاب .

ينظر: الثقات (٧/ ٥٦٢/ ت١٤٨٣)، تهذيب الكمال (٣٠/ ٤٤١/ ت٦٦٨٨)، تذكرة الحفاظ (١/ ٢٣٦/ ت٢٢٣).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٥/ ١١٧/ ٩٢٥٩)

(٣) أبو بكر الطرطوشي محمد بن الوليد الفهري الأندلسي المالكي نزيل الإسكندرية وأحد الأئمة الكبار أخذ عن أبي الوليد الباجي ورحل فأخذ السنن عن أبي على التستري وسمع ببغداد وتفقه على أبي بكر الشاشي، قال ابن بشكوال كان إماما عالما زاهدا ورعا دينا متواضعا متقشفا متقللا من الدنيا راضيا باليسير، من تصانيفه بدع الأمور ومحدثاتها وغيرها، عاش سبعين سنة وتوفي في سنة عشرين وخمس مئة .

ينظر: العبر في خبر من غبر (٤/ ٤٨)، الديباج المذهب (١/ ٢٧٦)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (٦/ ٨٥) .

المالكي الزاهد كتابا في البدع المنكرة جعل منها هذا التعريف، وبالغ في إنكاره ونقل أقوال العلماء فيه، ولا شك أن من جعله بدعة لا يلحقه بفاحشات البدع، بل يخفف أمرها والله أعلم» (١).

وقال ابن تيمية: «فأما قصد الرجل المسلم مسجد بلده يوم عرفة للدعاء والذكر، فهذا هو التعريف في الأمصار الذي اختلف العلماء فيه، ففعله ابن عباس وعمرو بن حريث رضي الله عنهما من الصحابة، وطائفة من البصريين والمدنيين، ورخص فيه أحمد، وإن كان مع ذلك لا يستحبه هذا هو المشهور عنه، وكرهه طائفة من الكوفيين والمدنيين كإبراهيم النخعي وأبي حنيفة ومالك وغيرهم، ومن كرهه قال: هو من البدع فيندرج في العموم لفظا ومعنى، ومن رخص فيه قال: فعله ابن عباس بالبصرة حين كان خليفة لعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما ولم ينكر عليه، وما يفعل في عهد الخلفاء الراشدين من غير إنكار لا يكون بدعة، لكن ما يزاد على ذلك من رفع الأصوات الرفع الشديد في المساجد بالدعاء، وأنواع من الخطب والأشعار الباطلة فمكروه في هذا اليوم وغيره»(٢).

---

(١) المجموع (٨/ ١١١).

(٢) اقتضاء الصراط (١/ ٣١٠-٣١٢)، وقال أبو شامة (الباعث على إنكار البدع ص ٣٢-٣٥): «أما التعريف المحدث فعبارة عن اجتماع الناس عشية يوم عرفة في غير عرفة فعلوا ما يفعله الحاج يوم عرفة من الدعاء والثناء وهذا أحدث قديما واشتهر في الأفاق شرقا وغربا واستفحل أمره ببيت المقدس وخرج الأمر فيه إلى ما لا يحل اعتقاده وسنذكره، أخبرنا أبو الحسن ثنا أبو طاهر أخبرنا أبو بكر الطرطوشي قال ابن وهب: سألت مالكا عن الجلوس يوم عرفة يجلس أهل البلد في مسجدهم ويدعو الإمام رجالا يدعون الله تعالى للناس إلى غروب الشمس فقال مالك: ما نعرف هذا، وإن الناس عندنا اليوم يفعلونه قال ابن وهب: سمعت مالكا يُسأل عن جلوس الناس في المسجد عشية عرفة بعد العصر واجتماعهم للدعاء فقال: ليس هذا من أمر الناس، وإنما مفاتيح هذه الأشياء من البدع، قال مالك رحمه الله تعالى في العتبية: وأكره أن يجلس أهل الآفاق يوم عرفة في المساجد =

=

للدعاء، ومن اجتمع إليه الناس للدعاء فلينصرف، ومقامه في منزله أحب إلي، فإذا حضرت الصلاة رجع فصلى في المسجد، وروى محمد بن وضاح أن الناس اجتمعوا بعد العصر من يوم عرفة في مسجد النبي ﷺ يدعون فخرج نافع مولى ابن عمر فقال: يا أيها الناس إن الذين أنتم فيه بدعة وليست بسنة، أدركت الناس ولا يصنعون هذا، قال مالك بن أنس: ولقد رأيت رجالا ممن اقتدى بهم يتخلفون عشية عرفة في بيوتهم، قال: ولا أحب للرجل الذي قد علم يعني العالم أن يقعد في المسجد تلك العشية إذا أرادوا أن يقتدوا به، وليقعد في بيته، قال الحارث بن مسكين: كنت أرى الليث بن سعد ينصرف بعد العصر يوم عرفة، فلا يرجع إلى قرب المغرب، وقال إبراهيم النخعي: الاجتماع يوم عرفة أمر محدث، وقال عطاء الخراساني: إن استطعت أن تخلو عشية عرفة بنفسك فافعل، وكان أبو وائل لا يأتي المسجد عشية عرفة، قال الطرطوشي: فاعلموا رحمكم الله أن هؤلاء الأئمة علموا أن أفضل الدعاء يوم عرفة، ولكن علموا أن ذلك بموطن عرفة لا في غيرها، ولا منعوا من خلى بنفسه فحضرته نية صادقة أن يدعو الله تعالى، وإنما كرهوا الحوادث في الدين، وأن يظن العوام أن من سنة يوم عرفة الاجتماع بسائر الآفاق والدعاء، فيتداعى الأمر إلى أن يدخل في الدين ما ليس منه، قال: وقد كنت ببيت المقدس فإذا كان يوم عرفة حشر أهل السواد وكثير من أهل البلد فيقفون في المسجد مستقبلي القبلة مرتفعة أصواتهم بالدعاء، وكأنه موطن عرفة، وكنت أسمع هناك سماعا فاشيا منهم أن من وقف ببيت المقدس أربع وقفات فإنها تعدل حجة ثم يجعلونه ذريعة إلى إسقاط الحج إلى بيت الله الحرام، قلت: وقد بلغني أن منهم من يطوف بقبة الصخرة تشبها بالطواف بالكعبة، ولا سيما في السنين التي انقطع فيها طريق الحاج، وأخرج الحافظ أبو القاسم في ترجمة معاوية بن الريان قال: خرجت مع سهل بن عبد العزيز إلى أخيه عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى حين استخلف فحضر فلما كان يوم عرفة صلى عمر العصر فلما فرغ انصرف إلى منزله فلم يخرج إلى المغرب ولم يقعد للناس، وجاء عن الحسن البصري رحمه الله تعالى قال: أول من جمع الناس في هذا المسجد يوم عرفة ابن عباس - يعني مسجد البصرة - وفي رواية: أول من عرف ابن عباس وقال الحكم: أول من عرف بالكوفة مصعب بن الزبير، وقال ابن عوانة: رأيت الحسن البصري رحمه الله تعالى يوم عرفة بعد العصر جلس فدعا وذكر الله تعالى فاجتمع الناس، وفي وراية: رأيت الحسن خرج يوم عرفة من المقصورة بعد العصر فقعد وعرّف قال علي بن الجعد: حدثنا شعبة قال: سألت الحكم وحماد عن اجتماع الناس يوم عرفة في المساجد فقالا: هو محدث، وأخبرنا عن منصور عن إبراهيم قال: هو محدث، أخبرنا قتادة عن الحسن قال: أول من صنع ذلك ابن عباس، قلت فإن ابن عباس رضي الله عنهما حضرته نية فقعد فدعا وكذلك الحسن من غير قصد الجمعية، ومضاهاة لأهل عرفة، وإيهام العوام أن هذا شعار من شعائر الدين، والمنكر إنما هو ما اتصف بذلك والله أعلم» .

المبحث الثاني
ظواهر الانحراف في البلد الحرام عامة

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ظواهر الانحراف في المساجد .

المطلب الثاني: ظواهر الانحراف في الجبال .

المطلب الثالث: ظواهر الانحراف في المقابر .

المطلب الأول
ظواهر الانحراف في المساجد

المساجد هي أفضل البقاع وأحبها إلى الله، وتقدم الكلام على مكانة البيت العتيق في الباب الثاني، وفي هذا المطلب سوف أتحدث عن ظواهر الانحراف المتعلقة ببعض المساجد الموجودة في مكة أو بالقرب منها من خلال المسائل التالية:

المسألة الأولى: شد الرحال إلى المساجد وغيرها من البقاع .

المسألة الثانية: مسجد البيعة .

المسألة الثالثة: مسجد الراية .

المسألة الرابعة: مسجد الجن .

المسألة الخامسة: مسجد التنعيم .

المسألة السادسة: مسجد الجعرانة .

المسألة السابعة: مسجد الحديبية .

المسألة الأولى: شد الرحال إلى المساجد وغيرها من البقاع:

المساجد هي أفضل البقاع وأحبها إلى الله، قال تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾ [النور:٣٦] .

أي يتعبد لله ﴿ فِي بُيُوتٍ ﴾ عظيمة فاضلة هي أحب البقاع إليه وهي المساجد ﴿أَذِنَ اللَّهُ﴾ أي أمر ووصى ﴿أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ «هذان مجموع أحكام المساجد فيدخل في رفعها بناؤها وكنسها وتنظيفها من النجاسات والأذى وصونها من المجانين والصبيان الذين لا يتحرزون عن النجاسات وعن الكافر

وأن تصان عن اللغو فيها ورفع الأصوات بغير ذكر الله ﴿وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ يدخل في ذلك الصلاة كلها، فرضها ونفلها، وقراءة القرآن، والتسبيح، والتهليل، وغيره من أنواع الذكر، وتعلم العلم وتعليمه، والمذاكرة فيها، والاعتكاف، وغير ذلك من العبادات التي تفعل في المساجد، ولهذا كانت عمارة المساجد على قسمين: عمارة بنيان وصيانة لها، وعمارة بذكر اسم الله من الصلاة وغيرها، وهذا أشرف القسمين، ولهذا شرعت الصلوات الخمس والجمعة في المساجد وجوبا عند أكثر العلماء، واستحبابا عند آخرين، ثم مدح تعالى عمارها بالعبادة فقال ﴿يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا﴾ إخلاصا ﴿بِٱلْغُدُوِّ﴾ أول النهار ﴿وَٱلْـَٔاصَالِ﴾ آخره»[(١)].

وأولى هذه المساجد وأحقها بالتقديم المسجد الحرام، ثم مسجد الرسول ﷺ لقوله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»[(٢)].

ولهذا شرع السفر وشد الرحال لزيارتها بقوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد، المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»[(٣)].

فهذه المساجد الثلاثة هي التي شرع السفر إليها، وشد الرحال لزيارتها، أما غيرها من المساجد والبقاع والقبور فاختلف العلماء في شد الرحل لزيارتها على

---

(١) تفسير السعدي (١/ ٥٦٩)، وينظر: تفسير الطبري (٩/ ٣٢٩)، تفسير البغوي (١/ ٤٩)، تفسير القرطبي (١٢/ ٢٤٠)، تفسير ابن كثير (٣/ ٣٩٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة / باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (ص ٩٢/ ك٢٠/ ب١/ ح١١٩٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج / باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة (ص ٩٠٨-ح٣٣٧٤/ ك١٥-ح٥٠٥/ ب٩٤/ ح١٣٩٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة / باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (ص ٩٢ / ك٢٠/ ب١/ ح١١٨٩)،

قولين مشهورين مستدلين بهذا الحديث، وتظهر ثمرة الخلاف فيمن نذر السفر إلى غير المساجد الثلاثة هل يجب عليه الوفاء بنذره أم لا؟ وكذلك تظهر ثمرة الخلاف في قصر الصلاة في هذا السفر هل تقصر الصلاة باعتباره سفر طاعة وقربه، أو سفرًا مباحا في أقل أحواله، أو لا تقصر الصلاة باعتباره سفر معصية؟

ومنشأ الخلاف في هذه المسألة هو اختلافهم في تقدير المحذوف في قوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد» فلا بد هنا من تقدير محذوف، فمن قدر المحذوف بلفظ من جنس المذكور فقال: لا تشد الرحال إلى مسجد إلا لثلاثة مساجد، قال: إن غير المساجد ليس داخل في هذا المنع، ومن قدر المحذوف بما هو أعم من المساجد فقال: لا تشد الرحال إلى موضع إلا لثلاثة مساجد، قال: إن المنع يشمل المساجد وغيرها من الأمكنة مما يذهب إليه الإنسان على جهة البر وطلب البركة، فأما المجيزون للسفر لغير المساجد الثلاثة. فقد قال الغزالي [1]: «وقد ذهب بعض العلماء إلى الاستدلال بهذا الحديث في المنع من الرحلة لزيارة المشاهد وقبور العلماء والصلحاء وما تبين لي أن الأمر كذلك بل الزيارة مأمور بها.... والحديث إنما ورد في المساجد، وليس في معناها المشاهد؛ لأن المساجد بعد المساجد الثلاثة متماثلة، ولا بلد إلا وفيه مسجد، فلا معنى للرحلة إلى مسجد آخر، وأما المشاهد فلا تتساوى، بل بركة زيارتها على قدر درجاتهم عند الله ﷻ ... ثم ليت شعري هل يمنع هذا القائل من شد الرحال

---

(١) محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي ولد سنة خمسين وأربعمائة وتفقه على إمام الحرمين وبرع في علوم كثيرة وله مصنفات منتشرة في فنون متعددة فكان من أذكياء العالم في كل ما يتكلم فيه وساد في شبيبته حتى أنه درس بالنظامية ببغداد في سنة أربع وثمانين وله أربع وثلاثون سنة، وفاته في يوم الاثنين الرابع عشر من جمادى الآخرة من سنة خمس وخمسمائة ودفن بطوس .
ينظر: البداية والنهاية (١٢/ ١٧٣)، طبقات الشافعية (٤/ ٨٧/ ت٢٨٤)، العبر في خبر من غبر (٤/ ١٠).

إلى قبور الأنبياء عليهم السلام مثل إبراهيم وموسى ويحيى وغيرهم عليهم السلام فالمنع من ذلك في غاية الإحالة؛ فإذا جوز هذا فقبور الأولياء والعلماء والصلحاء في معناها؛ فلا يبعد أن يكون ذلك من أغراض الرحلة كما أن زيارة العلماء في الحياة من المقاصد»[١].

وقال ابن قدامة: «فإن سافر لزيارة القبور والمشاهد فقال ابن عقيل[٢]: لا يباح له الترخص؛ لأنه منهي عن السفر إليها قال النبي ﷺ: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) متفق عليه، والصحيح إباحته، وجواز القصر فيه؛ لأن النبي ﷺ كان يأتي قباء راكبا وماشيا، وكان يزور القبور، وقال: زوروها تذكركم الآخرة، وأما قوله ﷺ: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد فيحمل على نفي التفضيل لا على التحريم، وليست الفضيلة شرطا في إباحة القصر فلا يضر انتفاؤها»[٣].

---

(١) إحياء علوم الدين (١/ ٢٤٤).

(٢) علي بن عقيل العلامة أبو الوفاء البغدادي الظفري الحنبلي المقرئ الأصولي شيخ الحنابلة وصاحب كتاب الفنون الذي بلغ أربع مئة وسبعين مجلدا، وأحد الأعلام وفرد زمانه علما ونقلا وذكاء وتفننا، ولد سنة إحدى وثلاثين وأربع مئة، وكان إماما مبرزا متبحرا في العلوم يتوقد ذكاء وكان أنظر أهل زمانه، قال السلفي ما رأيت عيناي مثله ما كان أحد يقدر أن يتكلم معه لغزارة علمه وبلاغته وحسن إيراده وقوة حجته، توفي في جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة وخمس مئة .
معرفة القراء الكبار (١/ ٤٦٩)، لسان الميزان (٤/ ٢٤٣/ ت٦٦١)، المعين في طبقات المحدثين (١/ ١٥٠/ ت١٦٣١) .

(٣) المغني ٢/ ٥٢، وقد تعقب ابن تيمية (الفتاوى ١٨٧ – ١٨٨) ابن قدامة في قوله بأن الحديث محمول على الاستحباب فقال: « وقوله بأن الحديث الذي مضمونه لا تشد الرحال محمول على نفى الاستحباب يجاب عنه بوجهين: أحدهما: أن هذا تسليم منه أن هذا السفر ليس بعمل صالح ولا قربة ولا طاعة ولا هو من الحسنات فإذا من اعتقد أن السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين قربة وعبادة وطاعة فقد خالف الإجماع وإذا سافر لاعتقاد أن ذلك طاعة كان ذلك محرما بإجماع المسلمين فصار التحريم من جهة =

وقال النووي: «الناذر الإتيان أو الذهاب أو غيرهما مما يساوي المشي فله الركوب بلا خلاف - والله أعلم - أما إذا نذر إتيان مسجد آخر سوى الثلاثة فلا ينعقد نذره بلا خلاف؛ لأنه ليس في قصدها قربة وقد صح عن النبي ﷺ قال: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والأقصى ومسجدي) قال إمام الحرمين[١]: كان شيخي يفتي بالمنع من شد الرحال إلى غير هذه الثلاثة لهذا الحديث، قال: وربما كان يقول محرم، قال الإمام: والظاهر أنه ليس فيه تحريم ولا كراهة، وبه قال الشيخ أبو علي [٢] ومقصود الحديث بيان القربة

=

اتخاذه قربة ومعلوم أن أحدا لا يسافر إليها إلا لذلك، وأما إذا نذر الرجل أن يسافر إليها لغرض مباح فهذا جائز وليس من هذا الباب، الوجه الثاني: أن هذا الحديث يقتضى النهى والنهى يقتضى التحريم وما ذكروه من الأحاديث في زيارة قبر النبي فكلها ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث بل هي موضوعة لم يرو أحد من أهل السنن المعتمدة شيئا منها ولم يحتج أحد من الأئمة بشيء منها بل مالك إمام أهل المدينة النبوية الذين هم أعلم الناس بحكم هذه المسألة كره أن يقول الرجل زرت قبره ولو كان هذا اللفظ معروفا عندهم أو مشروعا أو مأثورا عن النبي لم يكرهه عالم أهل المدينة»

(١) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوية إمام الحرمين أبو المعالي ابن الإمام أبي محمد الجوينى الفقيه الملقب ضياء الدين رئيس الشافعية قال السمعاني كان إمام الأئمة على الإطلاق المجمع على إمامته شرقا وغربا لم تر العيون مثله، ولد سنة تسع عشرة وأربع مائة في المحرم، وصنف التفسير الكبير المشتمل على أنواع العلوم وصنف في الفقه التبصرة والتذكرة ومختصر المختصر والفرق والجمع والسلسلة وموقف الإمام والمأموم وغير ذلك من التعاليق وسمع الحديث الكثير، توفي في الخامس والعشرين من ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأربع مائة .

ينظر: وفيات الأعيان وأنباء الزمان (٣/ ٤٧)، البداية والنهاية (١٢/ ٥٥)، طبقات الشافعية (١/ ٢٥٥/ ٢١٨).

(٢) الحسين بن شعيب بن محمد أبو علي السنجي شيخ الشافعية في زمانه أخذ عن أبي بكر القفال وشرح الفروع لابن الحداد وكتاب التلخيص لابن القاص شرحا كبيرا وله كتاب المجموع ومنه أخذ الغزالي

=

بقصد المساجد الثلاثة»[١].

وقال ابن حجر: «قوله إلا، الاستثناء مفرغ والتقدير: لا تشد الرحال إلى موضع، ولازمه منع السفر إلى كل موضع غيرها؛ لأن المستثنى منه في المفرغ مقدر بأعم العام، لكن يمكن أن يكون المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص وهو المسجد ... قال بعض المحققين: قوله إلا إلى ثلاثة مساجد المستثنى منه محذوف فإما أن يقدر عاما فيصير: لا تشد الرحال إلى مكان - في أي أمر كان - إلا إلى الثلاثة، أو أخص من ذلك، ولا سبيل إلى الأول؛ لإفضائه إلى سد باب السفر للتجارة وصلة الرحم وطلب العلم وغيرها[٢] فتعين الثاني، والأولى أن يقدر ما هو أكثر مناسبة وهو: لا تشد الرحال إلى مسجد - للصلاة فيه - إلا إلى الثلاثة، فيبطل بذلك قول من منع شد الرحال إلى زيارة القبر الشريف وغيره من قبور الصالحين والله أعلم»[٣].

وأما المانعون من ذلك، فقد قال الشافعي: «ولو نذر فقال: عليّ المشي إلى

في الوسيط قال ابن خلكان وهو أول من جمع بين طريقة العراقيين والخراسانيين توفي سنة بضع وثلاثين وأربعمائة.

ينظر: الأنساب (٣/ ٣١٨)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (٢/ ١٣٥)، البداية والنهاية (١٢/ ٥٧)، طبقات الشافعية (١/ ٢٠٧/ ت١٦٩).

(١) المجموع (٨/ ٣٦٨ - ٣٦٩).

(٢) قال ابن تيمية: « فالمسافر إلى الثغور أو طلب العلم أو التجارة أو زيارة قريبه ليس مقصوده مكانا معينا إلا بالعرض إذا عرف أن مقصوده فيه ولو كان مقصوده في غيره لذهب إليه فالسفر إلى مثل هذا لم يدخل في الحديث باتفاق العلماء وإنما دخل فيه من يسافر لمكان معين لفضيلة ذلك بعينه كالذي يسافر إلى المساجد وآثار الأنبياء كالطور الذي كلم الله عليه موسى وغار حراء الذي نزل فيه الوحي ابتداء على الرسول وغار ثور المذكور في القرآن» الفتاوى (٢٧ / ٢٤٩ - ٢٥٠).

(٣) فتح الباري (٣/ ٦٤ - ٦٦).

إفريقية أو العراق أو غيرهما من البلدان، لم يكن عليه شيء؛ لأنه ليس لله طاعة في المشي إلى شيء من البلدان، وإنما يكون المشي إلى المواضع التي يرتجي فيها البر، وذلك المسجد الحرام، وأحب إلي لو نذر أن يمشي إلى مسجد المدينة أن يمشي، وإلى مسجد بيت المقدس أن يمشي: لأن رسول الله ﷺ قال: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا ومسجد بيت المقدس) ولا يبين لي أن أوجب المشي إلى مسجد النبي ﷺ ومسجد بيت المقدس، كما يبين لي أن أوجب المشي إلى بيت الله الحرام، وذلك أن البر بإتيان بيت الله فرض، والبر بإتيان هذين نافلتين، وإذا نذر أن يمشي إلى بيت الله ولا نية له، فالاختيار: أن يمشي إلى بيت الله الحرام، ولا يجب ذلك عليه إلا بأن ينويه؛ لأن المساجد بيوت الله، وهو إذا نذر أن يمشي إلى مسجد مصر لم يكن عليه أن يمشي إليه»[(١)].

وقد بسط ابن تيمية المسألة ووضحها فقال: «والعمدة في هذه المسألة الحديث المتفق على صحته، ومنشأ الخلاف بين العلماء من احتمالي صيغته، وذلك أن صيغة قوله ﷺ: لا تشد الرحال، ذات وجهين: نفي، ونهي؛ لاحتمالهما؛ فإن لحظ معنى النفي فمقتضاه نفي فضيلة واستحباب شد الرحال وإعمال المطي إلى غير المساجد الثلاثة - إذ لو فرض وقوعهما لامتنع رفعهما - فتعين توجه النفي إلى فضيلتهما واستحبابهما دون ذاتهما، وهذا عام في كل ما يعتقد أن إعمال المطي وشد الرحال إليه قربة وفضيلة من المساجد وزيارة قبور الصالحين وما جرى هذا المجرى بل أعم من ذلك[(٢)]، وإثبات ذلك بدليل

---

(١) الأم (٢/ ٢٥٦)، الأم (٧/ ٦٩).

(٢) وقال أيضا وهو يتحدث عن المساجد التي حول قبور الصالحين (الفتاوى ٢٧ / ٢٤٧ - ٢٥٠): «بل المساجد التي هناك إن كانت مما يشرع بناؤه والصلاة فيه كجوامع المسلمين التي في الأمصار فهذه ليس =

ضرورة إثبات ذلك المنفى المقدر في صدر الجملة لما بعد إلا، وإلا لما افترق الحكم بين ما قبلها وما بعدها - وهو مفترق حينئذ - ولا يلزم من نفى الفضيلة

=

السفر إليها قربة ولا طاعة لا عند الأئمة الأربعة ولا عامة أئمة المسلمين والسفر إليها داخل في قوله لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد باتفاق الناس فإن هذا استثناء مفرغ والتقدير فيه أحد أمرين: إما أن يقال: لا تشد الرحال إلى مسجد إلا المساجد الثلاثة فيكون نهيا عنها باللفظ ونهيا عن سائر البقاع التي يعتقد فضيلتها بالتنبيه والفحوى وطريق الأولى فإن المساجد والعبادة فيها أحب إلى الله من العبادة في تلك البقاع بالنص والإجماع فإذا كان السفر إلى البقاع الفاضلة قد نهى عنه فالسفر إلى المفضولة أولى وأحرى، وكذلك من جعل معنى الحديث لا يستحب السفر إلا إلى الثلاثة إن جعل معناه لا يجب إلا إلى الثلاثة وأراد به الوجوب بالنذر كما ذكر ذلك طائفة فهؤلاء يقولون ما سوى الثلاثة لا يستحب السفر إليه ولا يجب بالنذر ومن حمل معنى الحديث على نفى الاستحباب أو نفى الوجوب بالنذر فقولهما واحد في المعنى فإذا لم يجب بالنذر إلا هذه الثلاثة فقد وجب بالنذر السفر إلى المسجدين وليس واجبا بالشرع فعلم أن وجوبه لكونه مستحبا بالشرع فإذا لم يوجب إلا هذان مما ليس واجبا بالشرع علم أنه ليس مستحبا إلا هذان ... وإما أن يقال التقدير لا تسافروا إلى بقعة ومكان غير الثلاثة أو يكون المعنى لا يستحب إلى مكان غير الثلاثة وهو معنى كل من قال لا يجب بالنذر إلى غير الثلاثة أي لا تسافروا لقصد ذلك المكان والبقعة بعينه بحيث يكون المقصود والعبادة في نفس تلك البقعة كالسفر إلى المساجد الثلاثة بخلاف السفر إلى الثغور فإن المقصود السفر إلى مكان الرباط و الثغر قد يكون مكانا ثم يفتح المسلمون ما جاورهم فينتقل الثغر إلى حد بلاد المسلمين ولهذا يكون المكان تارة ثغرا وتارة ليس بثغر .... فالمسافر إلى الثغور أو طلب العلم أو التجارة أو زيارة قريبه ليس مقصوده مكانا معينا إلا بالعرض إذا عرف أن مقصوده فيه ولو كان مقصوده في غيره لذهب إليه فالسفر إلى مثل هذا لم يدخل في الحديث باتفاق العلماء وإنما دخل فيه من يسافر لمكان معين لفضيلة ذلك بعينه كالذي يسافر إلى المساجد وآثار الأنبياء كالطور الذي كلم الله عليه موسى وغار حراء الذي نزل فيه الوحي ابتداء على الرسول وغار ثور المذكور في القرآن في قوله إذ هما في الغار وما هو دون ذلك من المغارات والجبال كالسفر إلى جبل لبنان ومغارة الدم ونحو ذلك فإن كثيرا من الناس يسافر إلى ما يعتقد فضله من الجبال والغيران فإذا كان الطور الذي كلم الله عليه موسى وسماه البقعة المباركة والوادي المقدس لا يستحب السفر إليه فغير ذلك من الجبال أولى أن لا يسافر إليه وقولي بالإجماع أعنى به إجماع السلف والأئمة فإن الصحابة كابن عمر وأبى سعيد وأبى بصرة وغيرهم فهموا من قول النبي ﷺ لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد إن الطور الذي كلم الله عليه موسى وسماه الوادي المقدس و البقعة المباركة داخل في النهى ونهوا الناس عن السفر إليه ولم يخصوا النهى بالمساجد ولهذا لم يوجب أحد ذلك بالنذر ».

والاستحباب: نفى الإباحة، فهذا وجه متمسك من قال بإباحة هذا السفر بالنظر إلى أن هذه الصيغة نفى، وبنى على ذلك جواز القصر، وإن كان النهى ملحوظا فالمعنى: نهيه عن إعمال المطي وشد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة؛ إذ المقرر عند عامة الأصوليين أن النهى عن الشيء قاض بتحريمه، أو كراهته على حسب مقتضى الأدلة، فهذا وجه متمسك من قال بعدم جواز القصر في هذا السفر لكونه منهيا عنه، وممن قال بحرمته الشيخ الإمام أبو محمد الجوينى[1] من الشافعية، والشيخ أبو الوفاء ابن عقيل من الحنابلة، وهو الذي أشار القاضي عياض من المالكية إلى اختياره، وما جاء من الأحاديث في استحباب زيارة القبور فمحمول على ما لم يكن فيه شد رحل وإعمال مطي جمعا بينهما»[2].

إذا تبين هذا فلا يشرع شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة بقصد زيارتها والتعبد لله فيها، سواء قصدها بالزيارة خاصة، أو كانت على طريقه وهو ذاهب إلى الحج والعمرة أو لتجارته وقضاء حوائجه، فإن أدركته الصلاة وهو بقرب أحد هذه المساجد المأثورة صلى فيها، وإن لم تدركه صلاة مضى وتركها، هذا هو هدى النبي ﷺ وأصحابه وهذا هو المنقول عنهم في هذه المساجد المأثورة.

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبت

---

(١) إمام الشافعية عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيسويه الشيخ أبو محمد الجويني وهو والد إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن أبي محمد واصله من قبيلة يقال لها سنبس وجوين من نواحي نيسابور سمع الحديث من بلاد شتى على جماعة وقرأ الأدب على أبيه، وكان مهيبا لا يجري بين يديه إلا الجد وصنف التصانيف الكثيرة في أنواع من العلوم وكان زاهدا شديد الاحتياط لدينه حتى ربما أخرج الزكاة مرتين، توفي في ذي القعدة سنة ثمان وثلاثين وأربعمائة، وقيل غير ذلك، قال ابن خلكان صنف التفسير الكبير المشتمل على أنواع العلوم وله في الفقه التبصرة والتذكرة وصنف المختصر والفرق والجمع والسلسلة وغير ذلك وكان إماما في الفقه والأصول والأدب والعربية. البداية والنهاية (١٢/ ٥٥).

(٢) الفتاوى (٢٧/ ٢٠١ - ٢٠٢).

ماشيا وراكبا»[١].

فقد قال عنه ابن عبد البر: «واختلف في معنى هذا الحديث فقيل: كان يأتي قباء زائرا للأنصار وهم بنو عمرو، وقيل: كان يأتي قباء يتفرج في حيطانها ويستريح عندهم، وقيل: كان يأتي قباء للصلاة في مسجدها تبركا به لما نزل فيه أنه أسس على التقوى، وليس على شيء من هذه الأقاويل دليل لا مدفع له، وممكن أن تكون كلها أو بعضها والله أعلم»...، وقد اختار ابن عبد البر أن مجيء النبي ﷺ كان للصلاة فيه فقال:«وأشبه ما قيل في ذلك بأصول سنته ﷺ أنه كان يأتي مسجد قباء للصلاة فيه والله أعلم»[٢].

وقد جمع ابن عبد البر بين هذا الحديث والحديث المتقدم في شد الرحال فقال: «وقد قال ﷺ: لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام ومسجد بيت المقدس ولم يذكر مسجد قباء وجائز أن يكون إعمال المطي إلى الثلاثة مساجد إعمال مشقة وكلفة، فلا يلزم ذلك في غيرها والرحلة غير إعمال المطي والله أعلم» [٣].

وقال العيني: «فإن قلت ما الجمع بين قوله في الحديث الصحيح (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) وبين كونه كان يأتي مسجد قباء راكبا قلت: قباء ليس مما تشد إليه الرحال فلا يتناوله الحديث المذكور»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة / باب من أتى مسجد قباء كل سبت (ص ٩٢/ ك٢٠/ ب٣/ ح١١٩٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج / باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته (ص ٩٠٩-ح٣٣٨٩/ ك١٥-ح٥١٥/ ب٩٧/ ح١٣٩٩).

(٢) التمهيد (١٣ / ٢٦٢ - ٢٦٣).

(٣) التمهيد (١٣ / ٢٦٣).

(٤) عمد القاري (٧/ ٢٥٩).

وتقدم الكلام على مسجد الخيف وما ورد فيه، أما ما عدا ذلك من المساجد فلم يثبت شيء في إتيانها والصلاة فيها، بل الثابت النهي عن الذهاب إليها وقصدها بالصلاة مستدلين بالحديث المتقدم في شد الرحال، فهذا قزعة بن يحي البصري[١] قال: أردت الخروج إلى الطور فقال ابن عمر رضي الله عنه: أما علمت أن النبي ﷺ قال «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ والمسجد الأقصى ودع عنك الطور»[٢].

وقد لقي أبو بصرة الغفاري رضي الله عنه[٣] أبا هريرة رضي الله عنه وهو جاء من الطور فقال: من أين أقبلت قال: من الطور صليت فيه، قال: أما لو أدركتك قبل أن ترحل إليه ما رحلت إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى»[٤].

وعن المعرور بن سويد[٥] قال: «خرجنا مع عمر رضي الله عنه في حجة حجها فقرأ

---

(١) قزعة بن يحيى مولى زياد بصري تابعي ثقة، روى عن أبي سعيد وأبي هريرة وابن عمر وعنه مجاهد وعاصم الأحول وثقه العجلي.

ينظر: معرفة الثقات (٢/ ٢١٨/ ت١٥٢٢)، تقريب التهذيب (١/ ٤٥٥/ ت٥٥٤٧)، تهذيب الكمال (٢٣/ ٥٩٧/ ت٤٨٧٧).

(٢) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة (٢ / ص٦٤).

(٣) أبو بصرة الغفاري بن بصرة بن أبي بصرة بن وقاص بن حبيب بن غفار وقيل بن حاجب بن غفار روى عن النبي ﷺ وروى عنه أبو هريرة وأبو تميم الجيشاني وعبد الله بن هبيرة وعبيد بن جبر وأبو الخير اليزني وغيرهم، شهد فتح مصر واختط بها ومات بها ودفن في مقبرتها.

ينظر: الاستيعاب (٤/ ١٦١١/ ت٢٨٧٤)، الإصابة في تميز الصحابة (٧/ ٤٣/ ت٩٦١٩).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/ ٧-ح٢٣٨٥٠/ ص ١٧٧١-ح٢٤٣٥١).

(٥) المعرور بن سويد أبو أمية الأسدي الكوفي من الثقات المعمرين عاش مائة وعشرين سنة حدث عن عمر وأبي ذر وابن مسعود رضي الله عنهم وعنه عاصم بن بهدلة وأعمش وواصل الأحدب والمغيرة اليشكري وثقه يحيى بن معين.

-

بنا في الفجر: ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل، ولإيلاف قريش فلما قضى حجة ورجع، والناس يبتدرون، فقال: ما هذا؟ فقالوا: مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ فقال: هكذا هلك أهل الكتاب اتخذوا آثار أنبيائهم بيعا، من عرضت له منكم فيه الصلاة فليصل، ومن لم تعرض له منكم فيه الصلاة فلا يصل»[(١)].

المسألة الثانية: مسجد البيعة:

مسجد البيعة المقصود به المكان الذي تمت فيه بيعة العقبة، فعن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: «خرجنا في حجاج قومنا من المشركين وقد صلينا وفقهنا ومعنا البراء بن معرور رضي الله عنه كبيرنا وسيدنا فلما توجهنا لسفرنا وخرجنا من المدينة قال البراء لنا: يا هؤلاء إني قد رأيت والله رأيا وإني والله ما أدري توافقوني عليه أم لا قال: قلنا له وما ذاك؟ قال: قد رأيت أن لا أدع هذه البنية مني بظهر - يعني الكعبة - وأن أصلي إليها، قال فقلنا: والله ما بلغنا أن نبينا يصلي إلا إلى الشام، وما نريد أن نخالفه، فقال: إني أصلي إليها، قال فقلنا له: لكنا لا نفعل، فكنا إذا حضرت الصلاة صلينا إلى الشام وصلى إلى الكعبة، حتى قدمنا مكة قال أخي: وقد كنا عبنا عليه ما صنع وأبى إلا الإقامة عليه، فلما قدمنا مكة قال: يا ابن أخي انطلق إلى رسول الله ﷺ فاسأله عما صنعت في سفري هذا فإنه والله قد وقع في نفسي منه شيء لما رأيت من خلافكم إياي فيه، قال: فخرجنا نسأل عن رسول

=

ينظر: طبقات ابن سعد (٦/ ١١٨)، الثقات(٤/ ٣٢٤/ ت٣١٤٠)، تذكرة الحفاظ (١/ ٦٧/ ت٥٩)، سير أعلام النبلاء (٤/ ١٧٤/ ت٧٥).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ١٥١/ ح٧٥٥٠).

الله ﷺ - وكنا لا نعرفه لم نره قبل ذلك - فلقينا رجل من أهل مكة فسألناه عن رسول الله ﷺ فقال: هل تعرفانه؟ قال: قلنا: لا قال: فهل تعرفان العباس بن عبد المطلب عمه؟ قلنا: نعم، قال: وكنا نعرف العباس - كان لا يزال يقدم علينا تاجرا - قال: فإذا دخلتما المسجد فهو الرجل الجالس مع العباس، قال: فدخلنا المسجد فإذا العباس جالس ورسول الله ﷺ معه جالس فسلمنا ثم جلسنا إليه، فقال رسول الله ﷺ للعباس: هل تعرف هذين الرجلين يا أبا الفضل؟ قال: نعم، هذا البراء بن معرور سيد قومه، وهذا كعب بن مالك، قال: فوالله ما أنسى قول رسول الله ﷺ: الشاعر، قال: نعم، قال: فقال البراء بن معرور: يا نبي الله إني خرجت في سفري هذا - وهداني الله للإسلام - فرأيت أن لا أجعل هذه البنية مني بظهر فصليت إليها وقد خالفني أصحابي في ذلك حتى وقع في نفسي من ذلك شيء فماذا ترى يا رسول الله؟ قال: لقد كنت على قبلة لو صبرت عليها، قال: فرجع البراء إلى قبلة رسول الله ﷺ فصلى معنا إلى الشام، قال: وأهله يزعمون أنه صلى إلى الكعبة حتى مات وليس ذلك كما قالوا، نحن أعلم به منهم قال: وخرجنا إلى الحج فواعدنا رسول الله ﷺ العقبة من أوسط أيام التشريق، فلما فرغنا من الحج وكانت الليلة التي واعدنا رسول الله ﷺ ومعنا عبد الله بن عمرو بن حرام أبو جابر سيد من سادتنا [1] وكنا نكتم من معنا من

---

(١) عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام الأنصاري الخزرجي السلمي والد جابر بن عبد الله الصحابي المشهور معدود في أهل العقبة وبدر وكان من النقباء واستشهد بأحد، وشهد بدرا .
ينظر: الاستيعاب (٣/ ٩٥٤/ ت ١٦١٥)، الإصابة في تميز الصحابة (٤/ ١٨٩/ ت٤٨٤١) .

قومنا من المشركين أمرنا، فكلمناه وقلنا له يا أبا جابر إنك سيد من سادتنا وشريف من أشرافنا وإنا نرغب بك عما أنت فيه أن تكون حطبا للنار غدا، ثم دعوته إلى الإسلام وأخبرته بميعاد رسول الله ﷺ، فأسلم وشهد معنا العقبة، وكان نقيبا قال: فنمنا تلك الليلة مع قومنا في رحالنا حتى إذا مضى ثلث الليل خرجنا من رحالنا لميعاد رسول الله ﷺ نتسلل مستخفين تسلل القطا حتى اجتمعنا في الشعب عند العقبة - ونحن سبعون رجلا ومعنا امرأتان من نسائهم نسيبة بنت كعب أم عمارة إحدى نساء بني مازن بن النجار [(١)] وأسماء بنت عمرو بن عدي بن ثابت إحدى نساء بني سلمة وهي أم منيع [(٢)] - قال: فاجتمعنا بالشعب ننتظر رسول الله ﷺ حتى جاءنا ومعه يومئذ عمه العباس بن عبد المطلب وهو يومئذ على دين قومه إلا أنه أحب أن يحضر أمر ابن أخيه ويتوثق له فلما جلسنا كان العباس بن عبد المطلب أول متكلم فقال: يا معشر الخزرج - قال وكانت العرب مما يسمون هذا الحي من الأنصار الخزرج أوسها

---

(١) أم عمارة نسيبة بنت كعب بن عمرو بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم من بني مازن بن النجار الأنصارية النجارية والدة عبد الله وحبيب من بني زيد بن عاصم قال أبو عمر شهدت بيعة العقبة وشهدت أحدا مع زوجها وولدها، وشهدت بيعة الرضوان ثم شهدت قتال مسيلمة باليمامة وجرحت يومئذ اثنتي عشرة جراحة وقطعت يدها وقتل ولدها حبيب روت عن النبي ﷺ أحاديث .

ينظر: الاستيعاب (٤/ ١٩٤٨/ ت٤١٩٠)، الإصابة في تميز الصحابة (٨/ ٢٦٥/ ت١٢١٧٨) .

(٢) أسماء بنت عمر بن عدي بن نابي بن سواد بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصارية السلمية أم معاذ بن جبل وكنيتها أم منيع ذكر ابن إسحاق عن كعب بن مالك أنها كانت مع من شهد العقبة مع السبعين هي ونسيبة بنت كعب، وقيل هي أسماء بنت عدي بن عمرو .

ينظر: الاستيعاب (٤/ ١٩٦٢/ ت٤٢١٩)، الإصابة في تميز الصحابة (٨/ ٣١٣/ ت١٢٢٧٢) .

وخزرجها -: إن محمدا منا حيث قد علمتم، وقد منعناه من قومنا ممن هو على مثل رأينا فيه، وهو في عز من قومه ومنعة في بلده قال: فقلنا قد سمعنا ما قلت فتكلم يا رسول الله فخذ لنفسك ولربك ما أحببت قال: فتكلم رسول الله ﷺ فتلا ودعا إلى الله عَزَّوَجَلَّ ورغب في الإسلام قال: أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم قال: فأخذ البراء بن معرور بيده ثم قال: نعم والذي بعثك بالحق لنمنعنك مما نمنع منه أزرنا فبايعنا يا رسول الله ﷺ فنحن أهل الحروب وأهل الحلقة ورثناها كابرا عن كابر قال: فاعترض القول - والبراء يكلم رسول الله ﷺ - أبو الهيثم بن التيهان - حليف بني عبد الأشهل [1] - فقال يا رسول الله: إن بيننا وبين الرجال حبالا وإنا قاطعوها - يعني العهود - فهل عسيت إن نحن فعلنا ذلك ثم أظهرك الله أن ترجع إلى قومك وتدعنا قال: فتبسم رسول الله ﷺ ثم قال: بل الدم الدم، والهدم الهدم، أنا منكم وأنتم مني أحارب من حاربتم وأسالم من سالمتم، وقد قال رسول الله ﷺ: أخرجوا إلي منكم اثني عشر نقيبا يكونون على قومهم، فأخرجوا منهم اثني عشر نقيبا منهم تسعة من الخزرج

---

(١) مالك بن التيهان بن مالك بن عبيد بن عمرو بن عبد الأعلم أبو الهيثم البلوى من بلى بن الحاف بن قضاعة ثم الأنصاري حليف بنى عبد الأشهل، وقيل إنه أنصاري من أنفسهم من الأوس وهو مشهور بكنيته شهد بيعة العقبة الأولى والثانية وكان أحد الستة الذين لقوا قبل ذلك رسول الله ﷺ بالعقبة وقيل هو أول من بايع رسول الله ﷺ ليلة العقبة، وشهد بدرا وأحدا والمشاهد كلها، وتوفي في خلافة عمر بالمدينة سنة عشرين وقيل سنة إحدى وعشرين وقيل بل قتل بصفين مع على بن أبى طالب سنة سبع وثلاثين وقيل غير ذلك .

ينظر: الاستيعاب (٣/ ١٣٤٨/ ت٢٢٥٨)، الإصابة في تميز الصحابة (٧/ ٤٤٩/ ت١٠٦٨٣) .

وثلاثة من الأوس»[١].

هذا هو الأصل التاريخي لتسمية هذا المسجد بمسجد البيعة، ولم يكن اختيار المكان لفضيلة فيه وإنما كان هذا الشعب هو أقرب مكان ساتر لمنى حيث ينزل الحجاج وكانت البيعة أوسط أيام التشريق.

ومضى القرن الأول ولم يكن ثمة مسجد هناك، وإنما يذكر بعض المؤرخين أن هذا المسجد[٢] بني في أواسط القرن الثاني[٣].

قال ابن تيمية: «الأنصار بايعوا النبي ﷺ ليلة العقبة بالوادي الذي و راء جمرة العقبة؛ لأنه مكان منخفض قريب من منى يستر من فيه؛ فإن السبعين - الأنصار - كانوا قد حجوا مع قومهم المشركين، و ما زال الناس يحجون إلى مكة قبل الإسلام و بعده، فجاءوا مع قومهم إلى منى لأجل الحج، ثم ذهبوا

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ٤٦١-ح١٥٧٩٨/ ص١٠٩٣-ح١٥٨٩١)، وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٤/ ٢٣٥/ ح٢٥٤٢).

(٢) قال في الزهور المقتطفة (ص ٩٨): «ومن ذلك: مسجد البيعة وهي بيعة رسول الله ﷺ الأنصار وهذا المسجد بقرب عقبة المنى، بينه وبين العقبة غلوة أو أكثر، وهو على يسار الذاهب إلى منى»، وقال في الأرج المسكي (ص ٧٤): «ومسجد البيعة: وقد ذكروه، وهو بالقرب من عقبة منى على يسار الصاعد، بينه وبين عقبة منى مقدار غلوة سهم، ووهم من قال: إنه من منى وأظن أنه من جملة ما التفت إليه بالتعمير الباشا حسن المعمار في دولة السلطان أحمد بن محمد خان، ثم عمره أحمد يونس في حدود أربعة وعشرين بعد الألف»، وقال في التاريخ القويم (ج ٥ / ص ٣٠٩-٣١٢): «مسجد البيعة واقع قبيل جمرة العقبة على يسار الذاهب إلى منى، بينه وبين الجمرة شيء قليل، وهو داخل في شعب من الجبل، وهذا الشعب يسمى شعب الأنصار وشعب البيعة ..... والمسافة بين هذا المسجد وبين جمرة العقبة بأول منى، هي كالمسافة بين الصفا والمروة أي نحو ثلاثمائة متر، ولا يزال هذا المسجد عامرًا غير منهدم، وفيه حجر واحد مكتوب بالخط الكوفي، وهو مثبت عند محرابه خارج المسجد لا من داخله، ولم نتمكن من قراءة ما هو مكتوب فيه».

(٣) انظر التاريخ القويم (٥ / ٣٠٩ - ٣١٢).

بالليل إلى ذلك المكان، لقربه و ستره، لا لفضيلة فيه، ولم يقصدوه لفضيلة تخصه بعينه، ولهذا لما حج النبي ﷺ و أصحابه لم يذهبوا إليه، ولا زاروه، وقد بنى هناك مسجد - وهو محدث - وكل مسجد بمكة و ما حولها غير المسجد الحرام فهو محدث و منى نفسها لم يكن بها على عهد النبي ﷺ مسجد مبنى»[١]

وقال الفاكهي: ذكر المواضع التي يستحب فيها الصلاة بمكة وآثار النبي ﷺ فيها وتفسير ذلك، وذكر تحت هذا العنوان عدة أماكن ثم قال: «ومنها مسجد البيعة بيعة الأنصار»[٢].

وقد حج النبي ﷺ ومعه أصحابه، ولم يكن أحد منهم يقصد ذلك الشعب لزيارته أو الصلاة فيه أو الدعاء عنده، بل ولم يكن من شأنهم تحديد تلك البقعة التي تمت فيها البيعة، إذ لا يتعلق بها شيء من أمر الدين والعبادة، والأنصار إنما بايعوة على نصرته ونصرة دينه، وحمايته مما يحمون منه نسائهم وأبنائهم، ولم يكن أحد من هؤلاء السبعين أو أبنائهم أو غيرهم من الصحابة والتابعين يعتني بشأن تلك البقعة أو يذهب لزيارتها باعتبارها مكان أول بيعة تمت في الإسلام، وإنما وجهوا عنايتهم لما كان في هذه البيعة من حماية للرسول ﷺ ونصرة للدين ونشر له بين العالمين، ليتحقق لهم ما وعدهم به من الفوز بالجنة ولنا فيهم خير قدوة.

المسألة الثالثة: مسجد الراية:

قال البخاري: باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح[٣]، وساق فيه حديث

---

(١) مجموع الفتاوى (١٧ / ٤٧٧-٤٧٨).

(٢) تاريخ مكة للفاكهي (٥ / ٢٠ - ٢٧).

(٣) صحيح البخاري (كتاب المغازي / باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح (ص ٣٥٠/ ك٦٤/ ب٤٩).

عروة بن الزبير قال: لما سار رسول الله ﷺ عام الفتح، فبلغ ذلك قريشا، خرج أبو سفيان بن حرب، وحكيم بن حزام، وبديل بن ورقاء، يلتمسون الخبر عن رسول الله ﷺ فأقبلوا يسيرون حتى أتوا مر الظهران، فإذا هم بنيران كأنها نيران عرفة، فقال أبو سفيان: ما هذه لكأنها نيران عرفة؟ فقال بديل بن ورقاء: نيران بني عمرو، فقال أبو سفيان: عمرو أقل من ذلك، فرآهم ناس من حرس رسول الله ﷺ فأدركوهم فأخذوهم، فأتوا بهم رسول الله ﷺ، فأسلم أبو سفيان، فلما سار قال للعباس: احبس أبا سفيان عند خطم الجبل حتى ينظر إلى المسلمين، فحبسه العباس، فجعلت القبائل تمر مع النبي ﷺ تمر كتيبة كتيبة على أبي سفيان، فمرت كتيبة قال: يا عباس من هذه؟ قال: هذه غفار قال: مالي ولغفار، ثم مرت جهينة قال مثل ذلك، ثم مرت سعد بن هذيم فقال مثل ذلك، ومرت سليم فقال مثل ذلك، حتى أقبلت كتيبة لم ير مثلها قال: من هذه؟ قال: هؤلاء الأنصار عليهم سعد بن عبادة معه الراية فقال: سعد بن عبادة يا أبا سفيان: اليوم يوم الملحمة، اليوم تستحل الكعبة، فقال أبو سفيان: يا عباس حبذا يوم الذمار، ثم جاءت كتيبة - وهي أقل الكتائب - فيهم رسول الله ﷺ وأصحابه، وراية النبي ﷺ مع الزبير بن العوام رضي الله عنه، فلما مر رسول الله ﷺ بأبي سفيان قال: ألم تعلم ما قال سعد بن عبادة؟ قال: ما قال؟ قال: كذا وكذا، فقال: كذب سعد، ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة، ويوم تكسى فيه الكعبة، قال: وأمر رسول الله ﷺ أن تركز رايته بالحجون، قال عروة: وأخبرني نافع بن جبير بن مطعم [1] قال: سمعت العباس يقول للزبير بن العوام: يا أبا عبد الله ها هنا أمرك

---

(١) نافع بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي الفقيه الإمام الحجة أبو محمد وقيل أبو عبد الله القرشي النوفلي المدني أخو محمد بن جبير، روايته عن العباس والزبير عند البخاري =

رسول الله ﷺ أن تركز الراية؟ قال: وأمر رسول الله ﷺ يومئذ خالد بن الوليد أن يدخل من أعلى مكة من كداء ودخل النبي ﷺ من كدا فقتل من خيل خالد بن الوليد رضي الله عنه يومئذ رجلان حبيش بن الأشعر [١] وكرز بن جابر الفهري [٢]» [٣].

وأشار الأزرقي إلى هذا المسجد بقوله: «ومنها مسجد بأعلى مكة عند الردم عند بئر جبير بن مطعم [٤]، يقال إن النبي ﷺ صلى فيه، وقد بناه عبد الله بن عبيد

=

وروى أيضا عن أبيه وعائشة وجرير وعلي والمغيرة وأبي هريرة وعدة، وعنه رفيقه عروة وعمرو بن دينار والزهري وأبو الزبير وعبيد الله ابن أبي يزيد ومحمد بن سوقه وصالح بن كيسان وخلق كثير، وثقه العجلي وأبو زرعة وجماعة، وقال ابن حبان كان من خيار الناس كان يحج ماشيا وناقته تقاد، مات نافع في خلافة سليمان بن عبد الملك وسليمان استخلف سنة ست وتسعين ومات سنة تسع، وقال الذهبي: مات في عشر التسعين فيما أرى وأخوه.

ينظر: طبقات ابن سعد (٥/ ٢٠٥)، مشاهير الأمصار (١/ ٧٨/ ت٥٦٢)، تاريخ مدينة دمشق (٦١/ ٣٩٦/ ت٧٨٢٢)، تهذيب الكمال (٢٩/ ٢٧٢/ ت٦٣٥٩).

(١) حبيش الأشعر ويقال ابن الأشعر والأشعر لقب وهو حبيش بن خالد بن سعد بن منقذ بن ربيعة بن أصرم بن خنيس بن حرام بن حبشية بن كعب بن عمرو الخزاعي يكنى أبا صخر وهو أخو أم معبد قال موسى بن عقبة وغيره استشهد يوم الفتح.

ينظر: الاستيعاب (١/ ٤٠٦)، الإصابة في تميز الصحابة (٢/ ٢٧/ ت١٦٠٩).

(٢) كرز بن جابر بن حسل بن الأجب بن حبيب بن عمرو بن شيبان بن محارب بن فهر القرشي الفهري كان من رؤساء المشركين قبل أن يسلم، أسلم بعد الهجرة، وحسن إسلامه، وولاه رسول الله ﷺ الجيش الذين بعثهم في أثر العرنيين الذين قتلوا راعيه، استشهد يوم الفتح.

ينظر: الاستيعاب (٣/ ١٣١٠/ ت٢١٨٥)، الإصابة في تميز الصحابة (٥/ ٥٨١/ ت٧٣٩٩).

(٣) تقدم تخريجه (١٧٢).

(٤) جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي، كان من أكابر علماء النسب وقدم على النبي ﷺ في فداء أسارى بدر، وأسلم بين الحديبية والفتح وقيل في الفتح وقال البغوي أسلم قبل فتح مكة ومات في سنة تسع وخمسين في خلافة معاوية.

ينظر: الاستيعاب (١/ ٢٣٢)، الإصابة في تميز الصحابة (١/ ٤٦٢/ ت١٠٩٣).

الله بن العباس بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس [١]» [٢].

وأما الفاكهي [٣] فذكر نحو كلام الأزرقي [٤]، ولم يذكر المتقدمون تسميته بمسجد الراية، وإنما ورد ذلك في كتب المتأخرين [٥].

وقد حج النبي ﷺ ومعه أصحابه بعد فتح مكة ولم يكن أحد منهم يذهب لذلك المكان الذي أمر ﷺ أن تركز فيه رأيته، بل لم يكن أحد يحتفل بهذا الأمر، أو يذهب إليه بقصد زيارته أو الدعاء عنده أو الصلاة فيه ولنا فيهم أسوة حسنة.

قال الأزرقي: ذكر المواضع التي يستحب فيها الصلاة بمكة وما فيها من آثار النبي ﷺ وما صح من ذلك، وذكر تحت هذا العنوان عدة أماكن ثم قال: «ومسجد بأعلى مكة عند بير جبير بن مطعم»[٦].

---

(١) عبد الله بن عبيد الله بن العباس بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس، أقام بالناس عدة مرات الحج في خلافة المأمون منها سنة: سنة اثنتي عشرة ومائتين، و سنة ثلاث عشرة ومائتين، و سنة خمس عشرة ومائتين، وسنة ست عشرة ومائتين.

ينظر: تاريخ الطبري (٥/ ١٧٩)، (٥/ ١٨١)، (٥/ ١٨٣)، الكامل في التاريخ (٥/ ٤٨٩)، تاريخ خليفة بن خياط (١/ ٤٧٤)، (١/ ٤٧٥).

(٢) تاريخ الأزرقي (٢ / ٢٠١).

(٣) الفاكهي محمد بن إسحاق بن عباس الفاكهي أبو عبد الله المكي الإخباري، مؤرخ من أهل مكة، كان معاصرا للأزرقي، صنف تاريخ مكة المكرمة وأخبارها في الجاهلية والإسلام، وتوفى بعد سنة ٢٧٢هـ. ينظر: العقد الثمين (٢ / ١٠٩ – ١١٠)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (٦/ ٢٠). الأعلام (٦ / ٢٨).

(٤) تاريخ مكة للفاكهي (٤ / ١٩).

(٥) ينظر: الإعلام ٤٢٧، الأرج المسكي (٧١) قال الكردي (التاريخ القويم ٥ / ٧٧): هو مسجد الراية الذي يقع في علو مكة على يسار النازل من المعلاة بقرب بئر جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل، يقال أن النبي ﷺ ركز رايته يوم فتح مكة فيه».

(٦) تاريخ مكة للأزرقي (٢ / ١٩٩ – ٢٠١).

المسألة الرابعة: مسجد الجن:

تجمع المصادر على ربط مسجد الجن بالخط الذي خطه رسول الله ﷺ لابن مسعود ليلة الجن، فالروايات المذكورة عن مسجد الجن كلها تدور على حديث ابن مسعود رضي الله عنه، فقد قيل لعلقمة بن قيس [١] هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: فقال علقمة: أنا سألت ابن مسعود فقلت هل شهد أحد منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: لا، ولكنا كنا مع رسول الله ذات ليلة ففقدناه فالتمسناه في الأودية والشعاب، فقلنا: استطير، أو اغتيل، قال: فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، فلما أصبحنا إذا هو جاء من قبل حراء، قال: فقلنا: يا رسول الله فقدناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فقال: أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن قال: فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم وسألوه الزاد فقال: لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحما، وكل بعرة علف لدوابكم فقال رسول الله ﷺ: فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم» [٢].

---

(١) علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة بن سلامان النخعي أبو شبل الكوفي الفقيه مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام روى عن أبي بكر الصديق وعمر فمن بعدهما ولازم بن مسعود، قال قابوس بن أبي ظبيان قلت لأبي لأي شيء كنت تدع الصحابة وتأتى علقمة قال أدركت ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ، وهم يسألون علقمة ويستفتونه قلت كان فقيها إماما بارعا طيب الصوت بالقرآن ثبتا فيما ينقل صاحب خير وورع كان يشبه بن مسعود في هديه ودله وسمته وفضله، مات سنة اثنتين وستين.

ينظر: طبقات ابن سعد (٦/ ٥٦)، تذكرة الحفاظ (١/ ٤٨/ ت٢٤)، الإصابة في تميز الصحابة (٥/ ١٣٦/ ت٦٤٥٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة/ باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن (ص ٧٤٩- ح ١٠٠٧/ ك٤-ح١٥٠/ ب٣٣/ ح٤٥٠)،

فهذا حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في صحيح مسلم يبين أنه لم يكن مع النبي ﷺ ليلة الجن أحد من أصحابه، وأنهم التمسوه فلماء أصبحوا جاءهم من قبل حراء .

أما الروايات الأخرى عن ابن مسعود التي تفيد أنه كان مع النبي ﷺ ليلة الجن فكلها ضعيفة كما ذكر ذلك جمع من أهل العلم [١]، لكني هنا أشير إلى

---

(١) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: بت الليلة أقرأ على الجن رفقاء بالحجون قال أبو حاتم في قول ابن مسعود رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول: بت الليلة أقرأ على الجن بيان واضح بأنه لم يشهد ليلة الجن إذ لو كان شاهدا ليلتئذ لم يكن بحكايته عن المصطفى ﷺ قراءته على الجن معنى ولأخبر أنه شهده يقرأ عليهم . صحيح ابن حبان (١٤ / ٢٢٤/ ح٦٣١٩) .وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: أتانا رسول الله ﷺ فقال: إني قد أمرت أن اقرأ على إخوانكم من الجن ليقم معي رجل منكم ولا يقم معي رجل في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر قال فقمت معه ومعي إداوة من ماء كذا قال حتى إذا برزنا خط حولي خطة ثم قال لا تخرجن منها فإنك إن خرجت منها لم ترني ولم أرك إلى يوم القيامة قال ثم انطلق حتى توارى عني قال: فثبت قائما حتى إذا طلع الفجر أقبل قال ما لي أراك قائما قال: قلت ما قعدت خشية أن أخرج منها قال: أما إنك لو خرجت منها لم ترني ولم أرك إلى يوم القيامة هل معك من وضوء قلت لا قال فماذا في الإداوة قلت نبيذ قال تمرة حلوة وماء طيب ثم توضأ وأقام الصلاة فلما أن قضى الصلاة قام إليه رجلان من الجن فسألاه المتاع فقال: أولم آمر لكما ولقومكما ما يصلحكما قال: بلى ولكنا أحببنا أن يحضر بعضنا معك الصلاة قال ممن أنتما قال من أهل نصيبين فقال قد أفلح هذان وأفلح قومهما وأمر لهما بالعظام والرجيع طعاما وعلفا ونهانا أن نستنجي بعظم أو روث وأنبأ أبو سعد أحمد بن محمد الماليني ثنا أبو أحمد بن عدي الحافظ قال: سمعت محمد بن أحمد بن حماد يقول: قال محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله أبو زيد الذي روى حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: تمرة طيبة وماء طهور رجل مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله وروى علقمة عن عبد الله أنه قال لم أكن ليلة الجن مع رسول الله ﷺ وروى شعبة عن عمرو بن مرة قال سألت أبا عبيدة أكان عبد الله مع رسول الله ﷺ ليلة الجن قال لا وأخبرنا أبو سعد الماليني قال: قال أبو أحمد بن عدي هذا الحديث مداره على أبي فزارة عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث عن بن مسعود وأبو فزارة مشهور واسمه راشد بن كيسان وأبو زيد مولى عمرو بن حريث مجهول ولا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ وهو خلاف القرآن قال الشيخ أحمد رحمه الله تعالى وقد روي هذا الحديث عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن أبي رافع عن بن مسعود وعن أبي سلام عن فلان بن غيلان الثقفي عن بن مسعود وعن بن لهيعة عن قيس بن الحجاج عن حنش عن ابن

بعض هذه الروايات التي فيها التصريح بأن الرسول ﷺ خط لابن مسعود خطا، فعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ليلة الجن خط حوله فكان يجيء أحدهم مثل سواد النخل وقال لي: «لا تبرح مكانك فأقرأهم كتاب الله عز وجل فلما رأى الزط [1] قال: كأنهم هؤلاء وقال النبي ﷺ: أمعك ماء؟ قلت: لا، قال: أمعك نبيذ؟ قلت: نعم فتوضأ به» [2].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «بينما نحن مع رسول الله ﷺ بمكة وهو في نفر من أصحابه إذ قال: ليقم معي رجل منكم، ولا يقومن معي رجل في قلبه من الغش مثقال ذرة، قال: فقمت معه وأخذت إداوة ولا أحسبها إلا ماء فخرجت مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بأعلى مكة رأيت أسودة مجتمعة قال فخط لي رسول الله ﷺ خطا ثم قال: قم هاهنا حتى آتيك قال فقمت

=

عباس رضي الله عنهما عن ابن مسعود ورواه محمد بن عيسى بن حبان عن الحسن بن قتيبة بإسناد له إلى بن مسعود ورواه الحسين بن عبيد الله العجلي بإسناد له عن بن مسعود ولا يصح شئ من ذلك أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه قال: قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ في تضعيف هذه الأسانيد علي بن زيد ضعيف وليس هذا الحديث من مصنفات حماد بن سلمة والرجل الثقفي الذي رواه عن بن مسعود مجهول قيل اسمه عمرو وقيل اسمه عبد الله بن عمرو بن غيلان وبن لهيعة ضعيف الحديث لا يحتج بحديثه والحسن بن قتيبة ومحمد بن عيسى ضعيفان والحسين بن عبيد الله العجلي هذا يضع الحديث على الثقات قال الشيخ وقد أنكر ابن مسعود شهوده مع النبي ﷺ ليلة الجن في رواية علقمة عنه وأنكره ابنه وأنكره إبراهيم النخعي» سنن البيهقي الكبرى (١ / ٩ - ١٠ / ح٢٨).

(١) « قوله كأنه من رجال الزط بضم الزاي جنس من السودان» مشارق الأنوار (١/ ٣١٠)، وينظر النهاية في غريب الأثر (٢/ ٣٠٢)، وقال في العين (٧/ ٣٤٧): الزط: جيل من السودان والزط أعراب ... وهم جيل من أهل الهند إليهم تنسب الثياب الزطية» وينظر: تهذيب اللغة (١٣/ ١١١)، المغرب في ترتيب المعرب (١/ ٣٦٥)، لسان العرب (٧/ ٣٠٨)، القاموس المحيط (١/ ٨٦٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/ ٤٥٥- ح ٤٣٥٣ / ص ٣٤٠ - ح٤٣٥٣).

ومضى .....» الحديث [١] .

أما الأزرقي فقال عن هذا المسجد: «ومسجد بأعلى مكة أيضا، يقال له مسجد الجن، وهو الذي يسميه أهل مكة مسجد الحرس، وإنما سمي مسجد الحرس: أن صاحب الحرس كان يطوف بمكة حتى انتهى إليه وقف عنده ولم يجزه حتى يتوافى عنده عرفاؤه وحرسه؛ يأتونه من شعب بني عارم ومن ثنية المدنيين فإذا توافوا عنده رجع منحدرا إلى مكة، وهو فيما يقال له: موضع الخط الذي خط رسول الله ﷺ لابن مسعود رضي الله عنه ليلة استمع عليه الجن وهو يسمى مسجد البيعة يقال: إن الجن بايعوا رسول الله في ذلك الموضع»[٢] .

وهذه الأحاديث التي تقدمت وغيرها مما هو في معناها في كون ابن مسعود مع النبي ﷺ ليلة الجن وأنه خط له خطا كلها ضعيفة، وحتى لو ثبتت فأي فضيلة في هذا المكان حتى يبتنى فيه مسجد، وتشرع زيارته والصلاة فيه، وقد حج النبي ﷺ ومعه أصحابه فلم يكن أحد منهم يأتي إلى هذا المكان أو يزوره بقصد الصلاة، أو التعبد، أو الدعاء عنده، ولنا فيهم خير قدوة .

قال الأزرقي: ذكر المواضع التي يستحب فيها الصلاة بمكة وما فيها من آثار النبي ﷺ وما صح من ذلك، وذكر تحت هذا العنوان عدة أماكن ثم قال: «ومسجد بأعلى مكة أيضا فيما يقال مسجد الجن»[٣] .

وقال الفاكهي: ذكر المواضع التي يستحب فيها الصلاة بمكة وآثار النبي ﷺ فيها وتفسير ذلك، وذكر تحت هذا العنوان عدة أماكن ثم قال: «ومنها مسجد

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/ ٤٥٨-ح٤٣٨١/ ص٣٤٢-ح٤٣٨١) .

(٢) تاريخ مكة للأزرقي (٢ / ١٩٩ – ٢٠١).

(٣) تاريخ مكة للأزرقي (٢ / ١٩٩ – ٢٠١).

بأعلى مكة يقال له مسجد الحرس ... وهو مسجد الجن»[(١)].

المسألة الخامسة: مسجد التنعيم:

الأصل في مسجد التنعيم هو عمرة عائشة رضي الله عنها، فعنها أنها قالت: «يا رسول الله اعتمرتم ولم أعتمر فقال: يا عبد الرحمن اذهب بأختك فأعمرها من التنعيم، فأحقبها على ناقة فاعتمرت»[(٢)].

---

(١) أخبار مكة للفاكهي (٤/ ٢٠/ ح٢٣١٥)، وقال الكردي (التاريخ القويم ٥ / ٨١-٨٢): « ذكر الغازي في تاريخه: ومنها مسجد بأعلى مكة، يقال إنه مسجد الجن، قال الأزرقي: وهو الذي يسميه أهل مكة مسجد الحرس، وإنما سمي مسجد الحرس لأن العسس يجتمعون عنده ليلًا، قال: وهو فيما يقال: الموضع الذي خطه رسول الله ﷺ لابن مسعود، ليلة استمع عليه الجن، وإن الجن بايعوا رسول الله ﷺ فيه، وفي إتحاف فضلاء الزمن: وفي سنة اثنا عشر ومائة وألف عمّر إبراهيم بيك مسجد الجن بالمعلاة، لأنه درس ودفن تحت الأرض، مع كثرة السيول وتطاول الأزمان، حتى أنهم غرسوا في ذلك المحل بعض أشجار وبستان نبق وبعض الريحان، وكانوا يسمونه الجُنَيْنا، فأحضروا المهندسين والعلماء وحفروا عن ذلك الموضع، وظهر محراب المسجد، الذي أسلموا الجن فيه، من تحت الأرض، وبادروا بقطع الأشجار وتنظيف تلك البقعة، ثم بني فيه مسجد صغير على حده الأصلي، ووضع المحراب على ما كان عليه، وجعلوا على أعلى المسجد قبة، ثم بنوا مسجد آخر على سطح المسجد المأثور، مسجدًا كبيرًا بقبة عظيمة، وجعلوا في جانب القبة طاجنين ومحرابًا، وسدوا القبة، وفتحوا من أطراف القبة لأجل الماء، وجعلوا بجانبه جنينة لطيفة، بابها من داخل المسجد المذكور، الذي خط فيها النبي ﷺ لعبد الله بن مسعود ونهاه أن يخرج عن الخط والدائرة، وعمروا بذا المحل أحسن مسجد بأحسن البنيان . انتهى . وقال السيد أحمد دحلان في سالنامته الحجازية: مسجد الجن على يسار الصاعد إلى المعلا، قريب من شعب الحجون، بوسط الطريق، وهو معروف مشهور، وهو فيما اشتهر موضع الخط الذي خطه رسول الله ﷺ لعبد الله بن مسعود ﷺ ليلة استمع عليه الجن وبايعوه، والمأثور هو المحراب الذي بتخوم الأرض، الذي ينزل إليه بدرج، لا الذي فوقه . انتهى .وقال في تحصيل المرام: وفيه نزلت: ﴿قُل أُوحِيَ﴾ إلى آخر السورة وهو الآن عمار، وعليه قبة صغيرة . انتهى . أقول: هدمت هذه القبة في سنة ١٣٤٣ هـ نقول: لقد حصلت عمارات أخرى في مسجد الجن وقد شاهدنا العمارة التي حصلت بها في سنة ١٣٦٢ هـ أو في التي قبلها ورأينا المحراب القديم الذي كان في غرفة تحت الأرض وهذه الغرفة صغيرة وهي اليوم غير ظاهرة للعمارة التي حصلت فوقها اليوم».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج / باب الحج على الرحل (ص ١٢٠ / ك٢٥/ ب٣/ ح١٥١٨)، =

قال الأزرقي: «عن ابن جريج قال: رأيت عطاء يصف الموضع الذي اعتمرت منه عائشة رضي الله عنها قال: فأشار إلى الموضع الذي ابتنى فيه ... المسجد الذي من وراء الأكمة وهو المسجد الخراب قال الخزاعي [(١)]: ثم عمره أبو العباس عبد الله بن محمد بن داود[(٢)] وجعل على بيره قبة - وهو أمير مكة -»[(٣)].

وقال الفاكهي: «والتنعيم من حيث اعتمرت عائشة - أم المؤمنين رضي الله عنها - حين بعثها رسول الله ﷺ مع أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما على أربعة أميال من مكة على طريق المدينة، وهما مسجدان، فقد زعم بعض المكيين أن المسجد الأدنى إلى الحرم - الخرب - هو المسجد الذي اعتمرت منه عائشة -

---

=

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج / باب بيان وجوه الإحرام وانه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه (ص ٨٧٦ - ح ٢٩١٠/ ك ١٥ - ح ١١١/ ب ١٧/ ح ١٢١١).

(١) إسحاق بن أحمد ابن إسحاق بن نافع أبو محمد الخزاعي المكي الإمام مقرئ المسجد الحرام، وكان ثقة حجة رفيع الذكر، وهو إمام في قراءة المكيين مطلع ضابط ثقة مأمون له كتاب حسن جمعه في اختلاف المكيين واتفاقهم، توفي في يوم الجمعة ثامن رمضان سنة ثمان وثلاث مئة بمكة.

ينظر: معرفة القراء الكبار (١/ ٢٢٧/ ت ١٢٦)، التقييد (١/ ١٩٩/ ت ٢٣٠).

(٢) أبو العباس عبد الله بن محمد بن داود بن عيسى وهو أمير مكة في سنة إحدى وأربعين ومائتين، وتوفي سنة خمس وخمسين ومائتين.

ينظر: أخبار مكة للأزرقي (١/ ٣١٤)، (١/ ٣٢١)، أخبار مكة للفاكهي (٢/ ١٩٨)، (٣/ ١١٦)، تاريخ الطبري (٥/ ٤٣٠)، تاريخ الإسلام (١٩/ ١٥).

(٣) تاريخ مكة (٢/ ٢٠٩).

رضي الله عنهما - و لا أعلم إلا أني سمعت أن ابن أبي عمر[١] يذكر ذلك عن أشياخه من أهل مكة أنه هو الصحيح عندهم، وقد زعم بعضهم أنه المسجد الأقصى مفضى الأكمة الحمراء واحتجوا في ذلك بحديث داود بن عبد الرحمن[٢] الذي في صدر هذا الباب[٣]، فالله أعلم كيف ذلك»[٤].

وقال الطبري[٥]: «والتنعيم: هو الذي عنده المساجد المعروفة بمساجد

---

(١) محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني أبو عبد الله الحافظ نزيل مكة ومحدثها، روى عن سفيان بن عيينة، وفضيل بن عياض والفزاري وغيرهم، وروى عنه مسلم، والترمذي، وابن ماجه، وأبو حاتم وآخرون، قال أبو حاتم كان رجلًا صالحًا وكان صدوقًا وكان به غفلة، مات بمكة سنة ٢٤٣هـ.

ينظر: التاريخ الكبير للبخاري (١/ ٢٦٥)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/ ١٢٤)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٩٦)، تهذيب التهذيب (٩/ ٥١٨-٥١٩).

(٢) داود بن عبد الرحمن العطار، ولد سنة المائة، ومات بمكة سنة أربع وتسعين ومائة وكان كثير الحديث، ثبتا متيقظا في الروايات، من فقهاء أهل مكة ومحدثيهم، قال الشافعي ما رأيت أورع من داود.

ينظر: طبقات ابن سعد (٥/ ٤٩٨)، مشاهير الأمصار (١/ ١٤٩/ ت١١٧٨)، الثقات (٦/ ٢٨٦/ ت٧٧٥)، تهذيب الكمال (٨/ ٤١٣/ ت١٧٧١)، الكاشف (١/ ٣٨٠/ ت١٤٥٠)

(٣) قال الفاكهي: «حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الله بن القاسم بن أبي بزة قال ثنا محمد بن يزيد بن خنيس قال ثنا داود بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف بن ماهك قال حدثتني حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر أن أباها رضي الله عنهما أخبرها أن رسول الله ﷺ قال له يا عبد الرحمن اذهب بأختك عائشة فأعمرها من التنعيم إذا انحدرت من الأكمة فإنها عمرة متقبلة إسناده حسن بالمتابعة». أخبار مكة (٥/ ٥٧/ ح٢٨٢٧).

(٤) أخبار مكة للفاكهي (٥ / ٦١).

(٥) علي بن عبد القادر بن محمد بن مجد الدين الطبري الحسيني الشافعي المكي، من أسرة اشتهرت بالعلم، ولد بمكة المكرمة ونشأ بها، وأخذ عمن عاصره من أكابر العلماء، كان مؤرخًا وإمامًا وفقيهًا ودارسًا للحديث، قام في حياته بخدمة التدريس والإفتاء، له عدة مؤلفات منها «الأرج المسكي في التاريخ المكي وتراجم الملوك والخلفاء»، و«سيف الإمارة على مانع نصب الستارة» وغيرها من الكتب، مات في سنة ١٠٧هـ.

=

عائشة رضي الله عنها؛ سمي بذلك لأن على يمينه جبلًا يقال له: نعيم، وعن شماله جبل يقال له: ناعم، والوادي: نعمان» [١].

وقال الفاسي [٢]: «ومن ذلك: المسجد الذي اعتمرت منه عائشة – أم المؤمنين رضي الله عنها – في حجة الوداع، وهذا المسجد بالتنعيم، واختلف فيه، فقيل: أنه المسجد الذي يقال له مسجد الهليلجة – شجرة كانت فيه – وهو المتعارف عند أهل مكة» [٣].

هذا هو الأصل في المساجد المنسوبة إلى أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها –، فلم تبن هي مسجدا، وإنما خرجت إلى الحل من جهة التنعيم وأحرمت بعمرة، فكان من يريد العمرة وهو في مكة يخرج إلى التنعيم ليحرم من هناك ثم بنيت تلك المساجد، وكل من بنى مسجدا هناك زعم أن موضع المسجد الذي بنى هو الموضع الذي أحرمت منه عائشة ولا يثبت شيء [٤] من ذلك كما هو واضح من

=

ينظر: الأرج المسكي في التاريخ المكي (ص١٠-١٣)، أعلام المكيين (٢/ ٦٢٤-٦٢٥)، الأعلام (٤/ ٣٠١).

(١) الأرج المسكي ص (٥٣).

(٢) محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن الحسني الفاسي ثم المكي، كان الفاسي يلقب بتقي الدين ويكنى أبا الطيب، وكان قاضي المالكية بالحرم الشريف وقد ولد ليلة الجمعة من ربيع الأول عام ٧٧٥ بمكة المكرمة، وقد أجازه كثير من العلماء الأعلام، وله عدة مؤلفات منها شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، والعقد الثمين في تاريخ البلد الأمين وغيرها من المؤلفات، توفي ليلة الأربعاء ٢٣ من شوال سنة ٨٣٢ هـ بمكة المكرمة.

ينظر: إنباء الغمر (٨/ ١٨٧)، الأعلام (٥ / ٣٣١)، الضوء اللامع (٧/ ١٨)، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص٥٤٤)، ذيل تذكرة الحفاظ (ص٣٧٧).

(٣) الزهور المقتطفة ص (٩٨-٩٩).

(٤) قال الكردي (التاريخ القويم ٥ / ١٥٣-١٥٥): «التنعيم مكان معروف، واقع بعد الزاهر وبعد الشهداء، يبعد عن المسجد الحرام بنحو ستة كليو مترات .... وقال الغازي ومنها مسجد فوق التنعيم، على يمين

=

النقولات المتقدمة، وحتى لو ثبت ماذا فيه، مكان أحرمت منه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بأمر رسول الله ﷺ لأخيها عبد الرحمن رضي الله عنه، ولقد حج الصحابة بعد وفاة رسول الله ﷺ وحجت عائشة رضي الله عنها فما كان أحد منهم يأتي إلى هذا المكان بقصد الصلاة فيه أو الدعاء عنده أو التبرك بهذا الموضع فلنا فيهم أسوة

=

المستقبل، يقال له مسجد عائشة وهو بعيد عن حد أميال الحرم، وكان يسمى مسجد الهليلجة، لشجرة كانت هناك قديمًا، وقد تهدم هذا المسجد وما بقي منه إلا آثار جدارات قائمة، فكان المكان الذي أرسل إليه النبي ﷺ أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، مع أخيها ليعتمرا منه، ولا يصل إليه المعتمرون الآن، بل يقتصرون على أميال الحرم فيبرزون منها قليلًا ويحرمون بالعمرة ويعودون، ومسجد عائشة، مما يتعين تجديده وتعميره، لأنه من الآثار المباركة القديمة، وقد تركه الناس لتهدمه، واقتصروا على مساجد مرضومة من الأحجار الصغار، وتتهدم ويرضم غيرها، وكلها من وراء الأميال بمرأىً منها، وهناك صهريج عظيم قديم، يمتلئ من السيول أيام المطر، يتوضأ المعتمرون منه، انتهى كذا في الإعلام . وقال العلامة الأسدي في أخبار الكرام، بعد نقل هذه العبارة، ولعل المساجد التي كانت مرضومة بالأحجار هي التي بنى فيها المسجد الموجود الآن، بناه محمود بك صاحب جدة عام (١٠١٢ هـ)، على هيئة دكة مرتفعة بعضها، وفيه المحراب يصلي فيه المعتمرون الآن سنة الإحرام ويحرمون ويعودون . انتهى . وفي منائح الكرم للسنجاري، أمر السنجق محمد بك، سنة إحدى عشرة وألف، بناء سقف على مسجد العمرة، فبني في صدر القبلة . انتهى . وفي الغازي أيضًا ما ملخصه: التنعيم المذكور في حد الحرم من جهة المدينة النبوية هو أمام أدنى الحل، على ما ذكره الطبري، قال: وليس بطرف الحل، وما فسره بذلك تجوز، وأطلق اسم الشيء على ما قرب منه، وأدنى الحل إنما هو من جهته، ليس موضع في الحل أقرب إلى الحرم منه، وهو على ثلاثة أميال من مكة، والتنعيم أمامه قليلًا، في صوب طريق وادي مر الظهران، انتهى بنصه .وقد أقيم عند التنعيم علمان، يفصلان الحل عن الحرم، ارتفاع كل منهما ستة أمتار وعرضه ثلاثة، وهما مبنيان بالحجر والملاط الجيد، والذي بناهما محمد أو أحمد بن المقتدر الراضي بالله سنة ٣١٥ هـ . انتهى كذا في مرآة الحرمين . انتهى من الغازي .وقال في مرآة الحرمين وطول هذا المسجد ١٦ مترًا في عرض ١٥ مترًا وارتفاع ٤ أمتار ومكتوب في محرابه: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر ...﴾ إلى ﴿من المهتدين﴾، هذا مسجد السيدة عائشة، رضي الله عنها ، مجده السلطان محمود في أول جمادى الثانية سنة (١٠١١)، وخلف هذا المسجد حوض، أعد لخزان المياه، طوله ٢٤ مترًا وعرضه ١٩ مترًا وعمقه ٣ أمتار وسطحه مواز لسطح الأرض بالحجر والملاط والجيد، وفي كل من الجهة الشمالية والجنوبية سلم يوصل إلى قاعة يتكون من سبع درجات».

حسنة.

المسألة السادسة: مسجد الجعرانة:

الأصل في مسجد الجعرانة حديث أنس رضي الله عنه، فعن قتادة قال: «سألت أنسا رضي الله عنه فقال: اعتمر أربع عمر في ذي القعدة إلا التي اعتمر مع حجته عمرته من الحديبية ومن العام المقبل ومن الجعرانة حيث قسم غنائم حنين وعمرة مع حجته»[١].

قال الأزرقي: «عن ابن جريج[٢] قال أخبرني زياد[٣] أن محمد بن طارق[٤] أخبره أنه اعتمر مع مجاهد من الجعرانة فأحرم من وراء الوادي حيث الحجارة المنصوبة قال من ها هنا أحرم النبي وإني لأعرف أول من اتخذ هذا المسجد

---

(١) تقدم تخريجه (١٥٤).

(٢) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي أحد الأعلام، ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل مات سنة خمسين أو بعدها وقد جاز السبعين.
ينظر: طبقات ابن سعد (٥/ ٤٩١)، تهذيب الكمال (١٨/ ٣٣٨/ ت٣٥٣٩)، الكاشف (١/ ٦٦٦/ ت٣٤٦١).

(٣) زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني نزيل مكة ثم اليمن ثقة ثبت قال بن عيينة كان أثبت أصحاب الزهري، ذكره بن حبان في الثقات وقال كان من الحفاظ المتقنين وقال الخليلي ثقة يحتج به وقال بن المديني كان من أهل التثبت والعلم وقال العجلي مكي ثقة.
ينظر: معرفة الثقات (١/ ٣٧٢/ ت٥٠٩)، تهذيب الكمال (٩/ ٤٧٤/ ت٢٠٤٨)، تقريب التهذيب (١/ ٢١٩/ ت٢٠٨٠).

(٤) محمد بن طارق المكي روى عن بن عمر وطاووس ومجاهد روى عنه ليث بن أبي سليم والسفيانان قال أبو حاتم كان رجلا صالحا وقال النسائي ثقة وذكره بن حبان في الثقات.
ينظر: الكاشف (٢/ ١٨٢/ ت٤٩١٨)، تهذيب التهذيب (٩/ ٢٠٨/ ت٣٧٣).

على الأكمة بناه رجل من قريش سماه[١] واشترى مالا عنده نخلا فبنى هذا المسجد، قال ابن جريج فلقيت أنا محمد بن طارق فسألته فقال: اتفقت أنا ومجاهد بالجعرانة فأخبرني أن المسجد الأقصى الذي من وراء الوادي بالعدوة القصوى مصلى النبي ﷺ ما كان بالجعرانة قال: فأما هذا المسجد الأدنى فإنما بناه رجل من قريش واتخذ ذلك الحائط»[٢].

وعن مجاهد: «أنه رأى ابن عمر وابن الزبير ﷺ خرجا من مكة إلى الجعرانة فاعتمرا منها»[٣].

---

(١) أخرج الفاكهي (أخبار مكة ٥/ ٦٦ / ح ٢٨٥٠) قال: حدثنا الزبير بن أبي بكر ويعقوب بن حميد يزيد أحدهما على صاحبه قالا أبو ضمرة أنس بن عياض عن عبد الملك بن جريج عن محمد بن طارق أنه قال اتفقت أنا ومجاهد بالجعرانة فأخبرني أن المسجد الأقصى الذي من وراء الوادي بالعدواة القصوى مصلى النبي ﷺ بالجعرانة قال هذا الأدنى فإنما بناه رجل من قريش واتخذ ذلك الحائط زاد الزبير في حديثه قال ابن جريج هو عبد الله بن خالد والمسجد هو عند الحجارة المنصوبة من وراء الوادي قال وقال مجاهد من هناك اعتمر النبي ﷺ.

(٢) تاريخ مكة للأزرقي (٢ / ٢٠٨)، وقال الكردي (التاريخ القويم ٥/ ١٦١-١٦٣): «وأما مسجد الجعرانة فقد قال الغازي عنه في تاريخه: ومن المساجد المأثورة مسجد الجعرانة، وهو الذي أحرم منه النبي ﷺ بعمرة، حين مرجعه من الطائف، بعد فتح مكة، وموضع إحرامه من وراء الوادي، حيث الحجارة المنصوبة بالعدوة القصوى، أخرجه الأزرقي عن مجاهد، وكذا ذكر الواقدي أيضًا، ذكره في الجامع اللطيف. وقال الفاسي في «شفاء الغرام»: الجعرانة الموضع الذي أحرم منه النبي ﷺ لما رجع من الطائف، بعد فتح مكة، وهو موضع مشهور بين الطائف ومكة، وهو إلى مكة أقرب بكثير، لأن بينه وبين مكة نحو ثمانية عشر ميلًا على ما ذكره الباجي المالكي ...، وذكر الواقدي أن النبي ﷺ أحرم من المسجد الأقصى، التي تحت الوادي، بالعدوة القصوى من الجعرانة، وكان مصلى النبي ﷺ إذ كان بالجعرانة به، فأما الأدنى فبناه رجل من قريش واتخذ ذلك الحايط عنده «الحايط البستان جمعه حيطان وحياط. اهـ» (منجد)، ولم يجز رسول الله ﷺ الوادي إلا محرمًا، ونقل ابن خليل، عن ابن جريج، أن الرجل الذي بنى المسجد الأدنى هو عبد الله بن خالد الخزاعي. انتهى. وقال الغازي: مسجد الجعرانة الموجود الآن جددته زوجة سالار الملك، الذي هو من الهجرة من أمرأ حيدر أباد، في سنة (١٢٦٣هـ)، كما هو مكتوب على محراب المسجد. انتهى».

(٣) أخبار مكة للفاكهي (٥/ ٦٣/ ح ٢٨٤٤).

وعن عطاء قال: «إنه كان يخرج في شهر رمضان إلى الجعرانة فيعتمر»[١].

وعن سفيان قال: «رأيت ابن شهاب اعتمر في المحرم من الجعرانة، والجعرانة حيث اعتمر النبي ﷺ على بريد من مكة وهي فيما بين المشاش في طريق العراق»[٢].

المسألة السابعة: مسجد الحديبية:

الحديبية هي الموضع الذي بايع فيه النبي ﷺ أصحابة، قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح:١٨].

وعن جابر رضي الله عنه قال: «كنا يوم الحديبية ألفا وأربع مائة فبايعناه وعمر آخذ بيده تحت الشجرة وهي سمرة وقال بايعناه على أن لا نفر ولم نبايعه على الموت»[٣].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «قال لنا رسول الله ﷺ يوم الحديبية أنتم خير أهل الأرض وكنا ألفا وأربع مائة ولو كنت أبصر اليوم لأريتكم مكان الشجرة[٤]»[٥].

---

(١) أخبار مكة للفاكهي (٥/ ٦٨/ ح ٢٨٥٦).

(٢) أخبار مكة للفاكهي (٥/ ٦٩/ ح ٢٨٥٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة/ باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة (ص ١٠١١ - ح٤٨٠٧/ ك٣٣-ح٦٧/ ب١٨/ ح١٨٥٦).

(٤) قال ابن حجر فهذا يدل على أنه كان يضبط مكانها بعينه وإذا كان في آخر عمره بعد الزمان الطويل يضبط موضعها ففيه دلالة على أنه كان يعرفها بعينها لأن الظاهر أنها حين مقالته تلك كانت هلكت إما بجفاف أو بغيره واستمر هو يعرف موضعها بعينه.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المغازي/ باب غزوة الحديبية (ص ٣٤١/ ك٦٤/ ب٣٦/ ح٤١٥٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة/ باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال وبيان بيعة

فهذا المكان هو الذي بايع فيه رسول الله ﷺ أصحابه بيعة الرضوان، ونزلت فيها آية الرضوان واعتمر النبي ﷺ وأصحابه من قابل فلم يذهب إلى هذه الشجرة أحد ليدعوا عندها أو يصلي أو يطلب البركة مع أنها المكان الذي حصل عنده تلك البيعة المباركة قال ابن عمر رضي الله عنهما: «رجعنا من العام المقبل فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التي بايعنا تحتها كانت رحمة من الله»[(١)].

بل إن الصحابة خفي عليهم مكانها لعدم احتفالهم بهذا الأمر، فعن سعيد بن المسيب عن أبيه قال لقد رأيت الشجرة ثم أتيتها بعد فلم أعرفها[(٢)]، وقال أيضا: «فرجعنا إليها العام المقبل فعميت علينا»[(٣)].

وهذا طارق بن عبد الرحمن[(٤)] يقول: «انطلقت حاجا فمررت بقوم يصلون

= الرضوان تحت الشجرة (ص ١٠١١ - ح ٤٨١١/ ك٣٣-ح٧٢/ ب١٧/ ح١٨٥٦).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد/ باب البيعة في الحرب على أن لا يفروا وقال بعضهم: على الموت (ص ٢٣٨/ ك٥٦/ ب١١٠/ ح٢٩٥٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المغازي/ باب غزوة الحديبية (ص ٣٤٢/ ك٦٤/ ب٣٦/ ح٤١٦٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة/ باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة (ص ١٠١٢ - ح ٤٨٢١ / ك ٣٣ - ح ٧٩/ ب١٧/ ح ٢٩٥٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المغازي/ باب غزوة الحديبية (ص ٣٤٢/ ك٦٤/ ب٣٦/ ح٤١٦٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة/ باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة (ص ١٠١٢ - ح ٤٨١٩ - ٤٨٢٠/ ك٣٣-ح٧٧-٧٨/ ب ١٧/ ح ١٨٥٩).

(٤) طارق بن عبد الرحمن البجلي الأحمسي الكوفي روى عن عبد الله بن أبي أوفي وسعيد بن المسيب وزيد بن وهب وسعيد بن جبير وعاصم بن عمرو البجلي وعامر الشعبي وغيرهم وعنه إسماعيل بن أبي خالد والأعمش وهما من أقرانه وإسرائيل والثوري وأبو الأحوص وأبو عوانة وابن المبارك ووكيع وغيرهم، وقال ابن معين والعجلي: ثقة وقال أبو حاتم: لا بأس به يكتب حديثه يشبه حديثه حديث مخارق، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات.

=

قلت ما هذا المسجد؟ قالوا: هذه الشجرة حيث بايع رسول الله ﷺ بيعة الرضوان، فأتيت سعيد بن المسيب فأخبرته فقال سعيد: حدثني أبي أنه كان فيمن بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة، قال: فلما خرجنا من العام المقبل نسيناها، فلم نقدر عليها، فقال سعيد: إن أصحاب محمد ﷺ لم يعلموها وعلمتموها أنتم، فأنتم أعلم»[(١)].

قال ابن حجر: «وسيأتي في المغازي موافقة المسيب بن حزن - والد سعيد - لابن عمر على خفاء الشجرة، وبيان الحكمة في ذلك، وهو أن لا يحصل بها افتتان لما وقع تحتها من الخير؛ فلو بقيت لما أمن تعظيم بعض الجهال لها حتى ربما أفضى بهم إلى اعتقاد أن لها قوة نفع أو ضر كما نراه الآن مشاهدا فيما هو دونها، وإلى ذلك أشار ابن عمر بقوله «كانت رحمة من الله» أي كان خفاؤها عليهم بعد ذلك رحمة من الله تعالى، ويحتمل أن يكون معنى قوله رحمة من الله أي كانت الشجرة موضع رحمة الله ومحل رضوانه لنزول الرضا عن المؤمنين عندها»[(٢)].

وقال النووي: «قوله في الشجرة: (إنها خفي عليهم مكانها في العام المقبل) قال العلماء: سبب خفائها ألا يفتتن الناس بها لما جرى تحتها من الخير ونزول الرضوان والسكينة، وغير ذلك، فلو بقيت ظاهرة معلومة لخيف تعظيم

ينظر: الجرح والتعديل (٤/ ٤٨٥/ ت٢١٣٠)، الثقات (٤/ ٣٩٥/ ت٣٥٢٧)، تهذيب الكمال (١٣/ ٣٤٥/ ت٢٩٥٢)، الكاشف (١/ ٥١١/ ت٢٤٥٥)، تهذيب التهذيب (٥/ ٥/ ت٨).

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي / باب غزوة الحديبية (ص ٣٤٢/ ك٦٤/ ب٣٦/ ح ٤١٦٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة / باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة (ص ١٠١٢-ح ٤٨٢٠/ ك٣٣-ح٧٨/ ب١٧/ ح١٨٥٩).

(٢) فتح الباري (٦/ ١١٨).

الأعراب والجهال إياها وعبادتهم لها ، فكان خفاؤها رحمة من الله تعالى»[١] .

وعن نافع قال: «بلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن أناسا يأتون الشجرة التي بويع تحتها قال فأمر بها فقطعت» [٢] .

وقال ابن القيم: «ولما بلغه أن الناس ينتابون الشجرة التي بايع تحتها رسول الله أصحابه أرسل فقطعها، رواه ابن وضاح[٣] في كتابه فقال: سمعت عيسى بن يونس [٤] يقول: أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقطع الشجرة التي بويع تحتها النبي

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٣/ ٥) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٥٠/ ح٧٥٤٥)، وقال ابن سعد (الطبقات الكبرى ج ٢/ ص١٠٠): « أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا عبد الله بن عون عن نافع قال كان الناس يأتون الشجرة التي يقال لها شجرة الرضوان فيصلون عندها قال فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فأوعدهم فيها وأمر بها فقطعت » ، وقال ابن حجر (فتح الباري ج٧/ ص٤٤٧): إنكار سعيد بن المسيب على من زعم أنه عرفها معتمدا على قول أبيه إنهم لم يعرفوها في العام المقبل لا يدل على رفع معرفتها أصلا فقد وقع عند المصنف من حديث جابر الذي قبل هذا لو كنت أبصر اليوم لأريتكم مكان الشجرة فهذا يدل على أنه كان يضبط مكانها بعينه وإذا كان في آخر عمره بعد الزمان الطويل يضبط موضعها ففيه دلالة على أنه كان يعرفها بعينها لأن الظاهر أنها حين مقالته تلك كانت هلكت إما بجفاف أو بغيره واستمر هو يعرف موضعها بعينه ثم وجدت عند ابن سعد بإسناد صحيح عن نافع أن عمر بلغه أن قوما يأتون الشجرة فيصلون عندها فتوعدهم ثم أمر بقطعها فقطعت .

(٣) محمد بن وضاح بن بزيع مولى ملك الأندلس عبد الرحمن بن معاوية الأموي الداخل وهو الحافظ الكبير أبو عبد الله القرطبي ولد سنة تسع وتسعين أو سنة مائتين بقرطبة سمع يحيى بن يحيى الليثي وإسماعيل بن أبي أويس وزهير بن عباد واصبغ بن الفرج وحرملة وإسحاق بن أبي إسرائيل ويعقوب بن كاسب وطبقتهم، كان عالما بالحديث بصيرا بطرقه متكلما على علله كثير الحكاية عن العباد ورعا زاهدا متعففا صبورا على نشر العلم نفع الله به أهل الأندلس، مات في المحرم سنة تسع وثمانين ومائتين . ينظر: تاريخ مدينة دمشق (٥٦/ ١٧٩/ ت٧٠٨٤) تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٤٦/ ت٦٧٠)، طبقات الحفاظ (١/ ٢٨٧/ ت٦٤٦)، .

(٤) عيسى بن يونس الطرسوسي روى عن حجاج بن محمد وابن الأشجعي وموسى وعلي بن عاصم وروى عنه أبو داود في الجنائز وفي السنة وعنه ذلك من كتاب قال مسلمة بن قاسم: يكنى أباه موسى وكان يفتي أهل طرسوس لا بأس به .

=

ﷺ فقطعها؛ لأن الناس كانوا يذهبون فيصلون تحتها، فخاف عليهم الفتنة، قال عيسى بن يونس: وهو عندنا من حديث ابن عون [١] عن نافع: أن الناس كانوا يأتون الشجرة فقطعها عمر رضي الله عنه فإذا كان هذا فعل عمر رضي الله عنه بالشجرة التي ذكرها الله تعالى في القرآن وبايع تحتها الصحابة رسول الله ﷺ فماذا حكمه فيما عداها من هذه الأنصاب والأوثان التي قد عظمت الفتنة بها واشتدت البلية بها»[٢].

ومما تقدم يتبن أن موضع الشجرة غير معروف من زمن الصحابة رضي الله عنهم، وأن معرفته على وجه التعيين ليس فيها مصلحة، بل إن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب الخليفة الراشد رضي الله عنه أمر بقطع تلك الشجرة حتى لا تتخذ مصلى،

=

ينظر: تهذيب الكمال (٢٣/ ٧٦/ ت٤٦٧٤)، الكاشف (٢/ ١١٤/ ت٤٤١٠)، تهذيب التهذيب (٨/ ٢١٥/ ت٤٤١).

وقال الشاطبي في الاعتصام (١/ ٣٤٦): « وقال ابن وضاح سمعت عيسى بن يونس مفتى أهل طرسوس يقول أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقطع الشجرة التي بويع تحتها النبي ﷺ فقطعها لأن الناس كانوا يذهبون فيصلون تحتها فخاف عليهم الفتنة، قال ابن وضاح وكان مالك بن أنس وغيره من علماء المدينة يكرهون إتيان تلك المساجد وتلك الآثار للنبي ﷺ ما عدا قباء وحده» .

(١) ابن عون الإمام شيخ أهل البصرة أبو عون عبد الله بن عون بن أرطبان المزني مولاهم البصري الحافظ حدث عن سعيد بن جبير وأبي وائل وإبراهيم النخعي وعطاء ومجاهد والشعبي والحسن والقاسم بن محمد وخلق وعنه حماد بن زيد وإسماعيل بن علية وإسحاق الأزرق ويزيد بن هارون وأبو عاصم والأنصاري ومسلم بن إبراهيم وخلق كثير، كان أعلم أهل العراق بالسنة،وقال بن معين ثقة في كل شيء، كان ذو جلالة عجيبة ووقع في النفوس لأنه كان إماما في العلم رأسا في التأله والعبادة حافظا لأنفاسه كبير الشأن مات في رجب سنة إحدى وخمسين ومائة .

ينظر: طبقات ابن سعد (٧/ ٢٦١)، مشاهير الأمصار (١/ ١٥٠/ ت١١٨٥)، الثقات (٧/ ٣/ ت٨٧٥٤)، سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٦٤/ ت١٥٦)، تذكرة الحفاظ (١/ ١٥٦/ ت ١٥٢) .

(٢) إغاثة اللهفان (١/ ٢٠٩-٢١٠)، وينظر: الاعتصام (١/ ٣٤٦) .

وعلل فعله هذا بقوله «هكذا هلك أهل الكتاب اتخذوا آثار أنبيائهم بيعا»، فعن المعرور بن سويد قال: خرجنا مع عمر رضي الله عنه في حجة حجها فقرأ بنا في الفجر ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل ولإيلاف قريش، فلما قضى حجه ورجع، والناس يبتدرون فقال: ما هذا؟ فقالوا مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ فقال: هكذا هلك أهل الكتاب اتخذوا آثار أنبيائهم بيعا من عرضت له منكم فيه الصلاة فليصل ومن لم تعرض له منكم فيه الصلاة فلا يصل»[(١)].

فهذا هدي النبي ﷺ وأصحابه في هذه المواضع والآثار، وعلى هذا درجت القرون المفضلة، وإنما جاء الاهتمام بها وإبرازها والمطالبة بالاحتفاء بها في العصور المتأخرة[(٢)].

---

(١) المصنف (٢/ ١٥٠/ ح٧٥٥٠).

(٢) قال الكردي (التاريخ القويم ج ٥ / ١٥٥-١٥٨): « لا نريد أن نتكلم عن جميع المحطات، الواقعة بين مكة وجدة، لعدم أهميتها، وإنما نتكلم هنا عن محطتين مهمتين»: الأولى «الشميسي» الثانية بحرة وعن مسجديهما، وكلتاهما كقرية صغيرة لكن الثانية أكبر من الأولى . فأما الشميسي: فقد كانت تسمى، من قبل الإسلام، بالحديبية باسم بئر هناك وفيها حصلت بيعة الرضوان، كما سيأتي، وهي بضم الحاء وفتح الدال المهملة ثم ياء مخففة وقيل مشددة، وبها الآن بعض أكواخ وجملة من البيوت المبنية باللبن، ولا ندري متى سميت بالشميسي، ولماذا سميت بهذا الاسم، والمسافة بين المسجد وبين الشميسي، أربعة وعشرون كيلو متراً، والمسافة بين المسجد الحرام والعلمان الدالان على حدود الحرم اثنان وعشرون كيلو متر ويظهران منه فنفس قرية الشميسي « الحديبية » ومسجدها، العامرة اليوم بالسكان ومنازلهم واقعان في الحل وبعضه في الحرم، هذا على اعتبار أن الحديبية تمتد من قبل العلمين إلى ما بعد المنازل المسكونة والمسجد، فعلى هذا الاعتبار بمكة أن نقول بعض الحديبية في الحل وبعضها في الحرم . وفي هذه البقعة، التي فيها المسجد والمنازل تقريبًا، نزل رسول الله ﷺ مع أصحابه في غزوة الحديبية الشهيرة ... وفي الشميسي مسجد صغير، أمر بتعميره السلطان محمود خان، سنة (١٢٥٥) هـ ثم قامت منذ بضع سنوات مديرية الأوقاف بترميمه وترخيمه، ووراء هذا المسجد آثار مصلى قديم متهدم، وآثار سبيل للماء، للغادي والرائح، ومما يلفت النظر أن أرض هذه المصلى هي سقف لصهريج كبير، كانت تملأ من مياه الأمطار والسيول، ومع أن هذا المصلى والصهريج قد مر عليهما نحو ثلاثمائة سنة، فإنه من الصعب الآن إخراج حجر من بنائهما القديم، =

قال ابن تيمية: «وأيضا فالنبي ﷺ لم يصل بمسجد بمكة إلا المسجد الحرام، ولم يأت للعبادات إلا المشاعر منى و مزدلفة وعرفة، فلهذا كان أئمة العلماء على أنه لا يستحب أن يقصد مسجدا بمكة للصلاة غير المسجد الحرام، ولا تقصد بقعة للزيارة غير المشاعر التي قصدها رسول الله ﷺ ... و كل مسجد بمكة و ما حولها غير المسجد الحرام فهو محدث»[1].

وقال: «وأما زيارة المساجد التي بنيت بمكة غير المسجد الحرام كالمسجد الذي تحت الصفا، و ما في سفح أبي قبيس و نحو ذلك من المساجد التي بنيت

بينما لم يبنيا إلا بالحجارة والنورة فقط .وبجوار الصهريج بئر كبيرة عميقة، مبنية بناء قويًا بالحجارة، تظهر فيها آثار السقاية والاستعمال الكثير، فاستنتجنا من ذلك أن حولها كان عامرًا بالمزارع والبساتين، وكان آهلًا بالسكان، ورأينا هناك مقابر كثيرة قديمة العهد .قال الغازي في تاريخه: ومنها مسجد الحديبية، وهو على نحو اثني عشر ميلًا من مكة، للذاهب على طريق جدة، بالموضع المسمى بالشميسي، وهذا المسجد موضع الشجرة، التي بايع عندها الناس رسول الله ﷺ ببيعة الرضوان، عام الحديبية ... وقد حصل التعمير فيه مرارًا، وآخرها التعمير الذي كان سنة ثلاث وستين ومائتين وألف، في مدة السلطان عبد المجيد بن السلطان محمود خان انتهى، ذكره السيد أحمد دحلان في سالنامته، وقال الفاسي: الحديبية، على ما ذكر النووي في التهذيب، بضم الحاء وفتح الدال وتخفيف الباء، كذا قاله الشافعي وأهل اللغة وبعض أهل الحديث، وقال أكثر المحدثين، بتشديد الباء، وهما وجهان مشهوران . انتهى . وفي مرآة الحرمين: وبالشميسي مسجد يسمى مسجد الشميسي أو مسجد البيعة، وهو على اليسار، مربع الشكل، طول ضلعه (١٥) مترًا ومبني بالحجر الأزرق، بناء متينًا ومجصص، وبه ثلاثة أروقة (بواكي)، وقبلته مكتوب فيها: هذا مسجد بيعة الرضوان، مأثرة من مآثر حبيب المنان،عمره المليك إلى رحمة الرحمن، المغفور له السلطان محمود خان سنة (١٢٥٤) أربع وخمسين ومائتين وألف، وبالشميسي بئر عمقها (١٠) أمتار بالتقريب، مبنية بالحجر، وماؤها مقبول . انتهى من الغازي . نقول: أن الحكومة السعودية قد هدمت هذا المسجد في أوائل سنة ١٣٧٩هـ .فحبذا لو أن الناس عمروا هذا المكان التاريخي المهم بالسكنى والزراعة، فإننا نعتقد أنه إذا أخرج التراب والحجارة، من هذه البئر المذكورة، ينبع منها ماء غزير عذب، وإن هذا المكان يمتاز بطيب الهواء، وفسحة الأرجاء، والقرب من مكة، ومن حدود الحرم وأعلامه» .

(١) مجموع الفتاوى (١٧/ ٤٧٧-٤٧٨) .

على آثار النبي ﷺ و أصحابه، كمسجد المولد و غيره، فليس قصد شيء من ذلك من السنة، ولا استحبه أحد من الأئمة، وإنما المشروع إتيان المسجد الحرام خاصة، والمشاعر عرفة ومزدلفة والصفا والمروة»[1].

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٤٤).

المطلب الثاني
ظواهر الانحراف في الجبال

جعل الله بيته الحرام بهذا الوادي بين هذه الجبال، وقد تقدم في الباب الأول الأماكن التي جعلها الله مشاعر للحج، ولم يكن من بينها شيء من هذه الجبال المحيطة بمكة، وإنما كان لهذه الجبال مناسبات أخرى تتعلق بالنبي ﷺ، فلم تسلم من ظواهر الانحراف، وفي هذا المطلب سوف أتحدث عن هذه الظواهر من خلال المسائل التالية:

المسألة الأولى: الجبال في الأرض .

المسألة الثانية: الأخشبين .

المسألة الثالثة: جبل حراء .

المسألة الرابعة: جبل ثور .

المسألة الأولى: الجبال في الأرض:

يمتن الله على عباده بمد الأرض وبسطها لهم، وأنه جعل الجبال فيها أوتادا لها تثبتها حتى لا تميد بأهلها قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى مَدَّ ٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ وَأَنْهَٰرًا ۖ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ ۖ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الرعد:٣] .

وقال الله تعالى: ﴿وَأَلْقَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِىَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَٰرًا وَسُبُلًا لَّعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾[النحل:١٥] .

قال السعدي: «أي وألقى الله تعالى لأجل عباده في الأرض رواسي، وهي الجبال العظام لئلا تميد بهم، وتضطرب بالخلق؛ فيتمكنون من حرث الأرض والبناء والسير عليها، ومن رحمته تعالى أن جعل فيها أنهارا يسوقها من أرض

بعيدة إلى أرض مضطرة إليها؛ لسقيهم وسقي مواشيهم وحروثهم، أنهارا على وجه الأرض، وأنهارا في بطنها؛ يستخرجونها بحفرها حتى يصلوا إليها؛ فيستخرجونها بما سخر الله لهم من الدوالي والآلات ونحوها، ومن رحمته أن جعل في الأرض سبلا: أي طرقا توصل إلى الديار المتنائية؛ لعلكم تهتدون السبيل إليها، حتى إنك تجد أرضا مشتبكة بالجبال مسلسلة فيها وقد جعل الله فيما بينها منافذ ومسالك للسالكين» (١).

وقال الله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ مِهَادًا ۝٦ وَالْجِبَالَ أَوْتَادًا﴾ [النبأ:٦ - ٧]

يبين تعالى لطفه بالناس وإتمام نعمته عليهم؛ بأن جعل لهم من الجبال غيرانا وكهوفا، تقيهم الحر والبرد، في حال سفرهم وإقامتهم فقال الله تعالى:

﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ ﴾ [النحل:٨١].

ودعا الباري - جل وعلا - إلى النظر إلى هذه الجبال العظيمة كيف نصبت فقال الله تعالى: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ۝١٧ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ۝١٨ وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ﴾ [الغاشية:١٧ - ١٩].

وهذه الجبال على عظمتها، وضخامتها، وارتفاعها الشاهق، وامتداد سلاسلها في الأرض، لم تكن على شكل واحد، ولون واحد، بل هي على أشكال متعددة، وألوان مختلفة، فيها عبرة لكل معتبر، قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ

---

(١) تفسير السعدي (١/ ٤٣٧)، وينظر: تفسير الطبري (٧/ ٥٧٠)، تفسير البغوي (١/ ١٣)، تفسير القرطبي (١٠/ ٨٤)، تفسير ابن كثير (٢/ ٧٤٥).

أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ ﴿٢٧﴾ وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَٰلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴿٢٨﴾ إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ ﴾ [فاطر:٢٧ - ٢٩] .

فالله الذي خلق الناس والدواب والأنعام وجعلها مختلفة الألوان، وأخرج الثمرات المختلفة الألوان؛ هو الذي خلق الجبال على عظمتها وجعلها مختلفة الألوان كذلك، فهذه آثار قدرة الله، التي تعرّف بالله معرفة حقيقية، تعرفونه بآثار صنعته وتدركونه بآثار قدرته، وتستشعرون عظمته برؤية حقيقة خلقه، وقد كانت هذه الجبال الشاهقة مثار سؤال للمكذبين المعاندين أين تذهب هذه الجبال العظيمة يوم القيامة، ماذا يصنع بها هل تبقى على حالها أم لا؟ .

ويتقدمون بالسؤال إلى النبي ﷺ فيأتي الجواب من الله - جل وعلا -: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا ﴿١٠٥﴾ فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا ﴿١٠٦﴾ لَّا تَرَىٰ فِيهَا عِوَجًا وَلَا أَمْتًا ﴾ [طه:١٠٥ - ١٠٧] .

إنهم يسألونه عن الجبال، ويأتي الأمر من الله أن يقول لهم: إن ربي ينسفها نسفا، وذلك بأن يقلعها من أصولها، ثم يجعلها كالرمل المتمايل الذي يعيل، وكالصوف المنفوش، تطيرها الرياح هكذا وهكذا .

والله - جل وعلا - بين الأحوال التي تصير إليها الجبال يوم القيامة، في آيات من كتابه، فبين أنه ينزعها من أماكنها، ويحملها فيدكها دكا، وذلك في قول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ نَفْخَةٌ وَاحِدَةٌ ﴿١٣﴾ وَحُمِلَتِ الْأَرْضُ وَالْجِبَالُ فَدُكَّتَا دَكَّةً وَاحِدَةً ﴿١٤﴾ فَيَوْمَئِذٍ وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ ﴾ [الحاقة:١٣ - ١٥] .

وبين جل وعلا أنه يسيرها في الهواء بين السماء والأرض وذلك في قول الله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِ فَفَزِعَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ وَكُلٌّ أَتَوْهُ دَٰخِرِينَ ﴿٨٧﴾ وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُۥ خَبِيرٌۢ بِمَا تَفْعَلُونَ ﴾ [النمل:٨٧ – ٨٨] .

وقوله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ نُسَيِّرُ ٱلْجِبَالَ وَتَرَى ٱلْأَرْضَ بَارِزَةً وَحَشَرْنَٰهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا ﴾ [الكهف:٤٧] .

وقوله تعالى: ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴿١﴾ وَإِذَا ٱلنُّجُومُ ٱنكَدَرَتْ ﴿٢﴾ وَإِذَا ٱلْجِبَالُ سُيِّرَتْ ﴾ [التكوير:١ – ٣] .

وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا ﴿١٨﴾ وَفُتِحَتِ ٱلسَّمَآءُ فَكَانَتْ أَبْوَٰبًا ﴿١٩﴾ وَسُيِّرَتِ ٱلْجِبَالُ فَكَانَتْ سَرَابًا ﴾ [النبأ:١٨ – ٢٠] .

وقوله تعالى: ﴿ يَوْمَ تَمُورُ ٱلسَّمَآءُ مَوْرًا ﴿٩﴾ وَتَسِيرُ ٱلْجِبَالُ سَيْرًا ﴾ [الطور:٩ – ١٠]

وبين جل وعلا أنه يفتتها ويدقها ويدكها كما تقدم، وكما في قول الله تعالى: ﴿إِذَا وَقَعَتِ ٱلْوَاقِعَةُ ﴿١﴾ لَيْسَ لِوَقْعَتِهَا كَاذِبَةٌ ﴿٢﴾ خَافِضَةٌ رَّافِعَةٌ ﴿٣﴾ إِذَا رُجَّتِ ٱلْأَرْضُ رَجًّا ﴿٤﴾ وَبُسَّتِ ٱلْجِبَالُ بَسًّا ﴿٥﴾ فَكَانَتْ هَبَآءً مُّنۢبَثًّا ﴾ [الواقعة:١ – ٦] .

و بين أنه يصيرها كالرمل المتهايل، وكالعن المنفوش وذلك في قول الله تعالى: ﴿يَوْمَ تَرْجُفُ ٱلْأَرْضُ وَٱلْجِبَالُ وَكَانَتِ ٱلْجِبَالُ كَثِيبًا مَّهِيلًا ﴾ [المزمل:١٤] .

وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَكُونُ ٱلسَّمَآءُ كَٱلْمُهْلِ ﴿٨﴾ وَتَكُونُ ٱلْجِبَالُ كَٱلْعِهْنِ ﴾ [المعارج:٨ – ٩]

فهذه الجبال العظيمة التي يسألون عنها هذا هو مصيرها يوم القيامة، فهذه الجبال آية في خلقها وفي حجمها، وفي أشكالها وألوانها، وفي مصيرها يوم القيامة، إن في ذلك لآية لمن ألقى السمع وهو شهيد .

المسألة الثانية: الأخشبين:

جعل الله بيته الحرام بهذا الوادي بين هذه الجبال، وقد كانت قريش تسكن حول البيت الحرام بين أخشبي مكة، وقد لقي النبي ﷺ من قومه أذى كثيرا، ففي غزوة أحد شج وجه النبي ﷺ وكسرت رباعيته، ومع ذلك لم يكن هذا اليوم هو أشد ما لقي النبي ﷺ من قومه، فعن عروة أن عائشة رضي الله عنها -زوج النبي ﷺ - حدثته أنها قالت للنبي ﷺ «هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد؟ قال: لقد لقيت من قومك ما لقيت، وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة إذ عرضت نفسي على ابن عبد يا ليل بن عبد كلال فلم يجبني إلى ما أردت، فانطلقت وأنا مهموم على وجهي فلم أستفق إلا وأنا بقرن الثعالب، فرفعت رأسي فإذا أنا بسحابة قد أظلتني، فنظرت فإذا فيها جبريل فناداني فقال: إن الله قد سمع قول قومك لك، وما ردوا عليك، وقد بعث الله إليك ملك الجبال، لتأمره بما شئت فيهم، فناداني ملك الجبال، فسلم علي ثم قال: يا محمد فقال ذلك فيما شئت إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين فقال النبي ﷺ: بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئا»[1]

وقال أبو طالب [2] فيه قصيدته:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب بدء الخلق / باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه (ص ٢٦٢/ ك٥٩/ ب٧/ ح٣٢٣١)، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجهاد / باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين (ص٩٩٨-ح٤٦٥٣/ ك٣٢-ح١١١/ ب٣٩/ ح١٧٩٥).

(٢) أبو طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشي الهاشمي عم رسول الله ﷺ شقيق أبيه أمهما فاطمة بنت عمرو بن عائذ المخزومية اشتهر بكنيته واسمه عبد مناف على المشهور وقيل عمران وقال الحاكم أكثر المتقدمين على أن اسمه كنيته ولد قبل النبي بخمس وثلاثين سنة ولما مات عبد المطلب أوصى بمحمد ﷺ إلى أبي طالب فكفله وأحسن تربيته وسافر به صحبته إلى الشام وهو شاب ولما بعث قام في نصرته وذب عنه من عاداه ومدحه عدة مدائح، قال بن عساكر في صدر =

وثور ومن أرسى ثبيرًا مكانه وراق ليرقى في حراء ونازل

ومكة - شرفها الله - فيها جبال كثيرة لكني أقتصر في الكلام على جبال مكة التي لها تعلق بمظاهر الانحراف، وأبدأ بالحديث عن الأخشبين، قال الأزرقي:

«وأخشبا مكة هما أبو قبيس وهو الجبل المشرف على الصفا، والأخشب الآخر هو الجبل الأحمر، وكان يقال له في الجاهلية: الأعرف، وهو الجبل المشرف وجهه على قعيقعان على دور عبد الله بن الزبير رضي الله عنه» [(١)].

وقال الفاكهي: «وأبو قبيس: أحد أخشبي مكة، وهو الجبل المشرف على الصفا، وهو ما بين حرف أجياد الصغير إلى السويداء التي تلي الخندمة وكان يسمى في الجاهلية: الأمين» [(٢)].

ومما ينسب لهذين الجبلين مسجد إبراهيم قال الأزرقي في ذكر المواضع التي يستحب فيها الصلاة بمكة وما فيها من آثار النبي ﷺ وما صح من ذلك:

«ومسجد على جبل أبي قبيس يقال له: مسجد إبراهيم، سمعت يوسف بن محمد بن إبراهيم [(٣)] يسأل عنه هل هو مسجد إبراهيم خليل الرحمن؟ فرأيته

=

ترجمته قيل إنه أسلم ولا يصح إسلامه، قال الواقدي مات أبو طالب وخديجة في السنة العاشرة من النبوة بعد خروج بني هاشم من الشعب بيسير وكان بين موت خديجة إلى أن مات أبو طالب شهر وخمسة أيام وقيل كان بينهما ثلاثة أيام.

ينظر: البدء والتاريخ (٤/ ١٥٤)، البداية والنهاية (٣/ ١٢٥)، الإصابة في تمييز الصحابة (٧/ ٢٣٥/ ت١٠١٦٩).

(١) أخبار مكة للأزرقي (٢/ ٢٦٦- ٢٦٧)، وأخبار مكة للفاكهي (٤/ ٤٥-٤٧).

(٢) أخبار مكة للفاكهي (٤/ ٤٧).

(٣) يوسف بن محمد بن العطار بن إبراهيم العطار المكي، مفتي مكة، روى عن داود بن عبد الرحمن العطار، وعبد الله بن زرارة الحجبي، روى عنه أبو الوليد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي، وأبو يحيى

=

ينكر ذلك ويقول: إنما قيل هذا حديثا من الدهر،لم أسمع أحدا من أهل العلم يثبته .. ولقد سمعت بعض أهل العلم من أهل مكة يسأله عنه أهذا المسجد مسجد إبراهيم خليل الرحمن؟ فينكر ذلك ويقول بل هو مسجد إبراهيم القبيسي[١] .

عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة المكيان، وذكره الفاكهي في فقهاء مكة فقال: ثم كان مفتيهم يوسف بن محمد العطار، وعبد الله بن قنبل، وأحمد بن زكريا بن أبي مسرة . انتهى .

وقد روى الأزرقي عنه أمور كثيرة .

العقد الثمين (٦/ ٢٥٤/ ت٢٧٨٣) .

(١) قال الكردي (التاريخ القويم ٥ / ٨٤-٨٥): «على رأس جبل أبي قبيس، وفي قمته، مسجد صغير، يطل على المسجد الحرام، ظاهر لعموم الناس، ومن جميع الجهات، فهو كما يقول الشاعر: « كأنه علم في رأسه نار» ولما كان جبل أبي قبيس أول جبل وضعه الله تعالى في الأرض، وهو الجبل العظيم المطل المشرف على المسجد الحرام، وكان هذا المسجد، الذي على قمته قائمًا عليه كالعلم، فقد رأى الشريف الحسين، ملك الحجاز الأسبق، أن يجعل من هذا المسجد، الذي على جبل أبي قبيس علامة أي « ماركة » في شكل خاص، توضع بعض الأوراق الرسمية الحكومية كجوازات السفر وبعض أنواع الطوابع، وإليك صورة هذه العلامة « الماركة »، وبناء هذا المسجد على قمة جبل أبي قبيس قديم جدًا، ويرجع إلى القرن الأول في الإسلام، لأن الإمام الأزرقي المولود في القرن الثاني للهجرة قد ذكر هذا المسجد في تاريخه .....فعلم مما تقدم أن المسجد، الذي بأعلى جبل أبي قبيس، مسجد قديم، بني في القرن الأول للهجرة، لأن الإمام الأزرقي المولود في القرن الثاني قد سأل جده عن هذا المسجد، فأجابه بما تقدم، فإذا فرضنا أن الإمام الأزرقي ولد سنة ١٦٠ من الهجرة، وأن أباه ولد في سنة ١٣٠ هـ وأن جده الذي أخبره عن هذا المسجد ولد في آخر المائة الأولى، فإنه مما شك فيه أن بناية المسجد تكون في النصف الثاني من القرن الأول، لكن لا نعلم في أي سنة بني بالضبط ولا نعلم اسم الشخص الذي بناه .... فعلم مما تقدم أن المسجد الذي بأعلى جبل أبي قبيس قديم يرجع عهده إلى القرن الأول، ولا يزال محله معروفًا، وإن تجدد بناؤه في كل عصر وزمان، ولا يزال هذا المسجد عامرًا يصلي فيه إلى اليوم، وحوله على الجبل بيوت كثيرة يسكن الناس فيها، ونقترح أن يبنى هذا المسجد العريق في القدم بناية جميلة المنظر، مبتكرة الوضع والشكل، وأن تشتري الحكومة ما حوله من البيوت والمنازل فتهدمها وتعبد مواضعها، ولا يرتفع البنيان حوله فيحجب جمال المسجد، لأن هذا المسجد مطل على المسجد الحرام، وأينما كان الإنسان يراه، لأنه على قمة جبل أبي قبيس، وتجميل مناظر البلدة مطلوب، والله الموفق للصواب وإليه المرجع والمآب » .

لإنسان كان في جبل أبي قبيس»[١].

ولم يثبت عن النبي ﷺ شيء في هذا المسجد، وقد حج النبي ﷺ ومعه أصحابه، وحج أصحابه من بعده فلم يكن أحد منهم يذهب إلى هذا المسجد أو يزوره.

ومما ينسب إلى الأخشبين أيضا حادثة انشقاق القمر، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ شقتين فقال النبي ﷺ: اشهدوا»[٢]، وعن جبير بن مطعم قال: انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ فصار فرقتين فرقة على هذا الجبل وفرقة على هذا الجبل فقالوا: سحرنا محمد فقالوا: إن كان سحرنا فإنه لا يستطيع أن يسحر الناس كلهم»[٣].

وعن مجاهد في قوله تعالى ﴿وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ﴾ قال رأوه منشقا فقال: سحر مستمر: ذاهب»[٤].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «رأيت القمر منشقا شقتين قبل مخرج النبي ﷺ بمكة شقة على أبي قبيس وشقة على كدى وكدي، فقالوا: سحر القمر فنزلت ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ﴾ [القمر:١] كما أريناكم القمر منشقا فإن الذي يخبركم عن الساعة حق»[٥].

---

(١) تاريخ مكة للأزرقي (٢/ ٢٠٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المناقب / باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية، فأراهم انشقاق القمر (ص ٢٩٦/ ك٦١/ ب٢٧/ ح٣٦٣٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب صفات المنافقين / باب انشقاق القمر (ص ١١٦٦-ح٧٠٧١/ ك٥٠-ح٤٣/ ب٨/ ح٢٨٠٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ٨٢-ح١٦٧٥/ ص ١١٨٢-ح١٦٨٧١).

(٤) أخبار مكة للفاكهي (٤/ ٤٦/ ح٢٣٦٣).

(٥) أخبار مكة للفاكهي (٤/ ٤٦).

ولاشك أن حادثة انشقاق القمر هي إحدى معجزات النبي ﷺ، ولكن لا دليل فيها على تفضيل هذين الجبلين، وقد حج النبي ﷺ ومعه أصحابه، وحج أصحابه من بعده فلم يكن أحد منهم يذهب لزيارة هذين الجبلين أو موضع منهما، باعتبار أن القمر كان عليه أو انشق فوقه، وإنما حدث هذا في العصور المتأخرة، فبرزت بعض ظواهر الانحراف في جبل أبي قبيس كزيارته والصعود إليه[١] أو زيارة ما يسمى بمكان انشقاق القمر[٢]، والدعاء عنده[٣]، واعتقاد أن أكل شيء فوقه يزيل بعض الأمراض[٤].

المسألة الثالثة: جبل حراء:

وهو الجبل الذي كان النبي ﷺ يخلو فيه يتعبد قبل البعثة، ونزل عليه جبريل عليه السلام أول ما نزل في غار حراء، قال الله تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۝٣ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق:١ - ٥] وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: «أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من

---

(١) قال ابن جبير في (رحلته ص ٨٥): « صعدنا إلى جبل أبي قبيس المذكور وصلينا في المسجد المبارك وفيه موضع موقف النبي ﷺ عند انشقاق القمر له بقدرة الله عز وجل وناهيك بهذه الفضيلة والبركة والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء حتى الجمادات من مخلوقاته لا اله سواه ».

(٢) قال البتنوني (الرحلة الحجازية ص ١٧٠) «وزرنا أيامئذ مكان انشقاق القمر له ﷺ بالنظر إليه لأنه على جبل أبي قبيس ولم نستطع الصعود عليه وهو معرف ببناء عليه»، وقال الفاسي (العقد الثمين ج / ص ٢٦٥): «وفي أبي قبيس: انشق القمر للنبي ﷺ على ما يروى عن ابن مسعود رضي الله عنه، فيما ذكر الفاكهي، ولم أر ما يدل على ما يقال في موضع الانشقاق بأبي قبيس، والله أعلم، ويروى من حديث ابن مسعود أن القمر انشق بمنى وهذا في مسلم في روايته عن منجاب بن الحارث، والله اعلم ».

(٣) وقد ذكر الفاكهي (أخبار مكة ٤ / ٤٧): من فضائل أبي قبيس: « أن الدعاء يستجاب فيه ».

(٤) قال الفاسي (الزهور المقتطفة ص١٠١) ومن خواصه على ما ذكر القزويني من عجائب المخلوقات ما قيل: إن من أكل عليه الرأس المشوي يأمن من أوجاع الرأس، وقال القزويني: وكثير من الناس يفعل ذلك »

الوحي الرؤيا الصالحة في النوم فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب إليه الخلاء وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه - وهو التعبد - الليالي ذوات العدد قبل أن ينزع إلى أهله ويتزود لذلك، ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها، حتى جاءه الحق وهو في غار حراء، فجاءه الملك فقال: اقرأ قال: ما أنا بقارئ، قال: فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني فقال: اقرأ قلت ما أنا بقارئ، فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني فقال: اقرأ فقلت ما أنا بقارئ، فأخذني فغطني الثالثة ثم أرسلني فقال: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾ فرجع بها رسول الله ﷺ يرجف فؤاده، فدخل على خديجة بنت خويلد - رضي الله - عنها فقال: زملوني، زملوني، فزملوه حتى ذهب عنه الروع، فقال لخديجة - وأخبرها الخبر -: لقد خشيت على نفسي، فقالت خديجة: كلا والله ما يخزيك الله أبدا، إنك لتصل الرحم، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق، فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن عم خديجة [1]، وكان امرأ تنصر في الجاهلية، وكان يكتب الكتاب العبراني فيكتب من الإنجيل بالعبرانية ما شاء الله أن يكتب، وكان شيخا كبيرا قد عمي، فقالت له خديجة: يا بن عم اسمع من بن أخيك فقال له ورقة يا ابن أخي ماذا ترى؟ فأخبره رسول الله ﷺ خبر ما رأى فقال له ورقة: هذا

---

(١) ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي بن عم خديجة زوج النبي ﷺ ذكره الطبري والبغوي وابن قانع وابن السكن وغيرهم في الصحابة، توفي قبل أن يشتهر الإسلام وفي فترة فتور الوحي.

ينظر: معجم الصحابة لابن قانع (٣/ ١٨١/ ت١١٥٦)، الإصابة في تميز الصحابة (٦/ ٦٠٨/ ت٩١٣٧).

الناموس الذي نزل الله على موسى، يا ليتني فيها جذع ليتني أكون حيا إذ يخرجك قومك فقال رسول الله ﷺ: أو مخرجي هم؟ قال: نعم،لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي، وإن يدركني يومك أنصرك نصرا مؤزرا، ثم لم ينشب ورقة أن توفي وفتر الوحي»[(١)].

وهذا الجبل هو الذي قال له النبي ﷺ: اسكن حراء، فعن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان على جبل حراء فتحرك فقال رسول الله ﷺ: اسكن حراء فما عليك إلا نبي، أو صديق، أو شهيد، وعليه النبي ﷺ وأبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم»[(٢)].

وهذا الغار – غار حراء – الذي في أعلى جبل حراء لم يرد في الأثر أن النبي ﷺ رجع إليه بعد نزول الوحي، بل ولا بعد فتحه لمكة وكذلك في حجته، لا هو ولا أصحابه.

قال ابن تيمية: «فتحنثه وتعبده بغار حراء كان قبل المبعث، ثم أنه لما أكرمه الله بنبوته ورسالته، وفرض على الخلق الإيمان به وطاعته واتباعه، أقام بمكة بضع عشرة سنة، هو ومن آمن به من المهاجرين الأولين، الذين هم أفضل الخلق، ولم يذهب هو ولا أحد من أصحابه إلى حراء، ثم هاجر إلى المدينة واعتمر أربع عمر عمرة الحديبية التي صده فيها المشركون عن البيت الحرام – والحديبية عن يمينك وأنت قاصد مكة إذا مررت بالتنعيم عند المساجد التي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب بدء الوحي / باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (ص ١/ ك١/ ب١/ ح٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان / باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (ص ٧٠٤ – ٧٠٥ – ح٤٠٣/ ك١ – ح٢٥٢/ ب٧٣/ ح١٦٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة / باب من فضائل طلحة والزبير رضي الله تعالى عنهما (ص ١١٠٣ – ح٦٢٤٧/ ك٤٤ – ح٥٠/ ب٦/ ح٢٤١٧).

يقال إنها مساجد عائشة والجبل الذي عن يمينك يقال له جبل التنعيم والحديبية غربيه - ثم إنه اعتمر من العام القابل عمرة القضية، ودخل مكة هو وكثير من أصحابه وأقاموا بها ثلاثا، ثم لما فتح مكة وذهب إلى ناحية حنين والطائف شرقي مكة فقاتل هوازن بوادي حنين، ثم حاصر أهل الطائف وقسم غنائم حنين بالجعرانة، فأتى بعمرته من الجعرانة إلى مكة، ثم إنه اعتمر عمرته الرابعة مع حجة الوداع، وحج معه جماهير المسلمين لم يتخلف عن الحج معه إلا من شاء الله، وهو في ذلك كله لا هو ولا أحد من أصحابه يأتي غار حراء ولا يزوره، ولا شيئا من البقاع التي حول مكة ... ثم بعده خلفاؤه الراشدون وغيرهم من السابقين الأولين لم يكونوا يسيرون إلى حراء ونحوه للصلاة فيه والدعاء»[(١)].

ومن ظواهر الانحراف في جبل حراء الصعود عليه[(٢)] وبناء قبة عليه[(٣)]، وكذلك تغيير اسمه إلى جبل النور[(٤)].

---

(١) اقتضاء الصراط ج ١ / ص ٤٢٥

(٢) قال ابن جبير في (رحلته ص ١٣٨): « وفي يوم الأحد بعده وهو الموفى عشرين لشوال صعدنا إلى الجبل المقدس حراء وتبركنا بمشاهدة الغار في أعلاه الذي كان النبي ﷺ يتعبد فيه وهو أول موضع نزل فيه الوحي عليه ﷺ ورزقنا شفاعته وحشرنا في زمرته وأماتنا على سنته ومحبته بمنه وكرمه لا رب سواه ».

(٣) قال الكردي (التاريخ القويم ج ٢ / ٤١١-٤١٢): « قد ذكر إبراهيم باشا في كتاب مرآة الحرمين بأنه يوجد فوق جبل حراء قبة، نقول: القبة التي ذكرها هنا صاحب مرآة الحرمين، والتي كانت على الغار فوق الجبل، قد هدمت سنة ١٣٤٣ هـ والظاهر من قول الغازي في تاريخه نقلًا عن كتاب بلوغ القرى لابن فهد، أن أول قبة بنيت على جبل النور كانت سنة ٩١٦ هـ ثم تجدد بناؤها بعد ذلك إلى أن هدمت في زماننا في السنة المذكورة ».

(٤) قال الكردي (التاريخ القويم ٢ / ٤١١-٤١٢): « جاء في الجامع اللطيف ... ما نصه: جبل حراء وهو ممدود فمن ذكره صرفه، ومن أنثه منعه من الصرف ويسمى جبل النور بالنون، وكأن ذلك لكثرة مجاورة النبي ﷺ وتعبده فيه، وما خصه الله به فيه من الإكرام بالرسالة ونزول الوحي عليه في الغار الذي بأعلاه، كما في صحيح البخاري، حتى فجأه الحق، وهو غار حراء، وهو معروف مشهور يأثره الخلف عن السلف، =

المسألة الرابعة: جبل ثور:

وهذا الجبل في أعلاه غار ثور الذي اختفى فيه النبي ﷺ وأبو بكر قبل الهجرة، فعن عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها -زوج النبي ﷺ - قالت: «لم أعقل أبوي قط إلا وهما يدينان الدين، ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله ﷺ طرفي النهار بكرة وعشية، فلما ابتلي المسلمون خرج أبو بكر رضي الله عنه مهاجرا نحو

=

وبقصده الناس بالزيارة، وجبل حراء: بكسر الحاء المهملة وفتح الراء الممدودة، هو اسم قديم له، وأهل مكة يسمونه الآن « جبل النور » لظهور النبوة منه، وهو على يسار الذاهب إلى منى، وهو جبل معروف عال، قمته تشبه، الطربوش، الذي يلبس في الرأس، أو كسنام الجمل الأصيل السمين، أو كالقبة الملساء، فلا يوجد جبل بمكة ولا بالحجاز ولا الدنيا كلها يشبه جبل حراء، فهو بين الجبال فريد الشكل والصورة والأساس الأول للكعبة من حجارته، فهو جبل معظم حتى في الجاهلية ... ويمتاز جبل حراء عن بقية الجبال بما يأتي: ١- كان الأساس الأول القديم للكعبة من حجارة جبل حراء ٢- كان رسول الله ﷺ يتعبد فيه قبل البعثة . ٣- كان بدء الوحي في غار حراء . ٤- وقوف جبريل عليه السلام ، في غار حراء وضمه النبي ﷺ وإقرائه له أول آية نزلت من القرآن ... فما أبرك هذا الجبل، وما أسعد هذا الغار، والحقيقة أن حراء، وما حول حراء، لمكان منور مبارك إلى يوم القيامة، يعرف ذلك كل من أنار الله قلبه وبصره، فعليه يكون جبل حراء من الجبال المباركة، العريقة في البركة والخير، ومن هنا يسمى أهل مكة أدام الله تعالى رضاه عليهم جبل حراء بجبل النور، ولهم الحق في ذلك، فقد انبثق نور الحق والقرآن من هذا الجبل المبارك العظيم، إن هذا الجبل وما حوله من الجبال والأراضي إلى حدود الحرم من جميع الجهات كلها مباركة طيبة منيرة، أليست كلها من مكة المكرمة، وفي حرمها الآمن المستنير، هذا، والحق يقال أن جبل حراء وما حوله فيه من الأنوار المعنونة ما لا يخفى على أولي البصائر وأرباب القلوب ..... ويعرفه أهل الذوق والإشارات لا من كثفت طباعه وغلظت حواسه، وكيف لا تكون هذه الأماكن الشريفة كذلك، أليست هي محل نزول القرآن غضًا طريًا من السماء إلى الأرض المباركة؟ أليست هي محلات تشرفت بوطئ أقدام رسول الله ﷺ، وتشرفت بنسمات جبريل والملائكة الكرام عليهم السلام؟ إن من طلع فوق جبل حراء، ودخل ذلك الغار المبارك، نظر إلى ما حوله من الجبال والسهول، يتجلى له روعة المكان وجمال المنظر وبهاء الأثر على حقيقته، ويتملكه شعور الأنس والصفاء كل واحد بحسب استعداده النفسي، إن لجبل حراء طابع خاص، إنه كجبل من جبال مكة المشرفة، ولكن الله تعالى خلق قمته التي بها الغار الشريف كالقبة الجميلة، إنه جبل فريد لا يماثله من الجبال لا بمكة ولا بغيرها، فسبحان الكبير المتعال لا إله إلا هو العزيز الغفار .

أرض الحبشة، حتى إذا بلغ برك الغماد لقيه ابن الدغنة - وهو سيد القارة - فقال: أين تريد يا أبا بكر فقال أبو بكر: أخرجني قومي فأريد أن أسيح في الأرض، وأعبد ربي، قال بن الدغنة: فإن مثلك يا أبا بكر لا يخرج ولا يخرج، إنك تكسب المعدوم، وتصل الرحم، وتحمل الكل، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق، فأنا لك جار، ارجع واعبد ربك ببلدك، فرجع وارتحل معه ابن الدغنة، فطاف ابن الدغنة عشية في أشراف قريش فقال لهم: إن أبا بكر لا يخرج مثله ولا يخرج، أتخرجون رجلا يكسب المعدوم، ويصل الرحم، ويحمل الكل، ويقري الضيف، ويعين على نوائب الحق، فلم تكذب قريش بجوار ابن الدغنة، وقالوا لابن الدغنة: مر أبا بكر فليعبد ربه في داره فليصل فيها وليقرأ ما شاء، ولا يؤذينا بذلك، ولا يستعلن به، فإنا نخشى أن يفتن نساءنا وأبناءنا، فقال ذلك ابن الدغنة لأبي بكر فلبث أبو بكر بذلك يعبد ربه في داره، ولا يستعلن بصلاته، ولا يقرأ في غير داره، ثم بدا لأبي بكر فابتنى مسجدا بفناء داره، وكان يصلي فيه ويقرأ القرآن، فينقذف عليه نساء المشركين وأبناؤهم، وهم يعجبون منه، وينظرون إليه، وكان أبو بكر رضي الله عنه رجلا بكاء لا يملك عينيه إذا قرأ القرآن وأفزع ذلك أشراف قريش من المشركين، فأرسلوا إلى ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا: إنا كنا أجرنا أبا بكر بجوارك على أن يعبد ربه في داره فقد جاوز ذلك فابتنى مسجدا بفناء داره فأعلن بالصلاة والقراءة فيه، وإنا قد خشينا أن يفتن نساءنا وأبناءنا فانهه، فإن أحب أن يقتصر على أن يعبد ربه في داره فعل، وإن أبى إلا أن يعلن بذلك فسله أن يرد إليك ذمتك، فإنا قد كرهنا أن نخفرك، ولسنا مقرين لأبي بكر الاستعلان، قالت عائشة فأتى بن الدغنة إلى أبي بكر فقال: قد علمت الذي عاقدت لك عليه، فإما أن تقتصر على ذلك، وإما أن ترجع إلي ذمتي، فإني لا أحب أن تسمع العرب أني أخفرت في رجل عقدت له فقال أبو بكر

رضي الله عنه: فإني أرد إليك جوارك، وأرضى بجوار الله عز وجل، والنبي ﷺ يومئذ بمكة فقال النبي ﷺ للمسلمين: إني أريت دار هجرتكم ذات نخل بين لابتين - وهما الحرتان - فهاجر من هاجر قبل المدينة، ورجع عامة من كان هاجر بأرض الحبشة إلى المدينة، وتجهز أبو بكر رضي الله عنه قبل المدينة فقال له رسول الله ﷺ: على رسلك، فإني أرجو أن يؤذن لي فقال أبو بكر رضي الله عنه وهل ترجو ذلك بأبي أنت قال: نعم، فحبس أبو بكر رضي الله عنه نفسه على رسول الله ﷺ ليصحبه، وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السمر - وهو الخبط - أربعة أشهر»[1].

قال ابن شهاب: قال عروة: قالت عائشة: «فبينما نحن يوما جلوس في بيت أبي بكر رضي الله عنه في نحر الظهيرة قال قائل لأبي بكر: هذا رسول الله ﷺ متقنعا في ساعة لم يكن يأتينا فيها فقال أبو بكر: فداء له أبي وأمي، والله ما جاء به في هذه الساعة إلا أمر، قالت فجاء رسول الله ﷺ فاستأذن فأذن له فدخل فقال النبي ﷺ لأبي بكر: أخرج من عندك فقال: أبو بكر رضي الله عنه: إنما هم أهلك بأبي أنت يا رسول الله قال: فإني قد أذن لي في الخروج فقال: أبو بكر الصحابة بأبي أنت يا رسول الله قال رسول الله ﷺ: نعم، قال أبو بكر: فخذ بأبي أنت يا رسول الله إحدى راحلتي هاتين قال رسول الله ﷺ: بالثمن، قالت عائشة: فجهزناهما أحسن الجهاز وصنعنا لهما سفرة في جراب فقطعت أسماء بنت أبي بكر قطعة من نطاقها فربطت به على فم الجراب - فبذلك سميت ذات النطاقين - قالت: ثم لحق رسول الله ﷺ وأبو بكر بغار في جبل ثور، فكمنا فيه ثلاث ليال يبيت

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الكفالة/ باب جوار أبي بكر في عهد رسول الله ﷺ وعقده (ص ١٧٩/ ك٣٩/ ب٤/ ح٢٢٩٧).

عندهما عبد الله بن أبي بكر [١] -وهو غلام شاب ثقف لقن - فيدلج من عندهما بسحر فيصبح مع قريش بمكة كبائت، فلا يسمع أمرا يكتادان به إلا وعاه، حتى يأتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام، ويرعى عليهما عامر بن فهيرة [٢] - مولى أبي بكر - منحة من غنم فيريحها عليهما حين تذهب ساعة من العشاء فيبيتان في رسل - وهو لبن منحتهما ورضيفهما - حتى ينعق بها عامر بن فهيرة بغلس يفعل ذلك في كل ليلة من تلك الليالي الثلاث واستأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلا من بني الديل - وهو من بني عبد بن عدي - هاديا خريتا - والخريت الماهر بالهداية - قد غمس حلفا في آل العاص بن وائل السهمي وهو على دين كفار قريش فأمناه فدفعا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاهما براحلتيهما صبح ثلاث وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل فأخذ بهم طريق السواحل»[٣].

---

(١) عبد الله بن أبي بكر الصديق وهو عبد الله بن عبد الله بن عثمان وهو شقيق أسماء بنت أبي بكر ذكره بن حبان في الصحابة وقال مات قبل أبيه وثبت ذكره في البخاري في قصة الهجرة، وقال أبو عمر لم أسمع له بمشهد إلا في الفتح وحنين والطائف فإن أصحاب المغازي ذكروا أنه رمى بسهم فجرح ثم اندمل ثم انتقض فمات في خلافة أبيه في شوال سنة إحدى عشرة .

ينظر: الإصابة (٤/ ٢٧/ ت٤٥٧١) .

(٢) عامر بن فهيرة التيمي مولى أبي بكر الصديق أحد السابقين وكان ممن يعذب في الله له ذكر في الصحيح حديثه في الهجرة عن عائشة قالت خرج معهم عامر بن فهيرة وعنها لما قدمنا المدينة اشتكى أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وبلال وعامر بن فهيرة الحديث، وقال بن إسحاق في المغازي عن عائشة كان عامر بن فهيرة مولدا من الأزد وكان للطفيل بن عبد الله بن سخبرة فاشتراه أبو بكر منه فأعتقه وكان حسن الإسلام وذكره بن إسحاق وجميع من صنف في المغازي فيمن استشهد ببئر معونة .

ينظر: طبقات ابن سعد (٣/ ٢٣٠)، الإصابة (٣/ ٥٩٤/ ت٤٤١٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب مناقب الأنصار / باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة (ص ٣١٧/ ك٦٣/ ب٤٥/ ح٣٩٠٥) .

وهذا الغار هو الذي ذكره الله تعالى في القرآن الكريم في قول الله تعالى:

﴿ إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ۖ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلسُّفْلَىٰ ۗ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِىَ ٱلْعُلْيَا ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة:٤٠]

وعن أنس قال: حدثني أبو بكر رضي الله عنه قال: «كنت مع النبي صلى ﷺ في الغار فرأيت آثار المشركين قلت: يا رسول الله لو أن أحدهم رفع قدمه رآنا قال: ما ظنك باثنين الله ثالثهما» (١).

قال ابن جرير: «يقول لهم جل ثناؤه إلا تنفروا أيها المؤمنون مع رسولي إذا استنفركم فتنصروه، فالله ناصره ومعينه على عدوه، ومغنيه عنكم، وعن معونتكم، ونصرتكم، كما نصره إذ أخرجه الذين كفروا بالله من قريش من وطنه وداره ... وإنما عنى جل ثناؤه بقوله ﴿ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ ﴾ رسول الله ﷺ وأبا بكر رضي الله عنه لأنهما كانا اللذين خرجا هاربين من قريش إذ هموا بقتل رسول الله ﷺ واختفيا في الغار ... والغار النقب العظيم يكون في الجبل ... إذ يقول رسول الله لصاحبه أبي بكر لا تحزن وذلك أنه خاف من الطلب أن يعلموا بمكانهما فجزع من ذلك فقال له رسول الله ﷺ: لا تحزن لأن الله معنا، والله ناصرنا فلن يعلم المشركون بنا، ولن يصلوا إلينا يقول جل ثناؤه: ﴿فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ ﴾ على عدوه وهو بهذه الحال من الخوف وقلة العدد، فكيف يخذله

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التفسير / باب قوله تعالى: (ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا) (ص ٣٨٦/ ك٦٥/ ب٩/ ح٤٦٦٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم / باب فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه (ص ١٠٩٧ -ح٦١٦٩/ ك٤٤ -ح١/ ب١/ ح٢٣٨١) .

ويحوجه إليكم وقد كثر الله أنصاره وعدد جنوده»[١].

وعلى الرغم مما حذر منه النبي ﷺ بقوله (وإياكم ومحدثات الأمور)، وعلى الرغم من وضوح الحج وبيانه بقوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم» إلا أن الأمة وقعت فيما حذرها منه ﷺ فبرزت بعض ظواهر الانحراف المتعلقة بهذه الغار كزيارة[٢] هذا الغار، والبيات فيه[٣]، والدعاء فيه، وظن أن الدعاء فيه يفرج الكربات[٤].

وقد شكا حال بعض الحجاج وجهلهم عدد من العلماء، فهذا العبدري[٥]

---

(١) تفسير الطبري (١٠ / ١٣٥-١٣٦).

(٢) قال ابن جبير في (رحلته ص ١٣٩): «في يوم الخميس الرابع والعشرين من شوال صعدنا إلى جبل ثور لمعاينة الغار المبارك الذي أوى إليه النبي ﷺ مع صاحبه الصديق ﷺ حسبما جاء في محكم التنزيل العزيز وقد تقدم ذكر هذا الغار وصفته أولا في هذا التقييد وولجناه من الموضع الذي بعسر الولوج منه على البعض من الناس تبركا بمس بشرة البدن بموضع مسه الجسم المبارك قدسه الله لان مدخل النبي ﷺ كان منه».

(٣) قال الكردي (التاريخ القويم ٢ / ٣٨٥): «وقد زرته وبت فيه بعض الليالي تبركًا بآثار رسول الله ﷺ، على عادة السلف الصالح كابن عمر ﷺ، وقرأت فيه تفسير قوله تعالى: ﴿إلا تنصروه فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله عنا﴾».

(٤) قال الكردي (التاريخ القويم ج٢ / ٣٩١): «وفي الإعلام: قال المرجاني في بهجة النفوس: ذكر لي أن رجلًا كان له أموال وبنون، وأنه أصيب بذلك، فلم يحزن، ولم يزغ على مصابه لقوة صبره وتحمله، فسأله عن ذلك فقال: روي أنه دخل غار ثور الذي أوى إليه النبي ﷺ، وصاحبه أبو بكر ﷺ، وسأل الله تعالى أن يذهب عنه الحزن لم يحزن على شيء من مصائب الدنيا، وقد فعلت ذلك فما وجدت قط حزنا، قال المرجاني: هذه الخاصية من تأثير قوله تعالى: ﴿ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا﴾.

(٥) محمد بن محمد بن علي بن أحمد أبو عبد الله الحاجي العبدري، صاحب «الرحلة» المعروفة باسمه، أصله من بلنسية، ونسبته إلى بني عبد الدار، كان من سكان بلدة «حاجة» في المغرب، بعد =

يشكو بعض البدع والمنكرات [١] التي تقع في غار ثور، والتي لا أصل لها في الشرع الحنيف، ومثله الكردي [٢].

أزمور، توجه منها حاجًا سنة ٦٨٨هـ فدخل باجة وتونس والقيروان، ومر بالإسكندرية في ذهابه وإيابه.

ينظر: فهرس الفهارس (٢/ ١٩٢)، الأعلام (٧/ ٣٢).

(١) قال العبدري في (رحلته ص ٣٩١): «وكذلك حكى من جهلهم وضلالهم ما هو مستمر إلى الآن في جبل ثور في الغار الذي دخله رسول الله ﷺ هو وأبو بكر حين هاجرا من مكة، وذلك أنه غار له بابان في حجر صلد، وأحدهما ضيق أقل من شبرين فيتكلفون النفوذ فيه، وشاع من جهلهم أن من لم ينفذ فيه فهو ولد زنى، وتقرر ذلك في معتقدهم الفاسد، فلا تزال الفضيحة تعلق بهم من ذلك، والعقلاء منهم يتجنبونه، لأن من غص فيه ولم ينفذ منه، يحكمون عليه بما تقدم».

(٢) محمد طاهر الكردي، ولد بمكة المكرمة في عام ١٣٢١هـ، وتلقى تعليمه بمدرسة الفلاح بمكة وتخرج منها عام ١٣٣٩هـ، وسافر إلى القاهرة فاشتغل هناك بالعلوم الدينية والعربية كما اشتغل بتعلم الخطوط العربية بأنواعها وما يتعلق بها من الرسم والزخرفة والتذهيب بعد أن التحق بمدرسة تحسين الخطوط العربية الملكية، ولما عاد من القاهرة اشتغل بتعليم الخط العربي بالمدارس ولذلك يعرف بالخطاط، وقد خط الشيخ طاهر القرآن الكريم بيده بعد ما يقارب من ثلاثة أعوام، وله عدة مؤلفات منها تاريخ القرآن وغرائب رسمه وحكمه، ومقام إبراهيم عليه السلام، والتاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم، وغيره من الكتب، توفي في ربيع الثاني عام ١٤٠٠هـ.

جريدة المدينة المنورة العدد ٤٨٦٨ في ١٠/ ٥/ ١٤٠٠هـ ص ٩ / بقلم الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، وينظر مقدمة التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم تحقيق د. عبد الملك بن دهيش (١/ ٥-٣٧).

قال الكردي (التاريخ القويم ٢ / ٣٩٢): «وهذا الغار مشهور معروف يتلقاه الخلف والسلف ويزوره الناس، ويدخلون إليه من بابه الكبير الذي يروى أن جبريل عليه السلام ضربه بجناحه، ففتحه وقل أن يدخل إليه أحد من بابه الضيق، لأن الدخول منه عسر ويحتاج إلى فطنة، والمشهور عند العوام أن من احتبس فيه لا يكون ابن أبيه وذلك كلام باطل لا أصل له، وقد تعوق فيه قديمًا وحديثًا، وفي عصرنا حبس فيه كثيرًا من الناس وأخذ لهم حجارون من مكة، فقطعوا عنه، وتكرر ذلك كثيرًا في كل عصر، ومع ذلك لم يتسع كثيرًا، بل يتعوق الناس فيه للجهل بكيفية الدخول، وخصوصًا إذا كان شخصًا بطينًا، وطريق الدخول فيه أن الداخل إليه ينبطح على وجهه ويدخل رأسه وكتفيه، ثم يحيل إلى جانب يساره فلا =

وقد حج النبي ﷺ «وحج معه جماهير المسلمين لم يتخلف عن الحج معه إلا من شاء الله وهو في ذلك كله لا هو ولا أحد من أصحابه يأتي غار حراء ولا يزوره، ولا شيئا من البقاع التي حول مكة ... وكذلك الغار المذكور في القرآن في قوله تعالى ﴿ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي ٱلْغَارِ﴾ وهو غار بجبل ثور يماني مكة لم يشرع لأمته السفر إليه، وزيارته، والصلاة فيه والدعاء، ولا بنى رسول الله ﷺ بمكة مسجدا غير المسجد الحرام، بل تلك المساجد كلها محدثة مسجد المولد وغيره، ولا شرع لأمته زيارة موضع المولد، ولا زيارة موضع بيعة العقبة الذي خلف منى وقد بنى هناك مسجد، ومعلوم أنه لو كان هذا مشروعا مستحبا يثيب الله عليه لكان النبي ﷺ أعلم الناس بذلك، وأسرعهم إليه، ولكان علم أصحابه ذلك، وكان أصحابه أعلم بذلك، وأرغب فيه ممن بعدهم، فلما لم يكونوا يلتفتون إلى شيء من ذلك علم أنه من البدع المحدثة، التي لم يكونوا يعدونها عبادة وقربة وطاعة، فمن جعلها عبادة وقربة وطاعة، فقد اتبع غير سبيلهم وشرع من الدين ما لم يأذن به الله»[1].

=

يجد ما يعوقه، وليسلك مائلًا إلى اليسار، وأما من لا يعرف الدخول، يدخل رأسه وكتفيه ويستمر داخلًا بباقي جسده فتاتيه صخرة أمامه وتعوقه، فيرفع رأسه إلى فوق ويحبس بوسطه، فلا يمكنه الولوج لسمنه، وكلما شدد في الدخول تعوق، وينحبس فيحتاج إلى حجار يقطع قليلًا ليخلصه ولا يتفطن للميل إلى الجهة اليسرى ليخلص بسهولة، ولكن الحدق قد اتسع كثيرًا الآن».

(١) اقتضاء الصراط (١/ ٤٢٥).

المطلب الثالث
ظواهر الانحراف في المقابر

تقدم في الباب الأول الأماكن التي جعلها الله مشاعر للحج، ولم يكن من بينها شيء من هذه المقابر الموجودة بمكة، وإنما كان لهذه المقابر مناسبات أخرى ولكنها لم تسلم من ظواهر الانحراف، وفي هذا المطلب سوف أتحدث عن هذه الظواهر من خلال المسائل التالية:

المسألة الأولى: زيارة القبور.

المسألة الثانية: مقبرة المعلاة.

المسألة الثالثة: مقبرة الخرمانية.

المسألة الرابعة: مقبرة المهاجرين (الحصحاص).

المسألة الخامسة: مقبرة الشبيكة.

المسألة الأولى: زيارة القبور:

هدي النبي ﷺ في زيارة القبور هو الذهاب إليها للسلام على أهلها والدعاء لهم، فعن عائشة: أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون، غدا مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد»[1].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجنائز باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها (ص ٨٣٠- ح٢٢٥٥/ك١١-ح١٠٢/ب٣٥/ح٩٧٤).

وعن محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب [١] أنه قال يوما: «ألا أحدثكم عني وعن أمي قال: فظننا أنه يريد أمه التي ولدته، قال: قالت عائشة: ألا أحدثكم عني وعن رسول الله ﷺ قلنا: بلى، قال: قالت: لما كانت ليلتي التي كان النبي ﷺ فيها عندي، انقلب فوضع رداءه، وخلع نعليه فوضعهما عند رجليه، وبسط طرف إزاره على فراشه، فاضطجع فلم يلبث إلا ريثما ظن أن قد رقدت، فأخذ رداءه رويدا، وانتعل رويدا، وفتح الباب فخرج، ثم أجافه رويدا، فجعلت درعي في رأسي، واختمرت وتقنعت إزاري، ثم انطلقت على إثره حتى جاء البقيع، فقام فأطال القيام، ثم رفع يديه ثلاث مرات ثم انحرف فانحرفت، فأسرع فأسرعت، فهرول فهرولت، فأحضر فأحضرت، فسبقته فدخلت، فليس إلا أن اضطجعت، فدخل فقال: ما لك يا عائش حشيا رابية، قالت: قلت: لا شيء قال: لتخبريني أو ليخبرني اللطيف الخبير، قالت: قلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي فأخبرته قال: فأنت السواد الذي رأيت أمامي قلت: نعم، فلهدني في صدري لهدة أوجعتني، ثم قال: أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله قالت: مهما يكتم الناس يعلمه الله، نعم، قال: فإن جبريل أتاني حين رأيت فناداني فأخفاه منك، فأجبته فأخفيته منك، ولم يكن يدخل عليك، وقد وضعت ثيابك، وظننت أن قد رقدت، فكرهت أن أوقظك، وخشيت أن تستوحشي، فقال: إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم، قالت: قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين،

---

(١) محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبي ذكره العسكري وقال لحق النبي ﷺ وذكره بن أبي داود في الصحابة وجزم البغوي وابن منده وغيرهما بأن حديثه مرسل وروى أيضا عن أبيه وعمر وروى أيضا عن أمه وعن عائشة وروى عنه ابناه الحكم وأبو بكر ومحمد بن عجلان ومحمد بن إسحاق وابن جريج وعمر بن كثير بن أفلح وغيرهم .

ينظر: طبقات ابن سعد (٥/ ٢٤٠)، الإصابة في تميز الصحابة (٦/ ٢٥٥/ ت٨٣١٧) .

وإنا إن شاء الله بكم للاحقون»[١].

هذا هو هدي النبي ﷺ في زيارة القبور، يذهب إليها للسلام عليهم والدعاء لهم، تلبية لأمر ربه، ونفعا لأصحابه بما يستغفر لهم، أما هديه في أمته فقد ورد عنه ﷺ عدة أحاديث تتعلق بالقبور وزيارتها اختلف العلماء في الأحكام المتعلقة بها إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن زيارة القبور مكروهة للرجال والنساء، فعن ابْن سِيرِين «أنه كره أن يزار القبر ويصلى عنده» وعن إبراهيم قال: «كانوا يكرهون زيارة القبور» وعَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «لولا أن رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور لزرت قبر ابنتي»[٢].

القول الثاني: أن زيارة القبور جائزة للرجال دون النساء، مستدلين بحديث عبد الله بن بريدة [٣] عن أبيه [٤] قال: «قال رسول الله ﷺ نهيتكم عن زيارة القبور

---

(١) تقدم تخريجه ص (٧٧٤).

(٢) أخرج هذه الآثار ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣١/ ح ١١٨١٧ - ح١١٨٢٢ - ح١١٨٢٤).

قال ابن حزم في المحلى (٥/ ١٦٠): «مسألة ونستحب زيارة القبور وهو فرض ولو مرة قبر حميمه المشرك الرجال والنساء سواء».

(٣) عبد الله بن بريدة بن الحصيب الحافظ أبو سهل الأسلمي المروزي قاضي مرو وعالم خراسان، كان مولده لثلاث سنين مضين من خلافة عمر بن الخطاب، حدث عن أبيه وعائشة وسمرة بن جندب وعمران بن حصين وأبى موسى الأشعري وأبي الأسود ظالم الدؤلي والمغيرة بن شعبة وعبد الله بن مغفل وقيل أنه لقي بن مسعود مولده في خلافة عمر حدث عنه الجريري وحسين المعلم ومقاتل بن حيان واجلح الكندي وكهمس بن الحسن ومعاوية بن عبد الكريم الثقفي ومالك بن مغول وقاضي مرو الحسين بن واقد وخلق كثير وهو متفق على الاحتجاج به وقد عاش مائة سنة توفى خمس عشرة ومائة.

ينظر: طبقات ابن سعد (٧/ ٢٢١)، مشاهير الأمصار (١/ ١٢٥/ ت٩٨٣)، تهذيب الكمال (١٤/ ٣٢٨/ ت٣١٧٩)، تذكرة الحفاظ (١/ ١٠٢/ ت٩٥).

(٤) بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج بن سعد بن رزاح بن عدي بن سهم بن مازن بن الحارث بن سلامان بن أمضي الأسلمي قال بن السكن أسلم حين مر به النبي ﷺ مهاجرا بالغميم

فزوروها ....» الحديث[١] .

وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال: استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكر الموت»[٢] .

وبحديث سليمان بن بريدة[٣] عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه فزوروها فإنها تذكر

وأقام في موضعه حتى مضت بدر واحد ثم قدم بعد ذلك وقيل أسلم بعد منصرف النبي ﷺ من بدر وسكن البصرة لما فتحت وفي الصحيحين عنه أنه غزا مع النبي ﷺ ست عشرة غزوة، وأخبار بريدة كثيرة ومناقبة مشهورة وكان غزا خراسان في زمن عثمان ثم تحول إلى مرو فسكنها إلى أن مات في خلافة يزيد بن معاوية قال بن سعد مات سنة ثلاث وستين . الإصابة في تميز الصحابة (١/ ٢٨٦/ ت٦٣٢)، طبقات ابن سعد (٧/ ٣٦٥) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجنائز / باب استئذان النبي ﷺ في زيارة أمه (ص ٨٣١- ح٢٢٦٠/ ك١١-ح١٠٦/ ب٣٦/ ح٩٧٧) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجنائز / باب استئذان النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة أمه (ص ٨٣١- ح٢٢٥٩/ ك١١-ح١٠٨/ ب٣٦/ ح٩٧٦) .

(٣) سليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلمي المروزي أخو عبد الله ولدا في بطن واحد روى عن أبيه وعمران بن حصين وعائشة ويحيى بن يعمر وعنه علقمة بن مرثد ومحارب بن دثار وعبد الله بن عطاء والقاسم بن مخيمرة ومحمد بن جحادة وغيلان بن جامع وأبو سنان ضرار بن مرة ومحمد بن عبد الرحمن شيخ بقية وغيرهم قال أحمد عن وكيع يقولون أن سليمان كان أصح حديثا من أخيه وأوثق وقال بن عيينة وحديث سليمان بن بريدة أحب إليهم من حديث عبد الله وقال العجلي سليمان وعبد الله كانا توأما تابعيين ثقتين وسليمان أكثرهما وقال البخاري لم يذكر سماعا عن أبيه وقال بن معين وأبو حاتم ثقة، مات سنة خمس ومائة وله تسعون سنة .

ينظر: طبقات ابن سعد (٧/ ٢٢١)، مشاهير الأمصار (١/ ١٢٥/ ت٩٨٦)، الثقات (٤/ ٣٠٣/ ت٣٠١٥)، تاريخ الإسلام (٧/ ٩٧/ ت٤)، تقريب التهذيب (١/ ٢٥٠/ ت٢٥٣٨) .

الآخرة»[١].

قال الترمذي: «وفي الباب عن أبي سعيد وابن مسعود وأنس وأبي هريرة وأم سلمة وحديث بريدة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بزيارة القبور بأسا وهو قول ابن المبارك والشافعي[٢] وأحمد[٣] وإسحق»[٤].

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه كتاب الجنائز / باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور (ص ١٧٥٢/ ك٨/ ب٦٠/ ح١٠٥٤).

(٢) قال النووي (المجموع ٥/ ٢٧٦ – ٢٧٧): «اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه يستحب للرجال زيارة القبور وهو قول العلماء كافة نقل العبدري فيه إجماع المسلمين ودليله مع الإجماع الأحاديث الصحيحة المشهورة وكانت زيارتها منهيا عنها أولا ثم نسخ ثبت في صحيح مسلم رحمه الله عن بريدة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وزاد أحمد بن حنبل والنسائي في روايتهما فزوروها ولا تقولوا هجرا والهجر الكلام الباطل وكان النهي أولا لقرب عهدهم من الجاهلية فربما كانوا يتكلمون بكلام الجاهلية الباطل فلما استقرت قواعد الإسلام وتمهدت أحكامه واستشهرت معالمه أبيح لهم الزيارة»

(٣) قال ابن قدامة (المغني ٢/ ٢٢٦): «اختلفت الرواية عن أحمد في زيارة النساء القبور فروي عنه كراهتها لما روت أم عطية قالت نهينا عن زيارة القبور ولم يعزم علينا رواه مسلم، ولأن النبي ﷺ قال لعن الله زوارات القبور قال الترمذي هذا حديث صحيح وهذا خاص في النساء والنهي المنسوخ كان عاما للرجال والنساء ويحتمل أنه كان خاصا للرجال ويتحمل أيضا كون الخبر في لعن زوارات القبور بعد أمر الرجال بزيارتها فقد دار بين الحظر والإباحة فأقل أحواله الكراهة ولأن المرأة قليلة الصبر كثيرة الجزع وفي زيارتها للقبر تهييج لحزنها وتجديد لذكر مصابها، ولا يؤمن أن يفضي بها ذلك إلى فعل ما لا يجوز بخلاف الرجل، ولهذا اختصصن بالنوح والتعديد وخصصن بالنهي عن الحلق والصلق ونحوهما، والرواية الثانية لا يكره لعموم قوله ﷺ كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وهذا يدل على سبق النهي ونسخه فيدخل في عمومه الرجال والنساء، وروي عن ابن أبي مليكة أنه قال لعائشة يا أم المؤمنين أين أقبلت قالت من قبر أخي عبد الرحمن فقلت لها قد نهى رسول الله عن زيارة القبور قالت نعم قد نهى ثم أمر بزيارتها، وروى الترمذي أن عائشة زارت قبر أخيها وروي عنها أنها قالت لو شهدته ما زرته».

(٤) جامع الترمذي كتاب الجنائز / باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور (ص ١٧٥٢/ ك٨/ ب٦٠/ ح١٠٥٤).

وحجتهم في منع النساء حديث ابن عباس قال: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج»[(١)].

القول الثالث: أن زيارة القبور جائزة للرجال والنساء.

قال ابن عبد البر: «الإباحة في زيارة القبور إباحة عموم، كما كان النهي عن زيارتها نهي عموم، ثم ورد النسخ في الإباحة على العموم، فجائز للرجال والنساء زيارة القبور، وروى في الإباحة أحاديث كثيرة»[(٢)].

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه كتاب الصلاة / باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجدا (ص١٦٧١/ ك٢/ ب١٢١/ ح٣٢٠) وقال: وفي الباب عن أبي هريرة، وعائشة، وقال أيضا: حديث ابن عباس حديث حسن، وأخرجه النسائي في سننه كتاب الجنائز / باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور (ص٢٢٢١/ ك٢١/ ب١٠٤/ ح٢٠٤٥)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه باب ذكر الزجر عن زيارة القبور واتخاذ السرج والمساجد عليها (٧/ ٤٥٣/ ح٣١٨٠) وقال أبو صالح - أي أحد رجال الإسناد - هذا اسمه ميزان بصري ثقة وليس بصاحب محمد بن السائب الكلبي.

(٢) ومن هذه الأحاديث ما أخرجه الحاكم في مستدركه (١/ ٥٣١/ ح١٣٨٨) عن أنس بن مالك قال: قال: رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الموت»، وقال البيهقي في سننه الكبرى (٤/ ٧٨/ ب٤٢): «باب ما ورد في دخولهن - أي النساء - في عموم قوله فزوروها: فذكر تحته حديث عبد الله بن أبي مليكة أن عائشة رضي الله عنها أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها يا أم المؤمنين من أين أقبلت قالت من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر فقلت لها: أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور قالت نعم كان نهى ثم أمر بزيارتها، فقال البيهقي: تفرد به بسطام بن مسلم البصري والله أعلم، وقال أيضًا متابع تعليقه على الحديث: ... وقد روينا في الحديث الثابت عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ مر بامرأة عند قبر وهي تبكي فقال لها اتقي الله واصبري وليس في الخبر أنه نهاها عن الخروج إلى المقبرة وفي ذلك تقوية لما روينا عن عائشة رضي الله عنها إلا أن أصح ما روي في ذلك صريحا حديث أم عطية وما يوافقه من الأخبار فلو تنزهن عن اتباع الجنائز والخروج إلى المقابر وزيارة القبور كان أبرأ لدينهن وبالله التوفيق، وقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عدة أحاديث فيمن رخص في زيارة =

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور»[١].

قال الترمذي: «وفي الباب عن ابن عباس وحسان بن ثابت[٢]... وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبي ﷺ في زيارة القبور فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء و قال بعضهم إنما كره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن»[٣].

وقال ابن تيمية: «وأما المسألة المتنازع فيها، فالزيارة المأذون فيها هل فيها إذن للنساء ونسخ للنهى في حقهن؟ أولم يأذن فيها بل هن منهيات عنها؟ وهل النهي نهي تحريم أو تنزيه؟ في ذلك للعلماء ثلاثة أقوال معروفة والثلاثة أقوال في مذهب الشافعي وأحمد أيضا وغيرهما، وقد حكي في ذلك ثلاث روايات عن أحمد، وهو نظير تنازعهم في تشييع النساء للجنائز، وإن كان فيهم من يرخص في

القبور (٣/ ٢٩/ ح١١٨٠٦): ومنها حديث عن علي قال: نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور ثم قال إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها تذكركم الآخرة».

(١) أخرجه الترمذي في جامعه كتاب الجنائز / باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء (ص١٧٥٣/ ك٨/ ب٦١/ ح١٠٥٦) وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الجنائز / باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور (ص ٢٥٧١/ ك٦/ ب٤٦/ ح١٥٧٦).

(٢) حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي ثم النجاري شاعر رسول الله ﷺ، يكنى أبا الوليد، روى عن النبي ﷺ أحاديث وروى عنه سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير وآخرون قال أبو عبيدة فضل حسان بن ثابت على الشعراء بثلاث كان شاعر الأنصار في الجاهلية وشاعر النبي ﷺ في أيام النبوة وشاعر اليمن كلها في الإسلام، مات حسان قبل الأربعين وقيل غير ذلك، والجمهور أنه عاش مائة وعشرين سنة، وقال بن سعد عاش في الجاهلية ستين وفي الإسلام ستين ومات وهو بن عشرين ومائة.

ينظر: الاستيعاب (١/ ٣٤١)، الإصابة في تميز الصحابة (٢/ ٦٢/ ت١٧٠٦).

(٣) جامع الترمذي كتاب الجنائز / باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء (ص ١٧٥٣/ ك٨/ ب٦١/ تحت ح ١٠٥٦)

الزيارة دون التشييع، كما اختار ذلك طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم، فمن العلماء من اعتقد أن النساء مأذون لهن في الزيارة، وأنه أذن لهن كما أذن للرجال، واعتقد أن قوله فزوروها فإنها تذكركم الآخرة، خطاب عام للرجال والنساء، والصحيح أن النساء لم يدخلن في الإذن في زيارة القبور» (١).

وقال ابن القيم: «وكان رسول الله ﷺ قد نهى الرجال عن زيارة القبور سدا للذريعة، فلما تمكن التوحيد في قلوبهم أذن لهم في زيارتها على الوجه الذي شرعه، ونهاهم أن يقولوا هجرا فمن زارها على غير الوجه المشروع الذي يحبه الله ورسوله فإن زيارته غير مأذون فيها، ومن أعظم الهجر: الشرك عندها قولا وفعلا»(٢).

وهذا الخلاف كله في الزيارة الشرعية بخلاف الزيارة البدعية، قال ابن القيم: «فصل في هديه ﷺ في زيارة القبور، كان إذا زار قبور أصحابه يزورها للدعاء لهم، والترحم عليهم، والاستغفار لهم، وهذه هي الزيارة التي سنها لأمته، وشرعها لهم وأمرهم أن يقولوا إذا زاروها: السلام عليكم أهل الديار من

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٤ / ٣٤٣ – ٣٤٤، وذكر عدة أوجه لعدم دخول النساء: « أحدها: أن قوله ﷺ فزوروها صيغة تذكير وصيغة التذكير إنما تتناول الرجال ...الوجه الثاني: أن يقال لو كان النساء داخلات في الخطاب لاستحب لهن زيارة القبور كما استحب للرجال عند الجمهور .... الوجه الثالث: أن يقال غاية ما يقال في قوله فزوروا القبور خطاب عام .....ثم قد علم بالأحاديث الصحيحة أن هذا العموم لم يتناول النساء لنهى النبي لهن عن اتباع الجنائز سواء كان نهي تحريم أو تنزيه فإذا لم يدخلن في هذا العموم فكذلك في ذلك بطريق الأولى وكلاهما من جنس واحد .....الوجه الرابع: أن يقال قد جاء عن النبي من طريقين أنه لعن زوارات القبور فعن أبى هريرة ﷺ أن النبي لعن زائرات القبور رواه الإمام أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه وعن ابن عباس ﷺ أن النبي لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وحسنه وفى نسخ تصحيحه» مجموع الفتاوى (ج ٢٤/ ص ٣٤٤- ٣٤٨).

(٢) إغاثة اللهفان (١/ ٢٠٠-٢٠١).

المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية، وكان هديه أن يقول ويفعل عند زيارتها من جنس ما يقوله عند لصلاة على الميت، من الدعاء والترحم والاستغفار، فأبى المشركون إلا دعاء الميت، والإشراك به، والإقسام على الله به، وسؤاله الحوائج والاستعانة به، والتوجه إليه بعكس هديه ﷺ، فإنه هدي توحيد وإحسان إلى الميت، وهدي هؤلاء شرك وإساءة إلى نفوسهم وإلى الميت، وهم ثلاثة أقسام: إما أن يدعوا الميت، أو يدعوا به، أو عنده، ويرون الدعاء عنده أوجب وأولى من الدعاء في المساجد، ومن تأمل هدي رسول الله ﷺ وأصحابه تبين له الفرق بين الأمرين وبالله التوفيق»[1].

وقال ابن تيمية: «وزيارة القبور على وجهين: زيارة أهل التوحيد المتبعين للرسل، وزيارة أهل البدع والشرك؛ فالأولى مقصودها أن يسلم على الميت ويدعو له، وزيارة قبره بمنزلة الصلاة عليه إذا مات يقصد بها الدعاء له، والله سبحانه يثيب هذا الداعي له عند قبره، كما يثيب الداعي إذا صلى عليه وهو على سريره، والثانية: مقصودها أن يطلب منه الحوائج، أو يقسم على الله، أو يظن أن دعاء الله عند قبره أقرب إلى الإجابة، فهذا كله من البدع المنكرة باتفاق أئمة المسلمين، ولم يكن شيء من هذا على عهد الرسول ﷺ وأصحابه والتابعين لهم بإحسان»[2].

المسألة الثانية: مقبرة المعلاة:

قال الأزرقي: «لا نعلم بمكة شعبًا يستقبل ناحية من الكعبة ليس فيه انحراف

---

(١) زاد المعاد (١/ ٥٢٦-٥٢٦).

(٢) منهاج السنة النبوية (٢/ ٤٣٨).

إلا شعب المقبرة فإنه يستقبل وجه الكعبة كله مستقيمًا، قال: وكان أهل الجاهلية وفي صدر الإسلام يدفنون موتاهم في شعب أبي دب ومن الحجون إلى شعب الصفي صفي السباب، وفي الشعب الملاصقة لثنية المدنيين التي بها اليوم مقبرة أهل مكة، ثم تمضي المقبرة مصعدة لاصقة بالجبل إلى ثنية أذاخر بحائط خرمان» [١]

وقال الفاسي: «حائط خرمان [٢] هذا الموضع الذي يقال عنه الخرمانية وهو بالمعابدة بظاهر مكة وثنية أذاخر فوق هذا المكان وهي ثنية مشهورة وكانت تنتهي المقبرة إليها في الجاهلية» [٣].

وينسب لهذه المقبرة أحاديث [٤] .....

---

(١) أخبار مكة (٢/ ٢٠٩).

(٢) قال ياقوت الحموي في معجم البلدان (٢/ ٣٦١): « خرمان كذا ضبطه الحازمي وقال حائط خرمان بمكة عند السباب ».

(٣) التاريخ القويم (١/ ١٦٤-١٦٦).

(٤) قال الأزرقي أخبار مكة للأزرقي (٢/ ٢٠٩): « ما جاء في مقبرة مكة وفضائلها: حدثنا أبو الوليد قال: قال جدي لا نعلم بمكة شعبا يستقبل ناحية من الكعبة ليس فيه انحراف إلا شعب المقبرة فإنه يستقبل وجه الكعبة كله مستقيما، ... حدثنا أبو الوليد قال حدثني جدي حدثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال أخبرني إسماعيل بن الوليد بن هشام عن يحيى بن محمد بن عبد الله بن صيفي أنه قال من قبر في هذه المقبرة بعث آمنا يوم القيامة يعني مقبرة مكة » .وقال الفاكهي في أخبار مكة (٤/ ٥٠): «ذكر فضل مقبرة مكة واستقبالها القبلة وذكر مقبرة مكة في الجاهلية والإسلام ولا يعلم بمكة شعب يستقبل القبلة ليس فيه انحراف عنها إلا شعب مقبرة أهل مكة فانه يستقبل وجه الكعبة كلها مستقيما: ... وحدثني أبو جعفر أحمد بن صالح قال ثنا محمد بن يحيى عن عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال وقف النبي ﷺ على المقبرة وليس بها يومئذ مقبرة فقال: يبعث الله تبارك وتعالى من هذه البقعة ومن هذا الحرم كله سبعين ألفا يدخلون الجنة بغير حساب يشفع كل واحد منهم في سبعين وجوههم من الأولين والآخرين كالقمر ليلة البدر فقال أبو بكر ﷺ يا رسول الله فمن هم قال ﷺ من الغرباء فقال يا رسول الله ما لمن هلك في حرم الله ﷻ قال ﷺ من هلك في حرم الله تعالى محتسبا داره بعثوا آمنين يوم القيامة قال: فما لمن هلك في حرمك قال ﷺ من

وفضائل[١] لا يثبت شيء منها، وقد حج النبي ﷺ ومعه أصحابه، وحج أصحابه

هلك بالمدينة محتسبا داره حبا لله تعالى ولرسوله بعثوا آمنين يوم القيامة قال: فما لمن هلك بين الحرمين مكة والمدينة قال ﷺ من هلك بين مكة والمدينة حاجا أو معتمرا أو طلب طاعة من طاعة الله عز وجل بعثوا آمنين يوم القيامة، والحديث إسناده ضعيف جدًا؛ لأن عبد الرحيم بن زيد العمي - أحد الرواة - متروك، وكذبه ابن معين وزيد العمي ضعيف . ينظر فضائل مكة الواردة في السنة (١/ ٤٣٣/ ح٢٠٦)، قال الزيلعي في تخريج الأحاديث والآثار (١/ ٢٠٠) عن الحديث: «قلت: غريب، وروى الدار قطني في غرائب مالك من حديث عثمان بن الحسن الرافعي عن عبد الملك بن الماجشون ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ ليبعثن من بقيع الغرقد سبعون ألف شهيد ليشفع كل شهيد لسبعين ألفا قالوا يا رسول الله أيكون هذا بالمدينة قال توفي بشيء من حولها من الأعراب والذي بعث محمدا بالحق أنه ليبعث إليها يوم القيامة أربعة من الملائكة يسمون الأشداء فيأخذون بأكنافها الأربعة ثم تنكث نكثا في الجنة مختصره قال الدارقطني هذا باطل لا أصل له والحمل فيه على عثمان بن الحسن الرافعي انتهى» .وقال أيضًا في (تخريج الأحاديث والآثار ج١/ ص١٩٩): «عن النبي ﷺ أنه قال الحجون والبقيع يؤخذ بأطرافهما وينثران في الجنة قال المصنف وهما مقبرتا مكة والمدينة، قلت غريب جدا».وقال علي الهروي القاري في (المصنوع ج١/ ص٩٢): « حديث الحجون والبقيع يؤخذان بأطرافهما وينثران في الجنة وهما مقبرتا مكة والمدينة لا يعرف له أصل»، وقال الجراحي في (كشف الخفاء ج١/ ص٤١٩): الحجون والبقيع يؤخذان بأطرافهما وينثران في الجنة وهما مقبرتا مكة والمدينة . ذكره في الكشاف وبيض له الزيلعي في تخريجه وتبعه الحافظ ابن حجر وسكت عليه السخاوي وقال القاري لا يعرف له أصل» .وذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (ص١١٣) .

(١) قال الفاسي في العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين (١/ ٢٦٧): «... وأما مقابر مكة فمنها: المقبرة المعروفة بالمعلاة، وهي مشهورة كثيرة الفضل والبركة لما حوته من سادات الصحابة والتابعين، وكبار العلماء والصالحين، ولما جاء فيها من الفضل عن النبي ﷺ، لأنا روينا من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: « نعم المقبرة هذه، مقبرة أهل مكة «، أخرجه الأزرقي في أخبار مكة (٢/ ٢٠٩)، والفاكهي في أخبار مكة (٤/ ٥٠)، وأخرج الأزرقي في أخبار مكة (٢/ ٢١١): « وكان أهل مكة يدفنون موتاهم في جنبتي الوادي يمنة وشامه، في الجاهلية وفي الإسلام، ثم حول الناس جميعا قبورهم في الشعب الأيسر لما جاء فيه من الرواية » . وينظر أيضًا شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام (١/ ٤٥٣-٤٥٩)،وقال في العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين (١/ ٢٦٧): « ومن فضائل مقبرة المعلاة: ما حكاه بعض الصالحين عن بعض الموتى بالمعلاة =

من بعده فلم يكن أحد منهم يذهب إلى هذه المقبرة للصلاة فيها أو الدعاء عندها، ومن زارها منهم فإنما زارها على الوجهة الشرعية التي أمر بها النبي ﷺ فسلم على أهل القبور ودعا لهم، ولم ينقل عن أحد من سلف هذه الأمة أنه ذهب إلى المقابر للدعاء عندها، وإنما حصل ذلك في الأزمنة المتأخرة[١]، بل حصل ما هو أشد من ذلك من أن بعض القبور يستجاب عندها الدعاء[٢].

قال الأزرقي: «كان أهل الجاهلية وفي صدر الإسلام يدفنون موتاهم في شعب أبي دب من الحجون إلى شعب الصفي صفي السباب وفي الشعب اللاصق بثنية المدنيين الذي هو مقبرة أهل مكة اليوم ثم تمضي المقبرة مصعدة

=

أنهم قالوا: ما يقف حال أحد في هذا المكان، وأنهم غير محتاجين إلى ما يهدي إليهم من قراءة أو نحوها»،وقال الفاسي في العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين (٢/ ١٠٥) في ترجمة محمد بن إبراهيم بن الفخار الأصبهاني أبو نصر « ... وقد روي - ابن السمعاني في ذيل بغداد - عنه - أي صاحب الترجمة محمد بن إبراهيم بن الفخار - حكاية في فضل مقبرة مكة؛ لأنه ذكر: أن أبا زكريا بن مندة الحافظ سمع محمد بن أبي منصور بن عليك التاجر، قال: سمعت من ثقات المجاورين بمكة، قالوا: سمعنا أبا نصر بن الفجار بمكة يحدث: أنه رأى في المنام كأن إنسانًا مدفونًا بمقبرة المعلاة: استخرج ومروا به إلى موضع آخر، قال: فسألت عن حاله: لم استخرجتم هذا الميت؟ قالوا: هذه المقبرة منزهة عن قبور أهل البدعة فلا تقبل أرضها مبتدعًا . انتهى، وهذا إن صح فيستخرج منها من دفن فيها من أهل البدع» .

(١) قال البتنوني (الرحلة الحجازية ص ١٧١): « فمررنا بقبور المعلاة فزرنا بها قبر خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها وقبر آمنة رضي الله عنها أم نبينا ﷺ، وقبر عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه زرناهم في حال المرور من غير أن ننزل وندخل القباب لعدم قبول الجمالين لذلك».

(٢) قال الفاسي (العقد الثمين ٥ / ص ٢٩١-٢٩٢) « وأخبرني شيخنا الشريف عبد الرحمن بن أبي الخير الحسني المكي، أنه سمع الشيخ خليل المالكي يقول: إن الدعاء مستجاب عند قبور بالمعلاة، منها: قبر علي بن أبي الكرم الشولي، وقبر إمام الحرمين، يعني عبد المحسن بن أبي العميد الحفيفي المقدم، وقبور سماسرة الخير، وهي الآن لا تعرف، إلا أنها في محاذاة قبة الملك المسعود بالمعلاة» وقال (٥ / ١١٧) « وأخبرني شيخنا الشريف عبد الرحمن بن أبي الخير الفاسي: أنه سمع الشيخ خليل المالكي يقول: إن الدعاء يستجاب بالمعلاة عند ثلاثة قبور، منها قبره يعني عبد المحسن بن أبي العميد الحفيفي ، انتهى»

لاصقة بالجبل إلى ثنية أذاخر بحايط خرمان، وكان يدفن في المقبرة التي عند ثنية أذاخر آل أسيد بن أبي العيص بن أبي أمية بن عبد شمس وفيها دفن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ومات بمكة في سنة أربع وسبعين وقد أتت له أربع وثمانون، وكان نازلا على عبد الله بن خالد بن أسيد [١] في داره وكان صديقا له، فلما حضرته الوفاة، أوصاه أن لا يصلي عليه الحجاج [٢]، وكان الحجاج بمكة واليا بعد مقتل ابن الزبير، فصلى عليه عبد الله ابن خالد بن أسيد ليلا على ردم آل عبد الله عند باب دارهم ودفنه في مقبرته هذه عند ثنية أذاخر بحايط خرمان، ويدفن في هذه المقبرة مع آل أسيد آل سفيان بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر مخزوم وهم يدفنون فيها جميعا إلى اليوم وشعب أبي دب الذي يعمل فيه الجزارون بمكة بالمعلاة وأبو دب رجل من بني سواة بن عامر سكنه فسمي به، وعلى فم هذا الشعب سقيفة من حجارة بناها أبو موسى الأشعري ونزلها حين انصرف من الحكمين، وقال: أجاور قوما لا يعذرون يعني أهل القبور، وقد

---

(١) عبد الله بن خالد بن أسيد المخزومي ذكره بن منده وقال في صحبته وروايته نظر وتبعه أبو نعيم، قال بن الأثير هو أموي لا شبهة فيه، وقد عاش عبد الله هذا إلى أن ولي فارس من قبل زياد في خلافة معاوية واستخلفه زياد على البصرة لما مات فأقره معاوية .الإصابة في تميز الصحابة (٤/ ٧١/ ت٤٦٤٥) .

(٢) الحجاج بن يوسف بن أبي عقيل بن مسعود بن عامر بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو ابن سعد ابن عوف بن ثقيف وهو قسي بن منبه بن بكر بن هوزان أبو محمد الثقفي، وكان مولده في سنة تسع وثلاثين، نشأ شابا لبيبا فصيحا بليغا حافظا للقرآن قال بعض السلف كان الحجاج يقرأ القرآن كل ليلة، روى عن أنس بن مالك وسمرة بن جندب وغيرهم، وروى عنه أنس بن مالك وثابت البناني وغيرهم، ولاه عبد الملك الحجاز فقتل ابن الزبير ثم عزله عنها وولاه العراق، وأخباره كثيرة، وتوسعت في ولايته الفتوحات، ولي العراق عشرين سنة قدمها سنة خمس وسبعين ومات سنة خمس وتسعين في شهر رمضان ليلة سبع وعشرين وكان الحجاج ولي الحجاز ثلاث سنين وله ثلاثون سنة ثم ولي العراق فمات وله ثلاث وخمسون سنة ودفن بواسط .

ينظر: تاريخ مدينة دمشق (١٢/ ١١٣/ ت١٢١٧)، البداية والنهاية (٩/ ١١٨-١١٩).

زعم بعض المكيين أن في هذا الشعب قبر آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة[١] أم رسول الله ﷺ وقال بعضهم قبرها في دار رائعة»[٢].

المسألة الثالثة: مقبرة الخرمانية:

قال الأزرقي: «كان يدفن في المقبرة التي عند ثنية أذاخر آل أسيد بن أبي العيص بن أبي أمية بن عبد شمس، وفيها دفن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ومات بمكة في سنة أربع وسبعين وقد أتت له أربع وثمانون، وكان نازلًا على

---

(١) آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب قرشية زهرية أمها برة بنت عبد العزى بن قصي بن كلاب بن مرة، وقال أبو عمر يعرف أبوها بأبي كبشة الذي كان ينسب إليه رسول الله ﷺ، وقيل غير ذلك في تعليل النسبة، قال أبو عمر خرج به أبوه عبد المطلب إلى وهب بن عبد مناف فزوجه آمنة ابنة وهب وقيل كانت آمنة في حجر عمها وهيب بن عبد مناف فأتاه عبد المطلب فخطب إليه أبنته هالة بنت وهيب لنفسه وخطب آمنة بنت أخيه وهب لابنه عبد الله فتزوجاهما في مجلس واحد فولدت آمنة لعبد الله رسول الله ﷺ وولدت هالة لعبد المطلب حمزة وصفية وكان سن عبد الله إذ تزوج ثلاثين سنة وقيل خمسا وعشرين ولم يكن لآمنة أخ ولا أخت فلذلك لم يكن لرسول الله ﷺ خال ولا خالة وإنما بنو زهرة يقولون نحن أخواله لأن آمنة أمه منهم ولم يكن لعبد الله ولا لآمنة ولد غيره ﷺ فلذلك لم يكن له أخ ولا أخت لكن كان له ذلك من الرضاع، توفيت لست سنين مضت من مولد النبي ﷺ بالأبواء بين مكة والمدينة وكانت قد خرجت به ﷺ إلى أخوال أبيه بني النجار تزورهم فماتت، وقيل ماتت في نفاسها به ﷺ وقيل غير ذلك فقدمت به أم أيمن بعد موت أمه بخمسة أيام، ودفنت أمه ﷺ بمكة وأهل مكة يزعمون أن قبرها في مقابر أهل مكة من الشعب المعروف شعب أبي دب وكان أبو دب رجلا من سراة بني عمرو معروفا وقيل قبرها في دار رائعة بالمعلاة بثنية أذاخر عند حائط حكما، وفي الصحيح عن أبي هريرة قال زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله ثم قال ﷺ سألت ربي أن أستغفر لها فلم يؤذن لي واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكر الموت.

ينظر: ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى (١/ ٢٥٨-٢٥٩)، دلائل النبوة (١/ ٨٧-٨٨)، الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله (١/ ٣١)، السيرة النبوية (١/ ٢٣٨)، غاية السؤل في سيرة الرسول (١/ ٢٧)، البدء والتاريخ (٥/ ٤)، الكامل في التاريخ (١/ ٣٦١)، تاريخ الطبري (١/ ٤٥٨-٤٥٩).

(٢) أخبار مكة (٢/ ٢٠٩-٢١١).

عبد الله بن خالد بن أسيد في داره وكان صديقًا له فلما حضرته الوفاة أوصاه أن لا يصلي عليه الحجاج، وكان الحجاج بمكة واليًا بعد مقتل ابن الزبير فصلى عليه عبد الله بن خالد بن أسيد ليلًا على ردم آل عبد الله عند باب دراهم ودفنه في مقبرته هذه عند ثنية أذاخر بحائط خرمان، ويدفن في هذه المقبرة مع آل أسيد آل سفيان ابن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن مخزوم وهم يدفنون فيها جميعًا إلى اليوم»[١].

«قال أبو الوليد فكان أهل مكة يدفنون موتاهم في جنبتي الوادي يمنة وشامة في الجاهلية وفي صدر الإسلام ثم حول الناس جميعا قبورهم في الشعب الأيسر لما جاء من الرواية فيه ولقول رسول الله نعم الشعب ونعم المقبرة ففيه اليوم قبور أهل مكة إلا آل عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس وآل سفيان بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم فهم يدفنون في المقبرة العليا بحايط خرمان»[٢].

وقال الكردي: «مقبرة الخرامية وهي واقعة بمحلة المعابدة أمام مدخل شعب أذاخر عند القصر الملكي وهي صغيرة مثلثة الشكل على يمين الصاعد إلى منى من الشارع العام، ولما كانت هذه المقبرة صعيرة جدًا وقد ضاقت بالأموات جعل عليها سور مرتفع أحاط بها من جميع الجهات ولم يجعل لها باب ولا منفذ لمنع الناس من الدفن فيها بتاتًا»[٣].

---

(١) أخبار مكة (٢/ ٢٠٩).

(٢) أخبار مكة (ج ٢/ ص ٢٠٩-٢١١).

(٣) التاريخ القويم (ج ٦ / ١٦٩-١٧٠)

المسألة الرابعة: مقبرة المهاجرين (الحصحاص):

سميت هذه المقبرة بمقبرة المهاجرين - على ما ذكر الأزرقي[١] - لأن

---

(١) حدثنا أبو الوليد قال حدثني جدي أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال كان بمكة ناس قد دخلهم الإسلام ولم يستطيعوا الهجرة فلما كان يوم بدر خرج بهم كرها فقتلوا فأنزل الله فيهم (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيما كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا أولائك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا) فكتب بذلك من كان بالمدينة إلى من كان بمكة ممن أسلم فقال رجل من بني بكر وكان مريضا أخرجوني إلى الروح يريد المدينة فخرجوا به فلما بلغوا الحصحاص مات فأنزل الله ﷻ (ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله) إلى آخر الآية .

حدثنا أبو الوليد قال حدثني جدي حدثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قالت حدثت أن سعد بن أبي وقاص اشتكى خلاف رسول الله بمكة حين ذهب إلى الطائف فلما رجع النبي قال لعمرو بن القاري يا عمرو بن القاري إن مات فهاهنا فأشار له إلى طريق المدينة قال ابن جريج وحدثت أيضا عن نافع بن سرجس قال عدنا أبا واقد البكري في وجعه الذي مات فيه فمات فدفن في قبور المهاجرين التي بفخ قال ابن جريج ومات ناس من أصحاب النبي فدفنوا هنالك في قبور المهاجرين قال وتبعث تلك القبور التي دون فخ نافع ابن سرجس القائل قال ابن جرير وما زلت أسمع وأنا غلام أنها قبور المهاجرين وعن محمد بن إسحق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن رجال من قومه قالوا لما هاجر رسول الله إلى المدينة وكان جندع بن ضمرة بن أبي العاص رجلا مسلما فاشتكى بمكة فلما خاف على نفسه قال أخرجوني من مكة فإن حرها شديد قالوا فأين تريد فأشار بيده نحو المدينة وإنما يريد الهجرة فأدركه الموت في إضاة بني غفار فانزل الله تعالى ﴿ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله﴾ فيقال له أنه دفن في مقبرة المهاجرين بطرف الحصحاص وبه سميت مقبرة المهاجرين قال أبو الوليد وقبر ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي وهي خالة عبد الله بن عباس على الثنية التي بين وادي سرف وبين أضاة بني غفار ماتت بسرف فدفنت هنالك وأضاة بني غفار التي قال رسول الله أتاني جبريل عليه السلام وأنا بأضاة بني غفار فقال يا محمد إن ربك يأمرك أن تقرأ القرآن على حرف فقلت أسأل الله المعافاة قال فإنه يأمرك أن تقرأه على حرفين قلت أسأل الله المعافاة قال فإنه يأمرك أن تقرأه على ثلاثة أحرف فقلت أسأل الله المعافاة قال فإن الله يأمرك أن تقرأه على سبعة أحرف كلها شاف كاف، حدثنا أبو الوليد قال وحدثني جدي عن الزنجي عن ابن جريج عن عطاء قال حضرت مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبي بسرف فقال ابن عباس هذه زوج رسول الله فإذا رفعتم نعشها فلا تزلزلوا ولا تزعزعوا وارفقوا إذا حملتم فإنه كان عند =

بعض من أراد الهجرة حبسه المرض فخرج مهاجرا فمات فدفن فيها .
ونقل الكردي عن ابن ظهيرة [١] أنها المقبرة الموجودة بالزاهر [٢] .

رسول الله تسع فكان يفرض لثمان ولا يفرض لواحدة« أخبار مكة ج:٢ ص:٢١٢-٢١٣، وقال الكردي التاريخ القويم ج ٦ / ص ٢١٧-٢١٨: « ومن عاداتهم أنهم كانوا يخرجون لزيارة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها وقبرها واقع قبل وادي فاطمة على يسار الذاهب من مكة إلى الوادي، وأم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها هي بنت الحارث الهلالية تزوجها رسول الله ﷺ بمكة وهو حلال عندما ذهب إليها من المدينة في عمرة القضاء في أواخر السنة السابعة للهجرة في شهر ذي القعدة، والله تعالى أعلم، تزوج رسول الله ﷺ ميمونة رضي الله تعالى عنها بمكة في السنة المذكورة لكنه لم يدخل بها فلما خرج منها ووصل إلى مكان يقال له سرف، بفتح السين المهملة وكسر الراء دخل بها وفي هذا المكان قبرها رضي الله تعالى عنها بينه وبين مكة أربعة عشر كليو أو خمسة عشر كيلو، ثم أخذها ﷺ معه إلى المدينة، قيل: ماتت سنة ثلاث وستين من الهجرة وقيل: سنة إحدى وخمسين والله تعالى أعلم، وقد انتقلت قبل وفاتها إلى مكة فاعتلت بها وقالت: أخرجوني من مكة لأن رسول الله ﷺ أخبرني أني لا أموت بها فحملوها حتى أتوا بها سرف إلى المحل الذي بنى بها رسول الله ﷺ حينما تزوجها، وكان في هذا المحل شجرة وسقاية وقبرها إلى اليوم معروف مشهور وكانت ميمونة رضي الله تعالى عنها آخر امرأة تزوجها رسول الله ﷺ وآخر من توفيت من أزواجه رضي الله تعالى عنهن أجمعين، ومن عجيب أمرها أنه كان الدخول بها ووفاتها ودفنها في مكان واحد وهو سرف رضي الله تعالى عنها، فأهل مكة كانوا يخرجون لزيارة أم المؤمنين ميمونة رضي الله تعالى عنها، وبعد انتهاء زيارتها يعودون إلى محلة الشهداء لزيارة عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما حيث قبره في الشهداء حيث بينه وبين مكة نحو أربعة كيلو مترًا، فكانت هذه عادتهم من قديم الزمان إلى سنة ١٣٤٣ هـ حيث حكم عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود الحجاز في السنة المذكورة فبطلت هذه العادة إلى اليوم» .

(١) محمد (جار الله) بن محمد (نور الدين) بن أبي بكر بن علي بن ظهيرة المكي المخزومي الحنفي، جمال الدين: فاضل، من أهل مكة، تقلد الإفتاء فيها، له « الجامع اللطيف في فضل مكة وبناء البيت الشريف» .
ينظر: الأعلام (٧/ ٥٩-٦٠) .

(٢) قال الكردي (التاريخ القويم ٦ / ١٦٨-١٦٩): « مقبرة المهاجرين بالحصحاص (أي مقبرة الزاهر) قال ابن ظهيرة في الجامع اللطيف (وهو ما بين فخ والجبل المسمى بالمقلع وبالبكاء أو الزاهر كما هو مقتضى كلام الأزرقي والقاسي فتكون المقبرة المذكورة في المحل المعروف الآن بالمختلع الذي يبيت به أمير =

المسألة الخامسة: مقبرة الشبيكة:

قال الكردي: «قال ابن ظهيرة في الجامع اللطيف: نقل الفاسي رحمه الله تعالى عن الفاكهي أن مقبرة المطيبين قديمًا كانت بأعلى مكة ومقبرة الأحلاف بأسفل مكة، ثم قال: والظاهر أن مقبرة الأحلاف هي هذه المقبرة يعني بذلك الشبيكية[1]؛ لأنه لا يعرف بأسفل مكة مقبرة سواها ودفن الناس بها الآن مشعر بذلك، ثم قال: والمطيبون بنو عبد مناف بن قصي وبنو أسد بن عبد العزى وبنو زهرة بن كلاب وبنو تيم بن مرة وبنو الحارث بن فهر والأحلاف بنو عبد الدار بن قصي وبنو مخزوم وبنو سهم وبنو جمح وبنو عدي بن كعب. انتهى من «الجامع اللطيف»[2].

وقال أيضا: «وبمناسبة الكلام على مقابر مكة شرفها الله تعالى نقول: إن ما اشتهر لدى الناس عن تعيين القبور بأن هذا قبر فلان وهذا قبر فلان لا أصل له

= الحاج عند قدومه ثم يصبح ويدخل مكة، قال: وسبب تسميتها بمقبرة المهاجرين أن جندع بن ضمرة بن أبي العاص اشتكى وهو بمكة فخاف على نفسه يريد الهجرة إلى المدينة فأدركه الموت وهو بهذا المحل فدفن فيه فأنزل الله تعالى: ﴿ومن يخرج من بيته مهاجرًا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله وكان الله غفورًا رحيمًا﴾ فسميت مقبرة المهاجرين به، أخرجه الأزرقي ووقع مثل ذلك لغير جندع أيضًا: وممن دفن بهذا المحل جماعة من العلويين قتلوا فيه في حرب وقعت بينهم وبين عسكر موسى الهادي في سنة ١٩٩ هـ ويسمى هذا المحل أيضًا بإضاءة بني غفار وهي التي قال النبي ﷺ: أتاني جبريل وأنا بإضاءة بني غفار فقال: يا محمد إن ربك يأمرك أن تقرأ على حرف فقلت: أسأل الله المعافاة ... الخ) انتهى من الجامع اللطيف باختصار.

(١) قال الفاسي وهو يتكلم عن الأماكن المباركة: «ومنها: مقبرة بأسفل مكة دون باب الشبيكة، وقريب منه، وهي مشهورة عند الناس لما حوته من أهل الخير؛ الغرباء وغيرهم، وذكر الفاكهي: أن الأحلاف كانوا يدفنون بأسفل مكة، والمطيبين بأعلى مكة، والظاهر أن المقبرة التي كان يدفن بها الأحلاف هي مقبرة الشبيكة، والله أعلم. والأحلاف: طوائف من قريش، وكذلك المطيبون، وهم مذكورون في أصله.

(٢) التاريخ القويم (٥ / ١١٦٧-١٦٨).

من الصحة، وخبر غير موثوق به، فقد تغيرت معالم المقابر وتبعثرت الأحجار المكتوبة على قبور أصحابها من الصحابة والتابعين مرارًا وتكرارًا منذ بدء الإسلام إلى اليوم ونستدل على ذلك بدليلين:

الأول: ما نراه الآن في عصرنا الحاضر في قبور المعلا من اندثار معالمها واختلاط بعضها ببعض وتفرق أحجارها المكتوبة شواهدها، المكتوبة منذ مئات السنين بمختلف الخطوط العربية في أنحاء المقبرة وما نرى من عمل دافني الموتى الجهلاء من التصرف الخاطئ بوضع بعض تلك الأحجار القديمة في أي قبر حديث أو قديم يفتحونه ثم يضعونها في داخله كغطاء له أو يضعونها فوقه مع بعض الأحجار كعلامة على أنه قبر.

الثاني: وهو أقوى من الدليل الأول ما ذكره العلماء في هذا المعنى، وإليك ما وقفنا على بعض نصوصهم، فقد قال ابن جبير في رحلته التي كانت سنة ٥٧٨ هـ عن مقبرة المعلا ما نصه: (وبالجبانة المذكورة مدفن جماعة من الصحابة والتابعين والأولياء والصالحين قد دثرت مشاهدهم وذهبت عن أهل البلد أسماؤهم) اهـ.

ثم ساق نصوصا أخرى عن عدد من العلماء سأذكر بعضها ثم قال: (هذا ما وقفنا على بعض نصوص العلماء وهي كما تراها معقولة لا سبيل إلى إنكارها مع الاعتراف بأن بعض الصحابة والتابعين ومن بعدهم من كبار العلماء والصالحين ومن يشار إليهم بالبنان مدفونون بمقبرة مكة ولكن لا نقدر أن نحكم على تعيين قبورهم على الوجه الصحيح، ولا يترتب شيء على معرفتنا لقبورهم أو عدم معرفتنا ودعاؤنا واستغفارنا يصل إليهم أينما كنا وكانوا في

مشارق الأرض ومغاربها)»[1].

(١) قال الكردي (التاريخ القويم ٦ / ١٧٠-١٧٢) « وقال الغازي: قال العلامة علي القاري في منسكه: ولا يعرف أي معرفة معينة بمكة قبر صحابي ولا صحابية إلا أنه رأى بعض الصالحين في المنام قبر خديجة الكبرى رضي الله عنها بقرب قبر فضيل بن عياض رحمه الله تعالى فبني قبة هناك، ولا ينبغي تعيينه إلى تعيين قبرها على الأمر المجهول كما قال المرجاني والقبر المنسوب لابن عمر غير صحيح أي لا يعرف موضع قبره به أيضًا مع الاتفاق على موته بمكة وكذلك قبر عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما لا يصح كونه في موضعه المعروف عند قبور السادة الصوفية ولعله كان موضع صلبه وقال ابن ظهيرة: « قال الفاسي رحمه الله تعالى: ولا أعلم في مكة ولا فيها قرب منها قبور أحد ممن صحب رسول الله ﷺ سوى هذا القبر - أي قبر أم المؤمنين ميمونة زوجة النبي ﷺ الذي بخارج بمكة - لأن الخلف يأثره عن السلف وموضع قبرها هو الذي بنى بها رسول الله ﷺ حين تزوجها»

الخاتمة

الخاتمة

بعون الله تعالى وتوفيقه أختم هذا البحث الذي احتوى على ثلاثة أبواب اشتملت على عشرة فصول، تضمنت هذه الفصول ستة وعشرين مبحثا، اندرج في هذه المباحث أربع وثمانون مطلبا، تناولت فيها بالبحث والدراسة ثلاثمائة وسبعة وعشرين مسألة خلصت منها إلى النتائج التالية:

١- أن استخدام لفظة مظاهر في المصادر القديمة قليل وإنما شاع استخدامها في العصر الحديث وخصوصا في عناوين الكتب والرسائل .

٢- أن الشعائر جميع معالم دين الله وهو ما أعلمناه الله تعالى وحده من فرائض دينه وعلاماتها بأن لا يتجاوزوا حدوده ولا يقصروا دونها ولا يضيعوها فينتظم ذلك جميع المعاني التي رويت عن السلف من تأويلها وهي أمكنة ، وأزمنة ، وذوات؛ فالصفا ، والمروة ، والمشعر الحرام ، من الأمكنة، والشهر الحرام من الشعائر الزمانية ، والهدي والقلائد من الشعائر الذوات .

٣- أن التوحيد له علاقة كبيرة ومهمة في شعائر الحج، ذلك أن تحقيق العبودية لله ﷻ ظاهر في كل أعمال الحج؛ فالحاج يستهل حجه بالتلبية، ويطوف بالبيت ويخرج إلى منى وعرفة ومزدلفة، ويرمي الجمار، ويذبح الهدي، ويقوم بجميع أعمال الحج في خضوع لله وتسليم وتعظيم لشعائر الله، وإخلاص لله ومحبة، فتتحقق له العبودية من خلال تأديته لمناسك الحج التي يتحقق فيها من الذل والخضوع لله ما لا يتحقق في غيرها .

٤- أن أساس التوحيد ذكر الله وتعظيمه، والحج إنما شرع لإقامة ذكر الله، فتلبية داع الله بالحج تحقيق لتوحيد الله، وإقامة لذكره، فالحج كله ذكر لله، وذكر الله كله توحيد، فالحج كله توحيد، فالحاج من تحركه من منزله إلى عودته إليه إنما جاء لتحقيق التوحيد بإقامة ذكر الله وتعظيمه؛ فهو يخلع ملابسه ويدخل النسك معظما لحرمات الله وشعائره، ويلبي معلنا التوحيد، ويطوف ويسعى ويرمي الجمار مقيما لذكر الله، ويسوق الهدي ويقرب القربان تعظيما لله، وينحر قربانه ذاكرًا اسم الله، ويتقلب في المشاعر تبعا لأمر الله، معلنا ذكر الله في كل تنقل من تنقلاته بالتلبية تارة، وبالتكبير تارة أخرى، وفي كل منزل من منازل الحج، وفي كل مشعر من مشاعره يأتي التأكيد على ذكر الله ليظل الحاج معظما لله موحدا له مخلصا له ذاكرا له في كل شعيرة من شعائر الحج، وفي هذا تحقيق لمعاني الإيمان وترسيخ لعقيدة التوحيد، ونفي لكل شائبة من شوائب الشرك .

٥- أن الشريعة في عمومها قد استقرت على مخالفة المشركين في جميع العبادات ولا سيما في مناسك الحج؛ فإن المخالفة فيها ظاهرة في النصوص الواردة في الحج، وفي أفعال النبي ﷺ ومن استقرأ نصوص الشريعة تبين له أن الشريعة قد استقرت ولا سيما في المناسك على قصد مخالفة المشركين .

٦- أن الأنبياء متفقون في أصول التوحيد أصل إيمانهم واحد وشرائعهم مختلفة، فشرائعهم وإن اختلفت في الفروع ونسخ بعضها بعضا حتى انتهى الجميع إلى ما شرع الله لمحمد ﷺ وعليهم أجمعين إلا أن كل نبي بعثه الله فإنما دينه الإسلام - وهو التوحيد - أن يعبد الله وحده لا شريك له .

٧- أن ما بين أيدينا من الأحاديث الصحيحة والضعيفة يؤكد أنه لم يكن

هناك موضع للحج سوى المسجد الحرام، ولم يرد في حديث صحيح أو ضعيف ما يدل على أن نبيًا من الأنبياء بنى موضعا للعبادة ودعا الناس لحجه وزيارته، بل إن الأحاديث الصحيحة والضعيفة تؤكد أن الأنبياء من آدم إلى محمد لم يحجوا إلا إلى البيت العتيق، وأنهم لم يدعوا الناس إلى حج بيت سواه، وأن الله لم يجعل لأمة منسكا غير مكة، بل جعلها منسكا لجميع الأمم، وهذا ما تؤكده الإشارات القرآنية والأحاديث النبوية، من كون المسجد الحرام أول بيت وضع للناس، وكونه البيت العتيق، وكونه أول مسجد وضع في الأرض، وحج الأنبياء إليه، ودعوتهم لحجه، وموت بعضهم فيه، وكونه قبلة صلاة الناس، وكونه مثابة للناس، وكونه قياما للناس، وكون حجه على الناس، كل هذه الإشارات توحي أنه لم يكن هناك موضعا دعي الناس لاتخاذه منسكا سوى المسجد الحرام .

٨- أن الأنبياء عظموا هذا البيت سواء بقصده، أو احترام شعائره، أو تكرار الزيارة له، وأن معاني الإيمان ومظاهر التوحيد تجلت في أدائهم للمناسك، وإجابتهم لدعوة إبراهيم بالتلبية ورفع الصوت بها، فالأنبياء جاؤا يلبون وموسى له جؤار بالتلبية، بل ووضع أصبعيه في أذنيه لمزيد من رفع الصوت، فهذا توحيد الله يجب أن يكون هو الصوت العالي في الأمة، ولا يرتفع عليه أي صوت من أصوات الجاهلية، أو الحاجات الدنيوية، أو الشعارات الحزبية والقومية والوطنية والعصبية

٩- أن في بناء إبراهيم وإسماعيل للبيت عدة مظاهر للتوحيد، منها التوكل على الله، وكثرة الدعاء والابتهال، و رفع القواعد من البيت، وتحقيق الخوف والرجاء، وتطهير البيت حسا ومعنى .

١٠- أن الحج ارتبط بإبراهيم وآل إبراهيم عليهم السلام، فمشاعر الحج هي

إرث من أبينا إبراهيم عليه السلام، وقد برزت مظاهر التوحيد في أداء إبراهيم عليه السلام للمناسك من خلال طلب إبراهيم وإسماعيل - عليهما السلام - من ربهما أن يريهما المناسك، وتعليم جبريل لإبراهيم المناسك، وموقف إبراهيم عليه السلام من الشيطان في المناسك .

١١- أن فتح مكة اختلف عن غيرها من البلدان، فهو الفتح العظيم، وفيه تجلى تعظيم الكعبة، وتأكيد حرمة مكة، وتكسير الأوثان في مكة وما حولها، وإبطال مآثر الجاهلية .

١٢- أن تأخر حج النبي ﷺ إلى السنة العاشرة، كان فيه من المصالح التمهيد لحجة النبي ﷺ في حجة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وإرسال علي بن أبي طالب بالبراءة من المشركين، والدعوة إلى الحج مع النبي ﷺ .

١٣- أن في حجة النبي ﷺ عدد من مظاهر التوحيد، منها إهلاله بالتوحيد، ومنها إقامة ذكر الله، ومنها تعظيم شعائر الله، ومنها ربط الأمة بأنبياء الله، ومنها تربيته أمته على الإتباع وتوحيد مصدر التلقي، وتوحيد الأمة وتحذيرها من الفتن ودواعي الافتراق، ومنها مخالفة هدي المشركين .

١٤- أن المسلم حينما يدخل في النّسك بنيته ويظهر ذلك على جوارحه إما بلباس الإحرام أو بالتلبية يتذكر هذا المعنى العظيم وهو الطاعة التامة لله تعالى والاستسلام له في شرعه وأمره حيث يدخل في الإحرام في الزمن المعين والمحدد من الله وفي المكان المعين والمحدد من الله فالميقات الزماني والمكاني قد شرعه الله؛ فهو وحده صاحب الحق في التشريع والأمر والنهي والتحليل والتحريم .

١٥- من خلال ما تقدم من معنى الإحرام اللغوي والشرعي، يتبين حكمة الإسلام في إشباع حاجة الإنسان من التذلل لله والعبودية له وفعل ما تزكو

به النفس من خلال الانقطاع والتبتل لله وترك الترفه ومس الطيب مدة من الزمن، فالإسلام يتيح للمسلم أن يهجر نساءه، ويترك زينته؛ فلا يمس طيبا ولا يلبس ثوبا مخيطا ويبقى مترهبا مدة من الزمن لا تزيد على شهرين وبضعة عشر يوما .

١٦- أن الإحرام مظهر من مظاهر التوحيد في الحج أمر الله به عباده المؤمنين وعظمه، فمن مظاهر تعظيم الله للإحرام أن الله اختار من أشهر السنة أربعة أشهر وجعلها حرما، وجعل الإحرام بالحج فيها، وحرم القتال في الأشهر الحرم ليتم الإحرام بالحج في أمن وسلام، وربط الحج بالأهلة الظاهرة الواضحة لعموم الناس وجعل المواقيت مرتبطة بها، وجعل له مواقيت زمانية، ومواقيت مكانية، وأمر قاصد الحج أو العمرة أن يحرم من أماكن حددها على لسان رسوله ﷺ، وجمع أعظم أعمال الحج في عدد قليل من الأيام تيسيرا على عباده، وجعل للإحرام محظورات وأوجب الجزاء على من انتهك محظور من محظورات الإحرام، وأوجب إتمام الإحرام لمن دخل به، وجعل تعظيمه أحد علامات التقوى .

١٧- أن النبي ﷺ عظم الإحرام كما عظمه القرآن، فمن مظاهر تعظيم النبي ﷺ للإحرام: أنه أحرم من الميقات الذي أمره ربه أن يحرم منه، والذي أمر أمته أن تحرم منه، فلم يتقدمه بإحرام من مسجده ولم يتأخر عنه، وأنه اغتسل له، وأنه لبد رأسه وتطيب للإحرام، وأنه عقده بعد صلاة، وأن السلف عظموا الإحرام كما عظمه الله، وكما عظمه النبي ﷺ .

١٨- أن التلبية شعار الحج وشعار التوحيد، والتلبية هي إجابة دعوة الله تعالى لخلقه حين دعاهم إلى حج بيته على لسان خليله إبراهيم عليه السلام، والحاج يرددها من حال إحرامه إلى حال نزعه فهو يقول: قد أجبتك مخلصا لك

لبي وقلبي؛ فالتلبية مشتملة على معاني كلمة التوحيد، فهي متضمنة لمفتاح الجنة وباب الإسلام الذي يدخل منه إليه وهو كلمة الإخلاص والشهادة لله بأنه لا شريك له، ومشتملة على الحمد لله الذي هو من أحب ما يتقرب به العبد إلى الله وأول من يدعي إلى الجنة أهله، ومشتملة على الاعتراف بأن الملك كله لله وحده فلا ملك على الحقيقة لغيره .

١٩- لما كانت التلبية تشتمل على تلك المعاني العظيمة وكانت شعار الحج كان رفع الصوت بها إعلان للتوحيد وهي المفتاح الذي يدخل به في الحج فهي شعار لتوحيد ملة إبراهيم الذي هو روح الحج ومقصده بل روح العبادات كلها والمقصود منها، ولهذا كانت التلبية مفتاح هذه العبادة التي يدخل فيها بها، ورفع الصوت بها تأويل للقرآن وتفسير له، ورفع الصوت بها من أفضل الأعمال، ورفع الصوت بها إقامة لذكر الله وتذكير به، ورفع الصوت بها تحقيق لأمر الله، لذا أمر الحاج برفع صوته بالتلبية؛ لما فيها من إعلان التوحيد لله، ولما فيها من تذكير غيره من الحجاج بالتلبية، ولما فيها من مجاوبة ما عن يمينه وشماله له وتلبيتها معه وشهادتها له يوم القيامة .

٢٠- أن الله ﷻ عظم أمر التلبية في الحج، فمن مظاهر تعظيم الله للتلبية أن الله جعل التلبية مفتاح الحج وأول شيء يقوله العبد، فجعل التلبية كالتكبير في الصلاة، وأمر الأشجار والأحجار أن تلبي مع المسلم، ومن مات محرما بعثه الله يوم القيامة ملبيا، والأنبياء عليهم الصلاة والسلام عظموا ما عظمه الله، فمن مظاهر تعظيم النبي ﷺ للتلبية: أنه لم يزد عليها، وأنه أكثر منها، وأنه رفع صوته بها، وأمر أصحابه برفع أصواتهم بها، وعلى هذا سار سلفنا الصالح فعظموا التلبية كما عظمها الله وكما عظمها أنبياء الله عليهم

الصلاة والسلام، ومن مظاهر تعظيم السلف للتلبية تسميتها بالتوحيد، وهذا يبين حقيقة فهم السلف لمعنى التوحيد، والإكثار منها، ورفع أصواتهم بها، وخوفهم من عدم قبولها .

٢١- أن محظورات الإحرام هي أحد مظاهر التوحيد في الحج، والمتأمل في محظورات الإحرام يدرك أنها جاءت لتحقيق العبودية لله والمسالمة لخلق الله، فالناس تلبس على رؤوسها ما يميزها عن غيرها، فجاء الإحرام بكشف الرؤوس، وجاءت محظورات الإحرام بالجزاء على من غطى رأسه، والناس تتباهى بملابسها التي تميزها عن غيرها من الأفراد والأسر والقبائل والشعوب فجاء الإحرام ليوحد بين هذه الأمة وليعبدها لربها بترك زينتها وملابسها، والاكتفاء باليسر من اللباس، وجاءت محظورات الإحرام لتبين الألبسة الممنوعة في الإحرام، والعبادات في الإسلام جاءت لتزكية المسلم، وتحقيق العبودية لله تعالى، والعبودية لا تتحقق إلا بترك شهوة الإنسان طاعة للديان خصوصا حال التلبس بالعبادة؛ ولذا جاء الأمر الرباني بالحظر والمنع من الجماع حال التلبس بالعبادة كما في الصوم والاعتكاف والحج، فإذا ترك المحرم ما اشتهته نفسه من محظورات الإحرام من أجل الله، من جهة قصده ورضاه وأجره ومحبته كان هذا مظهر من مظاهر التوحيد، وبه تتحقق العبودية التامة لله .

٢٢- أن في محظورات الإحرام تحقيق المسالمة لخلق الله حتى الحيوانات والطيور، وأن المسلم ما جاء لهذه الأماكن إلا لتعظيم الله، وتعظيم شعائره فهو قد سالم الخلق كلهم وأبرز دليل على ذلك مسالمته للصيد، وأن التعدي على شيء منها يوجب الوبال على المتعدي ويلزمه بالجزاء المقابل له من النعم، وأن هذا الأمر يحتاج إلى حكمين عدلين، وأن

المنتهك لحرمة الإحرام، والواقع في محظورات الإحرام بقتل الصيد قد عرض نفسه لعقوبة الله وانتقامه منه، وكل هذا تحقيق لعبودية الله ومسالمة خلق الله وترك محظورات الإحرام .

٢٣- أن الطواف بالبيت والاحتفاء بأركانه هو أحد مظاهر التوحيد، ومن مظاهر التوحيد في الطواف الاحتفاء بالحجر الأسود - واحتفاء المسلم بالحجر الأسود يتمثل في تقبيله وهو أعلاها، واستلامه وتقبيل يده، والإشارة إليه بشيء وتقبيله - واستلام الركن اليماني، وترك استلام الركنين الشاميين تأسيا برسول الله ﷺ، وإظهار الجلد والقوة في العبادة ويتحقق ذلك بالرمل والاضطباع .

٢٤- أن الله عظم الطواف بالبيت، ومن مظاهر تعظيم الله للطواف بالبيت أمره جل وعلا بتطهير البيت للطائفين، وأمر الله جل وعلا بالطواف في بداية الشعائر ونهايتها، وجعل الله انقضاء الشعائر ومحلها إلى البيت العتيق، وعظم النبي ﷺ الطواف بالبيت، ومن مظاهر تعظيم النبي ﷺ للطواف بالبيت أنه بدأ به وتهيأ له، وصرف وقت الطواف للذكر والدعاء، وجعل آخر عهده بالبيت وأمر الناس بذلك، والسلف عظموا الطواف بالبيت، كما عظمه الله، وكما عظمه النبي ﷺ، ومن مظاهر تعظيم السلف للطواف بالبيت أنهم يبدءون به، وخشوعهم أثناء الطواف، ونهيهم عن الكلام فيه، والاحتفاء بالحجر الأسود .

٢٥- أن خروج ماء زمزم لأم إسماعيل وبقاءه هذه المدة الطويلة من الزمن أثر من آثار رحمة الله الخاصة لعباده المؤمنين والعامة للخلق أجمعين، فالله أخرج هذا الماء وأظهره في هذا الوقت الذي اشتدت حاجة أم إسماعيل وابنها إلى الماء رحمة بهم وذكرى للمؤمنين، فهذا التوقيت مقصود

لخروج ماء زمزم وإظهارها، والله الذي رحم أم إسماعيل وابنها رحمة خاصة فأخرج لها الماء، هو الذي يرحم عباده رحمة عامة فينزل لهم الماء من السماء فيحي به الأرض بعد موتها، وهو الذي يرحم عباده رحمة عامة فيرسل لهم الرسل، ويخص المؤمنين فيصطفيهم ويجتبيهم لرحاب الإيمان والفوز برضى الرحمن؛ لأنهم قدموا محبوبات الله على محبوبات أنفسهم كما فعل إبراهيم عليه السلام بإخراجه أحب حبيب إليه وأعز عزيز لديه؛ فالمسلم يدرك من قصة إبراهيم عليه السلام حفظ الله لأوليائه ورحمته بهم إذا استجابوا لأمره بالحج وغيره ويدرك أن الله لم يضيع ذرية إبراهيم الذين تركهم في هذا الموضع الموحش الخالي من أي ماء وغذاء استجابة لأمره، فهكذا لا يضيع ذرية المسلم إذا تركهم سائرا في دعوة الله أو غازيا في سبيله، بل يلطف بهم كما لطف بذرية أبيه إبراهيم عليه السلام؛ فإن لطف الله ليس موقوفا عليهم، بل يشمل كل محسن .

٢٦- أن من مظاهر التوحيد في ماء زمزم، أن الشرب منه من النسك، وأن السقاية من العمل الصالح، وأن هذا الماء مبارك، وأنها طعام طعم، وشفاء سقم، وأنه لما شرب له، وأن له تأثير خاص في إبراد الحمى، ومن خلال هذه المكانة العالية كان اهتمام السلف وعنايتهم بماء زمزم، وقد جربه العلماء والصالحون لحاجات أخروية ودنيوية فنالوها بحمد الله تعالى وفضله .

٢٧- أن السعي هو أحد مظاهر التوحيد في الحج، وهو أحد المواضع التي يظهر فيها إقامة ذكر الله، وتدبر الحكمة والمعنى من مشروعية السعي، فإن العمل الذي لا مصلحة للعبد فيه لا يأمر الله به، وأنا إذا فعلناها وتذكرنا أسبابها حصل لنا من ذلك تعظيم الأولين وما كانوا عليه من

احتمال المشاق في امتثال أمر الله؛ فكان هذا التذكر باعثا لنا على مثل ذلك، ومقررا في أنفسنا تعظيم الأولين، وذلك معنى معقول في السعي بين الصفا والمروة إذا فعلناه وتذكرنا أن سببه قصة هاجر مع ابنها وترك الخليل لهما في ذلك المكان الموحش منفردين منقطعي أسباب الحياة بالكلية مع ما أظهره الله تعالى لهما من الكرامة والآية في إخراج الماء لهما، وبهذا يتبين حكمة السعي وأنه شرع لعدة معان وحكم منها:إقامة ذكر الله، وإحياء مقامات إبراهيم عليه السلام، وإحياء مقامات الصالحين التي أمر الله بإحيائها، وإحياء مقامات نبينا محمد ﷺ وأصحابه .

٢٨- أن من مظاهر التوحيد عند الصفا والمروة دعاء النبي ﷺ بقوله «صدق وعده ونصر عبده» والرسول ﷺ تكرر منه هذا الدعاء في عدة مواضع، فقد قاله في عمرة القضية وفي الفتح وفي الحج، وإذا رجع من الحج أو الغزو، وقد صدق الله وعده لرسوله ﷺ في عدة مواضع ففي بدر صدق الله وعده ونصر عبده، وفي أحد صدقهم الله وعده ونصر عبده، وفي خيبر صدقهم الله وعده ونصر عبده، وفي رؤيا النبي ﷺ دخول المسجد الحرام صدقهم الله وعده، ولما تجمع الأحزاب على المدينة صدقهم الله وعده ونصر عبده، ويظل هذا الوعد الصادق من الله جل وعلا لرسوله ﷺ ولأتباع رسوله فهو الذي صدقهم بالأمس، وهو الذي يصدقهم اليوم، وهو الذي يصدقهم غدا في الدنيا والآخرة، ولقد صدقهم الله وعده ومكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم، وبدلهم من بعد خوفهم أمنا، وذلك لما حققوا أمر الله بعبادته وحده لا شريك له .

٢٩- أن من مظاهر التوحيد في السعي أن الله عظم السعي بين الصفا والمروة وجعله من شعائره، والله ﷻ أمر بتعظيم شعائره، والنبي ﷺ عظم شعائر

الله في السعي بين الصفا والمروة، فبدأ بما بدأ الله به، ووحد الله وكبره في هذا المكان المرتفع، وعند هذا الجمع العظيم، وأثنى على الله بما هو أهله من إنجاز وعده ونصر عبده، وكرر الدعاء ثلاثا، وأعاد ما قاله على الصفا أعاده في كل سعيه فكرره على المروة ثم على الصفا حتى ختم بالمروة، فكان تكريره لهذا الدعاء على الصفا ثلاث مرات، وعلى المروة أربع مرات، وقد عظم الصحابة ﷺ السعي بين الصفا والمروة امتثالا لأمر الله، واقتداء بسنة رسول الله ﷺ.

٣٠- أن من مظاهر التوحيد في يوم عرفة جعل ذلك اليوم عيدا في الإسلام، وتوحد هذا الجمع الكبير في اللباس، وفي كشف الرؤوس، وفي التلبية، وفي وقوفهم في صعيد عرفات جمعيا لا فرق بين غني وفقير، ورئيس ومرؤوس، قد ألف الله بين قلوبهم وجمعهم على هذا الدين، وجعل هذا اليوم مشهودا مُذكرا باليوم الموعود، فهذا الجمع الكبير الذي تحرك من منى إلى عرفات محرما بالحج خاشعا متذللا لله معلنا التوحيد في مسيره مهلا بالتلبية تارة، وبالتكبير أخرى.

٣١- أن النبي ﷺ أمر في خطب الحج بالاعتصام بالكتاب والسنة - وهذا الأصل العظيم له شواهد كثيرة من الكتاب والسنة وأقوال السلف الصالح وأعمالهم، وترجم عليه أهل العلم في الكتب - وقرر التوحيد وهدم الشرك، وأكد على ما اتفقت الملل على الدعوة إليه من توحيد الله، كما قرر فيها تحريم المحرمات التي اتفقت الملل على تحريمها، وأمر أمته بتبليغ الدين وتحميل هذه الأمة أمانة التبليغ كما تحملها ﷺ وأداها، والله سبحانه قد أمر رسوله أن يبلغ ما أنزل إليه وضمن له حفظه وعصمته من الناس وهكذا المبلغون عنه من أمته لهم من حفظ الله وعصمته إياهم

بحسب قيامهم بدينه وتبليغهم لهم، وقد أمر النبي ﷺ بالتبليغ عنه ولو آية، ودعا لمن بلغ عنه ولو حديثا، وتبليغ سنته إلى الأمة أفضل من تبليغ السهام إلى نحور العدو؛ لأن ذلك التبليغ يفعله كثير من الناس، وأما تبليغ السنن فلا تقوم به إلا ورثة الأنبياء وخلفاؤهم في أممهم - جعلنا الله تعالى منهم بمنه وكرمه - .

٣٢- أن من مظاهر التوحيد في مسير النبي ﷺ من عرفة إلى مزدلفة تعظيمه لله وتحقيقه للعبودية في سيره فقد كان يسير بسكينة ووقار، ليس تماوتا ولا إزعاجا وسرعة بل سير العَنَق في الزحام والنص في الفرج، قد كف زمام ناقته يلتمس البر بذلك السير ويأمر الناس به، وتحقيق الحاج للعبودية لله ليس بالإزعاج والسرعة والإيضاع، وليس بالتماوت وتعطيل الحركة وعرقلة السير، وإنما تحقيق للبر وتعظيم لله، واحتساب للأجر في سرعته ونصه في الفجوات، واحتساب للأجر في كفه زمام نفسه وراحلته وتقديم إخوانه في الملتقيات، واحتساب للأجر في انتظاره فجوة وقت توقف الطرقات، وهو في هذا كله معظما لربه، مقتديا بنبيه في مسيره، الذي سار في هذا الطريق من عرفة إلى مزدلفة بسكينة ووقار، ليس تماوتا ولا إزعاجا وسرعة بل سير العنق في الزحام والنص في الفرج، ملتمسا البر في مسيره مظهرا عبوديته لربه ملبيا مكبرا محتسبا الأجر في مسيره كما احتسبه في وقوفه .

٣٣- أن من مظاهر التوحيد في مزدلفة ما قام به النبي ﷺ من أعمال عقيب وصوله إلى مزدلفة، فقد أخر الصلاة حتى وصل إلى المزدلفة، ولم يتنفل بين المغرب والعشاء، واضطجع حتى طلع الفجر، وفي هذا كله تشريع لأمته في أعمال هذه الليلة، فالنبي ﷺ لم ينزل أثناء الطريق لأداء صلاة

المغرب وإنما أخرها حتى وصل إلى المزدلفة، والنبي ﷺ لم يسبح بين المغرب والعشاء، واضطجع حتى طلع الفجر، فهذا هديه ﷺ وهذه مناسك الحج التي أمرنا بأخذها عنه ففي يوم عرفة اجتهاد عظيم في الدعاء، وفي ليلة المزدلفة تلك حاله وهو المشرع لأمته والمعظم لشعائر الله حق تعظيمها والخير كل الخير في اتباع سنته وهديه .

٣٤- أن من مظاهر التوحيد في ليلة جمع: الصلاة والتلبية والتهليل والتكبير، والله ﷻ أمر بالتكبير أثناء العبادة وبعد إتمامها، والتكبير هو التعظيم ومعناه ذكر الله بأعظم صفاته بالقلب والثناء عليه باللسان بأقصى غايات المدح والبيان والخضوع له بغاية العبادة كالسجود له ذلة وخضوعًا، وهذا الدعاء الذي دعا به النبي ﷺ غداة جمع، جمع فيه بين التكبير والتهليل؛ ذلك أن التهليل قرين التكبير، وكان من عادته ﷺ الجمع بينهما، ومناسبة الجمع بينهما أن كلا من التكبير والتهليل يشتركان في رفع الصوت بهما كما في هذا الحديث ودعاء الصفا والمروة ودعاء مزدلفة، فالتكبير مشروع في المواضع الكبار ليبين أن الله أكبر وتستولي كبرياؤه في القلوب على كبرياء تلك الأمور الكبار فيكون الدين كله لله، والله أمر بذكره وشكره على الهداية والاصطفاء والاجتباء فهذا أمر من الله جل وعلا لوفده وحجاج بيته أن يذكروه ويستغفروه في هذه المواقف والمشاعر، والعبد مأمور أن يتوب إلى الله تعالى دائما كما أنه مأمور أن يختم أعماله الصالحة بالاستغفار .

٣٥- أن رمي الجمار هو أحد مظاهر التوحيد في الحج، وهو أحد المواضع التي يظهر فيها إقامة ذكر الله، ومن إقامة ذكر الله فيها، التكبير مع كل حصاة أثناء الرمي، والدعاء بعد رمي الجمرات، ومن مظاهر التوحيد

فيها: ملاحظة أصل الرمي وهو أن الشيطان عرض لإبراهيم عليه السلام وأنه لم يلتفت له بل رماه، كما عرض لنبينا محمد ﷺ فسار على سنة أبيه إبراهيم عليه السلام في رميه وعدم الالتفات إليه، ورمي إبراهيم عليه السلام للشيطان وكذلك فعل النبي ﷺ؛ ذلك أن الرجم بالحجارة من أكبر مظاهر العداوة، وعلاقة الإنسان بالشيطان علاقة عدو مع عدوه، فمن مظاهر التوحيد في هذه العلاقة تحقيق عبودية الجهاد لهذا العدو الذي يسعى لكيد الإنسان وفساده، وإذا كانت عداوة الشيطان لبني آدم شديدة وعامة؛ فإنها لأنبياء الله ورسله والمؤمنين أشد وأخص، والحاج قد أتى من بلاده إلى هذه البقاع مجاهدا للشيطان في تخويفه المهالك في نفسه وذريته، وفي بذله لماله ونفسه في سبيل محبوب الرب؛ فإن الشيطان يتسلط عليه أكثر من غيره لأن الشيطان يكثر تعرضه للعبد إذا أراد الإنابة إلى ربه والتقرب إليه والاتصال به؛ فلهذا يعرض للمصلين ما لا يعرض لغيرهم، ويعرض لخاصة أهل العلم والدين أكثر مما يعرض للعامة .

٣٦- أن من مظاهر التوحيد في الهدي سوق الهدي إلى الحرم؛ لما فيه من إظهار شعائر الله وتعظيمه، والله أمر عباده بالإهداء إلى البيت الحرام وبإشعار الهدي وتقليده لما في ذلك من المصالح والفوائد، والله ﷻ عظم الهدي؛ فمن مظاهر تعظيم الله للهدي أن الله شرع الهدي في الإحصار، وفي فدية الأذى، وفي التمتع بالعمرة، وشرع الهدي في جزاء الصيد، وجعل تعظيم الهدايا التي هي من شعائر الله جعل تعظيمها علامة ودلالة على تقوى القلوب، وأمر بقربان البدن من عهد إبراهيم عليه السلام، وأمر بالتطوع بها فوعد عليها جزيل الثواب، فنالت بذلك الجعل الإلهي بركة ويمنا وحرمة ألحقتها بشعائر الله، والنبي ﷺ عظم الهدي؛ فمن مظاهر تعظيم النبي ﷺ

للهدي: سوقه البدن معه هديا من ذي الحليفة، وإشعاره وتقليده لبعضها بيده، وساق هديا كثيرا، وكان يبعث الهدي - وهو بالمدينة - ، وذبحها بيده .

٣٧- أن من مظاهر التوحيد في الهدي التقرب إلى الله بسوقه، وإشعاره، وذبحه، وإراقة الدم لله أبلغ في الخضوع والعبادة، وفي الحج تبرز هذه العبادة العظيمة عبادة الذبح لله وحده لا شريك له، فالله دعاهم لحج بيته؛ لأجل أن يشهدوا منافع لهم، ولأجل أن يتقربوا إليه بإراقة دماء ما رزقهم من بهيمة الأنعام، والله ﷻ جعل تعظيم الهدايا التي هي من شعائر الله، جعل تعظيمها علامة ودلالة على تقوى القلوب، وإن المتأمل في النصوص الواردة في الدماء في الحج التي نص عليها القرآن، وما أهداه النبي ﷺ والصحابة في حجهم وعمرتهم، يدرك أهمية هذه العبادة العظيمة وهي عبادة الذبح لله جل وعلا، فهي من أجل القرب، ولذا جمع الله بينها وبين الصلاة؛ لأن هاتين العبادتين العظيمتين و هما الصلاة و النسك دالتان على القرب و التواضع و الافتقار و حسن الظن و قوة اليقين و طمأنينة القلب إلى الله و إلى عدته و أمره و فضله و خلفه عكس حال أهل الكبر و النفرة و أهل الغنى عن الله الذين لا حاجة في صلاتهم إلى ربهم يسألونه إياها و الذين لا ينحرون له خوفا من الفقر و تركا لإعانة الفقراء و إعطائهم و سوء الظن منهم بربهم و لهذا جمع الله بينهما .

٣٨- أن نواصي الخلق بيد الخالق يتصرف بها كيف يشاء، والأخذ بالناصية يدل على عموم قدرته على خلقه، والمؤمنون الذين آمنوا بالله وصدقوا به قد وضعوا نواصيهم طوعا ورغبة لله مع علمهم وإيمانهم أن نواصيهم بيد الله، لكنهم لما آمنوا بالله تذللوا بين يديه بتقديم نواصيهم في عدة صور؛

منها ركوعهم في صلاتهم تعظيما لله، ومنها سجودهم في صلاتهم تعظيما لله، ومنها كشفهم لرؤوسهم حال إحرامهم، ومنها حلقهم لرؤوسهم في حجهم وعمرتهم، ومن مظاهر التوحيد في الحج حلق الرأس، وقد عظم الله الحلق فوصف النبي ﷺ والصحابة في دخولهم لمكة بأنهم محلقين رؤوسهم ومقصرين، ومن تعظيم النبي ﷺ للحلق والتقصير أن النبي ﷺ دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين واحدة، ومن تعظيم النبي ﷺ للحلق أنه حلق جميع رأسه، ومن تعظيم الشرع للحلق والتقصير أنه جعله شعارً للنسك وعلامة له، وهذا يقتضي أنه جزء منه، والنبي ﷺ حلق هو وجميع أصحابه، وهو من الأعمال التي تناقلتها الأمة خلفا عن سلف، قولا وفعلا؛ فلو لم يكن ذلك عبادة ونسكا لله وطاعة لم يحافظوا عليه هذه المحافظة .

٣٩- أن الحج من أفضل الطاعات وأجل القربات وبه تكفر السيئات وتتضاعف الحسنات، بل هو أحد أركان الإسلام الخمسة التي بني عليها الإسلام، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة، وهو أفضل الجهاد بالنسبة للمرأة، ومن حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه .

٤٠- أن استقبال القبلة له حكم كثيرة، منها أن البيت الحرام وسط اليابسة، ومنها تحقيق مقصود الصلاة وهو الخشوع، وأن الاستقبال من شعائر الدين الظاهرة فمن ترك الاستقبال ترك دينه، وأن التوجه إلى البيت بالصلاة له أثر كبير في جمع كلمة الأمة، وأن التوجه القلبي له أثر على التوجه البدني، واختصاص جهة البيت بالتعظيم والتوقير وقد ورد عدة أحاديث بشأن تعظيم القبلة، وعدم استقبالها ببول أو غائط، وهذا النهي عن استقبال القبلة و استدبارها حال قضاء الحاجة إنما هو تكريم لجهة

القبلة، وتعظيم لحرمتها .

٤١- أن البيت الحرام أحب البقاع إلى الله، وأحب البقاع إلى رسول الله ﷺ، وأحب البقاع إلى المؤمنين، و الله ﷻ اختار البيت الحرام وفضله على سائر البقاع، وجعل قصده مكفرا لما سلف من الذنوب، وأقسم به في كتابه في موضعين؛ فلو لم يكن البلد الأمين خير بلاده، وأحبها إليه، ومختاره من البلاد؛ لما جعل عرصاتها مناسك لعباده، فرض عليهم قصدها، وجعل ذلك من آكد فروض الإسلام، ولم يترك الصحابة ﷺ السكن في المدينة - دار هجرتهم -، ومكة - أحب البقاع إليهم - إلا من أجل التقرب إلى الله بالأعمال الصالحة من الجهاد والتعليم ونحوها، والبيت الحرام مهوى أفئدة المؤمنين، وقلوبهم متعلقة بحب هذا البيت، وليس مؤمن إلا وقلبه معلق بحب الكعبة، فليس أحد من أهل الإسلام إلا وهو يحن إلى رؤية الكعبة والطواف، والناس يقصدونها من سائر الجهات والأقطار، وأخبر سبحانه أنه مثابة للناس، أي يثوبون إليه على تعاقب الأعوام من جميع الأقطار، ولا يقضون منه وطرا، بل كلما ازدادوا له زيارة ازدادوا له اشتياقا، وكم أنفق في حبها من الأموال والأرواح، ورضي المحب بمفارقة فلذ الأكباد، والأهل والأحباب والأوطان، مقدما بين يديه أنواع المخاوف والمتالف والمعاطب والمشاق .

٤٢- اختار الله ﷻ هذه البقعة واصطفاها، فعظم الله ﷻ الكعبة وأضافها إليه، وتخصيصها بالإضافة لتفخيم شأنها، وإجلال مكانها، والتعرف لتحريمه تعالى إياها تشريف لها بعد تشريف، وتعظيم إثر تعظيم، وهذه الدائرة المحيطة بالمسجد الحرام هي التي جعلها الله حرما وخصها بأحكام خاصة، وجعل لها مزية على غيرها، وأمر بتعظيمها، وأدخلها في حرماته

التي جعل الخير في الدنيا والآخرة لمن عظمها، ومن مظاهر تعظيم الله للبيت العتيق: أنه جعل البيت العتيق حرما، وأمر بالإحرام لمن قصده، وضاعف الأجور فيه، وأمر بعدم تنفير صيده وألا يختلى خلاه ولا تلتقط لقطته، وأمر بتطهيره، وجعله قواما للناس، ورغب في الإهداء إليه، وعظم السيئة فيه .

٤٣- أن مفهوم الانحراف ومعناه أوسع مدلولا من الغلو، أو البدعة، أو الحوادث والمنكرات، ولهذا السبب تم اختيار هذا اللفظ حتى يتطابق مع المفردات التي تناولها هذا البحث وأن الانحراف ينشأ من الجهل، و التقليد، وانتشار الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ورعاية الحكام للمزارات والمقابر، والاعتماد على الكتب الداعية إلى الانحراف، وجهل المطوفين، والمرتزقة الذين لهم مصلحة من الانحراف، وغلبة العاطفة على العقل والعلم، ورغبة الحاج في تكثير أماكن الزيارات، وضعف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٤٤- أن المتتبع للنصوص الشرعية يجد التحذير من الانحراف بارزا واضحا في عدد كبير من النصوص الشرعية التي جاءت بالتحذير من الانحراف في الدين عامة، من خلال الحث على التمسك بكتاب الله وسنة رسوله، والأمر بلزوم الجماعة، وذكر افتراق الأمم وتحذير هذه الأمة من سلوك سبيلهم، وبيان أن الله أكمل هذا الدين، والأمر بالاتباع وترك الابتداع، لقد حذر النبي ﷺ أمته من الانحراف في الدين عامة، وأكد بشكل خاص على التحذير من الانحراف في شعائر الحج، من خلال إعلان الحج للملأ ليشاركوا النبي حجته ويقتدوا به، والتأكيد على أخذ المناسك عنه وأمره بتعلم المناسك، وطوافه على الناقة ليراه الناس ويقتدوا وبروزه لهم

وإجابته على أسئلتهم وتصحيحه لبعض المفاهيم الخاطئة لديهم، والنهي عن الغلو في تطبيق المناسك واعتباره غلوا في الدين، وتكرار الخطب وما فيها من بيان للمناسك وتحذير من الانحراف، واستنصات الناس وطلب أن يبلغ الشاهد الغائب وإرسال الرسل لتبليغ المناسك، وتربيته العملية للناس وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر .

٤٥- أن المشروع حال دخول الكعبة هو الصلاة، والتكبير، والدعاء، وما عدا ذلك فإنه انحراف عن هدي السلف الصالح، وعلى هذا فالحجر قطعة من البيت له أحكامه، فمن دخله فقد دخل البيت، وقد تعلق بحجر الكعبة بعض الأوهام التي تستند على روايات ضعيفة أو مكذوبة، ولما حج النبي ﷺ استلم الركنين اليمانيين، ولم يستلم الشاميين؛ لأنهما لم يبنيا على قواعد إبراهيم؛ فإن أكثر الحجر من البيت، والحجر الأسود استلمه وقبله، واليماني استلمه ولم يقبله، وصلى بمقام إبراهيم ولم يستلمه ولم يقبله، فدل ذلك على أن التمسح بحيطان الكعبة غير الركنين اليمانيين، وتقبيل شيء منها غير الحجر الأسود ليس بسنة .

٤٦- أن عمل السلف في كسوة الكعبة المشرفة إذا استغنى عنها هو توزيعها على جهة بر؛ للانتفاع بها، كأية وقف على بر استغنت عنه جهته، وأنها إذا أزيلت عن الكعبة لم يبق لها أي اعتبار يميزها عن غيرها من أنواع المفارش والملابس، وأن توزيع فاضل الكسوة على شكل يشعر بتعظيمها وتمييزها عن غيرها مخالف لسنة السلف في ذلك، ووسيلة تفتح باب التبرك بها، الذي قد يؤدي إلى التعلق بها دون الله ﷻ، وأن عقيدة السلف وعملهم على منع التبرك بشجر أو حجر أو نحوهما .

٤٧- أن الأمم في تاريخها وطريقة حسابها استخدمت قواعد دخل عليها

بسببها من التحريف والاضطراب الشيء الكثير، وبهذا يتبين أهمية التمسك بهذه الشريعة في دقيق الأمور وجليلها، وعدم التهاون في هذا الأمر، وأن المسألة أبعد من كونها معرفة الوقت بالساعة واليوم والأسبوع والشهر والسنة، وإنما هي وسيلة إلى عبادات يتقرب بها إلى الله، وما لم تكن هذه العبادات في الزمن الذي شرعه الله فليس لها قيمة، وقد فرق النبي ﷺ بين من ذبح قبل الصلاة ومن ذبح بعدها، وبيَّن أن بلالا يؤذن بليل، وما بينه وبين من يؤذن بعده إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا، وربط الصوم والفطر والحج برؤية الهلال، ولن تكون العبادات في أوقاتها بهذه الدقة ما لم يكن الهلال هو توقيت الشهر والسنة وأنه ليس شيء يقوم مقام الهلال البتة لظهوره، وظهور العدد المبنى عليه، وتيسر ذلك، وعمومه، وغير ذلك من المصالح الخالية عن المفاسد، ومن عرف ما دخل على أهل الكتابين والصابئين والمجوس وغيرهم في أعيادهم، وعباداتهم، وتواريخهم، وغير ذلك من أمورهم من الاضطراب والحرج، فالواجب على المسلمين أن يعتبروا في بيوعهم، ومدد ديونهم، وأحوال زكواتهم، وسائر أحكامهم، السنة العربية بالأهلة، ولا يجوز لهم اعتبار السنة العجمية والرومية، ولا يتساهلوا في هذا الأمر ويظنوا أنه شيء عادي؛ لأن التاريخ شعار الأمة وفي التعامل بالتاريخ النصراني إحياء لشعارهم وتخليد لدينهم الباطل.

٤٨- أن منى كغيرها من المشاعر لم تسلم من ظواهر الانحراف في بعض الأماكن مثل: مسجد الخيف، ومسجد الكبش، ومسجد المرسلات، كما أن الجمار لم تسلم من ظواهر الانحراف مثل: كسر الجمار وغسلها، ونوع ما يرمى به وحجمه، والزيادة على السبع أو رمي الأخريين يوم

النحر، والاغتسال لرمي الجمار، واعتقاد رفع حصى الرمي .

٤٩- أن عرفات كغيرها من المشاعر لم تسلم من ظواهر الانحراف في نمرة، وفي الوقوف، وفي جبل إلال، وفي التعريف، فهذا الجبل ليس له اسم سوى اسمين: (جبل إلال) و (جبل عرفات)، وما سواهما فأسماء محدثة، وهذا الجبل لم يرد له ذكر في المرويات من السنة المشرفة، والإجماع على أن هذا الجبل لا فضيلة له تخصه، ولا يتعلق به نسك يخصه، وكثرة ما تعلق به من البدع والمحدثات من بعد انقراض القرون المفضلة، وشكوى العلماء في قديم الدهر وحديثه من تعلق العامة به، وما يقع لقاء ذلك من وفيات، وإصابات، ومنكرات .

٥٠- أن المساجد هي أفضل البقاع وأحبها إلى الله إلا أنه تعلق ببعض المساجد الموجودة في مكة أو بالقرب منها بعض ظواهر الانحراف منها: مسجد البيعة، ومسجد الراية، ومسجد الجن، ومسجد التنعيم، ومسجد الجعرانة، ومسجد الحديبية، وقد حج النبي ﷺ ومعه أصحابه، ولم يكن أحد منهم يقصد ذلك الشعب أو الحديبية أو غيرها لزيارته أو الصلاة فيه أو الدعاء عنده، بل ولم يكن من شأنهم تحديد تلك البقاع التي تمت فيها البيعة، إذ لا يتعلق بها شيء من أمر الدين والعبادة، والأنصار إنما بايعوة على نصرته ونصرة دينه، وحمايته مما يحمون منه نسائهم وأبنائهم، ولم يكن أحد من هؤلاء السبعين أو أبنائهم أو غيرهم من الصحابة والتابعين يعتني بشأن تلك البقعة أو يذهب لزيارتها باعتبارها مكان أول بيعة تمت في الإسلام، وإنما وجهوا عنايتهم لما كان في هذه البيعة من حماية للرسول ﷺ ونصرة للدين ونشر له بين العالمين، ليتحقق لهم ما وعدهم به من الفوز بالجنة ولنا فيهم خير قدوة .

٥١- أن الله جعل بيته الحرام بهذا الوادي بين هذه الجبال، وتبين من خلال البحث الأماكن التي جعلها الله مشاعر للحج، ولم يكن من بينها شيء من هذه الجبال المحيطة بمكة، وإنما كان لهذه الجبال مناسبات أخرى تتعلق بالنبي ﷺ، فلم تسلم من ظواهر الانحراف، ومن هذه الجبال: الأخشبين، وجبل حراء، وجبل ثور،ومن ظواهر الانحراف في جبل حراء الصعود عليه وبناء قبة عليه، وكذلك تغيير اسمه إلى جبل النور، وعلى الرغم مما حذر منه النبي ﷺ بقوله (وإياكم ومحدثات الأمور)، وعلى الرغم من وضوح الحج وبيانه بقوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم» إلا أن الأمة وقعت فيما حذرها منه ﷺ فبرزت بعض ظواهر الانحراف المتعلقة بهذه الغار كزيارة هذا الغار، والبيات فيه، والدعاء فيه، وظن أن الدعاء فيه يفرج الكربات . وقد شكا حال بعض الحجاج وجهلهم عدد من العلماء، وقد حج النبي ﷺ وحج معه جماهير المسلمين لم يتخلف عن الحج معه إلا من شاء الله وهو في ذلك كله لا هو ولا أحد من أصحابه يأتي غار حراء ولا يزوره، ولا شيئا من البقاع التي حول مكة، وكذلك غار ثور المذكور في القرآن،ولم يشرع لأمته السفر إليه، وزيارته، والصلاة فيه والدعاء، ومعلوم أنه لو كان هذا مشروعا مستحبا يثيب الله عليه لكان النبي ﷺ أعلم الناس بذلك، وأسرعهم إليه، ولكان علّم أصحابه ذلك، وكان أصحابه أعلم بذلك، وأرغب فيه ممن بعدهم، فلما لم يكونوا يلتفتون إلى شيء من ذلك علم أنه من البدع المحدثة، التي لم يكونوا يعدونها عبادة وقربة وطاعة، فمن جعلها عبادة وقربة وطاعة، فقد اتبع غير سبيلهم وشرع من الدين ما لم يأذن به الله

٥٢- تبين من خلال البحث الأماكن التي جعلها الله مشاعر للحج، ولم يكن

من بينها شيء من هذه المقابر الموجودة بمكة، وإنما كان لهذه المقابر مناسبات أخرى ولكنها لم تسلم من ظواهر الانحراف، ومن هذه المقابر: مقبرة المعلاة، ومقبرة الخرمانية، ومقبرة المهاجرين (الحصحاص)، ومقبرة الشبيكة، وقد حج النبي ﷺ ومعه أصحابه، وحج أصحابه من بعده فلم يكن أحد منهم يذهب إلى هذه المقابر للصلاة فيها أو الدعاء عندها، ومن زارها منهم فإنما زارها على الوجهة الشرعية التي أمر بها النبي ﷺ فسلم على أهل القبور ودعا لهم، ولم ينقل عن أحد من سلف هذه الأمة أنه ذهب إلى المقابر للدعاء عندها، وإنما حصل ذلك في الأزمنة المتأخرة .

الفهارس

- فهـــرس المراجـــع
- فهـــرس الموضوعات

المراجـــع

١- **الإبطال لنظرية الخلط بين دين الإسلام وغيره من الأديان** – بكر بن عبد الله أبو زيد – دار العاصمة للنشر والتوزيع – الرياض – ط: الأولى ١٤١٧هـ

٢- **إبهاج الحاج** – ناصر الزهراني – مطابع السفراء – ط٢ – ١٤١٥هـ.

٣- **الإتقان في علوم القرآن** – جلال الدين عبد الرحمن السيوطي – دار الفكر – لبنان – ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م – ط: الأولى – تحقيق سعيد المندوب .

٤- **اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية** – أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م – ط: الأولى

٥- **الإجماع** – محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر – دار الدعوة – الإسكندرية – ١٤٠٢هـ – ط: الثالثة – تحقيق د. فؤاد عبد المنعم أحمد .

٦- **الآحاد والمثاني** – أحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيباني – دار الراية – الرياض – ١٤١١ هـ – ١٩٩١م – ط: الأولى – تحقيق د. باسم فيصل أحمد الجوابرة.

٧- **أحكام القرآن لابن العربي** – أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي – تحقيق محمد عبد القادر عطا – دار الفكر للطباعة والنشر – لبنان .

٨- **أحكام القرآن للجصاص** - أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر - تحقيق محمد الصادق قمحاوي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤٠٥هـ.

٩- **أحكام القرآن للشافعي** - محمد بن إدريس الشافعي - تحقيق عبد الغني عبد الخالق - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٠هـ.

١٠- **أحكام أهل الذمة** - أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي - رمادي للنشر - دار ابن حزم - الدمام - بيروت - ١٤١٨ - ١٩٩٧ - ط: الأولى -تحقيق يوسف أحمد البكري - شاكر توفيق العاروري.

١١- **أحوال النبي ﷺ** - فيصل بن علي البعداني - مطابع أضواء البيان - الرياض - ١٤٢١هـ.

١٢- **إحياء علوم الدين** - محمد بن محمد الغزالي أبو حامد - دار المعرفة - بيروت.

١٣- **أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه** - محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي أبو عبد الله - دار خضر - بيروت - ١٤١٤، ط: الثانية - تحقيق د. عبد الملك عبد الله دهيش.

١٤- **أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار** - أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي - دار الأندلس للنشر - بيروت - ١٩٩٦م- ١٤١٦هـ - تحقيق رشدي الصالح ملحس.

١٥- **الأرج المسكي في التاريخ المكي وتراجم الملوك والخلفاء** - علي بن عبد القادر الطبري - تحقيق أشرف أحمد الجمال، إشراف سعيد عبد الفتاح - المكتبة التجارية - مكة المكرمة - ط ١ - ١٤١٦هـ -

١٩٩٦م .

١٦- **إرشاد الثقات إلى اتفاق الشرائع على التوحيد والمعاد والنبوات** – محمد بن علي الشوكاني - دار الكتب العلمية – بيروت – ط الأولى ١٤٠٤هـ

١٧- **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم** - أبي السعود محمد بن محمد العمادي - دار إحياء التراث العربي – بيروت .

١٨- **الأزمنة والأمكنة** - أحمد بن محمد المرزوقي - تحقيق محمد نايف الدليمي - عالم الكتب - بيروت - لبنا - ط١- ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .

١٩- **الأزمنة وتلبية الجاهلية** - محمد بن المستنير - تحقيق حاتم الضامن - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط ٢ - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٢٠- **أساس البلاغة** - الزمخشري - دار الفكر - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

٢١- **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار** - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي - دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م - ط: الأولى - تحقيق سالم محمد عطا-محمد علي معوض .

٢٢- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** – يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر – تحقيق علي بن محمد البجاوي – دار الجيل – بيروت – ط الأولى ١٤١٢ هـ.

٢٣- **أسرار العربية** - الإمام أبو البركات الأنباري - دار الجيل - بيروت - ١٤١٥هـ ١٩٩٥م - ط: الأولى - تحقيق د . فخر صالح قدارة .

٢٤- **الإسلام عقيدة وشريعة** - محمود شلتوت - دار الشروق - القاهرة - ط٨ - ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .

٢٥- **الإصابة في تمييز الصحابة** – أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – تحقيق علي محمد البجاوي – دار الجيل – بيروت – ط الأولى ١٤١٢ هـ

٢٦- **الأصنام** – هشام بن محمد الكلبي – تحقيق أحمد زكي – الدار القومية للطباعة والنشر – القاهرة – ١٣٨٤ هـ

٢٧- **الأصول في النحو** – محمد بن سهل بن السراج – تحقيق د. عبد الحسين الفتلي – مؤسسة الرسالة – بيروت – ط الثالثة ١٤٠٨هـ

٢٨- **أضواء البيان** – محمد الأمين بن محمد بن المختار الجنكي الشنقيطي – تحقيق مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر للطباعة – بيروت – ١٤١٥ هـ

٢٩- **الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث**، أحمد بن الحسين البيهقي - دار الآفاق الجديدة - بيروت – ١٤٠١ - ط: الأولى - تحقيق أحمد عصام الكاتب .

٣٠- **الأعلام** – خير الدين الزركلي – دار العلم للملايين – بيروت – ط الخامسة عشرة ٢٠٠٢ م

٣١- **أعلام الحجاز في القرن الرابع عشر للهجرة وبعض القرون الماضية** - محمد علي مغربي - ط٢ - ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

٣٢- **أعلام المكيين من القرن التاسع إلى القرن الرابع عشر الهجري** - عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المعلمي - مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي - فرع موسوعة مكة المكرمة والمدينة المنورة - ط ١ - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

٣٣- **إعلام الموقعين عن رب العالمين** - أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي - دار الجيل - بيروت – ١٩٧٣م - تحقيق طه عبد الرؤوف سعد .

٣٤- **الأفعال** - أبو القاسم السعدي - عالم الكتب - بيروت - ط ١ -

١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م .

٣٥- **أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات والآيات المحكمات والمشتبهات** - مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٦هـ - ط: الأولى - تحقيق شعيب الأرناؤوط

٣٦- **اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم** - أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس - مطبعة السنة المحمدية - القاهرة - ١٣٦٩ - ط: الثانية - تحقيق محمد حامد الفقي .

٣٧- **اكتفاء القنوع بما هو مطبوع** - أدورد فنديك - دار صادر - بيروت - ١٨٩٦م .

٣٨- **الأم** - محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله - دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣، ط: الثانية .

٣٩- **الانتصار لأصحاب الحديث** - منصور بن محمد السمعاني أبو المظفر - مكتبة أضواء المنار - السعودية - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م - ط: الأولى - تحقيق: محمد بن حسين بن حسن الجيزاني .

٤٠- **الأنساب** - أبي سعيد عبد الكريم بن محمد ابن منصور التميمي السمعاني - دار الفكر - بيروت - ١٩٩٨م - ط: الأولى - تحقيق عبد الله عمر البارودي .

٤١- **الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين** - أبو البركات عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد الأنبا ري النحوي - دار الفكر - دمشق - تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد .

٤٢- **الأنواء في مواسم العرب** - أبو محمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة الدينوري - حيدر أباد - الهند ١٩٧٨ م

٤٣- **أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك** - جمال الدين ابن هشام الأنصاري - دار الجيل - بيروت - ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م - ط: الخامسة - تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد .

٤٤- **الباعث على إنكار البدع والحوادث** - عبد الرحمن بن إسماعيل أبو شامة - دار الهدى - القاهرة - ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨م - ط: الأولى - تحقيق: عثمان أحمد عنبر .

٤٥- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** - زين الدين ابن نجيم الحنفي - دار المعرفة - بيروت - ط: الثانية

٤٦- **البحر الزخار (مسند البزار)** - أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار - مؤسسة علوم القرآن ، مكتب ة العلوم والحكم - بيروت ، المدينة - ١٤٠٩م - ط: الأولى - تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله .

٤٧- **البدء والتاريخ** - وهو المطهر بن طاهر المقدسي - دار النشر: مكتبة الثقافة الدينية - بورسعيد .

٤٨- **بدائع الفوائد** - محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله - مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة - ١٤١٦ هـ- ١٩٩٦م - ط: الأولى - تحقيق هشام عبد العزيز عطا - عادل عبد الحميد العدوي - أشرف أحمد .

٤٩- **البداية والنهاية** - إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء - دار النشر: مكتبة المعارف - بيروت .

٥٠- **البدر الطالع** - محمد بن علي الشوكاني - دار المعرفة - بيروت .

٥١- **البدع والنهي عنها** - محمد بن وضاح القرطبي الأندلسي - دار الرائد اللبناني - بيروت- ط الثانية ١٤٠٢هـ

٥٢- **البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة** - محمد بن يعقوب الفيروزأبادي - جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت - ١٤٠٧هـ - ط: الأولى - تحقيق محمد المصري .

٥٣- **بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية** - أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس - مطبعة الحكومة - مكة المكرمة - ١٣٩٢هـ - ط ١ - تحقيق محمد بن عبد الرحمن بن قاسم .

٥٤- **تاج العروس** - محمد مرتضى الحسيني الزبيدي - تحقيق مجموعة من المحققين - دار الهداية -

٥٥- **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام** - شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - دار الكتاب العربي - لبنان/ بيروت - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م - ط: الأولى -تحقيق د. عمر عبد السلام تدمري .

٥٦- **تاريخ الطبري** - لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري - دار الكتب العلمية - بيروت

٥٧- **التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم** - محمد طاهر الكردي المكي - دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان - ط١ - ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .

٥٨- **التاريخ الكبير** - محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي - دار الفكر - تحقيق السيد هاشم الندوي .

٥٩- **تاريخ اليعقوبي** - أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي - دار صادر - بيروت .

٦٠- **تاريخ بغداد** - أبو بكر الخطيب البغدادي - دار الكتب العلمية - بيروت .

٦١- **تاريخ مدينة دمشق** – أبي القاسم علي بن الحسن الشافعي – تحقيق محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري – دار الفكر – بيروت – ١٩٩٥هـ

٦٢- **تاريخ مدينة دمشق** - ابن عساكر - تحقيق محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري - دار الفكر - بيروت - ١٩٩٥ م .

٦٣- **تأريخ مكة دراسات في السياسة والعلم والاجتماع والعمران** - أحمد السباعي - ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .

٦٤- **تأملات في رحاب البيت العتيق** - محمد حامد الناصر - دار المحمدي للنشر والتوزيع - جدة - ط١ - ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

٦٥- **التبيان في تفسير غريب القرآن** - شهاب الدين المصري - تحقيق فتحي أنور الدابلوي - دار الصحابة للتراث بطنطا - مصر - ط ١ - ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

٦٦- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** - محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا - دار الكتب العلمية – بيروت .

٦٧- **التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة** - عبد العزيز بن عبد الله بن باز - دار الأندلس للنشر والتوزيع - حائل .

٦٨- **تذكرة الحفاظ** - أبو عبد الله الذهبي - دار الكتب العلمية - بيروت - ط١.

٦٩- **الترغيب والترهيب** – عبد العظيم المنذري – تحقيق إبراهيم شمس الدين – دار الكتب العلمية – بيروت – ط الأولى – ١٤١٧هـ

٧٠- **تسمية فقهاء الأمصار** - أحمد بن شعيب النسائي - تحقيق محمود

إبراهيم زايد - دار الوعي - حلب - ط ١ - ١٣٦٩ هـ .

٧١- **التعديل والتجريح ، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح** - سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد الباجي - دار اللواء للنشر والتوزيع - الرياض - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م - ط: الأولى - تحقيق د. أبو لبابة حسين .

٧٢- **تفسير ابن كثير** - إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء - دار الفكر - بيروت - ١٤٠١هـ

٧٣- **تفسير أسماء الله الحسنى** - إسحاق إبراهيم بن محمد بن سهل الزجاج - دار الثقافة العربية - تحقيق أحمد يوسف الدقاق .

٧٤- **تفسير البحر المحيط** - محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي - دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م - ط: الأولى - تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض، شارك في التحقيق د.زكريا عبد المجيد النوقي و د.أحمد النجولي الجمل .

٧٥- **تفسير التحرير والتنوير** - محمد الطاهر بن عاشور -

٧٦- **تفسير السعدي** - عبد الرحمن بن ناصر السعدي - تحقيق ابن عثيمين - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

٧٧- **تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم** - نصر بن محمد بن أحمد أبو الليث السمرقندي - دار الفكر - بيروت - تحقيق د.محمود مطرجي .

٧٨- **تفسير الطبري** - محمد بن جرير الطبري أبو جعفر - دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥هـ.

٧٩- **تفسير القرآن** - عبد الرزاق بن همام الصنعاني - مكتبة الرشد - الرياض - ١٤١٠هـ - ط: الأولى - تحقيق د. مصطفى مسلم محمد .

٨٠- **تفسير القرطبي** - أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي - دار الشعب - القاهرة .

٨١- **التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب** - فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م - ط: الأولى

٨٢- **تفسير سفيان الثوري** - سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣هـ - ط: الأولى

٨٣- **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم** - محمد بن أبي نصر فتوح الأزدي الحميدي - تحقيق د. زبيدة سعيد عبد العزيز - مكتبة السنة - القاهرة - مصر - ط ١ - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م .

٨٤- **تفسير مجاهد** - مجاهد بن جبر المخزومي التابعي أبو الحجاج - المنشورات العلمية - بيروت تحقيق: عبد الرحمن الطاهر محمد السورتي .

٨٥- **تفسير مقاتل بن سليمان** - أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء البلخي - دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م - ط١: الأولى - تحقيق أحمد فريد .

٨٦- **تقريب التهذيب** - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - تحقيق محمد عوامة - دار الرشيد - سوريا - ط الأولى - ١٤٠٦ هـ

٨٧- **التقويم دراسة للتقويم والتوقيت والتأريخ** - أكرم حسن العلبي - المصادر مؤسسة ثقافية للتأليف والترجمة والطباعة والنشر - لبنان -

بيروت - ط١ - ١٤١١ هـ - ١٩٩١م .

٨٨- **تلبيس إبليس** - عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج - دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م - ط: الأولى - تحقيق د. السيد الجميلي .

٨٩- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري - وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧هـ - تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري .

٩٠- **تهذيب التهذيب** - ابن حجر العسقلاني - دار الفكر - بيروت - ط ١ - ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م .

٩١- **تهذيب الكمال** - أبو الحجاج المزي - تحقيق د . بشار عواد معروف - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط ١ - ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

٩٢- **تهذيب اللغة** - أبو منصور الأزهري - تحقيق محمد عوض مرعب - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط ١ - ٢٠٠١ م .

٩٣- **توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم** - أحمد بن إبراهيم بن عيسى - المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٦ - ط: الثالثة - تحقيق زهير الشاويش .

٩٤- **تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد** - سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب - مكتبة الرياض الحديثة - الرياض .

٩٥- **التيسير بشرح الجامع الصغير** - الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي - مكتبة الإمام الشافعي - الرياض - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م - ط: الثالثة

٩٦- **الثقات** - محمد بن حبان السبتي - تحقيق السيد شرف الدين أحمد - دار الفكر - ط١ - ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .

٩٧- **جامع التحصيل في أحكام المراسيل** - أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي أبو سعيد العلائي - عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦م - ط: الثانية - تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي .

٩٨- **الجامع الصحيح سنن الترمذي** - محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون .

٩٩- **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم** - زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م- ط ٧ - تحقيق شعيب الأرناؤوط / إبراهيم باجس .

١٠٠- **الجامع لأحكام القرآن** - أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي - دار الشعب - القاهرة

١٠١- **جبل إلال بعرفات تحقيقات تاريخية شرعية** - بكر بن عبد الله أبو زيد - دار العاصمة للنشر والتوزيع - الرياض - ط١ - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

١٠٢- **جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام** - محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله - دار العروبة - الكويت - ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م - ط: الثانية - تحقيق شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط

١٠٣- **الجمل في النحو** - الخليل بن أحمد الفراهيدي - ١٤١٦هـ ١٩٩٥م - ط: الخامسة - تحقيق د . فخر الدين قباوة .

١٠٤- **جمهرة الأمثال** - الشيخ الأديب أبو هلال العسكري - دار الفكر -

بيروت - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٠٥- **الجواهر الحسان في تفسير القرآن** - عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي - مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت .

١٠٦- **حاج في الجزيرة العربية** - هاري سانت جون فيلبي - ترجمة أ. د عبد القادر محمود عبد الله - مكتبة العبيكان - الرياض - ط ١ - ١٤٢١هـ - ٢٠٠١هـ.

١٠٧- **حاشية ابن القيم على سنن أبي داود** - أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥ - ١٩٩٥ - ط: الثانية

١٠٨- **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة** - ابن عابدين - دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت. - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٠٩- **الحج أحكامه - أسراره - منافعه** - عبد الرحمن محمد الدوسري - دار إشبيليا للنشر والتوزيع - الرياض - ط١ - ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .

١١٠- **الحج آداب وأسرار ودروس** - محمد بن إبراهيم الحمد - دار الوطن للنشر - الرياض - ط١ - ١٤٢٠هـ.

١١١- **الحج والحجاج أمواج وأثباج** - د. زيد بن محمد الرماني - دار طويق للنشر والتوزيع - الرياض - ط ١ - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م .

١١٢- **الحج وصف لرحلة الحج من البداية إلى النهاية** - أ . د عبد الله بن محمد الطيار - دار الوطن للنشر - الرياض -ط٣ - ١٤١٦هـ.

١١٣- **حجة الله البالغة** - الإمام أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي - دار الكتب الحديثة - مكتبة المثنى - القاهرة - بغداد -

تحقيق: سيد سابق .

١١٤- **حقيقة التوحيد بين أهل السنة والمتكلمين** – عبد الرحيم بن صمايل السلمي – دار المعلمة للنشر والتوزيع – الرياض – ط الأولى ١٤٢١هـ.

١١٥- **حلية الأولياء** – أبو نعيم الأصبهاني – دار الكتاب العربي – بيروت – ط الرابعة – ١٤٠٥ هـ

١١٦- **الخصائص** – أبو الفتح عثمان بن جني - تحقيق محمد علي النجار – عالم الكتب – بيروت –

١١٧- **الخطب المنبرية في المناسبات العصرية** - صالح بن فوزان آل فوزان - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط١٠ - ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

١١٨- **الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية** - محمد العربي القروي - دار الكتب العلمية – بيروت .

١١٩- **خلق أفعال العباد** - محمد بن إبراهيم بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي - دار المعارف السعودية - الرياض - ١٣٩٨ هـ – ١٩٧٨م - تحقيق ، د. عبدالرحمن عميرة.

١٢٠- **الدر الكمين بذيل العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين** – عمر بن فهد الهاشمي المكي – تحقيق د- عبد الملك بن عبد الله بن دهيش – دار خضر – بيروت – ط الأولى ١٤٢١هـ .

١٢١- **الدر المنثور** – عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي – دار الفكر – بيروت – ١٩٩٣ م.

١٢٢- **درء تعارض العقل والنقل** - تقي الدين أحمد بن عبد السلام بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م - تحقيق عبد اللطيف عبد الرحمن .

١٢٣- **دروس عقدية مستفادة من الحج** - عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر - دار ابن عفان للنشر والتوزيع - ط١ - ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .

١٢٤- **الدعوات الكبير** - لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي - تحقيق بدر البدر - جمعية إحياء التراث - الكويت ط الأولى ١٤٠٩هـ.

١٢٥- **دليل الأخطاء التي يقع فيها الحاج والمعتمر والتحذير منها** - محمد بن صالح العثيمين - إعداد أبو أنس علي بن حسين أبو لوز - دار الوطن للنشر - الرياض - ط١ - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

١٢٦- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** - إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي - دار الكتب العلمية - بيروت .

١٢٧- **الديباج على مسلم** - عبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي - دار ابن عفان - الخبر-السعودية - ١٤١٦ - ١٩٩٦ - تحقيق أبو إسحاق الحويني الأثري .

١٢٨- **الدين السماوي هو الإسلام** - د- عبد العزيز بن عبد الله الحميدي - دار المجتمع للنشر والتوزيع - ط الثانية ١٤٢٠ هـ.

١٢٩- **ديوان الحماسة** - التبريزي - دار القلم - بيروت

١٣٠- **ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى** - محب الدين أحمد بن عبد الله الطبري - دار الكتب المصرية - مصر .

١٣١- **الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة** - أبو الحسن الشنتريني - تحيقي إحسان عباس - دار الثقافة - بيروت - ط ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

١٣٢- **ذكر الله تعالى بين الاتباع والابتداع** - عبد الرحمن محمود خليفة - دار طيبة الخضراء - مكة المكرمة - ط١ - ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

١٣٣- **ذكريات عن الحج والعج والثج** - محمد مصطفى الخطيب -

دار الوطن للنشر - الرياض - ط١ - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .
١٣٤- **ذم الكلام وأهله**، - شيخ الإسلام أبو إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري الهروي - مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - ١٤١٨هـ -١٩٩٨م - ط: الأولى - تحقيق عبد الرحمن عبد العزيز الشبل .
١٣٥- **الرحلة الحجازية** - أوليا جلبي - ترجمة أ. د الصفصافي أحمد المرسى - دار الآفاق العربية -
١٣٦- **رحلة ابن جبير** - أبي الحسين محمد بن أحمد بن جبر الكناني الأندلسي - تحقيق د. محمد مصطفى زيادة - دار الكتاب اللبناني - بيروت .
١٣٧- **الرحلة الحجازية** - محمد لبيب البتنوني - مكتبة المعارف - الطائف - ط ٣ -
١٣٨- **الرحلة الحجازية** - محمد يحيى بن محمد المختار الولاتي - تخريج وتعليق د. محمد حجي - دار الغرب الإسلامي - ط١ - ١٩٩٠م .
١٣٩- **رحلة العبدري** - أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري - تحقيق د. علي إبراهيم كردي - دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع - دمشق - ط١- ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م .
١٤٠- **الرحلة العياشية (ماء الموائد)** - لأبي سالم العياشي - وضع فهارسها محمد حجي - دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر - ط٢ مصورة بالأوفست -
١٤١- **الروض الأنف** - السهيلي .
١٤٢- **الروض الداني (المعجم الصغير)** - سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني - المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م - ط: الأولى -تحقيق محمد شكور محمود الحاج

أمرير .
١٤٣- **زاد المعاد في هدي خير العباد** - محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله - مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت - ١٤٠٧ - ١٩٨٦ - ط: الرابعة عشر - تحقيق شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط .
١٤٤- **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي** - محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - ١٣٩٩هـ - ط: الأولى - تحقيق د. محمد جبر الألفي
١٤٥- **الزاهر في معاني كلمات الناس** - أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٢ هـ -١٩٩٢م - ط: الأولى - تحقيق د. حاتم صالح الضامن .
١٤٦- **الزهور المقتطفة من تاريخ مكة المشرفة** - تقي الدين محمد الفاسي - تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط ١ - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
١٤٧- **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام** - محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٧٩هـ - ط: الرابعة، تحقيق محمد عبد العزيز الخولي .
١٤٨- **سر صناعة الإعراب** - أبو الفتح عثمان ابن جني - دار القلم - دمشق - ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، ط: الأولى - تحقيق د . حسن هنداوي .
١٤٩- **السرايا والبعوث حول المدينة ومكة** - د- بريك محمد بريك العمري - دار ابن الجوزي - الدمام - ط الأولى ١٤١٧ هـ.
١٥٠- **سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي** - عبد الملك بن حسين

بن عبد الملك الشافعي العاصمي المكي - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م -تحقيق عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض .

١٥١- **سنن ابن ماجه** – محمد بن يزيد القزويني – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي – دار الفكر – بيروت

١٥٢- **سنن أبي داود** - سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي - دار الفكر - تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد .

١٥٣- **سنن البيهقي الكبرى** - أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي - مكتبة دار الباز - مكة المكرمة – ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م - تحقيق محمد عبد القادر عطا

١٥٤- **سنن الدارقطني** - علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي - دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م - تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني .

١٥٥- **سنن الدارمي** - عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي - دار الكتاب العربي - بيروت – ١٤٠٧هـ، ط: الأولى - تحقيق فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي .

١٥٦- **السنن الكبرى** - أحمد بن شعيب النسائي – تحقيق عبد الغفار البنداري، سيد كسروي حسن – دار الكتب العلمية – بيروت – ط الأولى – ١٤١١هـ

١٥٧- **سنن النسائي (المجتبى)** – أحمد بن شعيب النسائي – تحقيق عبد الفتاح أبو غدة – مكتب المطبوعات – حلب – ط الثانية – ١٤٠٦ هـ

١٥٨- **سير أعلام النبلاء** - محمد بن عثمان الذهبي - تحقيق شعيب الأرنؤوط

ومحمد نعيم العرقسوسي - مؤسسة الرسالة - بيروت .

١٥٩- **السيرة النبوية لابن هشام** - عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد - دار الجيل - بيروت - ١٤١١هـ - ط: الأولى - تحقيق: طه عبد الرءوف سعد .

١٦٠- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** - عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي - دار بن كثير - دمشق - ١٤٠٦هـ - ط: ط١ - تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرنؤوط .

١٦١- **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة** - هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي أبو القاسم - دار طيبة - الرياض - ١٤٠٢هـ - تحقيق د. أحمد سعد حمدان .

١٦٢- **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك** - محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ - ط: الأولى

١٦٣- **شرح السنة** - الحسن بن علي بن خلف البربهاري أبو محمد - دار ابن القيم - الدمام - ١٤٠٨- ط: الأولى - تحقيق: د. محمد سعيد سالم القحطاني .

١٦٤- **شرح السيوطي لسنن النسائي** - السيوطي - مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م - ط: الثانية - تحقيق عبد الفتاح أبو غدة

١٦٥- **شرح العقيدة الأصفهانية** - أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس - مكتبة الرشد - الرياض - ١٤١٥، ط: الأولى - تحقيق إبراهيم سعيداي .

١٦٦- **شرح العقيدة الطحاوية** - ابن أبي العز الحنفي - المكتب الإسلامي -

بيروت – ١٣٩١ – ط: الرابعة .

١٦٧- **شرح العمدة في الفقه** - أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس -مكتبة العبيكان - الرياض – ١٤١٣ هـ - ط: الأولى - تحقيق د. سعود صالح العطيشان.

١٦٨- **شرح النووي على صحيح مسلم** – أبو زكريا يحيى النووي – دار إحياء التراث – بيروت - ط الثانية – ١٣٩٢ هـ.

١٦٩- **شرح حديث لبيك اللهم لبيك** - عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الحنبلي - دار عالم الفوائد - مكة المكرمة – ١٤١٧ هـ - ط: الأولى - تحقيق د. وليد عبد الرحمن محمد آل فريان.

١٧٠- **شرح فتح القدير** - كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي - دار الفكر – بيروت- ط: الثانية .

١٧١- **شرح مشكل الآثار** - أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي - مؤسسة الرسالة - لبنان/ بيروت - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧م - ط: الأولى - تحقيق شعيب الأرنؤوط .

١٧٢- **شعب الإيمان** – أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي – تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول – دار الكتب العلمية – بيروت – ط الأولى – ١٤١٠ هـ

١٧٣- **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل** - أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي - دار الفكر - بيروت – ١٣٩٨ هـ - تحقيق محمد بدر الدين أبو فراس النعساني الحلبي .

١٧٤- **شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر بن عاشور** – د- بلقاسم الغالي – دار

ابن حزم – بيروت – ط الأولى ١٤١٧ هـ

١٧٥- **صبح الأعشى في كتابه الإنشا** - القلقشندي أحمد بن علي بن أحمد الفزاري - وزارة الثقافة - دمشق – ١٩٨١م - تحقيق عبد القادر زكار .

١٧٦- **الصحاح** – الجوهري – المركز العربي للثقافة والعلوم

١٧٧- **صحيح ابن خزيمة** – محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري – تحقيق محمد مصطفى الأعظمي – المكتب الإسلامي – بيروت – ١٣٩٠هـ.

١٧٨- **صحيح البخاري** – محمد بن إسماعيل البخاري – تحقيق د- مصطفى ديب البغا – دار ابن كثير – بيروت – ط الثالثة ١٤٠٧ هـ

١٧٩- **صحيح مسلم** – مسلم بن الحجاج القشيري – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي – دار إحياء التراث – بيروت –

١٨٠- **صفحات من تاريخ مكة المكرمة** - سنوك هورخرونيه - ترجمة د. علي عودة الشيوخ - مكتبة الدارة المئوية - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .

١٨١- **الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة** - أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي - دار العاصمة - الرياض - ١٤١٨ – ١٩٩٨ - ط: الثالثة - تحقيق د. علي بن محمد الدخيل الله .

١٨٢- **الضوء اللامع** - شمس الدين السخاوي - منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت .

١٨٣- **الطب النبوي** - محمد بن أبي بن أيوب الدمشقي - دار الفكر – بيروت - تحقيق عبد الغني عبد الخالق .

١٨٤- **طبقات الحفاظ** - عبد الرحمن السيوطي - دار الكتب العلمية - بيروت - ط١ - ١٤٠٣ هـ .

١٨٥- **طبقات الحنابلة** - محمد بن أبي يعلى أبو الحسين - دار المعرفة - بيروت -تحقيق محمد حامد الفقي

١٨٦- **طبقات الشافعية** - أبو بكر بن قاضي شهبة - تحقيق د. الحافظ عبد العليم خان - عالم الكتب - بيروت - ط الأولى - ١٤٠٧ هـ.

١٨٧- **طبقات الشافعية الكبرى** - تاج الدين السبكي - تحقيق د. محمود الطناحي و د. عبد الفتاح محمد الحلو - هجر للطباعة والنشر والتوزيع - ط ٢ - ١٤١٣ هـ.

١٨٨- **طبقات الفقهاء الشافعية** - ابن الصلاح - تحقيق محيي الدين علي نجيب - دار البشائر الإسلامية - بيروت - ط١ - ١٩٩٢م.

١٨٩- **الطبقات الكبرى** - محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري - دار صادر - بيروت.

١٩٠- **طبقات المفسرين للداودي** - أحمد بن محمد - تحقيق سليمان بن صالح الخزي - مكتبة العلوم والحكم - السعودية - ط الأولى - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

١٩١- **العبر في خبر من غبر** - شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - مطبعة حكومة الكويت - الكويت - ١٩٨٤ - ط: ط٢ - تحقيق د. صلاح الدين المنجد.

١٩٢- **العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين** - تقي الدين محمد الفاسي المكي - تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان- ط ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

١٩٣- **العلامة الشرعية لبداية الطواف ونهايته** - بكر بن عبد الله أبو زيد - دار العاصمة للنشر والتوزيع - الرياض - ط١ - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ هـ.

١٩٤- **عمدة القاري** - بدر الدين محمود بن أحمد العيني - دار إحياء التراث العربي - بيروت .

١٩٥- **عون المعبود** - محمد شمس الحق العظيم آبادي - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ٢ - ١٩٩٥ م .

١٩٦- **العين** - الخليل بن أحمد الفراهيدي - تحقيق د- مهدي المخزومي ود- إبراهيم السامرائي - دار ومكتبة الهلال

١٩٧- **غاية السول في سيرة الرسول** - زين الدين عبد الباسط بن خليل بن شاهين الشينمي -عالم الكتب - بيروت - لبنان - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م - ط: الأولى - تحقيق: دكتور محمد كمال الدين عز الدين علي .

١٩٨- **غريب الحديث** - عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي - تحقيق د- عبد المعطي أمين قلعجي - دار الكتب العلمية - بيروت - ط الأولى ١٩٨٥ م

١٩٩- **غريب الحديث لابن سلام** - القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد - تحقيق د . محمد عبد المعين خان - دار الكتاب العربي - بيروت - ط ١ - ١٣٩٦ هـ.

٢٠٠- **غريب الحديث لابن قتيبة** - عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد - د . عبد الله الجبوري - مطبعة العاني - بغداد - ط١ - ١٣٩٧ هـ.

٢٠١- **غريب الحديث للحربي** - إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق - تحقيق د. سليمان إبراهيم محمد العايد - جامعة أم القرى - مكة المكرمة - ط١ - ١٤٠٥ هـ.

٢٠٢- **غريب الحديث للخطابي** - أحمد بن محمد الخطابي - تحقيق

عبد الكريم إبراهيم العزباوي - جامعة أم القرى - مكة المكرمة - ١٤٠٢ هـ.

٢٠٣- **الفائق** - محمود بن عمر الزمخشري - تحقيق علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم - دار المعرفة - لبنان - ط ٢ .

٢٠٤- **فتاوى السبكي** - تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي - دار المعرفة - لبنان/ بيروت .

٢٠٥- **الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية** - شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني - دار المعرفة - بيروت - تحقيق قدم له حسنين محمد مخلوف .

٢٠٦- **فتح الباري** - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب - دار المعرفة - بيروت - ١٣٧٩ هـ.

٢٠٧- **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير** - محمد بن علي بن محمد الشوكاني - دار الفكر - بيروت .

٢٠٨- **الفردوس بمأثور الخطاب** - أبو شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي الهمذاني الملقب إلكيا - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م - ط: الأولى - تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول .

٢٠٩- **الفروع وتصحيح الفروع** - محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨، ط: الأولى - تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي .

٢١٠- **الفضائل الإيمانية في الحج** - أحمد حسن كرزون - دار ابن حزم - بيروت - لبنان - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .

٢١١- **فضائل مكة الواردة في السنة** - د. محمد بن عبد الله بن عايض الغبان - دار ابن الجوزي -ط١- ١٤٢١ هـ.

٢١٢- **فهرس الفهارس والإثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات** - عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني - دار العربي الإسلامي - بيروت/ لبنان - ١٤٠٢هـ١٩٨٢م - ط: الثانية - تحقيق د. إحسان عباس

٢١٣- **الفوائد التربوية في الحج** - د. إبراهيم بن عبد الله السماري - مطابع الخالد للأوفست -١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م.

٢١٤- **فوات الوفيات** - محمد بن شاكر بن أحمد الكتبي - تحقيق علي محمد بن يعوض الله و عادل أحمد عبد الموجود - دار الكتب العلمية - بيروت - ط الأولى ٢٠٠٠م.

٢١٥- **في ظلال القرآن** - سيد قطب - دار الشروق - بيروت - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٢١٦- **فيض القدير شرح الجامع الصغير** - عبد الرؤوف المناوي - المكتبة التجارية الكبرى - مصر - ١٣٥٦ هـ - ط: الأولى

٢١٧- **القاموس المحيط** - محمد بن يعقوب الفيروزآبادي - مؤسسة الرسالة - بيروت.

٢١٨- **القرى لقاصد أم القرى** - أحمد بن عبد الله محب الدين الطبري - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - ط٣ - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.

٢١٩- **القول السديد في الرد على من أنكر تقسيم التوحيد** - عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر - دار ابن القيم - الدمام - ط الأولى ١٤٢٣ هـ.

٢٢٠- **الكاشف** - أبو عبد الله الذهبي - تحقيق محمد عوامة - دار القبلة للثقافة - ط١ - ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

٢٢١- **الكامل في التاريخ** - أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن

عبد الكريم الشيباني - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥ هـ - ط٢ - تحقيق عبد الله القاضي .

٢٢٢- **الكامل في ضعفاء الرجال** - عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبو أحمد الجرجاني - دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩ - ١٩٨٨م - ط: الثالثة - تحقيق: يحيى مختار غزاوي .

٢٢٣- **كتاب سيبويه** - أبو البشر عمرو بن عثمان بن قنبر سيبويه - تحقيق عبد السلام محمد هارون - دار الجيل - بيروت - ط الأولى

٢٢٤- **كشاف القناع عن متن الإقناع** - منصور بن يونس بن إدريس البهوتي - دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢ هـ - تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال .

٢٢٥- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** - مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م .

٢٢٦- **كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات** - عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي - دار البشائر الإسلامية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م - ط: الأولى - تحقيق: محمد بن ناصر العجمي .

٢٢٧- **الكعبة مركز العالم** - سعد المرصفي - مكتبة المنار الإسلامية - كويت - حولي - ومؤسسة الريان - بيروت - لبنان - ط٢ - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م .

٢٢٨- **كفاية المحتاج إلى الدماء الواجبة على الحاج** - أبو بكر بن علي بن ظهيرة - تحقيق د- عبد العزيز بن مبروك الأحمدي - المكتبة العصرية الذهبية - جدة - ط الثانية ١٤٢١ هـ.

٢٢٩- **كيف تستفيد من الحرمين الشريفين أيها الزائر والمقيم** - أبو طلحة محمد يونس عبد الستار - تقديم د. هاشم محمد علي مهدي - مطابع الرشيد - ١٤٢١ هـ.

٢٣٠- **اللامات** - أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي - دار الفكر - دمشق - ١٤٠٥ هـ. ١٩٨٥م - ط: الثانية - تحقيق مازن المبارك .

٢٣١- **اللباب في علل البناء والإعراب** - أبو البقاء عبد الله بن الحسين العكبري - دار الفكر - دمشق - ١٤١٦ هـ ١٩٩٥م - ط: الأولى - تحقيق د . عبد الإله النبهان .

٢٣٢- **لسان العرب** - محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري - دار صادر – بيروت - ط ١ .

٢٣٣- **لسان الميزان** - ابن حجر العسقلاني - تحقيق دائرة المعرفة النظامية - الهند - مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - ط ٣ - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

٢٣٤- **المؤتلف والمختلف** لأبي الحسين على بن عمر الدارقطني – تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر – دار الغرب الإسلامي – بيروت ط الأولى ١٤٠٦ هـ.

٢٣٥- **ما دل عليه القرآن مما يعضد الهيئة الجديدة القويمة بالبرهان** - محمود شكري الآلوسي - المكتب الاسلامي - لبنان - ١٣٩١هـ- ١٩٧١م - ط: الثانية - تحقيق: زهير الشاويش .

٢٣٦- **المبدع في شرح المقنع** - إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق - المكتب الإسلامي - بيروت – ١٤٠٠ هـ.

٢٣٧- **متن العقيدة الطحاوية** - أبو جعفر الطحاوي - المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨م، ط: الأولى - تحقيق محمد ناصر الدين

الألباني .
٢٣٨- **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين** - الإمام محمد بن حيان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي - دار الوعي - حلب - ١٣٩٦ هـ - ط: الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد .
٢٣٩- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** - علي بن أبي بكر الهيثمي - دار الريان للتراث/ دار الكتاب العربي - القاهرة - بيروت - ١٤٠٧ هـ.
٢٤٠- **المجموع** - النووي - دار الفكر - بيروت - ١٩٩٧م .
٢٤١- **مجموع الفتاوى** - أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس - مكتبة ابن تيمية - ط: الثانية - تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي .
٢٤٢- **مجموعة التوحيد** – أحمد بن تيمية، محمد بن عبد الوهاب – دار اليقين للنشر والتوزيع – المنصورة – ط الثانية ١٤١٤ هـ.
٢٤٣- **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز** - أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي - دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م - ط: الأولى - تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد .
٢٤٤- **المحكم والمحيط الأعظم** - أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي - تحقيق عبد الحميد هنداوي - ط ١ - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ - ٢٠٠٠ م .
٢٤٥- **المختار من الرحلات الحجازية إلى مكة والمدينة النبوية** - د. محمد بن حسن بن عقيل موسى الشريف - دار الأندلس الخضراء - جدة - ط ١ - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م .
٢٤٦- **مختصر تنزيه المسجد الحرام عن بدع الجهلة العوام** - أحمد بن الضياء القرشي العدوي - دار البشائر الإسلامية -بيروت - لبنان - ط١ -

١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م .

٢٤٧- **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين** – محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله - تحقيق محمد حامد الفقي – دار الكتاب العربي – بيروت- ط الثانية – ١٣٩٣ هـ.

٢٤٨- **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل** - عبد القادر بن بدران الدمشقي - مؤسسة الرسالة - بيروت – ١٤٠١ - ط: الثانية - تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي .

٢٤٩- **المدونة الكبرى** - مالك بن أنس - دار صادر – بيروت .

٢٥٠- **مرآة الحرمين** - إبراهيم رفعت باشا - دار الكتبة المصرية - القاهرة - ط١ - ١٣٤٤ هـ - ١٩٢٥ هـ .

٢٥١- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** - علي بن سلطان محمد القاري - دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م - ط: الأولى -تحقيق جمال عيتاني .

٢٥٢- **مرويات غزوة الحديبية** – د- حافظ محمد الحكمي – دار ابن القيم – الدمام – ط الأولى ١٤١١ هـ

٢٥٣- **المستدرك على الصحيحين** – محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري – تحقيق مصطفى عبد القادر عطا – دار الكتب العلمية – بيروت – ط الأولى – ١٤١١ هـ.

٢٥٤- **مسند ابن الجعد** - علي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري البغدادي - مؤسسة نادر - بيروت - ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ - ط: الأولى - تحقيق: عامر أحمد حيدر .

٢٥٥- **مسند أبي عوانة** - الإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائني - دار المعرفة – بيروت .

٢٥٦- **مسند أبي يعلى** – أحمد بن علي أبو يعلى التميمي – تحقيق حسين سليم أسد – دار المأمون للتراث – دمشق – ط الأولى – ١٤٠٤ هـ.

٢٥٧- **مسند الإمام احمد بن حنبل** – أحمد بن حنبل الشيباني – مؤسسة قرطبة – مصر

٢٥٨- **مسند الشافعي** - محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي - دار الكتب العلمية - بيروت -

٢٥٩- **مسند الشاميين** – سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني – تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي - مؤسسة الرسالة – بيروت ط الأولى ١٤٠٥ هـ.

٢٦٠- **مسند الشهاب** - محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦م - ط: الثانية - تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي .

٢٦١- **مشارق الأنوار** - القاضي أبي الفضل عياض - المكتبة العتيقة ودار التراث .

٢٦٢- **مشاهير علماء الأمصار** - محمود بن حبان السبتي - تحقيق م . فلايشهمر - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٥٩م .

٢٦٣- **مصباح الزجاجة** – أحمد بن أبي بكر الكناني – تحقيق محمد المنتقى الكشناوي – دار العربية – بيروت – ط الثانية – ١٤٠٣ هـ .

٢٦٤- **المصباح المنير** - أحمد الفيومي - المكتبة العلمية - بيروت .

٢٦٥- **المصنف** - أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني - المكتب الإسلامي - بيروت – ١٤٠٣ - ط: الثانية - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .

٢٦٦- **مصنف ابن أبي شيبة** – أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي – تحقيق كمال يوسف الحوت – مكتبة الرشد – الرياض – ط الأولى – ١٤٠٩ هـ

٢٦٧- **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية** - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - دار العاصمة/ دار الغيث - السعودية - ١٤١٩ هـ - ط: الأولى - تحقيق د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشتري

٢٦٨- **معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول** - حافظ بن أحمد حكمي - دار ابن القيم - الدمام - ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م - ط: الأولى - تحقيق عمر بن محمود أبو عمر

٢٦٩- **معالم التنزيل** - الحسين بن مسعود الفراء البغوي - تحقيق خالد العك و مروان سوار - دار المعرفة - بيروت - ط الثانية ١٤٠٧ هـ.

٢٧٠- **معالم التوحيد في الحج** - د. فالح بن محمد الصغير - دار المسلم للنشر والتوزيع - الرياض - ط ١ - ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م .

٢٧١- **المعجم الأثري لمنطقة مكة المكرمة** - أ. د ناصر بن علي الحارثي - لجنة المطبوعات في التنشيط السياحي بمحافظة الطائف - ط١ - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م .

٢٧٢- **معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب** - أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ هـ - ١٩٩١م - ط: الأولى .

٢٧٣- **المعجم الأوسط** - أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني - تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني - دار الحرمين - القاهرة - ١٤١٥ هـ.

٢٧٤- **المعجم الكبير** - سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني - مكتبة الزهراء - الموصل - ١٤٠٤ - ١٩٨٣، ط: الثانية - تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي .

٢٧٥- **معجم ما استعجم** - عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي أبو عبيد -

تحقيق مصطفى السقا - عالم الكتب - بيروت - ط ٣ - ١٤٠٣ هـ.
٢٧٦- **معجم معالم الحجاز** - عاتق بن غيث البلاذي - دار مكة للنشر والتوزيع -مكة المكرمة - ط١ - ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م .
٢٧٧- **معجم مقاييس اللغة** - أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا - دار الجيل - بيروت - لبنان - ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م - ط: الثانية - تحقيق عبد السلام محمد هارون .
٢٧٨- **معرفة الثقات** - أبي الحسن أحمد العجلي - تحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي - مكتبة الدار - المدينة المنورة - ط ١ - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م .
٢٧٩- **معرفة القراء الكبار** - الذهبي - تحقيق بشار عواد معروف و شعيب الأرناؤوط وصالح مهدي عباس - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط١ - ١٤٠٤ هـ.
٢٨٠- **المغرب في حلى المغرب** - ابن سعيد المغربي - دار المعارف - القاهرة - ١٩٥٥م - ط: الثالثة - تحقيق د. شوقي ضيف .
٢٨١- **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** - عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد - دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥ هـ - ط: الأولى .
٢٨٢- **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة** - محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله - دار الكتب العلمية - بيروت .
٢٨٣- **المفردات في غريب القرآن** - أبو القاسم الحسين بن محمد - تحقيق محمد سيد كيلاني - دار المعرفة - لبنان.
٢٨٤- **المفصل** - محمود بن عمر الزمخشري - تحقيق علي بو ملحم - مكتبة الهلال - بيروت - ط الأولى ١٩٩٣م .

٢٨٥- **المقتضب** – أبو العباس محمد بن يزيد المبرد – تحقيق محمد عبد الخالق عظيمة – عالم الكتب – بيروت

٢٨٦- **منائح الكرم في أخبار مكة والبيت وولاة الحرم** - علي بن تاج الدين بن تقي الدين السنجاري - تحقيق د . ملك محمد خياط - جامعة أم القرى - مكة المكرمة - ط١ - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م .

٢٨٧- **مناسك الحج والعمرة والمشروع في الزيارة** - محمد بن صالح العثيمين - دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع - ط١ - ١٤٢١ هـ.

٢٨٨- **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم** - عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج - دار صادر - بيروت – ١٣٥٨ - ط: الأولى .

٢٨٩- **منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل** - محمد عليش - دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م.

٢٩٠- **منسك شيخ الإسلام ابن تيمية** - ابن تيمية - اعتنى به علي العمران - دار عالم الفوائد للنشر و التوزيع -ط١ - ١٤١٨ هـ.

٢٩١- **الموافقات في أصول الفقه** - إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي - دار المعرفة – بيروت - تحقيق عبد الله دراز .

٢٩٢- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** - محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله - دار الفكر - بيروت – ١٣٩٨هـ - ط: الثانية .

٢٩٣- **موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة** - إشراف ومراجعة فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ - دار السلام للنشر والتوزيع - الرياض - ط الثالثة - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م .

٢٩٤- **موطأ مالك** – مالك بن أنس الأصبحي – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي – دار إحياء التراث

٢٩٥- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** - الإمام الذهبي - تحقيق الشيخ علي

معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ - ١٩٩٥م .

٢٩٦- **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب** - أحمد بن محمد المقري التلمساني - دار صادر - بيروت - ١٣٨٨ هـ - تحقيق د. إحسان عباس .

٢٩٧- **النهاية في غريب الأثر** - أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري - تحقيق طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناحي - المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م .

٢٩٨- **نوادر الأصول في أحاديث الرسول ﷺ** - محمد بن علي بن الحسن أبو عبد الله الحكيم الترمذي - دار الجيل - بيروت - ١٩٩٢م - تحقيق عبد الرحمن عميرة .

٢٩٩- **همع الهوامع** - جلال الدين عبد الرحمن السيوطي - تحقيق عبد الحميد هندواي - المكتبة التوفيقية - مصر

٣٠٠- **الوافي بالوفيات** - صلاح الدين خليل الصفدي - تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى - دار إحياء التراث - بيروت .

٣٠١- **وفيات الأعيان وأنباء الزمان** - ابن خلكان - تحقيق إحسان عباس - دار الثقافة - لبنان .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٧
أهمية الموضوع وأسباب اختياره	٩
الدراسات السابقة	٩
خطة البحث والمنهج المتبع فيه	١١
الباب الأول: مظاهر الإيمان في شعائر الحج ومشاعره	**٢١**
الفصل الأول: تعريف الشعائر وعلاقتها بالتوحيد	٢٣
المبحث الأول: تعريف المظاهر والتوحيد والشعائر	٢٥
المطلب الأول: تعريف المظاهر والظواهر	٢٧
المطلب الثاني: تعريف التوحيد	٣٣
المطلب الثالث: تعريف الشعائر والمشاعر	٣٥
المبحث الثاني: التوحيد في شعائر الحج	٣٩
المطلب الأول: تحقيق العبودية	٤١
المطلب الثاني: إقامة ذكر الله	٤٣
المطلب الثالث: تقديم القرابين	٥٢
المطلب الرابع: مخالفة المشركين	٧٩

الموضوع	الصفحة
الفصل الثاني: مظاهر الإيمان في تأدية الأنبياء للمناسك	٨٩
المبحث الأول: مظاهر الإيمان في تأدية الأنبياء للمناسك	٩١
المطلب الأول: اتفاق الأنبياء في الدعوة إلى التوحيد	٩٣
المطلب الثاني: دعوة الأنبياء إلى الحج	١٠٠
المطلب الثالث: حج الأنبياء عليهم الصلاة والسلام	١١١
المسألة الأولى: حج آدم عليه السلام	١١١
المسألة الثانية: حج نوح عليه السلام	١١٤
المسألة الثالثة: حج سبعين نبيا عليهم السلام.	١١٥
المسألة الرابعة: حج هود وصالح عليهما السلام.	١١٦
المسألة الخامسة: حج موسى ويونس عليهما السلام.	١١٨
المسألة السادسة: حج عيسى عليه السلام.	١٢١
المبحث الثاني: مظاهر الإيمان في بناء إبراهيم عليه السلام للبيت وأدائه للمناسك	١٢٥
المطلب الأول: مظاهر الإيمان في بناء إبراهيم عليه السلام للبيت	١٢٧
المسألة الأولى: التوكل على الله	١٣٢
المسألة الثانية: كثرة الدعاء والابتهال	١٣٣
المسألة الثالثة: رفع القواعد من البيت	١٣٤
المسألة الرابعة: الخوف والرجاء	١٣٧

الموضوع	الصفحة
المسألة الخامسة: تطهير البيت	١٣٨
المطلب الثاني: مظاهر الإيمان في أداء إبراهيم عليه السلام للمناسك	١٤٢
المسألة الأولى: طلب إبراهيم وإسماعيل من ربهما أن يريهما المناسك	١٤٢
المسألة الثانية: تعليم جبريل لإبراهيم المناسك	١٤٤
المسألة الثالثة: موقف إبراهيم عليه السلام من الشيطان في	١٤٥
المسألة الرابعة: مشاعر الحج إرث إبراهيم عليه السلام	١٤٦
المسألة الخامسة: التوبة	١٤٨
المبحث الثالث: مظاهر الإيمان في صلح الحديبية وفتح مكة	١٥١
المطلب الأول: مظاهر الإيمان في صلح الحديبية	١٥٣
المسألة الأولى: مخالفة المشركين	١٥٣
المسألة الثانية: حابس الفيل	١٥٥
المسألة الثالثة: تعظيم حرمات الله	١٥٨
المسألة الرابعة: من دلائل النبوة في الحديبية	١٥٨
المسألة الخامسة: حب الصحابة للرسول ﷺ وتعظيمهم له وطاعتهم لأمره	١٦٠
المسألة السادسة: إظهار شعائر الحج	١٦١
المسألة السابعة: رضى الله عن المؤمنين	١٦٣

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: مظاهر الإيمان في فتح مكة	١٦٨
المسألة الأولى: الفتح العظيم	١٦٨
المسألة الثانية: تعظيم الكعبة	١٧٠
المسألة الثالثة: تأكيد حرمة مكة	١٧٣
المسألة الرابعة: تكسير الأوثان في مكة وما حولها	١٧٥
المسألة الخامسة: إبطال مآثر الجاهلية	١٨٤
المبحث الرابع: مظاهر الإيمان في حجة النبي ﷺ	١٨٩
المطلب الأول: التمهيد لحجة النبي ﷺ	١٩١
المسألة الأولى: حجة أبي بكر الصديق رضي الله عنه	١٩١
المسألة الثانية: إرسال علي بن أبي طالب بالبراءة من المشركين	١٩٣
المسألة الثالثة: الدعوة إلى الحج مع النبي ﷺ	١٩٤
المطلب الثاني: مظاهر الإيمان في حجة النبي ﷺ	١٩٦
المسألة الأولى: إهلاله بالتوحيد	١٩٦
المسألة الثانية: إقامة ذكر الله	١٩٨
المسألة الثالثة: تعظيم شعائر الله	٢٠٠
المسألة الرابعة: ربط الأمة بأنبياء الله	٢٠٦

الموضوع	الصفحة
المسألة الخامسة: تربيته أمته على الإتباع وتوحيد مصدر التلقي، وتوحيد الأمة وتحذيرها من الفتن ودواعي الافتراق	٢٠٦
المسألة السادسة: الزهد في الدنيا	٢٠٧
المسألة السابعة: مخالفة هدي المشركين	٢٠٩
الفصل الثالث: مظاهر الإيمان في الإحرام والتلبية	٢١١
المبحث الأول: مظاهر الإيمان في الإحرام	٢١٣
المطلب الأول: معنى الإحرام وعلاقته بالعبودية	٢١٥
المسألة الأولى: معنى الإحرام	٢١٥
المسألة الثانية: التحليل والتحريم وعلاقته بالعبودية عموما والإحرام خصوصا	٢١٨
المطلب الثاني: مظاهر الإيمان في هيئة الإحرام ولباسه	٢٢٧
المسألة الأولى: لباس الإحرام وما فيه من معاني التجرد والإخلاص وما يؤكده من معاني التوحيد والوحدة	٢٢٧
المسألة الثانية: مظاهر الإيمان في كشف الرأس	٢٣٥
المسألة الثالثة: شعار الإحرام في الحياة وبعد الممات	٢٤٧
المطلب الثالث: تعظيم الإحرام	٢٥٦
المسألة الأولى: تعظيم الله للإحرام	٢٥٦

الموضوع	الصفحة
المسألة الثانية: تعظيم النبي ﷺ للإحرام	٢٥٩
المسألة الثالثة: تعظيم السلف للإحرام	٢٦٢
المبحث الثاني: مظاهر الإيمان في التلبية	٢٦٥
المطلب الأول مظاهر الإيمان في صفة التلبية ومعانيها	٢٦٧
المسألة الأولى: صفة التلبية	٢٦٧
المسألة الثانية: معنى «لبيك»	٢٦٨
المسألة الثالثة: معنى «اللهم»	٢٨٥
المسألة الرابعة: معنى «إن الحمد» والجمع بين الحمد والنعمة والملك	٢٩٨
المسألة الخامسة: معنى «لا شريك لك»	٣٠١
المسألة السادسة: بين معاني «التلبية» و«الشهادة»	٣٠١
المطلب الثاني: مظاهر الإيمان في رفع الصوت بالتلبية	٣٠٤
المطلب الثالث: تعظيم التلبية	٣١١
المسألة الأولى: تعظيم الله للتلبية	٣١١
المسألة الثانية: تعظيم الأنبياء للتلبية	٣١٨
المسألة الثالثة: تعظيم النبي ﷺ للتلبية	٣١٩
المسألة الرابعة: تعظيم السلف للتلبية	٣٢١
المبحث الثالث: مظاهر الإيمان في محظورات الإحرام	٣٣٣

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول مظاهر الإيمان في محظورات الإحرام	٣٣٥
المسألة الأولى: معنى محظورات الإحرام	٣٣٥
المسألة الثانية: مظاهر الإيمان في الكف عن شهوة الفرج	٣٣٧
المسألة الثالثة: مظاهر الإيمان في المنع من تغطية الرأس وحلقه	٣٤١
المسألة الرابعة: مظاهر الإيمان في المنع من بعض الألبسة	٣٤٦
المسألة الخامسة: مظاهر الإيمان في المنع من الطيب	٣٤٧
المسألة السادسة: مظاهر الإيمان في المنع من الصيد	٣٤٨
المسألة السابعة: مظاهر الإيمان في مخالفة أمر الجاهلية في محظورات الإحرام	٣٤٩
المطلب الثاني: تعظيم محظورات الإحرام	٣٥٠
المسألة الأولى: تعظيم الله لمحظورات الإحرام	٣٥٠
المسألة الثانية: تعظيم النبي ﷺ لمحظورات الإحرام	٣٥٥
المسألة الثالثة: تعظيم السلف لمحظورات الإحرام	٣٥٧
الفصل الرابع: مظاهر الإيمان في الطواف وماء زمزم والسعي	٣٦٥
المبحث الأول: مظاهر الإيمان في الطواف	٣٦٧
المطلب الأول: مظاهر الإيمان في أركان البيت وصفة الطواف	٣٦٩
المسألة الأولى: إقامة ذكر الله	٣٦٩

الموضوع	الصفحة
المسألة الثانية: الحجر الأسود	٣٧٣
المسألة الثالثة: الركن اليماني	٣٧٦
المسألة الرابعة: الركن العراقي والشامي (بقية الأركان)	٣٨٠
المسألة الخامسة: الرمل والاضطباع في الطواف	٣٨٤
المسألة السادسة: الطواف سبعا	٣٩١
المطلب الثاني: مظاهر الإيمان في مخالفة أمر الجاهلية	٣٩٤
المسألة الأولى: طوافهم بالبيت عراة	٣٩٤
المسألة الثانية: صفة صلاتهم عند البيت	٣٩٨
المطلب الثالث: تعظيم الطواف	٤٠٢
المسألة الأولى: تعظيم الله للطواف	٤٠٢
المسألة الثانية: تعظيم النبي ﷺ للطواف	٤٠٣
المسألة الثالثة: تعظيم السلف للطواف	٤٠٦
المبحث الثاني: مظاهر الإيمان في ماء زمزم	٤١١
المطلب الأول: مظاهر الإيمان في إخراج بئر زمزم	٤١٣
المطلب الثاني: مظاهر الإيمان في قصة هاجر وإسماعيل عليهما السلام	٤٢٢
المسألة الأولى: الجمع بين التوكل على الله واتخاذ الأسباب	٤٢٢
المسألة الثانية: حفظ الله لأوليائه ورحمته بهم	٤٢٣

الموضوع	الصفحة
المسألة الثالثة: آثار رحمة الله في إنزال الماء من السماء	٤٢٦
المطلب الثالث: مظاهر الإيمان في ماء زمزم	٤٢٨
المسألة الأولى: غسل قلب الرسول ﷺ بماء زمزم	٤٢٨
المسألة الثانية: شرب ماء زمزم من النسك	٤٣١
المسألة الثالثة: السقاية من ماء زمزم من العمل الصالح	٤٣٤
المسألة الرابعة: بركة ماء زمزم	٤٣٨
المسألة الخامسة: ماء زمزم طعام طعم	٤٤٠
المسألة السادسة: الاستشفاء بماء زمزم	٤٤٠
المسألة السابعة: إبراد الحمى بماء زمزم	٤٤١
المطلب الرابع: عناية السلف بماء زمزم	٤٤٨
المبحث الثالث: مظاهر الإيمان في السعي	٤٥١
المطلب الأول: مظاهر الإيمان في الصفا والمروة	٤٥٣
المسألة الأولى: أصل السعي	٤٥٣
المسألة الثانية: الصفا والمروة من شعائر الله	٤٥٤
المسألة الثالثة: الحكمة من السعي	٤٦١
المسألة الرابعة: السعي في بطن المسيل	٤٦٦
المطلب الثاني: مظاهر الإيمان في الدعاء على الصفا والمروة	٤٧١
المسألة الأولى: التكبير والتوحيد	٤٧١

الموضوع	الصفحة
المسألة الثانية: صدق وعده ونصر عبده	٤٨٤
المسألة الثالثة: تكرير الدعاء	٤٨٩
المطلب الثالث: تعظيم السعي	٤٩١
المسألة الأولى: تعظيم الله للسعي	٤٩١
المسألة الثانية: تعظيم النبي ﷺ للسعي	٤٩١
المسألة الثالثة: تعظيم السلف للسعي	٤٩٣
الفصل الخامس: مظاهر الإيمان في عرفة ومزدلفة ومنى	٤٩٧
المبحث الأول: مظاهر الإيمان في يوم عرفة	٤٩٩
المطلب الأول: مظاهر الإيمان في جمع عرفة	٥٠١
المسألة الأولى: المسير من منى إلى عرفات	٥٠١
المسألة الثانية: عرفة عيدنا أهل الإسلام	٥٠٢
المسألة الثالثة: بين التوحيد والوحدة	٥٠٤
المسألة الرابعة: اليوم المشهود	٥٠٥
المطلب الثاني: مظاهر الإيمان في خطبة عرفة	٥٠٧
المسألة الأولى: الاعتصام بالكتاب والسنة	٥٠٧
المسألة الثانية: تحريم المحرمات التي اتفقت الشرائع على تحريمها	٥١٠
المسألة الثالثة: أمره للشاهد أن يبلغ الغائب	٥١٠

الموضوع	الصفحة
المطلب الثالث: مظاهر الإيمان في الوقوف بعرفة في مكانه وهيئته وصفته وحالة الواقف ودعائه	٥١٤
المسألة الأولى: قفوا على مشاعركم (الإرث النبوي)	٥١٤
المسألة الثانية: عرفة كلها موقف	٥١٦
المسألة الثالثة: الوقوف على الدابة	٥١٧
المسألة الرابعة: النهي عن الصوم	٥١٩
المسألة الخامسة: شدة الابتهال	٥٢١
المسألة السادسة: دعاء عرفة	٥٢١
المطلب الرابع: مظاهر الإيمان في أحوال يوم عرفة	٥٢٥
المسألة الأولى: العتق والنزول والمباهاة	٥٢٥
المسألة الثانية: في الشهادة	٥٢٨
المسألة الثالثة: حالة الشيطان	٥٣٦
المسألة الرابعة: مشاركة أهل الأوطان	٥٣٧
المبحث الثاني: مظاهر الإيمان في مزدلفة	٥٣٩
المطلب الأول: مظاهر الإيمان في الدفع من عرفة إلى مزدلفة	٥٤١
المسألة الأولى: الدفع من عرفة والمزدلفة ومخالفة أهل الأوثان	٥٤١
المسألة الثانية: السير من عرفات	٥٤٢

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: مظاهر الإيمان في الوقوف في مزدلفة	٥٤٦
المسألة الأولى: النزول بعد الدفع	٥٤٦
المسألة الثانية: مزدلفة كلها موقف	٥٤٧
المسألة الثالثة: دفع الضعفة	٥٤٧
المسألة الرابعة: السير من مزدلفة	٥٤٨
المطلب الثالث: مظاهر الإيمان في دعاء مزدلفة	٥٥١
المسألة الأولى: التكبير والتهليل والتلبية	٥٥١
المسألة الثانية: الشكر على الهداية	٥٦٠
المسألة الثالثة: الاستغفار والدعاء	٥٦٠
المبحث الثالث: مظاهر الإيمان في منى	٥٦٥
المطلب الأول: مظاهر الإيمان في رمي الجمار	٥٦٧
المسألة الأولى: مظاهر الإيمان في بدء الرمي	٥٦٧
المسألة الثانية: مظاهر الإيمان في التكبير والدعاء	٥٧٠
المسألة الثالثة: مظاهر الإيمان في علاقة الإنسان بالشيطان	٥٧٢
المسألة الرابعة: مظاهر الإيمان في الرمي عامة	٥٧٩
المطلب الثاني: مظاهر الإيمان في الهدي	٥٨٣
المسألة الأولى: مظاهر الإيمان في سوق الهدي وإشعاره	٥٨٣
المسألة الثانية: مظاهر الإيمان في ذبح الهدي	٥٩٠

الموضوع	الصفحة
المسألة الثالثة: مظاهر الإيمان في مخالفة المشركين في الهدي	٦٠٠
المسألة الرابعة: مظاهر الإيمان في تضحية إبراهيم عليه السلام بابنه إسماعيل عليه السلام	٦٠٦
المطلب الثالث: مظاهر الإيمان في الحلق	٦٠٩
المسألة الأولى: مظاهر الإيمان في خضوع النواصي	٦٠٩
المسألة الثانية: التبرك بشعر النبي ﷺ	٦١٢
المسألة الثالثة: تعظيم الشرع لجز النواصي	٦١٥
المطلب الرابع: مظاهر الإيمان في أيام منى	٦١٨
المسألة الأولى: التلبية	٦١٨
المسألة الثانية: ذكر الله	٦١٩
المسألة الثالثة: مخالفة المشركين	٦٢١
الباب الثاني: مكانة البيت الحرام	**٦٢٣**
الفصل الأول: حج البيت الحرام وزيارته	٦٢٥
المبحث الأول: حج البيت الحرام	٦٢٧
المطلب الأول: الحج وما يكفره من الذنوب	٦٢٩
المسألة الأولى: الحج الركن الخامس	٦٢٩
المسألة الثانية: فضل الحج المبرور	٦٣٠

الموضوع	الصفحة
المسألة الثالثة: أفضل الجهاد	٦٣١
المسألة الرابعة: تكفير الذنوب	٦٣١
المطلب الثاني: معنى الكفر الوارد في نصوص الحج	٦٣٢
المطلب الثالث: منافع الحج	٦٤٣
المسألة الأولى: تأدية مناسك الحج	٦٤٥
المسألة الثانية: التجارة	٦٤٥
المسألة الثالثة: منافع بهيمة الأنعام	٦٤٦
المسألة الرابعة: الحج مؤتمر سنوي للمسلمين	٦٤٧
المسألة الخامسة: كسر شهوات النفس وضبطها	٦٤٩
المسألة السادسة: تحقيق المساواة	٦٤٩
المسألة السابعة: تحقيق الوحدة الإسلامية	٦٤٩
المسألة الثامنة: تحقيق مكارم الأخلاق	٦٥٠
المسألة التاسعة: تحقيق النظام والدقة والعناية بالوقت	٦٥١
المطلب الرابع: آثار الحج	٦٥٢
المسألة الأولى: تحقيق التقوى	٦٥٢
المسألة الثانية: زيادة الإيمان ورفعة الدرجات	٦٥٤
المسألة الثالثة: غفران الذنوب	٦٥٦
المسألة الرابعة: ربط حاضر الأمة بماضيها	٦٥٨

الموضوع	الصفحة
المسألة الخامسة: تحقيق القدوة	٦٥٨
المسألة السادسة: التذكير باليوم الآخر	٦٥٩
المسألة السابعة: توحيد كلمة المسلمين	٦٦٠
المبحث الثاني: زيارة البيت الحرام	٦٦٥
المطلب الأول: فضل العمرة	٦٦٧
المسألة الأولى: العمرة قرينة الحج	٦٦٧
المسألة الثانية: عمرة الحديبية وما بعدها	٦٦٨
المسألة الثالثة: فضل العمرة في رمضان	٦٦٨
المسألة الرابعة: جهاد النساء الحج والعمرة	٦٧٠
المسألة الخامسة: تكفير الذنوب	٦٧١
المطلب الثاني: منافع الزيارة	٦٧٣
المسألة الأولى: العمرة فيها ارتباط بمهبط الوحي	٦٧٣
المسألة الثانية: العمرة فيها نوع من السياحة المحمودة	٦٧٣
المسألة الثالثة: في العمرة توثيق لمبدأ التعارف والتعاون	٦٧٤
المسألة الرابعة: في العمرة جمع للناس على مبدأ التوحيد	٦٧٤
المسألة الخامسة: تبادل المنافع التجارية والتجارب الاقتصادية	٦٧٤
المسألة السادسة: تجديد الحياة	٦٧٥

الموضوع	الصفحة
المسألة السابعة: إدراك الصلاة في المسجد الحرام	٦٧٥
المطلب الثالث: آثار الزيارة	٦٧٦
المسألة الأولى: تكفير الذنوب	٦٧٦
المسألة الثانية: اعتياد مراغمة الشيطان	٦٧٨
المسألة الثالثة: ارتباط المسلمين بقبلتهم	٦٧٨
المسألة الرابعة: توحيد كلمة المسلمين	٦٧٩
المسألة الخامسة: تطهير القلب وعدم الرجوع إلى المعاصي	٦٧٩
المسألة السادسة: الخلف عليه في زرزرقه	٦٧٩
الفصل الثاني: الصلاة إلى البيت الحرام ومحبته	٦٨١
المبحث الأول: التوجه إلى البيت الحرام بالصلاة	٦٨٣
المطلب الأول: تعريف القبلة لغة وشرعا	٦٨٥
المسألة الأولى: تعريف القبلة لغة	٦٨٥
المسألة الثانية الوجهة	٦٨٦
المسألة الثالثة: تعريف القبلة شرعا	٦٨٦
المسألة الرابعة: التوجه في العبادة	٦٨٩
المطلب الثاني: القبلة في العهد المكي وأوائل العهد المدني	٦٩٧
المسألة الأولى: قبلة الأنبياء	٦٩٧

الموضوع	الصفحة
المسألة الثانية: القبلة في العهد المكي	٧٠١
المسألة الثالثة: القبلة في أوائل العهد المدني	٧٠٣
المطلب الثالث: تحويل القبلة وموقف الناس منه	٧٠٧
المسألة الأولى: تحويل القبلة	٧٠٧
المسألة الثانية: موقف السفهاء من تحويل القبلة	٧١١
المسألة الثالثة: موقف المؤمنين من تحويل القبلة	٧١٣
المطلب الرابع: أهل القبلة	٧١٤
المسألة الأولى: تسميتهم وتعريفهم	٧١٤
المسألة الثانية: عدم تكفيرهم	٧١٦
المسألة الثالثة: الصلاة خلف أئمتهم	٧١٨
المسألة الرابعة: الصلاة عليهم	٧١٩
المطلب الخامس: احترام القبلة وتعظيمها	٧٢٣
المسألة الأولى: البصاق تجاه القبلة في الصلاة	٧٢٣
المسألة الثانية: استقبال القبلة و استدبارها أثناء قضاء الحاجة	٧٢٤
المطلب السادس: حكم استقبال القبلة	٧٢٩
المسألة الأولى: البيت الحرام وسط اليابسة	٧٢٩
المسألة الثانية: تحقيق مقصود الصلاة وهو الخشوع	٧٣٢

الموضوع	الصفحة
المسألة الثالثة: بيت الله	٧٣٢
المسألة الرابعة: أن الاستقبال من شعائر الدين الظاهرة فمن ترك الاستقبال ترك دينه	٧٣٢
المسألة الخامسة: أثر التوجه إلى البيت بالصلاة في جمع كلمة الأمة	٧٣٣
المبحث الثاني: محبة البيت الحرام وتعظيمه	٧٣٥
المطلب الأول: محبة البيت الحرام	٧٣٧
المسألة الأولى: البيت العتيق أحب البقاع إلى الله	٧٣٧
المسألة الثانية: محبة النبي ﷺ وأصحابه للبيت	٧٣٨
المسألة الثالثة: محبة المؤمنين للبيت العتيق وشوقهم إليه وكونه مهوى الأفئدة	٧٤٢
المطلب الثاني: تعظيم البيت الحرام	٧٤٧
المسألة الأولى: جعل البيت العتيق حرما	٧٤٧
المسألة الثانية: الإحرام لمن قصد البيت العتيق	٧٥٣
المسألة الثالثة: مضاعفة الأجور في البيت العتيق	٧٥٥
المسألة الرابعة: عدم سفك الدم فيه	٧٥٥
المسألة الخامسة: عدم تنفير صيد البيت العتيق وألا يختلى خلاه ولا تلتقط لقطته	٧٥٦
المسألة السادسة: تطهير البيت	٧٥٩

الموضوع	الصفحة
المسألة السابعة: جعل البيت العتيق قواما للناس	٧٦٠
المسألة الثامنة: الإهداء إلى البيت العتيق	٧٦٢
المسألة التاسعة: السيئة في البيت العتيق	٧٦٢
الباب الثالث: ظواهر الانحراف في شعائر الحج ومشاعره	**٧٦٥**
الفصل الأول: ظواهر الانحراف عند المسجد الحرام	٧٦٧
المبحث الأول: تعريف الانحراف وأسبابه والتحذير منه	٧٦٩
المطلب الأول: تعريف الانحراف في اللغة والاصطلاح	٧٧١
المسألة الأولى: معنى الانحراف في اللغة	٧٧١
المسألة الثانية: معنى الانحراف في الاصطلاح	٧٧٣
المسألة الثالثة: الغلو	٧٧٤
المسألة الرابعة:البدعة	٧٧٦
المطلب الثاني: أسباب الانحراف في شعائر الحج	٧٨٠
المسألة الأولى: الجهل	٧٨٠
المسألة الثانية: انتشار الأحاديث الضعيفة والموضوعة	٧٨١
المسألة الثالثة: التقليد	٧٨٣
المسألة الرابعة: رعاية الحكام للمزارات والمقابر	٧٨٤
المسألة الخامسة: الاعتماد على الكتب الداعية إلى الانحراف	٧٨٤

الموضوع	الصفحة
المسألة السادسة: جهل المطوفين	٧٨٥
المسألة السابعة:المرتزقة الذين لهم مصلحة من الانحراف	٧٨٥
المسألة الثامنة: غلبة العاطفة على العقل والعلم	٧٨٦
المسألة التاسعة: رغبة الحاج في تكثير أماكن الزيارات	٧٨٧
المسألة العاشرة: ضعف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٧٨٧
المطلب الثالث: التحذير من الانحراف في الدين عامة	٧٨٩
المسألة الأولى: الحث على التمسك بكتاب الله وسنة	٧٨٩
المسألة الثانية: الأمر بلزوم الجماعة	٧٩٣
المسألة الثالثة: ذكر افتراق الأمم وتحذير هذه الأمة من سلوك سبيلهم	٧٩٥
المسألة الرابعة: بيان أن الله أكمل هذا الدين	٧٩٧
المسألة الخامسة: الأمر بالاتباع وترك الابتداع	٨٠٠
المطلب الرابع: التحذير من الانحراف في شعائر الحج	٨٠٣
المسألة الأولى: إعلان الحج للملأ ليشاركوا النبي حجته ويقتدوا به	٨٠٣
المسألة الثانية: التأكيد على أخذ المناسك عنه وأمره بتعلم المناسك	٨٠٤

الموضوع	الصفحة
المسألة الثالثة: طوافه على الناقة ليراه الناس ويقتدوا وبروزه لهم وإجابته على أسئلتهم وتصحيحه لبعض المفاهيم الخاطئة لديهم	٨٠٧
المسألة الرابعة: النهي عن الغلو في تطبيق المناسك واعتباره غلوا في الدين	٨٠٩
المسألة الخامسة: تكرار الخطب وما فيها من بيان للمناسك وتحذير من الانحراف	٨١٠
المسألة السادسة: استنصات الناس وطلب أن يبلغ الشاهد الغائب وإرسال الرسل لتبليغ المناسك	٨١٣
المسألة السابعة: تربيته العملية للناس وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر	٨١٦
المبحث الثاني: ظواهر الانحراف عند الكعبة المشرفة	٨٢٣
المسألة الأولى: الدعاء والصلاة داخل الكعبة	٨٢٣
المسألة الثانية: تسمية حجر الكعبة بحجر إسماعيل	٨٣٠
المسألة الثالثة: الدعاء والصلاة في الحجر	٨٣٣
المطلب الأول: ظواهر الانحراف في الدعاء والصلاة داخل	٨٤١
المسألة الأولى: تقبيل الكعبة ومسحها	٨٤١
المسألة الثانية: التزام الكعبة	٨٤٧
المطلب الثاني: ظواهر الانحراف في مسح الكعبة وتقبيلها	٨٥١

الموضوع	الصفحة
المسألة الأولى: غسل الكعبة من قبل الإمام أو نائبه	٨٥١
المسألة الثانية: التبرك بالماء الذي غسلت به الكعبة أو نزل من ميزابها	٨٥٣
المسألة الثالثة: تطريز الكسوة بالآيات	٨٥٤
المسألة الرابعة: توزيع الكسوة وبيعها	٨٥٥
المسألة الخامسة: حلية الكعبة بالذهب تعظيما	٨٥٩
المسألة السادسة: إحرام الكعبة	٨٦٢
المبحث الثالث: ظواهر الانحراف عند مقام إبراهيم وزمزم وعند المسجد الحرام عامة	٨٦٥
المطلب الأول: ظواهر الانحراف عند مقام إبراهيم عليه السلام	٨٦٧
المسألة الأولى: مقام إبراهيم عليه السلام	٨٦٧
المسألة الثانية: المقامات المحدثة	٨٧٠
المطلب الثاني: ظواهر الانحراف عند زمزم	٨٧٤
المسألة الأولى: زيادة ماء زمزم	٨٧٤
المسألة الثانية:غسل الأكفان بماء زمزم	٨٧٥
المطلب الثالث: ظواهر الانحراف في مكان ولادة النبي ﷺ	٨٧٧
المسألة الأولى: التبرك بالمواضع التي جلس فيها النبي ﷺ أو صلى فيها أو أنزل عليه فيها قرآن	٨٧٧

الموضوع	الصفحة
المسألة الثانية: مكان ولادة النبي ﷺ .	٨٨٢
المسألة الثالثة: بيت النبي ﷺ .	٨٨٧
المطلب الرابع: ظواهر الانحراف في دور الصحابة	٨٨٩
المسألة الأولى: التبرك بالمواضع التي ولد أو سكن فيها أصحاب	٨٨٩
المسألة الثانية: بيوت الصحابة وموالدهم في مكة	٨٩١
الفصل الثاني: ظواهر الانحراف في المواقيت والإحرام والتلبية والطواف والسعي	٨٩٥
المبحث الأول: ظواهر الانحراف في المواقيت والإحرام	٨٩٧
المطلب الأول: ظواهر الانحراف في المواقيت	٨٩٩
المسألة الأولى: الشهر والعام الشرعي هلالي	٨٩٩
المسألة الثانية: اصطلاحات الأمم في حساب أزمنتها	٩١٥
المسألة الثالثة: التحذير من الانحراف في المواقيت الشرعية	٩٢٠
المطلب الثاني: ظواهر الانحراف في النسيء	٩٢٦
المطلب الثالث: ظواهر الانحراف في الإحرام	٩٣٣
المسألة الأولى: مواقيت الحج والعمرة الزمانية	٩٣٣
المسألة الثانية: مواقيت الحج والعمرة المكانية	٩٤٤

الموضوع	الصفحة
المسألة الثالثة: من أحرم قبل الميقات	٩٤٧
المسألة الرابعة: من جاوز الميقات بدون إحرام	٩٥٦
المسألة الخامسة: التلفظ بالنية	٩٥٨
المبحث الثاني: ظواهر الانحراف في التلبية و الطواف والسعي	٩٦٣
المطلب الأول: ظواهر الانحراف في تلبية الجاهلية	٩٦٥
المسألة الأولى: تلبية قريش وخزاعة وكنانة وقيس وبني أسد	٩٦٥
المسألة الثانية: تلبية ثقيف وتميم وزبيد	٩٧٢
المسألة الثالثة: تلبية هذيل وربيعة وعك ومذحج والأشعريين	٩٧٥
المسألة الرابعة: تلبية جرهم وحمير وهمدان والأزد	٩٨١
المسألة الخامسة: تلبية قضاعة وكندة وبجيله والنخع والأنصار وزبيد	٩٨٥
المطلب الثاني: ظواهر الانحراف في التلبية	٩٩٥
المسألة الأولى: الزيادة في التلبية	٩٩٥
المسألة الثانية: رفع الصوت بالتلبية	٩٩٧
المسألة الثالثة: التلبية الجماعية	٩٩٨
المطلب الثالث: ظواهر الانحراف في الطواف	١٠٠٠

الموضوع	الصفحة
المسألة الأولى: اتخاذ المطوف	١٠٠٠
المسألة الثانية: علامة بداية الطواف	١٠٠٢
المسألة الثالثة: قراءة القرآن في الطواف	١٠٠٤
المسألة الرابعة: الدعاء في الطواف وتحديد أدعية لكل شوط والدعاء الجماعي	١٠٠٦
المسألة الخامسة: مشي القهقرى بعد الوداع	١٠٠٨
المطلب الرابع: ظواهر الانحراف في السعي	١٠١٠
المسألة الأولى: السعي من غير نسك	١٠١٠
المسألة الثانية: تخصيص دعاء لكل شوط والدعاء الجماعي وصلاة النافلة بعد السعي	١٠١١
المسألة الثالثة: سعي النساء في بطن الوادي	١٠١٢
الفصل الثالث: ظواهر الانحراف في منى ومزدلفة وعرفات والبلد الحرام عامة	١٠١٥
المبحث الأول: ظواهر الانحراف في منى ومزدلفة وعرفات	١٠١٧
المطلب الأول: ظواهر الانحراف منى	١٠١٩
المسألة الأولى: مسجد الخيف	١٠١٩
المسألة الثانية: مسجد الكبش	١٠٢٧
المسألة الثالثة: مسجد المرسلات	١٠٣١

الموضوع	الصفحة
المسألة الرابعة: ظواهر الانحراف في أعمال يوم التروية	١٠٣٢
المسألة الخامسة: كسر الجمار وغسلها	١٠٣٤
المسألة السادسة: نوع ما يرمى به وحجمه	١٠٣٥
المسألة السابعة: الزيادة على السبع أو رمي الأخريين يوم النحر	١٠٣٧
المسألة الثامنة: الاغتسال لرمي الجمار	١٠٣٩
المسألة التاسعة: حصى الرمي أين يذهب	١٠٤٠
المطلب الثاني: ظواهر الانحراف في مزدلفة	١٠٤٣
المسألة الأولى: ظواهر الانحراف في الانصراف إلى مزدلفة ومنها	١٠٤٣
المسألة الثانية: ظواهر الانحراف في الوقوف في مزدلفة	١٠٤٥
المسألة الثالثة: ظواهر الانحراف في مسجد مزدلفة ولقط الجمار	١٠٤٧
المطلب الثالث: ظواهر الانحراف في عرفات	١٠٤٩
المسألة الأولى: ظواهر الانحراف في نمرة	١٠٤٩
المسألة الثانية: ظواهر الانحراف في الوقوف	١٠٥٣
المسألة الثالثة: ظواهر الانحراف في جبل إلال	١٠٥٤
المسألة الرابعة: ظواهر الانحراف في التعريف	١٠٦١

الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني: ظواهر الانحراف في البلد الحرام عامة	١٠٦٩
المطلب الأول: ظواهر الانحراف في المساجد	١٠٧١
المسألة الأولى: شد الرحال إلى المساجد وغيرها من البقاع	١٠٧١
المسألة الثانية: مسجد البيعة	١٠٨٢
المسألة الثالثة: مسجد الراية	١٠٨٧
المسألة الرابعة: مسجد الجن	١٠٩١
المسألة الخامسة: مسجد التنعيم	١٠٩٥
المسألة السادسة: مسجد الجعرانة	١١٠٠
المسألة السابعة: مسجد الحديبية	١١٠٢
المطلب الثاني: ظواهر الانحراف في الجبال	١١١٠
المسألة الأولى: الجبال في الأرض	١١١٠
المسألة الثانية: الأخشبين	١١١٤
المسألة الثالثة: جبل حراء	١١١٨
المسألة الرابعة: جبل ثور	١١٢٢
المطلب الثالث: ظواهر الانحراف في المقابر	١١٣٠
المسألة الأولى: زيارة القبور	١١٣٠
المسألة الثانية: مقبرة المعلاة	١١٣٨

الموضوع	الصفحة
المسألة الثالثة: مقبرة الخرمانية	١١٤٣
المسألة الرابعة: مقبرة المهاجرين (الحصحاص)	١١٤٥
المسألة الخامسة: مقبرة الشبيكة	١١٤٧
الخاتمة	**١١٥٣**
الفهارس	**١١٧٧**
فهرس المراجع	١١٧٩
فهرس الموضوعات	١٢١٣